صراط النجاة

في أجوبة الاستفتاءات

الحج

فتاوى

بسم الله الرحمن الرحیم

صراط النجاه فی اجوبه الاستفتائات

کاتب:

آیت الله شیخ جواد تبریزی

نشرت فی الطباعهٔ:

دارالصدیقه الشهیده سلام الله علیها

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

صـراط النـجاه فی أجوبه الاستفتاءات المجلد ۴

اشاره

سرشناسه : تبریزی، جواد، ۱۳۰۵ - ۱۳۸۵.

عنوان و نام پدیدآور : صراط النجاه/ جواد التبریزی.

مشخصات نشر : [قم]: دار الصدیقه الشهیده، ۱۴ق. = - ۱۳.

شابک : (دوره)۹۶۴۸۴۳۸۱۸۸ ؛ (ج. ۶)۹۶۴۸۴۳۸۴۰۴ ؛ (ج. ۷)۹۶۴۸۴۳۸۲۳۴ ؛ (ج. ۸)۹۶۴۸۴۳۸۲۴۲ ؛ (ج. ۹) ۹۶۴۸۴۳۸۲۵۰

یادداشت : فهرستنویسی براساس جلد چهارم: ۱۴۲۲ق. = ۱۳۸۰.

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج. ۵ (چاپ اول: ۱۴۲۳ق. = ۱۳۸۱)؛ ۱۰۰۰۰ ریال.

یادداشت : ج. ۴ (چاپ اول: ۱۴۲۳ق. = ۱۳۸۱)؛ ۱۰۰۰۰ ریال.

یادداشت : ج. ۱۰. (چاپ اول: ۱۴۲۷ق. = ۱۳۸۵).

مندرجات : الجزاآ الرابع .-- فی اجوبه استفتاآات الحج و العمره .- ج. ۱۰. العبادات و المعاملات .--

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه.

موضوع : حج -- رساله عملیه.

موضوع : حج عمره -- رساله عملیه.

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹/ت ۲ص ۴ ۱۳۰۰ی

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۸۱-۳۹۰۵

ص : ۱

اشاره

ص‍‍راط الن‍‍جاه

فی أجوبه الاستفتاءات

المجلد الرابع

کتاب الحج

فتاوی

سماحه المرجع الدینی الراحل

آیه اللّه العظمی المیرزا جواد التبریزی

(قدس اللّه روحه الطاهره)

بسم الله الرحمن الرحيم

کت_اب الح_ج

اشاره

ص : ۵

وجوب الحج

يجب الحجّ على كل مكلّف جامع للشرائط الآتيه، ووجوبه ثابت بالكتاب والسنه القطعيه.

والحج ركن من أركان الدين، ووجوبه من الضروريات، وتركه مع الاعتراف بثبوته معصيه كبيره، كما أنّ إنكار أصل الفريضه ــ إذا لم يكن مستنداً إلى شبهه ــ كفر.

قال اللّه تعالى فى كتابه المجيد: «وَللّه ِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إلَيْهِ سَبيْلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإنَّ اللّه َ غَنيٌّ عَنِ العَالَمينَ».

وروى الشيخ الكلينى بطريق معتبر عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «من مات ولم يحجّ حجّه الإسلام، لم يمنعه من ذلك حاجه تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحجّ، أو سلطان يمنعه، فليمت يهودياً أو نصرانياً».

وهناك روايات كثيره تدلّ على وجوب الحجّ والاهتمام به، لم نتعرّض لها طلباً للاختصار، وفيما ذكرناه من الآيه الكريمه والروايه كفايه للمراد.

واعلم أنّ الحجّ الواجب على المكلّف فى أصل الشرع إنّما هو لمرّه واحده، ويسمّى ذلك بـ«حجّه الإسلام».

(مسأله ١) : وجوب الحجّ بعد تحقق شرائطه فورى، فتجب المبادره إليه فى سنه الاستطاعه، وإن تركه فيها عصياناً أو لعذر وجب فى السنه الثانيه وهكذا، ولا يبعد أن

یکون التأخیر من دون عذر من الکبائر.

(مسأله ۲) : إذا حصلت الاستطاعه وتوقّف الإتیان بالحجّ علی مقدّمات وتهیئه الوسائل، وجبت المبادره إلی تحصیلها، ولو تعدّد الرفقه فإن وثق بالإدراک مع التأخیر جاز له ذلک، وإلاّ وجب الخروج من دون تأخیر.

(مسأله ۳) : إذا أمکنه الخروج مع الرفقه الأُولی ولم یخرج معهم، لوثوقه بالإدراک مع التأخیر، ولکن اتفق أنّه لم یتمکّن من المسیر، أو أنّه لم یدرک الحجّ بسبب التأخیر لم یستقر علیه الحجّ، حیث کان معذوراً فی تأخیره.

شرائط وجوب حجّه الإسلام

اشاره

سؤال [۱] إذا مرض الحاج ومات یوم العید ولم یدرک الوقوفین أو مات قبل یوم عرفه فی حال إحرام الحج أو قبله فهل یجب عنه الحج لو کان مستقرا علیه فی السنوات السابقه؟

بسمه تعالی؛ یسقط عنه الحج، واللّه العالم.

الشرط الأول؛ البلوغ

فلا یجب علی غیر البالغ وإن کان مراهقاً، ولو حجّ الصبی لم یجزئه عن حجّه الإسلام، وإن کان حجّه صحیحاً علی الأظهر.

(مسأله ۴) : إذا خرج الصبی إلی الحجّ فبلغ قبل أن یحرم من المیقات، وکان مستطیعاً فلا إشکال فی أنّ حجّه حجّه الإسلام، وإذا أحرم فبلغ بعد إحرامه وجب علیه الرجوع إلی أحد المواقیت وتجدید الإحرام منه لحجّه الإسلام، والأحوط وجوباً مراعاه تروک الإحرام إلی تجدید إحرامه فإن لم یتمکّن من الرجوع إلیه ففی محلّ إحرامه تفصیل یأتی

إن شاء اللّه تعالى فى حكم من تجاوز الميقات جهلًا أو نسياناً ولم يتمكّن من الرجوع إليه فى المسأله (١۶٩).

(مسأله ۵) : إذا حجّ ندباً معتقداً بأنّه غير بالغ، فبان بعد أداء الحج أنّه كان بالغاً، أجزأه عن حجّه الإسلام.

(مسأله ۶) : يستحب للصبى المميّز أن يحجّ، ولا يشترط فى صحّته إذن الولى.

(مسأله ٧) : يستحب للولى أن يحرم بالصبى غير المميّز، ذكراً كان أم أُنثى، وذلك بأن يلبسه ثوبى الإحرام ويأمره بالتلبيه ويلقّنه إيّاها، إن كان قابلًا للتلقين، وإلّا لبّى عنه، ويجنّبه عمّا يجب على المحرم الاجتناب عنه، ويجوز أن يؤخّر تجريده عن الثياب إلى فخّ، إذا كان سائراً من ذلك الطريق، ويأمره بالإتيان بكلّ ما يتمكّن منه من أفعال الحجّ، وينوب عنه فيما لا يتمكّن، ويطوف به ويسعى به بين الصفا والمروه، ويقف به فى عرفات والمشعر، ويأمره بالرمى إن قدر عليه، وإلّا رمى عنه، وكذلك صلاه الطواف، ويحلق رأسه، وكذلك بقيه الأعمال، ويجب عندما يطوف به أن يوضئه ولو بصوره الوضوء.

(مسأله ٨) : نفقه حجّ الصبى فيما يزيد على نفقه الحضر على الولى لا على الصبى، نعم إذا كان حفظ الصبى متوقّفاً على السفر به، أو كان السفر مصلحه له، جاز الإنفاق عليه من ماله.

(مسأله ٩) : ثمن هدى الصبى الذى حجّ به وليه ولو كان مميّزاً على الولى، وكذلك كفّاره صيده، وأمّا الكفّارات التى تجب عند الإتيان بموجبها عمداً، فالظاهر أنّها لا تجب بفعل الصبى، لا على الولى ولا فى مال الصبى، ولو لم يكن للولى مال يأخذ ثمن الهدى من مال الطفل، وهذا مقدّم على صوم الولى.

* * *

سؤال [۲] إذا بلغ الصبی بعد إحرامه وقبل الإتیان بعمره التمتع أو بعده وقبل الحج فما وظیفته الآن؟

بسمه تعالی؛ إذا کان مستطیعا یرجع إلی أحد المواقیت ویحرم منها لعمره التمتع إذا أمکن، وإذا لم یمکنه الرجوع یخرج إلی خارج الحرم ویبتعد مهما أمکن علی الأحوط ویحرم بإحرام آخر لعمره التمتع، وإذا لم یمکنه ذلک أیضا یحرم من مکانه ویصح حجه بعنوان حجه الإسلام، واللّه العالم.

سؤال [۳] إذا أحرم وهو صبی ممیز وبلغ فی المشعر هل یجزئه عن حجه الإسلام إن کان مستطیعا؟

بسمه تعالی؛ لا یجزی، واللّه العالم.

سؤال [۴] ما هو حدّ البلوغ بالنسبه للبنت؟

بسمه تعالی؛ حدّ البلوغ للبنت إکمالها تسع سنین قمریه، واللّه العالم.

سؤال [۵] هل یستحب إحجاج الصبی مطلقا أو یختص بغیر الممیز؟

بسمه تعالی؛ لا فرق بینهما، واللّه العالم.

سؤال [۶] هل یجب إتمام الإحجاج کما یجب إتمام الحج؟ وعلی فرض عدم الوجوب بماذا یخرج الصبی عن إحرامه؟

بسمه تعالی؛ الأحوط إتمام الإحجاج ویخرج عن الإحرام بإتمام الأعمال، واللّه العالم.

سؤال [۷] إذا اعتمر الولی بالصبی عمره التمتع فهل یلزمه أن یحج به حج التمتع أیضا وإذا لم یجب فهل یتعین علیه أن یطوف به طواف النساء؟

بسمه تعالی؛ یلزمه علی الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۸] هل یستحب الإحرام بالصبی بإحرام العمره المفرده

كإحرام الحج؟

بسمه تعالى؛ نعم يستحب، واللّه العالم.

سؤال [۹] هل يعتبر فى الطواف الواجب بالصبى مراعاه الطهاره الحدثيه والخبثيه أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يعتبر ذلک ولكن يتوضّأ به بصوره الوضوء كما قلنا فى المناسک، واللّه العالم.

سؤال [۱۰] من هو المراد من الولى، هل خصوص الولى الشرعى أو كل من يتولى أُموره؟

بسمه تعالى؛ من يتولى أمره ولا سيما إذا كان بإذن وليّه الشرعى، واللّه العالم.

سؤال [۱۱] إذا لم يجد الولى هديا إلّا لنفسه فهل يذبحه عن نفسه أو عن صبيه الذى أحرم بإحرام حج التمتع؟

بسمه تعالى؛ يذبح عن صبيه ويصوم عن نفسه إذا لم يكن للصبى مال وإلّا فيشترى من ماله هديا ويذبح عنه، واللّه العالم.

سؤال [۱۲] فى مفروض السؤال السابق إذا لم يقدر الولى على الصوم فهل يذبح عن نفسه أم لا؟

بسمه تعالى؛ يذبح عن نفسه ويتم إحجاجه رجاءً، واللّه العالم.

سؤال [۱۳] فى فرض السؤال السابق هل يستحب إحجاج الصبى أيضا أم يختص استحباب إحجاجه مع قدره الولى على الذبح والصوم معا أم لا؟

بسمه تعالى؛ لم يثبت استحباب إحجاجه فى مفروض السؤال السابق ولا بأس به رجاءً ويستحب إذا قدر الولى على الذبح أو الصوم، واللّه العالم.

سؤال [۱۴] إذا لم يجد الولى هديا لنفسه ولا لصبيه وكان للصبى مال فهل

يجوز للولى اشتراء الهدى من ماله أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز الاشتراء من ماله والذبح عنه، واللّه العالم.

سؤال [۱۵] قلتم فی المناسک (ثمن هدی الصبی علی الولی) هل یعم هذا ما إذا حجّ الصبی بلا إذن ولیه؟

بسمه تعالی؛ لا یعم هذا الفرض، واللّه العالم.

سؤال [۱۶] الولی إذا أحرم بالصبی ثمّ طاف وسعی عنه مع العلم بأن وظیفته کانت الطواف به والسعی به ثمّ التفت إلی الحال بعد الرجوع إلی وطنه فهل یخرج الصبی عن الإحرام أو یبقی محرما؟

بسمه تعالی؛ لا شیء علی الصبی ولا علی الولی ولا یبقی له إحرام إلّا إذا أحرم بإحرام العمره المفرده فسیأتی الحکم فیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۷] إذا أحرم الولی بالطفل الصغیر لحج أو عمره فأبی الصغیر وتمانع من الإتیان بالأعمال أو منعه مرض من ذلک (سواء کان ممیزا أو غیر ممیز) فما الحکم؟

بسمه تعالی؛ لا شیء علی الولی ولا علی الصبی ولا یبقی له إحرام إلّا فی الإحرام بالعمره المفرده وسیأتی الحکم فیه، واللّه العالم.

الشرط الثانی؛ العقل

فلا یجب الحجّ علی المجنون وإن کان أدواریاً، نعم إذا أفاق المجنون فی أشهر الحجّ وکان مستطیعاً ومتمکّناً من الإتیان بأعمال الحجّ وجب علیه، وإن کان مجنوناً فی بقیه الأوقات.

* * *

سؤال [۱۸] هل يستحب إحجاج المجنون أم لا؟

بسمه تعالى؛ لم يثبت استحبابه ولكن لا بأس به بقصد الرجاء، واللّه العالم.

سؤال [۱۹] شخص جنّ بعد الوقوفين ثمّ أفاق بعد يوم العيد وقصر واستناب لباقى الأعمال، فهل يجزى حجه عن حجه الإسلام؟

بسمه تعالى؛ فى إجزائه عن حجه الإسلام إشكال، نعم لو كان ذلك فى أوّل سنه استطاعته لا يستقر عليه الحج، واللّه العالم.

سؤال [۲۰] إذا أحرم بالمجنون ثمّ أفاق فى المشعر هل يجزيه عن حجه الإسلام؟

بسمه تعالى؛ لا يجزيه وعليه الحج من قابل إن بقيت استطاعته وإفاقته، واللّه العالم.

سؤال [۲۱] شخص بلغ من الكبر إلى درجه أنه خَرِف، هل يجب أن يحج عنه؟

بسمه تعالى؛ إذا طرأت عليه حاله الالتفات واستناب شخصا ليحج عنه حجه الإسلام أو إذن فى ذلك أجزأ حج النائب الذى استنابه أو أذن له وإلاّ فلا يقضى عنه الحج إلاّ بعد موته، واللّه العالم.

سؤال [۲۲] امرأه عرضت لها حاله الجنون وهى فى عرفات ولم تفق إلى آخر الوقت، فهل يصح أن ينوب عنها زوجها أو شخص آخر فى باقى أعمال الحج؟

بسمه تعالى؛ الظاهر بطلان حجها ولا يجب عليها ولا على زوجها شىء وإذا أفاقت من جنونها بعد ذلك وكانت مستطيعه وجب عليها الحج، واللّه العالم.

الشرط الثالث؛ الحرّيه

فلاـ يجب الحـجّ على المملوك وإن كان مسـتطيعاً ومأذوناً من قبل المولى، ولو حـجّ بإذن مولاه صـحّ، ولكن لا يجزيه عن حجّه الإسلام، فتجب عليه الإعاده إذا كان واجداً للشرائط بعد العتق.

(مسأله ١٠) : إذا أتى المملوك المـأذون من قبـل مولاه فى الحـجّ بما يوجب الكفّاره، فكفّارته على مولاه فى غير الصـيد، وعلى نفسه فيه.

(مسأله ١١) : إذا حجّ المملوك بإذن مولاه وانعتق قبل إدراك المشعر أجزأه عن حجّه الإسلام، بل الظاهر كفايه إدراكه الوقوف بعرفات معتقاً وإن لم يدرك المشـعر، ويعتبر فى الإجزاء الاستطاعه حين الانعتاق، فإن لم يكن مستطيعاً لم يجزئ حجّه عن حجّه الإسلام، ولا فرق فى الحكم بالإجزاء بين أقسام الحجّ من الإفراد والقران والتمتّع، إذا كان المأتى به مطابقاً لوظيفته الواجبه.

(مسأله ١٢) : إذا انعتق العبد قبل المشـعر فى حجّ التمتّع فهديه عليه، وإن لم يتمكّن فعليه أن يصوم بدل الهدى على ما يأتى، وإن لم ينعتق فمولاه بالخيار، فإن شاء ذبح عنه، وإن شاء أمره بالصوم.

الشرط الرابع؛ الاستطاعه

ويعتبر فيها أُمور:

الأوّل: السعه فى الوقت، ومعنى ذلك وجود القدر الكافى من الوقت للذهاب إلى مكّه والقيام بالأعمال الواجبه هناك، وعليه فلا يجب الحجّ إذا كان حصول المال فى وقت لا يسع للذهاب والقيام بالأعمال الواجبه فيها، أو أنّه يسع ذلك ولكن بمشقّه شديده

لا تتحمل عاده، ولكن الأحوط وجوباً فى مثل ذلك التحفّظ على المال إلى السنه القادمه، إلّا مع الحاجه والضروره العرفيه.

الثانى: الأمن والسلامه، وذلك بأن لا يكون خطراً على النفس أو المال أو العرض، ذهاباً وإياباً وعند القيام بالأعمال، كما أنّ الحجّ لا يجب على مستطيع لا يتمكّن من قطع المسافه لهرم أو مرض أو لعذر آخر، ولكن تجب عليه الاستنابه، على ما سيجىء تفصيله.

(مسأله ١٣) : إذا كان للحجّ طريقان، أحدهما مأمون والآخر غير مأمون، لم يسقط وجوب الحجّ، بل وجب الذهاب من الطريق المأمون وإن كان أبعد.

(مسأله ١۴) : إذا كان له فى بلده مال معتدّ به، وكان ذهابه إلى الحجّ مستلزماً لتلفه لم يجب عليه الحجّ، وكذلك إذا كان هناك ما يمنعه عن الذهاب شرعاً، كما إذا استلزم حجّه ترك واجب أهمّ من الحجّ، كالتحفّظ على أهله وعياله والدفاع عنهم، أو توقّف حجّه على ارتكاب محرّم لا يعلم بكونه أقل أهميه من الحجّ أو مساوياً له.

(مسأله ١۵) : إذا حجّ مع استلزام حجّه ترك واجب أهمّ أو ارتكاب محرّم كذلك فهو، وإن كان عاصياً من جهه ترك الواجب أو فعل الحرام، إلاّ أنّ الظاهر أنّه يجزئ عن حجّه الإسلام إذا كان واجداً لسائر الشرائط، ولا فرق فى ذلك بين من كان الحجّ مستقرّاً عليه ومن كان أوّل سنه استطاعته.

(مسأله ١۶) : إذا كان فى الطريق من يمنع عن المرور إلّا ببذل مال معتدّ به، لم يجب بذله ويسقط وجوب الحجّ، إلّا إذا كان أمراً متعارفاً، كما فى أخذ الحكومات المال للإذن فى الدخول فى بلادهم، فإنّه يجب البذل ويحسب المبذول من مؤونه الحجّ.

(مسأله ١٧) : لو انحصر الطريق بالبحر لم يسقط وجوب الحجّ، إلاّ مع خوف الغرق أو المرض الزائد على المتعارف فى سفر البحر، ولو حجّ مع الخوف وزال الخوف حين الإحرام صحّ حجّه على الأظهر.

الثالث: أن يكون له مال يكفى لنفقه الحجّ زائداً على ما يحتاج إليه فى معاشه ويعبّر عن ذلك بالزاد والراحله، ومعنى الزاد هو وجود ما يتقوّت به فى الطريق، من المأكول والمشروب وسائر ما يحتاج إليه فى سفره، أو وجود مقدار من المال (النقود وغيرها) يصرفه فى سبيل ذلك ذهاباً وإياباً، ومعنى الراحله هو وجود وسيله يتمكّن بها من قطع المسافه ذهاباً وإياباً، ويلزم فى الزاد والراحله أن يكونا مما يليق بحال المكلّف.

(مسأله ١٨) : لا يختصّ اشتراط وجود الراحله بصوره الحاجه إليها، بل يشترط مطلقاً ولو مع عدم الحاجه إليها، كما إذا كان قادراً على المشى من دون مشقّه ولم يكن منافياً لشرفه.

(مسأله ١٩) : العبره فى الزاد والراحله بوجودهما فعلاً، فلا يجب على من كان قادراً على تحصيلهما بالاكتساب ونحوه، ولا فرق فى اشتراط وجود الراحله بين القريب والبعيد.

(مسأله ٢٠) : الاستطاعه المعتبره فى وجوب الحجّ إنّما هى الاستطاعه من مكانه لا من بلده، فإذا ذهب المكلّف إلى المدينه مثلاً للتجاره أو لغيرها، وكان له هناك ما يمكن أن يحجّ به من الزاد والراحله أو ثمنهما وجب عليه الحجّ، وإن لم يكن مستطيعاً من بلده.

(مسأله ٢١) : إذا كان للمكلّف ملك ولم يوجد من يشتريه بثمن المثل، وتوقّف الحجّ على بيعه بأقلّ منه بمقدار معتدّ به لم يجب البيع، وأمّا إذا ارتفعت الأسعار فكانت اُجره المركوب مثلاً فى سنه الاستطاعه أكثر منها فى السنه الآتيه لم يجز التأخير.

(مسأله ٢٢) : إنّما يعتبر وجود نفقه الإياب فى وجوب الحجّ فيما إذا أراد المكلّف العود إلى وطنه، وأمّا إذا لم يرد العود وأراد السكنى فى بلد آخر غير وطنه، فلابدّ من وجود النفقه إلى ذلك البلد، ولا يعتبر وجود مقدار العود إلى وطنه.

نعم، إذا كان البلد الذى يريد السكنى فيه أبعد من وطنه، لم يعتبر وجود النفقه إلى

ذلک المکان، بل یکفی فی الوجوب وجود مقدار العود إلی وطنه.

الرابع: الرجوع إلی الکفـایه، وهو التمکّن بالفعل أو بالقوّه من إعاشه نفسه وعائلته بعـد الرجوع، وبعباره واضـحه یلزم أن لا یکون صرف ما عنـده من المال فی سبیل الحجّ موجباً لوقوعه فی الحرج بعد رجوعه، من جهه إعاشه نفسه وعیاله، وعلیه فلا یجب علی من یملک مقداراً من المال یفی بمصاریف الحج وکان ذلک وسـیله لإعاشـته وإعاشه عائلته، مع العلم بأنّه لا یتمکّن من الإعاشه عن طریق آخر یناسب شأنه.

فبذلک یظهر أنّه لا یجب بیع ما یحتاج إلیه فی ضـروریات معاشه من أمواله، فلا یجب بیع دار سـکناه اللائقه بحاله وثیاب تجمّله وأثاث بیته، ولا آلات الصـنائع التی یحتاج إلیها فی معاشه، ونحو ذلک مثل الکتب بالنسـبه إلی أهل العلم مما لابـدّ منه فی سبیل تحصیله، وعلی الجمله کلّ ما یحتاج إلیه الإنسان فی حیاته المعاشیه، لم یجب بیعه.

(مسأله ٢٣) : إذا کان عنده مال لا یجب بیعه فی سبیل الحجّ لحاجته إلیه، ثمّ استغنی عنه وجب علیه بیعه لأداء فریضه الحجّ، مثلًا إذا کان للمرأه حلی تحتاج إلیه ولابدّ لها منه ثمّ استغنت عنه لکبرها أو لأمر آخر، وجب علیها بیعه لأداء فریضه الحجّ.

(مسأله ٢٤) : إذا کـانت له دار مملوکه وکـانت هناک دار اُخری یمکنه السـکنی فیها، کما إذا کانت موقوفه تنطبق علیه، فالظاهر عدم وجوب بیع الدار المملوکه ولو کانت

وافیه بمصارف الحجّ، ویجری ذلک فی الکتب العلمیه وغیرها مما یحتاج إلیه فی حیاته.

(مسأله ٢٥) : إذا کان عنده مقدار من المال یفی بمصارف الحجّ وکان بحاجه إلی الزواج أو شـراء دار لسـکناه أو غیر ذلک مما یحتاج إلیه، لم یجب علیه الحجّ.

(مسأله ٢٦) : إذا کـان مـا یملکه دَیناً علی ذمّه شـخص وکـان الـدَّین حالاً وجبت علیه المطالبه، فإن کان المـدین مماطلًا وجب إجباره علی الأداء، وإن توقّف تحصیله علی

الرجوع إلى المحاكم العرفيه لزم ذلك.

كما تجب المطالبه فيما إذا كان الدين مؤجّلاً ولكن المدين يؤدّيه لو طالبه، وأمّا إذا كان المدين معسراً أو مماطلاً ولا يمكن إجباره أو كان الإجبار مستلزماً للحرج، كما إذا امتنع الزوج مع تمكّنه من أداء ما عليه من مهر زوجته، وأوجب إجباره على الأداء الاختلاف والشقاق بينهما الموجب للحرج على الزوجه، أو كان الدين مؤجّلاً والمدين لا يسمح بأداء ذلك قبل الأجل، ففى جميع ذلك إن أمكنه بيع الدَّين بما يفى بمصارف الحجّ ولو بضميمه ما عنده من المال، ولم يكن فى ذلك ضرر ولا حرج وجب البيع، وإلّا لم يجب.

(مسأله ٢٧) : كلّ ذى حرفه كالحدّاد والبنّاء والنجّار وغيرهم ممن يفى كسبهم بنفقتهم ونفقه عوائلهم، يجب عليهم الحجّ إذا حصل لهم مقدار من المال بإرث أو غيره، وكان وافياً بالزاد والراحله ونفقه العيال مدّه الذهاب والإياب.

(مسأله ٢٨) : من كان يرتزق من الوجوه الشرعيه كالخمس والزكاه وغيرهما، وكانت نفقاته بحسب العاده مضمونه من دون مشقّه، لا يبعد وجوب الحجّ عليه فيما إذا ملك مقداراً من المال يفى بذهابه وإيابه ونفقه عائلته، وكذلك من قام أحد بالإنفاق عليه طيله حياته، وكذلك كلّ من لا يتفاوت حاله قبل الحجّ وبعده من جهه المعيشه إن صرف ما عنده فى سبيل الحجّ.

(مسأله ٢٩) : لا يعتبر فى الاستطاعه الملكيه اللازمه، بل تكفى الملكيه المتزلزله أيضاً، فلو صالحه شخص ما يفى بمصارف الحجّ وجعل لنفسه الخيار إلى مدّه معيّنه وجب عليه الحجّ، وكذلك الحال فى موارد الهبه الجائزه.

(مسأله ٣٠) : لا يجب على المستطيع أن يحجّ من ماله، فلو حجّ متسكّعاً أو من مال شخص آخر أجزأه، نعم إذا كان ساتره فى الطواف مغصوباً لم يجزئه على الأحوط

ولا يجزئه لو كان ساتره فى صلاه الطواف مغصوباً، ولو كان ثمن هديه مغصوباً لم يجزئه ذلك إلاّ إذا اشتراه بثمن فى الذمه ووفّاه من المغصوب.

(مسأله ۳۱) : لا يجب على المكلّف تحصيل الاستطاعه بالاكتساب أو غيره، فلو وهبه أحد مالاً يستطيع به لو قبله لم يلزمه القبول، وكذلك لو طلب منه أن يؤجر نفسه للخدمه بما يصير به مستطيعاً ولو كانت الخدمه لائقه بشأنه، نعم لو آجر نفسه للخدمه فى طريق الحجّ واستطاع بذلك وجب عليه الحجّ.

(مسأله ۳۲) : إذا آجر نفسه للنيابه عن الغير فى الحجّ واستطاع بمال الإجاره، قدّم الحجّ النيابى إذا كان مقيّداً بالسنه الحاليه، أو لم يحرز أنّه لو لم يأت بالحجّ النيابى فى هذه السنه يتمكّن منه بعد ذلك فإن بقيت الاستطاعه إلى السنه القادمه وجب عليه الحجّ، وإلاّ فلا وإن لم يكن الحجّ النيابى مقيّداً بالسنه الفعليه قدّم الحجّ عن نفسه إلاّ فيما تقدّم.

(مسأله ۳۳) : إذا اقترض مقداراً من المال يفى بمصارف الحجّ لم يجب عليه الحجّ ولو كان قادراً على وفائه بعد ذلك من غير حرج.

(مسأله ۳۴) : إذا كان عنده ما يفى بنفقات الحجّ وكان عليه دين، ولم يكن صرف ذلك فى الحجّ منافياً لأداء ذلك الدين وجب عليه الحجّ، وإلاّ فلا ولا فرق فى الدين بين أن يكون حالاً أو مؤجّلاً وبين أن يكون سابقاً على حصول ذلك المال أو بعد حصوله.

(مسأله ۳۵) : إذا كان عليه خمس أو زكاه، وكان عنده مقدار من المال ولكن لا يفى بمصارف الحجّ لو أدّاهما وجب عليه أداؤهما ولم يجب عليه الحجّ، ولا فرق فى ذلك بين أن يكون الخمس والزكاه فى عين المال أو يكونا فى ذمّته.

(مسأله ۳۶) : إذا وجب عليه الحجّ وكان عليه خمس أو زكاه أو غيرهما من الحقوق الواجبه لزمه أداؤها ولم يجز له تأخيره لأجل السفر إلى الحجّ، ولو كان ثياب طوافه وثمن هديه من المال الذى قد تعلق به الحق جرى عليه الحكم المذكور فى مسأله ۳۰.

(مسأله ۳۷) : إذا كان عنده مقدار من المال، ولكنّه لا يعلم بوفائه بنفقات الحجّ لم يجب عليه الحجّ، ولا يجب عليه الفحص، وإن كان الفحص أحوط.

(مسأله ۳۸) : إذا كان له مال غائب يفى بنفقات الحجّ منفرداً أو منضمّاً إلى المال الموجود عنده، فإن لم يكن متمكّناً من التصرّف فى ذلك المال، ولو بتوكيل من يبيعه هناك لم يجب عليه الحجّ، وإلاّ وجب.

(مسأله ۳۹) : إذا كان عنده ما يفى بمصارف الحجّ وجب عليه الحجّ، ولم يجز له التصرّف فيه بما يخرجه عن الاستطاعه، ولا يمكنه التدارك مع تمكّنه من الخروج إلى الحجّ، فى سنه حصول المال، ولا فرق فى ذلك بين تصرّفه بعد التمكّن من المسير وتصرّفه فيه قبله، بل الظاهر عدم جواز التصرّف فيه قبل أشهر الحجّ أيضاً، نعم إذا تصرّف فيه ببيع أو هبه أو عتق أو غير ذلك حكم بصحّه التصرّف، وإن كان آثماً بتفويته الاستطاعه.

(مسأله ۴۰) : الظاهر أنّه لا يعتبر فى الزاد والراحله ملكيّتهما، فلو كان عنده مال يجوز له التصرّف فيه وجب عليه الحجّ، إذا كان

وافیاً بنفقات الحجّ مع وجدان سائر الشروط.

(مسأله ۴۱) : کما یعتبر فی وجوب الحجّ وجود الزاد والراحله حدوثاً کذلک یعتبر بقاءً إلی إتمام الأعمال، بل إلی العود إلی وطنه، فإن تلف المال فی بلده أو فی أثناء الطریق لم یجب علیه الحجّ وکشف ذلک عن عدم الاستطاعه من أوّل الأمر، ومثل ذلک ما إذا حدث علیه دین قهری، کما إذا أتلف مال غیره خطأً ولم یمکنه أداء بدله إذا صرف ما عنده فی سبیل الحجّ. نعم الإتلاف العمدی لا یسقط وجوب الحجّ، بل یبقی الحجّ فی ذمّته مستقرّاً،

ص : ۱۹

فیجب علیه أداؤه ولو متسکّعاً، هذا کلّه فی تلف الزاد والراحله وکذا إذا تلف ما به الکفایه من ماله فی بلده فهو یکشف عن عدم الاستطاعه من أول الأمر.

(مسأله ۴۲) : إذا کان عنده ما یفی بمصارف الحجّ لکنه جهل ذلک أو کان غافلاً عنه أو کان جاهلاً بوجوب الحجّ أو غافلاً عنه ثمّ علم أو تـذکّر بعد أن تلف المال، فلم یتمکّن من الحجّ فإن کان معذوراً فی جهله أو غفلته بأن لم تکن ناشئه عن تقصیره لم یستقر علیه الحج وإلاّ استقر علیه الحج إذا کان واجداً لسائر الشرائط حین وجوده.

(مسأله ۴۳) : کما تتحقّق الاستطاعه بوجدان الزاد والراحله تتحقّق بالبذل، ولا ـ یفرق فی ذلک بین أن یکون الباذل واحداً أو متعدداً، وإذا عرض علیه الحجّ والتزم بزاده وراحلته ونفقه عیاله وجب علیه الحجّ، وکذلک لو أُعطی مالاً ـ لیصرفه فی الحجّ، وکان وافیاً بمصارف ذهابه وإیابه وعیاله، ولا فرق فی ذلک بین الإباحه والتملیک، ولا بین بذل العین وثمنها.

(مسأله ۴۴) : لو أوصی له بمال لیحجّ به وجب الحجّ علیه بعد موت الموصی إذا کان المال وافیاً بمصارف الحجّ ونفقه عیاله، وکذلک لو وقف شخص لمن یحجّ أو نذر أو أوصی بذلک وبذل له المتولی أو الناذر أو الوصی وجب علیه الحجّ.

(مسأله ۴۵) : لا ـ یجب الرجوع إلی الکفایه فی الاستطاعه البذلیه، نعم لو کان له مال لا یفی بمصارف الحجّ وبذل له ما یتمّم ذلک وجب علیه القبول، ولکن یعتبر حینئذ الرجوع إلی الکفایه.

(مسأله ۴۶) : إذا أعطی مالاً ـ هبه علی أن یحجّ وجب علیه القبول، وأمّا لو خیّره الواهب بین الحجّ وعدمه، أو أنّه وهبه مالاً من دون ذکر الحجّ لا تعییناً ولا تخییراً لم یجب علیه القبول.

(مسأله ۴۷) : لا یمنع الدین من الاستطاعه البذلیه، نعم إذا کان الدَّین حالاً وکان الدائن مطالباً والمدین متمکّناً من أدائه، إن لم یحجّ لم یجب علیه الحجّ.

(مسأله ۴۸) : إذا بذل مال لجماعه ليحجّ أحدهم، فإن سبق أحدهم بقبض المال المبذول وجب عليه ولو ترک الجميع القبض مع تمكّن كلّ واحد منهم من القبض لم يستقرّ الحجّ عليهم، وكذا فيما بذل مال لاثنين ليحجّ أحدهما.

(مسأله ۴۹) : لا يجب بالبـذل إلاّ الحجّ الـذى هو وظيفه المبـذول له على تقدير استطاعته، فلو كانت وظيفته حجّ التمتّع فبذل له حجّ القران أو الإفراد لم يجب عليه القبول، وبالعكس، وكذلک الحال لو بذل لمن حجّ حجّه الإسلام.

وأمّا من استقرّت عليه حجّه الإسلام وصار غير متمكّن فبذل له ما يتمكّن معه من الإتيان بحجّه الإسلام وجب عليه القبول، وكذلک من وجب عليه الحجّ لنذر أو شبهه ولم يتمكّن منه.

(مسأله ۵۰) : لو بُذِل له مال ليحجّ به، فتلف المال أثناء الطريق سقط الوجوب، نعم لو كان متمكّناً من الاستمرار فى السفر من ماله وجب عليه الحجّ وأجزأه عن حجّه الإسلام، إلاّ أنّ الوجوب حينئذٍ مشروط بالرجوع إلى الكفايه.

(مسأله ۵۱) : لا يعتبر فى وجوب الحجّ البذل نقداً، فلو وكّله على أن يقترض عنه ويحجّ به واقترض وجب عليه.

(مسأله ۵۲) : الظاهر أنّ ثمن الهدى ليس على الباذل، بمعنى أنّه لولم يبذله وبذل بقيه المصارف له فإن كان متمكّناً من شرائه من ماله وجب عليه ذلک وإلاّ وجب عليه الصوم بدل الهدى، نعم لو كان الصوم حرجياً عليه ولم يكن له ثمن الهدى لم يجب عليه الحجّ ما لم يبذل له ثمن الهدى أيضاً، نعم إذا كان صرف ثمن الهدى فيه موجباً لوقوعه فى الحرج لم يجب عليه القبول، وأمّا الكفّارات فالظاهر أنّها واجبه على المبذول له دون الباذل.

(مسأله ۵۳) : الحجّ البذلى يجزئ عن حجّه الإسلام، ولا يجب عليه الحجّ ثانياً إذا استطاع بعد ذلک.

(مسأله ۵۴) : يجوز للباذل الرجوع عن بـذله قبل الـدخول فى الإحرام أو بعده، لكن إذا رجع بعد الدخول فى الإحرام وجب على المبـذول له إتمام الحـجّ إذا كان مسـتطيعاً فعلاً بالاسـتطاعه المعتبره فى وجوب الحـجّ، ولو بضـميمه البذل إلى زمان الرجوع، بل الأحوط إتمامه مطلقاً ما لم يكن حرجياً، وليس على الباذل ضمان ما صرفه للإتمام، ولا نفقه العود.

(مسأله ۵۵) : إذا أعطى من الزكاه من سـهم سبيل اللّه على أن يصـرفها فى الحجّ، وكان فيه مصـلحه عامّه وجب عليه ذلك، وإن أعطى من سـهم السـاده أو من الزكـاه من سـهم الفقراء واشترط عليه أن يصـرفه فى سبيل الحـجّ لم يصـحّ الشـرط، فلا يحصل به الاستطاعه البذليه.

(مسأله ۵۶) : إذا بُـذل له مال فحجّ به ثمّ انكشف أنّه كان مغصوباً لم يجزئه عن حجّه الإسـلام، وللمالك أن يرجع إلى الباذل أو إلى المبذول له، لكنّه إذا رجع إلى المبذول له رجع هو إلى الباذل إن كان جاهلاً بالحال، وإلاّ فليس له الرجوع.

(مسأله ۵۷) : إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرّعاً أو بإجاره لم يكفه عن حجّه الإسلام، فيجب عليه الحجّ إذا استطاع بعد ذلك.

(مسأله ۵۸) : إذا اعتقد أنّه غير مستطيع فحجّ ندباً، ثمّ بان أنّه كان مستطيعاً أجزأه ذلك، ولا يجب عليه الحجّ ثانياً.

(مسأله ۵۹) : لا يشترط إذن الزوج للزوجه فى الحجّ إذا كانت مستطيعه، كما لا يجوز للزوج منع زوجته عن الحجّ الواجب عليها، نعم يجوز له منعها من الخروج فى أوّل الوقت مع سعه الوقت، والمطلّقه الرجعيّه كالزوجه مادامت فى العدّه.

(مسأله ۶۰) : لاـ يشـترط فى وجوب الحـجّ على المرأه وجود المحرم لهـا إذا كـانت مـأمونه على نفسـها، ومع عـدم الأـمن لزمها استصحاب محرم لها ولو بأُجره إذا تمكّنت من ذلك، وإلاّ لم يجب الحجّ عليها.

(مسأله ۶۱) : إذا نـذر أن يزور الحسـين عليه السـلام فى كـلّ يوم عرفه مثلاً واسـتطاع بعـد ذلك وجب عليه الحـجّ وانحلّ نـذره، وكذلك كلّ نذر يزاحم الحجّ.

(مسأله ۶۲) : يجب على المستطيع الحجّ بنفسه إذا كان متمكّناً من ذلك، ولا يجزئ عنه حجّ غيره تبرّعاً أو بإجاره.

(مسأله ۶۳) : إذا استقرّ عليه الحجّ ولم يتمكّن من الحجّ بنفسه لمرض أو حصر أو هرم، أو كان ذلك حرجاً عليه ولم يرج تمكّنه من الحـجّ بعـد ذلـك من دون حرج وجبت عليه الاسـتنابه، وكـذلك على الأحـوط من كان موسـراً ولم يتمكّن من المباشـره أو كانت حرجيّه، ووجوب الاستنابه كوجوب الحجّ فورى.

(مسأله ۶۴) : إذا حـجّ النـائب عمّن لم يتمكّن من المباشـره فمات المنوب عنه مع بقاء العـذر، أجزأه حـجّ النائب وإن كان الحجّ مسـتقرّاً عليه، وأمّا إذا اتّفق ارتفاع العـذر قبل الموت فالأحوط أن يحـجّ هو بنفسه عنـد التمكّن، وإذا كان قد ارتفع العذر بعد أن أحرم النائب وجب على المنوب عنه الحجّ مباشره، ولا يجب على النائب إتمام عمله.

(مسأله ۶۵) : إذا لم يتمكّن المعـذور من الاسـتنابه سـقط الوجوب، ولكن يجب القضاء عنه بعد موته إن كان الحجّ مسـتقرّاً عليه، وإلّا لم يجب، ولو أمكنه الاستنابه ولم يستنب حتّى مات وجب القضاء عنه.

(مسأله ۶۶) : إذا وجبت الاستنابه ولم يستنب ولكن تبرّع متبرّع عنه لم يجزئه ذلك، ووجبت عليه الاستنابه.

(مسأله ۶۷) : يكفى فى الاستنابه، الاستنابه من الميقات، ولا تجب الاستنابه من البلد.

(مسأله ۶۸) : من اسـتقرّ عليه الحـجّ إذا مات بعـد الإحرام فى الحرم أجزأه عن حجّه الإسـلام، سواء فى ذلك حـجّ التمتّع والقران والإفراد، وإذا كان موته فى أثناء عمره التمتّع أجزأ عن حجّه أيضاً ولا يجب القضاء عنه، وإن مات قبل ذلك وجب القضاء، حتّى إذا كان

موته بعد الإحرام وقبل دخول الحرم أو بعد الدخول فی الحرم بدون إحرام.

والظاهر اختصاص الحكم بحجّه الإسلام، فلا يجری فی الحجّ الواجب بالنذر أو الإفساد، بل لا يجری فی العمره المفرده أيضاً، فلا يحكم بالإجزاء فی شیء من ذلک، ومن مات بعد الإحرام مع عدم استقرار الحجّ عليه، فإن كان موته بعد دخوله الحرم فلا إشكال فی إجزائه عن حجّه الإسلام، وأمّا إذا كان قبل ذلک فالظاهر عدم وجوب القضاء عنه.

(مسأله ۶۹) : إذا أسلم الكافر المستطيع وجب عليه الحجّ، وأمّا لو زالت استطاعته ثمّ أسلم لم يجب عليه.

(مسأله ۷۰) : المرتدّ يجب عليه الحجّ لكن لا يصحّ منه حال ارتداده، فإن تاب صحّ منه، وإن كان مرتدّاً فطريّاً علی الأقوی.

(مسأله ۷۱) : إذا حجّ المخالف ثمّ استبصر لا تجب عليه إعاده الحجّ، إذا كان ما أتی به صحيحاً فی مذهبه وإن لم يكن صحيحاً فی مذهبنا.

(مسأله ۷۲) : إذا وجب الحجّ وأهمل المكلّف فی أدائه حتّی زالت الاستطاعه وجب الإتيان به بأیّ وجه تمكّن ولو متسكّعاً ما لم يبلغ حدّ العسر والحرج، وإذا مات وجب القضاء من تركته، ويصحّ التبرّع عنه بعد موته من دون أُجره.

* * *

سؤال [۲۳] من كان مستطيعاً بالاستطاعه الماليه إلی الحج، ولكنه كان يمنعه عن الذهاب مانع فی سنه الاستطاعه، كعدم تهيئه الجواز أو المرض أو غير ذلک من الموانع، فهل يجب عليه التحفظ علی الاستطاعه؟

الخوئی؛ نعم، يجب.

التبريزی؛ الأظهر عدم وجوب التحفظ إذا لم يستقر عليه الحج قبل ذلک.

سؤال [۲۴] إذا ملک الانسان مالاً يكفی للحج، قبل أيام الحج، هل يجوز له صرفها فی سفر الزياره وتفويت الحج؟ وهل يستقر الحج فی ذمته بذلک؟

الخوئی؛ یجب التحفظ علیه، وعدم إتلافه، حتی یحج به، وإلاّ استقر علیه الحج.

التبریزی؛ یجب التحفظ علیه إذا أمکن الحج فی تلک السنه مع إبقاء المال، وإلاّ فلا یستقر الحج.

سؤال [۲۵] لو اقترض مالاً من الدوله لبناء داره أو لترمیمه، وصار أیام الحج، هل یجب علیه الحج؟

الخوئی؛ نعم، إن لم یقع فی حرج من ترک البناء أو الترمیم، واللّه العالم.

سؤال [۲۶] إذا استطاعت الزوجه الحج لحجه الإسلام، ولکن لا یستطیع الزوج الاستغناء عنها فی مدّه الحج ولا الذهاب معها فهل یجوز لها الذهاب إلی الحج؟

الخوئی؛ نعم، یجوز لها الذهاب إلی الحج، ولا یجوز لها ترکه، واللّه العالم.

سؤال [۲۷] إذا کانت هناک هیئه تمکن الشخص من الحصول علی جواز سفر للحج، ولکن تشترط علیه بعض الشروط التی هی غیر متوفره فیه ولکنه کان یدعی توفرها فیه کذباً أو توریه، فإذا حج فهل یکون حجه صحیحاً؟

وهل تقع الحجه حجه إسلام لو لم یحج قبل ذلک، وهل یجب علیه أن یوری لیحج حجه الإسلام فیما إذا لم یحج قبل ذلک؟

الخوئی؛ نعم، یورّی وهو مستطیع بذلک ویقع حجه حجه الإسلام إن لم یحج قبل ذلک.

سؤال [۲۸] إذا کان عند المرأه بعض الحلی الذهبیه التی من شأنها أن تکون عندها، ولکن إذا باعتها وذهبت إلی الحج فلا یکون ذلک موجباً لوقوعها فی حزازه اجتماعیاً، خصوصاً عندما یتوجه الناس إلی أنها باعتها لأجل الحج، فهل یجب علیها الحج؟

وإذا فرض أن الحلی لم تکن مملوکه لها بالفعل ولکنها کانت مالکه لما یعادلها من النقود فهل یجب صرفها فی الحج فیما إذا فرض أن لبس تلک الحلی کان أمراً متعارفاً ولکن لا یلزم وقوعها فی الحرج والمشقه الشدیده إذا لم تلبسها؟

الخوئی؛ نعم، فی کلا الفرضین یجب علیها صرف ما تتمکن به (لاداء حجه الإسلام) فی مصرف حجها.

التبریزی؛ إذا استغنت عن الحلی ولم یکن صرفها فی الحج حرجیا، واللّه العالم.

سؤال [۲۹] إذا لم یسمح لمستطیع الحج السفر إلی الحج فی سنه، فهل یجب علیه المحافظه علی الاستطاعه ما أمکن إلی السنه الأُخری أو غیرها، أم یسقط ذلک عنه إلی حین اقتراب موعد الحج الثانی إن بقیت تلک الاستطاعه؟

الخوئی؛ نعم، یجب المحافظه علی الاستطاعه، فلو صرفه ولم یحفظه استقر علیه الحج ولم یکن معذورا، واللّه العالم.

التبریزی؛ لا تجب علیه المحافظه علی المال إلی السنه الآتیه مع اتفاق الضروره أی الحاجه وأمّا إذا توفرت الشروط خلال السنه فلا یجوز تفویت المال حتی قبل موسم الحج، واللّه العالم.

سؤال [۳۰] رجل استطاع الحج فی عامه هذا، ولکنه طالب فی الجامعه أو الثانویه، وقد صادف موعد الامتحان موعد الحج بحیث یکون ذهابه للحج موجباً لرسوبه، وهذا یوجب ضیاع سنه علیه وفی ذلک حرج شدید علیه لجهات مادیه أو معنویه، فهل یمنع ذلک من الاستطاعه؟

الخوئی؛ إذا کان ذلک حرجیاً علیه کما فرض فی السؤال جاز ترک الحج، واللّه العالم.

سؤال [۳۱] امرأه استطاعت للحج، وتوفی زوجها فی أشهر الحج، هل یجب

عليها الحج وهى فى الحداد الشرعى (عده الوفاه) أو يسقط عنها وجوب الحج فى هذا العام، وتحج من قابل؟

الخوئى؛ لا يسقط عنها وجوب الحج، والحداد لا ينافى وجوبه، واللّه العالم.

سؤال [۳۲] إذا حج شخص غير مستطيع، بأن كان عاملاً ـ أو عالماً فى حمله، أو ما شابه ذلك، فهل يجزيه حجه المذكور عن حجه الإسلام؟

الخوئى؛ مثل هؤلاء مستطيعون عند عملهم للحج، واللّه العالم.

سؤال [۳۳] لو كان أجل مهر الزوجه فى ذمه الزوج على أن يسدده إليها عند القدره والاستطاعه، فلو استطاع بعد مده فهل يجب على الزوجه قبول المهر إذا أراد أن يعطيها إياه فتكون به مستطيعه للحج؟

بسمه تعالى؛ المرأه المتمكنه من مهرها الوافى لمصارف الحج مستطيعه، يجب عليها الحج، واللّه العالم.

سؤال [۳۴] وفى الفرض السابق، هل يجب على الزوجه المطالبه بالمهر لكى تكون مستطيعه للحج؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المهر مؤجلاً لا يجوز لها المطالبه به قبل الأجل، مع عذر زوجها فى عدم الأداء، واللّه العالم.

سؤال [۳۵] زوج هدد زوجته بالطلاق إذا ذهبت لأداء حجه الإسلام، أو لبس الحجاب، فهل تخالفه مع وقوعها فى الحرج إذا طلقت؟

بسمه تعالى؛ وجوب الحج وإن كان يسقط ما دام كونه حرجياً، ولكن مجرد التهديد مع عدم إحراز وقوع الحرج غير مفيد، واما بالاضافه إلى ترك الحجاب الواجب فعليها أن لا ـ تخرج إلى الاجانب، والتهديد المزبور لا ـ يوجب جواز الخروج بلا حجاب شرعى، واللّه العالم.

سؤال [۳۶] شخص يملك مبلغاً من المال، ولكنه مدين للحكومه بمبلغ قد

يطول إلى أربعين سنه، فهل يجب عليه الحج؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يقع فى الحرج ولو بعد رجوعه وجب عليه الحج، بأن لا يكون صرف ذلك المال على الحج موجباً للحرج، ولو بعد رجوعه، واللّه العالم.

سؤال [۳۷] جاء فى مسأله ۱۴ إذا توقف حجه على ارتكاب محرم كان الاجتناب عنه أهم من الحج، لم يجب الحج.

السؤال: ۱ ــ هل من مصاديق الأهميه ما لو توقف حجه على ارتكاب التزوير والغش فى أوراق طلبات (الفيزا)، وذلك بتقديم بعض الأسماء على البعض الآخر ونحوه، مباشره أو تسبيباً، كما هو الحاصل فى بعض البلاد أحياناً؟

بسمه تعالى؛ ليس هذا من مصاديق ما ذكر، واللّه العالم.

السؤال: ۲ ــ ثم إنه ما هو المحرم الذى يجوز ارتكابه، ويكون أداء الحج أهم منه؟

بسمه تعالى؛ هو مثل الكذب على الظالم، ليرفع يده عن المنع من الذهاب إلى الحج، فإنّ الحج أهم من ترك ذلك الكذب، واللّه العالم.

سؤال [۳۸] لو كان قادراً على المشى من دون مشقه، ولم يكن منافياً لشرفه، أو كان منافياً له، فحج ماشياً، هل يجزيه عن حجه الإسلام أو لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن له راحله فحج بالنحو المزبور فلا يجزى عن حجه الإسلام، واللّه العالم.

سؤال [۳۹] فى الفرض (المتقدم) ما هو الحكم لو اعتقد وجوب الحج عليه ولو مشياً، هل يجزيه أو لا؟

بسمه تعالى؛ فى هذه الصوره أيضاً لا يجزى عن حجه الإسلام، واللّه العالم.

سؤال [۴۰] إذا كان المدين معسراً واستلزم الضرر أو الحرج فى بيع الدين بما يفى بمصارف الحج، لم يجب عليه الحج، فهل والحال هذه يجوز للدائن إبراء

ذمه المدين إحساناً أو لا؟

بسمه تعالی؛ يجوز فی الفرض، واللّه العالم.

سؤال [۴۱] ورد فی (مسأله ۳۰) إذا كان ثوب طوافه أو ثمن هديه مغصوباً لم يجزه الحج.

السؤال: قال السيد الخوئی رحمه الله فی بحثه العلمی عن ثمن الهدی: وأما إذا اشتراه بالذمه _ كما هو الغالب فی المعاملات وأدى الثمن من المغصوب وفاء للمعامله ففی مثله تصح المعامله ويكون الهدی داخلًا فی ملكه، غايه الأمر يضمن المال لصاحبه، فهل المذكور أعلاه موافق للفتوى الشرعيه عند السيد الخوئی رحمه الله ومطابق لنظركم الشريف أيضاً؟

بسمه تعالی؛ نعم، هو مطابق لفتوى السيد الخوئی رحمه الله ولفتوانا، واللّه العالم.

سؤال [۴۲] وبناء على المطابقه، هل الحكم كذلك لو اشترى ثوبی الطواف بالذمه؟

بسمه تعالی؛ الحكم فی ثوبی الطواف، هو الحكم فی الهدی، واللّه العالم.

سؤال [۴۳] لو أُعطی الهاشمی من سهم الساده، هل يجوز له صرفه فی نفقات الحج، ويجزيه عن حجه الإسلام؟

بسمه تعالی؛ إذا كان حين الأخذ فقيراً، فأخذ بمقدار مؤونه السنه، ثم وصل إليه مال آخر _ بالهديه ونحوها _ يفی المجموع منهما بنفقاته ومؤونه الحج، فلا يبعد وجوب الحج عليه عندئذ، واللّه العالم.

سؤال [۴۴] إذا حج المخالف على الطريقه الشيعيه، بإرشاد شيعی له، وكان المخالف يعتقد عدم الفرق بين الفريقين فی فروع الحج، فهل يجزيه عن حجه الإسلام حينئذ لو استبصر؟

بسمه تعالی؛ يجزئ فی الفرض، واللّه العالم.

سؤال [۴۵] هل يجوز لمن يريد أداء حجه الإسلام أن يستلف من بنك حكومی ربوی، ويضمر أن لا يدفع فائده القرض، إنما يقتطعها البنک من راتبه، وحسابه الموجود فيه اقتطاعاً؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بذلک، ولکن المال المأخوذ مجهول المالک، يرجع فيه إلی الحاکم الشرعی، أو وکيله، واللّه العالم.

سؤال [۴۶] إذا ادخر بعض المال لغرض الزواج، ولکن لا يفی بالغرض المطلوب، وهو يکفی لأداء فريضه الحج (حجه الإسلام) فإذا جاء وقت الحج، فهل يجب عليه الحج أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا کان تأخير الزواج بصرف المبلغ فی الحج حرجياً فلا يجب الحج، واللّه العالم.

سؤال [۴۷] رأيکم بأن صرف المال فی الحج إذا کان موجباً للوقوع فی العسر والحرج بعد رجوعه من الحج فی سنته، فلا يجب عليه الحج، فهنا نسأل: لو أن شخصاً التزم بنفقاته سائر أيام السنه، ولو من الوجوه الشرعيه، کالخمس، وهو ممن يوثق بکلامه ــ وحصل القبول ــ بحيث صار متمکناً بالقوه، من إعاشه نفسه وعائلته بعد الرجوع، ولا يخشی علی نفسه وعائلته من العوز والفقر، والوقوع فی العسر والحرج، بسبب صرف ما عنده من المال فی سبيل الحج، فهل يکفی الالتزام المذکور فی تحقق الاستطاعه، ووجوب الحج؟

بسمه تعالی؛ الالتزام المزبور لا يکفی فی تحقق الاستطاعه، واللّه العالم.

سؤال [۴۸] فی مفروض السؤال السابق: لو أخلف بالتزامه عمداً أو لعذر، بعد الرجوع من الحج، فأدی ذلک إلی الوقوع فی العسر والحرج، فی إعاشه نفسه وعائلته، فهل يکشف ذلک عن عدم الاستطاعه من أول الأمر، فلا يجتزئ بحجه حينئذ، ويجب عليه الحج بعد ذلک، إن استطاع أو لا؟ (وهل رأی السيد الخوئی

موافق لنظركم الفتوائى).

بسمه تعالى؛ حجه صحيح، ولكن فى كفايته عن حجه الإسلام إشكال، وإذا حصلت الاستطاعه له بعد ذلك فالأحوط وجوباً أن يحج بنيه حجه الإسلام، أو بقصد ما فى الذمه، واللّه العالم.

سؤال [۴۹] فى صوره إكمال البنت (۹) سنين قمريه وتوفر شرائط الحج لها هل يجب عليها الحج مع العلم بأن ذهابها بدون ولى أو كفيل أمر غير ممكن بالنسبه لها؟

بسمه تعالى؛ لا تتحقق الاستطاعه لهذه الفتاه إلاّ مع مرافقه الولى أو الكفيل الذى تأمن على نفسها معه، واللّه العالم.

سؤال [۵۰] إذا كان الميت مستطيعا من الناحيه الماليه قطعا ولكن لم يعلم توفر الشروط الأُخرى بحقه فى حياته هل يجب الحج عنه؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب على الأحوط على كبار الورثه من حصتهم من التركه، واللّه العالم.

سؤال [۵۱] أنا فتاه ذهبتُ مع أُمّى إلى الحج قبل بلوغى وقد ناب عنى أخى فى جميع الأعمال والآن أنا مستطيعه أيضا للذهاب إلى الحج، فهل يجب علىّ أداؤه؟ وهل يجوز لى الزواج؟

بسمه تعالى؛ إذا كنت الآن مستطيعه وجب عليك الذهاب إلى الحج وعلى كل حال يجوز لك الزواج، واللّه العالم.

سؤال [۵۲] من استطاع ماليا وسجل اسمه فى مؤسسه الحج وقبل القرعه احتاج إلى المال المودع فى مؤسسه الحج، فهل يجوز له سحب المال وصرفه فيما يحتاج إليه ويخرج بذلك من الاستطاعه أو أنه قد استقر عليه الحج ولا يجوز له ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا اضطر إلى السحب ولو اضطرارا عرفيا يجوز له السحب، واللّه العالم.

سؤال [۵۳] من كان له مال غائب ليس بإمكانه صرفه فى الحج فى الوقت الحاضر أو له مال حاضر كالعقار مثلاً ولكن لا يمكن بيعه فى الوقت الحاضر نعم بإمكانه أن يستدين ويحج وسوف يؤدى دينه، هل عليه الحج؟

بسمه تعالى؛ تجب عليه الاستدانه مع حصول سائر شرائط الاستطاعه، واللّه العالم.

سؤال [۵۴] إذا كان شخص يملك من الوسائل وأدوات العمل ما يكون بمقدوره بيع مقدار منها وصرف ثمنها فى الحج وتأمين الحياه المعيشيه بما تبقى منها من دون حرج هل يكون مثل هذا الشخص مستطيعا؟

بسمه تعالى؛ نعم، يكون مستطيعا مع وجود سائر الشرائط، واللّه العالم.

سؤال [۵۵] إذا كان الشخص يملك عقارا أو أشياء أُخرى فباعها ليشترى بثمنها بيتا للسكن وحل موسم الحج قبل شراء البيت، فهل أصبح مستطيعا ويجب عليه الحج أم يجوز له صرف المال فى شراء البيت؟

بسمه تعالى؛ إذا كان السكن فى دار غير مبتاعه حرجا عليه ولو من جهه الصعوبه على أهله وعياله فلا يجب عليه صرف المال فى الحج، واللّه العالم.

سؤال [۵۶] إذا كان عنده مقدار من المال يفى بمصارف الحج وكان ولده بحاجه إلى الزواج، فهل يعدّ مستطيعا ويجب عليه الحج أم يصرف ماله فى زواج ولده؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه الحج مع وجود سائر الشرائط، ومع فقد بعضها يجوز صرف المال فى تزويج الولد، واللّه العالم.

سؤال [۵۷] شخص عنده مال يكفيه للحج وعليه دين مستوعب لما عنده

ولكنه مؤجل بأجل بعيد كأربعين سنه يدفعه أقساطا خلالها، فهل يعدّ مستطيعا ويجب عليه الحج أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن صرفه فى الحج منافيا لأداء الدين فى وقته المقرر للأداء يعد مستطيعا، واللّه العالم.

سؤال [۵۸] شخص لديه مال يكفيه للحج ولكنه مدين لآخر وقد أذن الدائن له فى تأخير أدائه خمس سنوات ليتمكن من الحج، فهل يعدّ مستطيعا ويجب عليه الحج أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن أداء الدين بعد تلك السنوات حرجا عليه يعدّ مستطيعا، واللّه العالم.

سؤال [۵۹] إذا استدان مبلغا يؤدى به الحج أو باع ما يحتاج إليه فى معيشته وحج بثمنه فهل يجزيه عن حجه الإسلام؟

بسمه تعالى؛ إذا استدان وحجّ لا يجزى حجّه عن حجه الإسلام إذا لم يكن له مال آخر يفى لوفاء دينه زائدا على ما يصرفه فى نفقته ونفقه عياله، وهكذا إذا باع ما يحتاج إليه فى معيشته وحجّ بثمنه إذا كان محتاجا فى معيشته إلى ذلك المال، واللّه العالم.

سؤال [۶۰] هل فقد ثمن الكفاره مع العلم بحصول موجبها منه يمنع من حصول الاستطاعه؟

بسمه تعالى؛ لا يمنع، واللّه العالم.

سؤال [۶۱] إذا علم مقدار ما يملكه من المال ولكنه لا يعلم بأن هذا المقدار هل يفى بمصارف الحج أم لا، فهل يجب عليه الفحص؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا هو الفحص، واللّه العالم.

سؤال [۶۲] من نذر أن يحج ماشيا فهل يشترط فى استطاعته وجود الراحله

أيضا أو يكفى وجود الزاد فقط؟

بسمه تعالى؛ يعتبر فى الاستطاعه وجود الراحله حتى فى هذا الفرض، واللّه العالم.

سؤال [۶۳] أنا وزوجى نعمل عملاً مشتركا وهو نسج السجاده اليدويه ونحصل على قدر متساو من المال ولدينا استطاعه ماليه للحج بمقدار شخص واحد فأينا عليه الحج أوّلاً؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الحج على أى منكما، واللّه العالم.

سؤال [۶۴] إذا كان فى بعض الطرق الذى يضطر الحاج إلى المرور عليه فى طريق ذهابه إلى الحج بعض الأمراض المعديه كالطاعون ويخاف الابتلاء به، هل يجب عليه الحج؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه الحجّ إذا أمكن المرور من طريق آخر أو من ذلک الطريق ولكن مع إمكان التحفظ عن الابتلاء بالمرض المعدى ولو بتناول الحبوب أو تزريق الإبر، واللّه العالم.

سؤال [۶۵] شخص يخاف الغرق فى الطريق أو يخاف من سقوط الطائره وكان خوفه عقلائيا هل عليه الحج؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الخوف موجبا لاضطراب نفسه الموجب لفقد صحته لا يجب عليه الحجّ، نعم إذا تمكن من السفر بالسياره يجب عليه، واللّه العالم.

سؤال [۶۶] إذا حصلت له الاستطاعه الماليه ولكن لا طريق له إلى الحج، ولم يكن مخلى السرب هل له التصرف فى ماله تصرفا يزيل استطاعته؟

بسمه تعالى؛ إذا اتفقت له ضروره يحتاج إلى صرف المال جاز الصرف، واللّه العالم.

سؤال [۶۷] إذا كانت الحكومه لا تسمح للمرأه الحامل بأن تسافر للحج للخطر

المحتمل، فهل تحصل الاستطاعه لها؟

بسمه تعالی؛ إذا لم تتمکن من الذهاب إلی الحج فهی غیر مستطیعه إذا لم یکن الحج استقر فی ذمتها من قبل فإذا بقیت الاستطاعه إلی السنه القادمه وجب علیها الحج فیها، ولا یخفی أنّ مجرد الحمل لا یمنع من الحجّ ولا یجوز منع الحامل عن الحجّ ولو کانت مقربا وقد حجّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله ومعه أسماء بنت عمیس وکانت حاملاً ووضعت حملها فی الطریق، واللّه العالم.

سؤال [۶۸] شخص یملک بستانا وافیا بمصارف الحج فعلاً ویستغنی عنه فعلاً ولکن سوف یحتاج إلیه لمستقبله وأیام عجزه عاده، فهل یجب بیعه والحج بثمنه أم لا؟

بسمه تعالی؛ الأحوط أن یحجّ فعلاً إلاّ إذا احتمل احتمالاً عقلائیا الحرج فی المستقبل، واللّه العالم.

سؤال [۶۹] إذا حصلت للمرأه بعد موت زوجها نفقات الذهاب إلی الحج والعود منه ولکنها لاـ تملک ما تؤمن به وضعها المعاشی بعد الرجوع إلی وطنها هل یجب علیها الحج؟

بسمه تعالی؛ لا یجب علیها الحجّ إذا أحرزت وقوعها فی الحرج بعد الرجوع، واللّه العالم.

سؤال [۷۰] إذا کان لدیه ما یفی بمصاریف الحج وله مال غائب یکفی لمعیشته بعد عودته إلی بلده ولکنه یشک فی بقاء ذلک المال الغائب إلی حین عودته هل یجب علیه الحج؟

بسمه تعالی؛ نعم، یجب علیه الحج، واللّه العالم.

سؤال [۷۱] شخص أدّی حجّه بتقلید من یری ضروره الرجوع إلی کفایه فی تحقق الاستطاعه والآن یرجع إلیکم فما ترون فی حجّه هذا؟

بسمه تعالی؛ صحّ حجّه ویجزی عن حجه الإسلام، واللّه العالم.

سؤال [۷۲] الطالب للعلوم الدینیه إذا کان محتاجا إلی أخذ الشهریه بعد رجوعه من الحج، فهل یعد مستطیعا؟

بسمه تعالی؛ إذا کان عنده مال واف بمصارف الحجّ یعدّ مستطیعا، واللّه العالم.

سؤال [۷۳] شخص تحرک من بلده فاقدا للاستطاعه ثمّ لما وصل المیقات استطاع هناک فهل یکفی حجه عن حجه الإسلام؟

بسمه تعالی؛ یکفیه حجّه عن حجه الإسلام إذا کان لدیه نفقه نفسه وعیاله زائدا علی مال یصرفه فی الحجّ ولا یقع فی الحرج من جهه صرف ماله فی الحج بعد رجوعه إلی أهله، واللّه العالم.

سؤال [۷۴] إذا استطاع السفیه هل علیه الحج ثمّ علی فرض الوجوب إذا کان بحاجه إلی من یرافقه هل یعتبر وجود نفقات المرافق أیضا شرطا فی الاستطاعه؟

بسمه تعالی؛ نعم، یجب، وعلی ولیّه أنّ ینفق علیه من مال السفیه لیحج، وإذا توقف حجّه علی مرافق یرافقه بالإنفاق علیه یحسب نفقه المرافق من مصارف حجّه، واللّه العالم.

سؤال [۷۵] الأعرج أو الأعمی أو غیرهما ممن لابدّ من مرافق یعینه فی سفر الحج یمکنه القیام به لوحده إذا یملک ما یفی بمصارفه ولکنه لا یملک ما یفی بمصارف مرافقه أیضا هل یکون مستطیعا؟

بسمه تعالی؛ ظهر جوابه من جواب المسأله السابقه، واللّه العالم.

سؤال [۷۶] إذا اعتقد عدم استطاعته ونوی الحج المندوب ثمّ انکشف استطاعته فهل یجزی حجّه عن حجه الإسلام أم لا؟

بسمه تعالی؛ نعم، یجزی، واللّه العالم.

سؤال [۷۷] إذا حج زاعما أنه مستطيع ثمّ تبين له عدم توفر بعض الشروط التى يجب توفرها فى وجوب الحج هل يجزيه عن حجه الإسلام؟

بسمه تعالى؛ لا يجزيه، واللّه العالم.

سؤال [۷۸] إذا حصلت الاستطاعه وأقدم المكلف على إعداد مقدمات السفر وسجل اسمه فى سجل القرعه إلّا أنه لم تخرج القرعه باسمه ولم يتمكن من الحج فى نفس السنه هل يستقر عليه الحج؟

بسمه تعالى؛ إذا كان قادرا على أن يحج من طريق آخر من غير لزوم حرج، يستقر عليه الحج، واللّه العالم.

سؤال [۷۹] فى الفرض المذكور فى المسأله السابقه إذا أصابته القرعه لبعض السنين القادمه هل يجوز له إزاله الاستطاعه اختيارا بهبه للمال مثلًا أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن لا يزيل استطاعته الماليه إلّا مع الضروره ولو عرفا، واللّه العالم.

سؤال [۸۰] وفى الفرض نفسه إذا حصل له عذر شرعى كما لو اعتقل أو منعته الحكومه أو غيرها من الأعذار هل يستقر عليه الحج؟

بسمه تعالى؛ لا يستقر عليه الحج فى مفروض السؤال، واللّه العالم.

سؤال [۸۱] إذا حصلت له الاستطاعه الماليه إلّا أن الحكومه لا تسجّل للحج فى الوقت الحاضر ولا طريق له للحج سوى عن طريق التسجيل الذى يتم عن طريق الحكومه بين مده وأُخرى هل يجوز له التصرف فى المال بما يزيل استطاعته؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالتصرف فى المال فى فرض السؤال مع الضروره ولو عرفا، واللّه العالم.

سؤال [۸۲] إذا استطاع المكلف الحج بسبب تحصيله مالاً يكفى لتحقق

الاستطاعه ولكنه لم يذهب إلى الحج لمانع شرعى كعدم إمكان تهيئه الجواز فإذا فرض أن ذلك المال بذلك المقدار لم يكفِ للاستطاعه فى السنوات المقبله ولكن عنده ما تكمل به الاستطاعه فهل يكون الحج واجبا عليه ولو متسكعا أم لا؟

الخوئى؛ يجب عليه أن يستنيب من يحج عنه فى هذه السنه.

التبريزى؛ الأحوط استحبابا أن يستنيب من يحج ليحج عنه فى هذه السنه، واللّه العالم.

سؤال [۸۳] هناك مؤسسه حكوميه أو أهليه ترسل عددا معينا إلى الحج وتعينهم بالقرعه فهل يجب المشاركه فى هذا الاقتراع على أمل أن تصيبه القرعه فى السنه الحاليه أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط لزوما هى المشاركه إذا كان مستطيعا ماليا وبدنيا، واللّه العالم.

سؤال [۸۴] من كان فى المدينه المنوره كموظف للقيام ببعض الأعمال الإداريه وتوفير الخدمات للحج واقتضت الأنظمه الحكوميه أن يرجع إلى بلده قبل حلول أيام الحج ولكنه كان متمكنا من تحصيل الإذن بالبقاء بإسقاط ما يستحقه من الأُجره إزاء خدماته فهل يجب عليه أن يفعل ذلك ويكون حجّه حجه الإسلام؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه طلب الإذن على الأحوط لو لم يكن أقوى إذا كان مستطيعا ماليا وبدنيا، واللّه العالم.

سؤال [۸۵] تقولون فى المناسك (المسأله ۷۲): إذا وجب الحج وأهمل المكلف فى أدائه حتى زالت الاستطاعه وجب الإتيان به بأى وجه تمكن. السؤال: هل من ذلك الوجه ما يؤدى إلى إراقه ماء الوجه أو الاستقراض مع المنه غير المتحمله؟

بسمه تعالى؛ إذا تمكن من الاستقراض أو الاستيهاب بغير حرج يجب عليه الحج بل مطلقا على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۸۶] شخص يملك منفعه الوقف الخاص ويفى وارد هذه المنفعه بنفقات الحج هل يجب عليه الحج؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين منفعه الوقف الخاص وغيرها إذا وفت منفعه الوقف بنفقات الحج وكان له نفقه نفسه وعياله يجب الحج أيضا، واللّه العالم.

سؤال [۸۷] من يملك قطعه أرض، وبيعها فى الوقت الحاضر يوجب العسر والحرج ولكن بإمكانه أن يؤجرها ويصرف مال الإجاره فى الحج، هل يجب بيع الأرض؟ وهل هذا الشخص يكون مستطيعا؟

بسمه تعالى؛ نعم، مع وجود سائر الشرائط إذا كانت الأرض زائده عن معيشته ووافيه بمصارف الحج ولو بالضم بما عنده من المال الزائد مع نفقه نفسه وعياله وله أن يستدين لمصارف الحج ثمّ يؤدى دينه من وارد الأرض، واللّه العالم.

سؤال [۸۸] شخص لا يملك البيت وأثاثه ولديه مقدار من المال يفى بمصارف الحج إن لم ينفقه فى شراء البيت وأثاثه ولكن ذلك يسبب له نوعا من الحرج، هل يجب عليه الحج؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه الحج، واللّه العالم.

سؤال [۸۹] من كان مستطيعا للحج ولكن عنده حفيد يحتاج إلى الزواج شرعا وعرفا بحيث إذا لم يتزوج يقع فى الحرام فهل يجب عليه الحج أو يزوج حفيده؟

بسمه تعالى؛ من كان مستطيعا يجب عليه الحج إلاّ إذا كان مستلزما لوقوعه بنفسه فى الحرج، واللّه العالم.

سؤال [۹۰] شخص استطاع للحج ولكن صادف موعد امتحاناته الجامعيه موسم الحج بحيث يكون ذهابه للحج موجبا لرسوبه وضياع سنه عليه، فهل يجب

عليه الحج؟

بسمه تعالی؛ یجب علیه الحجّ علی الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۹۱] إذا حجّ بزعم الاستطاعه وکان غافلًا عن دیونه ثمّ انکشف أنه کان مدینا بحیث لم یکن مستطیعا هل یجزیه حجّه هذا عن حجّه الإسلام؟

بسمه تعالی؛ لا یجزیه، واللّه العالم.

سؤال [۹۲] صبی وهب له والده أرضاً للبناء والسکن فیها فی المستقبل فباعها بعد مضی سنوات من بلوغه واشتری بثمنها دارا وسکن فیها فهل استقر علیه الحج مع فرض غفلته عن الوجوب حین ذاک؟

بسمه تعالی؛ إذا کان واجدا لجمیع شرائط الاستطاعه حین ذاک ولم یکن الحجّ حرجیا علیه فعلًا یجب علیه الحجّ علی الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۹۳] إذا فقد بعض مقدمات الاستطاعه بسبب غیر اختیاری قبل إتمام أعمال الحج، هل یجب علیه إتمام الحج وهل یجزیه عن حجه الإسلام؟

بسمه تعالی؛ لا یجزیه عن حجه الإسلام ولکن الأحوط إتمامه إذا تمکن منه، واللّه العالم.

سؤال [۹۴] شخص کتب اسم أُمّه فی مؤسسه الحج وخرج اسمها فی القرعه لإحدی السنوات الآتیه ولکنها ماتت قبل تلک السنه فهل یستقر علیها الحج أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا لم تستطع للحج بطریق آخر أو کان حرجا علیها لا یستقر علیها الحج، واللّه العالم.

سؤال [۹۵] إذا حصلت له الاستطاعه فأهمل الحج حتی أصبح فقیرا لا یساعد وضعه المالی علی أداء الحج هل یجوز لغیره التبرع عنه، وهل تفرغ ذمته عن حجه الإسلام بتبرع غیره عنه؟

بسمه تعالی؛ إجزاء حج المتبرع عمن لیس له مال مشکل، ولو تمکن من

الحج مباشره وجب علیه علی ما تقدم، واللّه العالم.

سؤال [۹۶] لو بذلت له نفقات الحج إلاّ ثمن الهدی ولم یکن قادرا علی شرائه من ماله فهل یجب علیه قبول البذل أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا تمکن من الصوم بدل الهدی وجب علیه ذلک وإلاّ فلا، واللّه العالم.

سؤال [۹۷] هل إعطاء الصک بمبلغ یفی بمصاریف الحج یعد من بذل الحج فیجب القبول أم لا؟

بسمه تعالی؛ یعدّ من عرض الحجّ فیجب قبوله إذا کان للمبلغ رصید، واللّه العالم.

سؤال [۹۸] إذا بـذل له مال لیحج به ومات قبل وصوله المیقات هل یجب علی الباذل إعطاء ما تبقی من المال لـدی المبـذول له إلی ورثته؟

بسمه تعالی؛ یجوز له الرجوع إذا کان إذنا فی التصرف أو هبه بشرط أن یحجّ به، واللّه العالم.

سؤال [۹۹] هل الأفضل أن یحـج الإنسان ندبا لنفسه أو أن یبذل نفقه الحج لفاقدی الاسـتطاعه من المؤمنین لیؤدوا حجه الإسـلام أو أن یباشر الحج نیابه عن غیره؟

بسمه تعالی؛ یحج لنفسه، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۰] أنا امرأه یریـد ولـدی أن یأخـذنی معه إلی الحج مع أنی لا أملک اسـتطاعه مالیّه ومن جهه أُخری لا یرضـی زوجی بالذهاب فما هی وظیفتی؟

بسمه تعالی؛ تحصل الاستطاعه بمجرد البذل ویجب الحج ولا یعتبر إذن الزوج، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱] إذا جمع مالاً کثیرا من الحرام هل یکون مستطیعا ویجب

عليه الحج؟

بسمه تعالى؛ إذا جمع المال من الربا مع الجهل بحرمته ولم يعرف أرباب الأموال لا يبعد وجوب الحجّ عليه مع تحقق سائر الشرائط وفى غير ذلك لا يعدّ مستطيعا إذا لم يكن له مال حلال تحصل به الاستطاعه، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۲] شخص يريد أن يحج ولكن أمواله مختلطه بالحرام حيث إنه يبيع الخمر، فهل يصح منه الحج بهذه الأموال التى اكتسبها من الحرام؟

بسمه تعالى؛ لابد أن يخمس أمواله أولاً خمس التحليل إذا احتمل أن المحرم بمقدار الخمس ثم الأربعه أخماس الباقيه ثانيا ثم يتصرف فى الباقى من الأموال، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۳] وضعت الحكومه أنظمه وضعيه لحجاج الداخل تقضى بأنه لا يسمح للمواطن أو المقيم بالحج إلّا ببطاقات حج مجانيه لا تصرف إلّا كل خمس سنوات للفرد لأغراض تنظيميه صِرفه، فهل يجوز مخالفه تلك الأنظمه بالذهاب للحج سنويا؟ وما هو حكم حجته حينئذ؟ وما حكم استخراج التصاريح بدفع مبالغ بشكل غير نظامى؟ علما أنه قد يقع الضرر عند معرفه الدول بذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا خاف الشخص وقوع الضرر عليه فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۴] إذا نذر أن يعطى فقيرا مبلغا من المال ثمّ حصل له مال واستطاع به ولكن إذا أراد أنّ يفى بنذره ويعطى المبلغ المنذور تزول الاستطاعه ولا يتمكن من الحج فما هى وظيفته؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه الحجّ، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۵] إذا ملك الإنسان مالاً يكفى للحج ولكنه كان مريضا، فهل يجب عليه أن يعالج نفسه ليتمكن من أداء الحج بنفسه؟

بسمه تعالى؛ تجب المعالجه مع التمكن فيما إذا كان الضرر المترتب على

المرض مما يجب التحفظ عنه بل الأحوط فى الفرض هى المعالجه مطلقا، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۶] إذا أهمل الحج وهو يزعم أنه يسعه الوقت ثمّ انكشف الخلاف وتبين أنه لم يكن يسعه الوقت، فهل يستقر الحج فى مثل هذه الحاله؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مطمئنا بسعه الوقت فأخّر ثمّ انكشف الخلاف لا يستقر عليه الحج وإلاّ يستقر عليه، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۷] هل من البر أن أضغط على أبواى ليستدينا بغيه إرسالى لأداء فريضه الحج؟

بسمه تعالى؛ الضغط على الأبوين ليس من البر وإذا كان فيه إيذاء لهما فهو محرم، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۸] أنا استقرضت مالاً للحج، هل هذا صحيح أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان لك مال آخر زائد على المال المقترض، بحيث يحسب زائدا على مؤونتك ومؤونه عيالك، فحجتك بالمال المقترض حجه الإسلام. أما إذا لم يكن عندك مال آخر بقدر المال المقترض ففى كون حجتك حجه الإسلام إشكال، والأحوط وجوبا إعاده الحج بعد أداء الدين وتجدد الاستطاعه الماليه، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۹] إذا كان له من المال ما يكفيه للحج دون الهدى، وكان يمكنه الصوم بدل الهدى، فهل يعتبر مستطيعا؟

بسمه تعالى؛ نعم، يعتبر مستطيعا فى الفرض المذكور، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۰] هل يجب على الزوج المستطيع بذل المال للزوجه من أجل الحج (الواجب)؟

بسمه تعالى؛ لا يجب على الزوج البذل المذكور، وليس هو من نفقه الزوجه

الواجبه عليه، هو إحسان لها، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۱] هل يجب الاقتراض للحج؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن عند الشخص مال زائد على معيشه نفسه وأهله، بحيث يفى ذلك المال بمصارف الحج، فهو غير مستطيع للحج. نعم، إذا كان الحج مستقرا على ذمته من قبل، فعليه الحج ولو بالاقتراض، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۲] هل يجوز أن أتفق مع شخص بإهدائه زياره على أن يهدينى حجه، بسبب أنه علىّ حجه واجبه وعلىّ خمس متأخر ولا أستطيع تسديده؛ لعدم توفر وقت الحج؟

بسمه تعالى؛ لا يسقط عنك وجوب الحج بهذه الهديه، كما يجب عليك دفع الخمس الواجب عليك، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۳] قبل أربع سنوات ذهبت إلى الحج ولم يكن عندى استطاعه ماليه، ولكن أحد الأُخوه المؤمنين تكلف بالمبلغ وشرطت عليه أن أُسدده له حسب استطاعتى، ليس محددا بوقت أو زمن، واستطعت أن أُسدد المبلغ بعد الحج وفى نفس السنه وللّه الحمد. والسؤال: هل تعتبر لى حجه الإسلام أم لا؟ علما أننى جاهل بالحكم بالنسبه إلى الاقتراض والذهاب إلى الحج؟ وعلما أننى من مقلدى السيد الخوئى قدس سره ، وإذا شاء اللّه سأذهب السنه إلى الحج إن شاء اللّه، بكونى من طاقم أحد الحملات، حيث يهبها لى صاحب الحمله. السؤال: بماذا تكون النيه إذا لم تعتبر الحجه الأُولى حجه إسلام؟

بسمه تعالى؛ الحج المفروض فى السؤال استحبابى لا يجب الحج بعد استطاعتك تلك، فاللازم مع استطاعتك مستقبلاً الإتيان به، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۴] اقترض شخص مبلغا من المال من البنك لشراء منزل أو سياره أو غيره من المصارف الشخصيه، وهو يسدد القسط الشهرى المعين عليه من قبل

البنک بانتظام شهریا، إذا توفر لدی هذا الشخص ما یکفیه للذهاب للحج، فهل تحسب هذه حجه الإسلام وتفرغ ذمته، أم لا؟

بسمه تعالی؛ الأحوط أن یأتی بالحج بقصد الأمر الفعلی، وإذا سدد دیونه وحصل علی مال یفی بنفقه الحج یعید الحج کذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۵] شخص عنده مال یکفیه للذهاب إلی الحج، ولکنه یعلم أنه لو رجع إلی وطنه لا یبقی عنده مال یکفیه لمعیشته هو وعیاله، فهل تجزیه هذه الحجه عن حج الإسلام علی هذا الفرض، أم لا؟

بسمه تعالی؛ لا تعتبر حجته فی الفرض المذکور حجه الإسلام، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۶] أنا شخص معاق وإعاقتی کامله باستثناء یدی، فهل الحج واجب علی، علما بأننی متمکن مادیا؟

إذا توفر شخص یساعدنی بالحج ویقوم بواجباتی، فما الحکم هنا؟

إذا لم یتوفر الشخص الذی یقوم بواجباتی فهل یجب علی أن أبعث شخصا ینوب عنی؟ أرجو الرد علی کل إجابه علی حده، کما أرجو السرعه بالرد؛ لأنه لا یوجد وقت کافٍ للحج.

بسمه تعالی؛ إذا کنت قادرا مالیا علی اصطحاب شخص یعینک علی أداء مناسک الحج فأنت مستطیع، یتعین علیک الحج بنفسک، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۷] شخص لیس لدیه الاستطاعه لأداء حجه الإسلام، ویرید أن یقترض مبلغا من المال للذهاب إلی الحج، فهل یجزی حجه عن حجه الإسلام؟

بسمه تعالی؛ إذا کان عنده مال آخر زائد علی مؤونته ولکن لا یرید بیعه فعلا أو لا یباع الآن واقترض وذهب إلی الحج تکون حجته حجه الإسلام، وأما إذا لم یکن عنده مال واقترض وذهب إلی الحج ففی کون حجته حجه الإسلام إشکال، والأحوط أن یحج مره أُخری إذا استطاع ویقصد بحجته ما فی الذمه، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۸] إننی عازم إن شاء اللّه لأداء فریضه الحج هذا العام، هذا بما أنی قد ذهبت إلی الحج وأنا فی التاسعه من عمری وذلک مع والدی، وقد أدیت المشاعر بکاملها وکانت النیه لحجه الإسلام، وبعد استشاره بعض المشایخ وکبار المعرفه فی الشریعه بخصوص صحه حجتی ولکن لم أحصل علی جواب شافٍ. أما سؤالی لسماحتکم فهو: هل أنوی إلی حجتی القادمه نیه حجه الإسلام أو نیه حجه التمتع؟

بسمه تعالی؛ نیتک حجه الإسلام وما أدیت فی صغرک قبل بلوغک فلیس حجا واجبا، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۹] لم أحج حجه الإسلام کونی غیر مقتدر، فهل حجتی صحیحه وتجزئ لو اقترضت قیمه حجتی وذهبت فی حال أعلم أنی أستطیع السداد؛ ولا أعلم باستطاعتی من عدمها؟

بسمه تعالی؛ حجک صحیح، ویحسب حجا مندوبا ولا یکون حجه الإسلام وإن کنت قادرا علی سداد الدین بعد ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۰] الآفاقی إذا سکن فی مکه للعمل، فهل یجب علیه حج الإفراد أو التمتع؟

بسمه تعالی؛ إذا کان مستطیعا للحج قبل سکنه فی مکه فالواجب علیه حج التمتع، وإن استطاع بعد سکنه فی مکه وإقامته فیها سنتین فالواجب علیه حج الإفراد أو القران، وأما إذا کانت استطاعته للحج قبل تمام السنتین فوظیفته حج التمتع، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۱] هل یجوز السفر للحج بأموال الجمعیه لحجه الإسلام؟ وأقصد بالجمعیه قیامی مع مجموعه من الأفراد بدفع مبلغ متساوٍ من المال نهایه کل شهر، وبالدور یستلم کل فرد من المجموع علما بأن دوری سیکون فی منتصف الفتره

المحدده للجمعيه أى سأقوم بأخذ حصتى قبل الذهاب للحج وبعد العوده علىَّ أن أكمل سداد المبلغ الباقى، فهل ذلك يعد دينا أم لا بحكم الاتفاق الجماعى بين الأفراد؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالسفر بالأموال التى حصلت عليها من الجمعيه التى أنت مشترك بها إذا كان لك مال آخر فعلاً تسدد منه ما بذمتك من أموال الجمعيه فأنت مستطيع يجب عليك الحج، وأما إذا لم يكن عندك مال آخر غير هذا المال فحجك ليس حجه الإسلام فإذا استطعت بعد ذلك وجب عليك الحج حجه الإسلام والسابق كان حجّا مندوبا.

سؤال [١٢٢] تم تسجيل أحد الأشخاص للحج العام الفائت مع زوجته وتم الدفع كاملاً للحمله شامله المصاريف والذبيحه والفيزا، لكن لم يحالف الحظ الزوجه فقد مرضت ودخلت المستشفى لوجود التهاب فى الصدر ومنعها الطبيب من السفر، أما الزوج وهو مقتدر ماليا كان مطالبا بتسديد مبلغ كبير كدين للبنك، وكان يرى هذا الشخص بقاءه لتسديد المال عن طريق تحصيل المال من الأشخاص الذين اشتروا من عنده بضائع بالدين، ولهذا أجّل سفره مرتين حتى لم يذهب لأداء فريضه الحج، مع العلم أن الحمله أخرت سفره إلى (٧) من ذى الحجه بناء على طلبه، وكان هذا آخر وقت لقدوم آخر كادر للحمله، ولكن الأخ لم يحضر ولم يحج.

السؤال ما حكم أموال كل من الزوج والزوجه التى دفعت للحمله هل هو من حق الحمله بحيث لا يحق لدافعيها المطالبه بها أم من حقهم وللحمله أن تعيد المال لهم أو أن تعيد تسجيلهم للحج هذا العام بنفس المال؟ يقول صاحب الحمله: أنه لا يحق لهم المطالبه بهذه الأموال لأنه تكبد العناء بحجز الأماكن لهم وهم لم يحضروا، وهذا ليس ذنبه عوضا عن أنه كان بالامكان مع سعه الوقت

استبدالهم بحجاج آخرین علما أن الزوجه لدیها عذر طبی لا یسمح لها بالسفر، فهل کلامه شرعی وصحیح؟

ذهبت الزوجه لتعید تسجیلها بالحمله، فقال صاحب الحمله أنه یعذرها لمرضها وأنه سیسجلها بالحمله، لکن علیها أن تدفع للحمله فرق التکلفه زیاده عن العام الفائت لأن تکلفه الحج هذه السنه قد زادت، فهل علیها أن تدفع هذه الزیاده أم لا؟ إذا کان المال من حق الحمله فهل مال الذبیحه والمواصلات والأکل یدخل بنفس الحکم؟

بسمه تعالی؛ إذا استأجر الحملداریه أی صاحب الحمله بأن یوصلها إلی المدینه ومکه فی هذا العام لأداء الحج وعیّنا المبلغ ووقع للزوج والزوجه عذر إلی حضورهما وقت ذهاب الحمله لا یبقی لهما حق فی مطالبه مالها، وإن کان الأحوط الأولی إرضاؤهما بشیء من المصالحه.

سؤال [۱۲۳] شخص لم یحج من قبل لعدم الاستطاعه وهو ینوی أخذ قرض من البنک من أجل البناء، فهل یجوز له الذهاب إلی الحج (حجه الإسلام) من هذا المبلغ؟

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال إن لم یکن للشخص مال آخر غیر ما یقترضه من البنک فلا یجب علیه الحج، ولو ذهب إلی الحج بذاک المبلغ لا- یجزئ عن حجه الإسلام، وفیما إذا کان له مال آخر فعلاً- یتمکن معه من أداء القرض لو قصد حین الاقتراض أنه یعطی الزیاده علی القرض ولم یقصد أنه یهب الزیاده للبنک فلو ذهب إلی الحج بذاک المبلغ فهو وإن کان مجزیا عن حجه الإسلام ولکنه لا یقبل؛ فإن اللّه تبارک وتعالی قال فی الکتاب المجید: «إِنَّمَا یَتَقَبَّلُ اللّه مِنَ الْمُتَّقِینَ»(۱)، واللّه العالم.

۱- (۱) سوره المائده: الآیه ۲۷.

سؤال [۱۲۴] إنی موظف فی إحدی الوزارات الحکومیه بالبحرین والنظام عندنا یعطی الموظف بعد إکمال عشر سنوات إجازه حج براتب لمده واحد وعشرین یوما، وتعطی فی بدایه موسم الحج مع العلم أنی أدیت فریضه الحج فی السابق والآن لظروفی الخاصه لا یمکننی أداء الفریضه مره أُخری، السؤال:

۱ ـ هل یجوز أن آخذ هذه الإجازه عوضا عن السابق واستخدم المبلغ فی مصاریف عائلتی؟

۲ ـ هل یجوز لی أن آخذ الإجازه ولا أحج بها؟

۳ ـ إذا أخذت الإجازه المذکوره ولم أحج بها، فما الحکم؟

۴ ـ ما حکمها من جهه الخمس إذا بقیت أیاما للعام القادم؟

بسمه تعالی؛ إذا صرف المال فی غیر الحج فلا برکه له فیه.

سؤال [۱۲۵] سیدی کان لدی مبلغ من المال یکفی لأداء فریضه الحج، وقد قدمت طیله السنوات الثلاث الماضیه لأداء الفریضه، ولکن اسمی لم یخرج فی القرعه ولم أتمکن من أداء الفریضه، ولکن فی هذه السنه وبسبب بلوغ أولادی مبلغ الزواج قمت ببناء غرفتین لهم بهذا المبلغ الذی أملکه مع استدانه مبلغ آخر لبناء الغرفتین، فهل بقیت الفریضه فی ذمتی فی ضوء المبلغ السابق، وهل أقوم بالاستدانه للتقدیم هذه السنه مع الحجاج.

بسمه تعالی؛ إذا کنت محتاجا لبناء الغرفتین بحیث إذا لم تبنها تقع فی الحرج فلست بمستطیع ولم یستقر علیک الحج.

سؤال [۱۲۶] لدیَّ ابنٌ بلغ مؤخرا وأُرید أن آخذه للحج وأنا أتکفل بکل مصاریفه، فهل یجزیه عن حجه الإسلام وهل هناک صیغه معینه أقولها له کمثل: حج وأنا أتکفل بمصاریف حجک، لکی یصبح مستطیعا أم تکفی نیتی بالتکفل

بحجه لكى يصبح مستطيعا. وبفرض أن ابنى أصبح مستطيعا ماليا بتكفلى بمصاريف حجه، فهل يؤثر بحجه أنه ليس لديه رأس سنه خمسيه، لأننى معيله فهو طالب بالمدرسه وأنا لدى رأس سنه خمسيه؟

بسمه تعالى؛ إذا بذلت له تكاليف الحج ولو عن طريق الالتزام بكل ما يحتاجه فيه فدخل حجه الإسلام، وليس للبذل صيغه خاصه ويكفى فيه ما ذكرت من التكفل بمصارف الحج.

سؤال [١٢٧] هل يجب الالتزام بالقوانين الوضعيه فى مسأله تحديد الحج بفتره زمنيه (كل خمس سنوات مره واحده)؟ وما حكم الحج خلاف ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الحج ميسورا له فلا بأس بالحج.

سؤال [١٢٨] رجل ليس له استطاعه ماديه للذهاب وعليه ديون فى ذمته، إلّا أن أحد أقربائه أبدى استعداده لأن يهبه مبلغا يوصله للحج، فهل يجوز الذهاب للحج بمال موهوب؟ وإن جاز فهل يجب تخميس المال الموهوب قبل الذهاب به للحج؟

بسمه تعالى؛ لا بأس أن يحج بالمال الموهوب، بل يجب عليه ذلك، ولا يجب فيه الخمس إذا صرفه فى الحج فى سنه الهبه.

سؤال [١٢٩] لقد أعطت الحكومه السعوديه لكل بلد نسبه من عدد الحجاج الذين يتوافدون لأداء مراسم الحج والعمره، فتجرى فى البلد قرعه لاختيار أو استخراج العدد المطلوب.

١ ـ هل يجوز شراء اسم الحاج الذى خرج اسمه بالقرعه منه مباشره؟

٢ ـ هل يجوز شراء اسم الحاج الذى خرج اسمه بالقرعه من مسؤول القرعه؟

٣ ـ هل يجوز للأحزاب والتيارات أن تأخذ نسبه من هذه الأعداد بدون

قرعه، أی تکون محفوظه للأحزاب مباشره بدون الدخول بالقرعه؟ وهل جائز شراء الأسماء من هذه التیارات والأحزاب.

۴ ـ إن کان الجواب غیر جائز هل الحجه التی یحجها هذا الشخص غیر مقبوله أو مقبوله؟

بسمه تعالی؛ إذا کان العمل المذکور موافقا لقوانین الدوله، ولم یکن الحاج مکلّفا بأداء حجه الإسلام أو حجا نیابیا فی تلک السنه فلا بأس بإعطائه المال والسفر باسمه من قبل شخص آخر مستطیع للحج، وأخذ المال من المتنازل لغیره هبه له من معطی المال مشروطه.

سؤال [۱۳۰] أنا شاب فی العشرین من العمر وأدرس الطب البشری، ولی رغبه ملحّه فی الزواج بل شدیده لأغض بصری وأستنّ بسنه الرسول صلی الله علیه و آله وأنال ثمار هذه العلاقه الشریفه.

وأنا من الناحیه المادیه مستطیع للحج والحمد للّه من حصتی من میراث أبی.

ولکن أواجه معارضه من قبل أهلی بحجه أن الزواج ومسؤولیاته قد تؤثر علی الدراسه، حیث إنی فی السنه الثانیه ودراسه الطب تستغرق (۷) سنوات، ومن جهه أُخری إنهم یشککون فی استطاعتی علی تحمل مسؤولیه الزواج. وحیث إنّ الإنسان أعلم بقدراته من غیره، فأقول لهم بأنی أستطیع بعد توفیق اللّه (عزّوجلّ) وبرکات محمد وآل محمد علیهم السلام أن أکون أهلاً لذلک.

بسمه تعالی؛ مع الحاجه إلی الزواج وعدم إمکان الجمع بین الحج والزواج لا یجب علیک الحج، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۱] رجل أعطی زوجته مبلغا من المال لکی تحج الحج الواجب، علما بأنه لم یحج ولیس لدیه مانع شرعی، فهل یجوز لزوجته الذهاب بهذا المال؟ وهل یجب علیه هو فقط الذهاب إلی الحج بهذا المال؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت الهبه فی أشهر الحج فهی جائزه ولکن یجب علیه الذهاب بنفسه للحج أولاً ولو بالاقتراض؛ لأنه ممن استقر علیه الحج.

سؤال [۱۳۲] إذا کان مهر الزوجه أو باقیه المؤخر وافیا بمصارف الحج فهل یجب علیها مطالبه زوجها إذا کان موسرا أم لا؟

بسمه تعالی؛ وجب علیها المطالبه إلاّ إذا أوجبت المطالبه وقوعها فی الحرج کما لو کان هذا الأمر سببا للاختلاف والمشاده بینها وبین زوجها، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۳] أنا امرأه أملک عقارا یدرّ علیّ سنویا ما یکفینی لمعاش سنتی ولا أملک سوی هذا المورد لتمشیه المعاش فهل یجب علیّ بیعه لتأمین مصارف الحج أم لا؟

بسمه تعالی؛ لا یجب علیک الحج، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۴] أنا امرأه توفی زوجی فدفعت مقدارا من المال إلی ولدی لیشتری به سیاره اشترک معه فیها وتدر علینا شهریا ما یؤمن مصارف الحیاه فإذا دفع لی الولد ما یکفینی لمؤونه الحج من ذلک المال فهل اعتبر مستطیعه؟ مع العلم بأنه لا یوجد لی غیر هذا المورد؟

بسمه تعالی؛ لا یجب علیک الحج، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۵] زوجی مدین بمال کثیر ویرید أن یصرف مهری فی تأدیه دیونه ومن جهه أُخری فإنی أحتمل أن یطلقنی لو صرفت المهر فی نفقه الحج، فهل أنا مستطیعه؟ وأیهما مقدم؛ أداء دیون زوجی أم الحج؟

بسمه تعالی؛ لا یجب علیک أداء دین زوجک، نعم إذا کان أخذ المهر وصرفه فی الحج موجبا للحرج علیک بسبب حدوث الشقاق والخلاف بینک وزوجک لا یجب علیک الحجّ ما دام الأمر کذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۶] أنا امرأه أمتلک مقدارا من وسائل الزینه الثمینه ویمکن عن طریق

تبدیلها إلی نقد بأقل من قیمتها الفعلیه أن أحصل علی نفقات الحج فإذا کانت سائر الشرائط متوفره أیضا، فهل أَعد مستطیعه أم لا؟

بسمه تعالی؛ یجب علیک الحج بالمقدار الذی لا تقعین به فی الحرج، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۷] أنا امرأه ورثت من أبی أملاکا غیر منقوله لها العائد لکن زوجی لیس له دخل فنحن نؤمن نفقات الحیاه من ذلک العائد کما أنی أملک مهرا فی ذمه زوجی، فهل أنا مستطیعه أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا کان بیع تلک الأملاک والذهاب إلی الحج موجبا لوقوعک فی المشقه والحرج فلا یجب الحج، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۸] فی الوقت الذی تزوجت فیه کنت عن طریق ما وصلنی من المهر مستطیعه للحج لکن زوجی حرمنی من هذا الفیض وهذه النعمه، وأمّا الآن فقد ازدادت نفقات الحج بحیث لا یکاد ما أمتلکه من مهر یفی بها، فهل استقر الحج فی ذمتی؟

بسمه تعالی؛ فی الفرض المذکور لم یستقر علیک الحج فیما إذا کان أخذ المهر وصرفه فی الحجّ فی ذلک الزمان موجباً للحرج ولو بسبب نشوء الشقاق والنزاع کما مرّ، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۹] یُذکر فی وثیقه عقد الزواج عاده مبالغ ضخمه تدفع لاحقا فهل هذا الأمر یحقق الاستطاعه بالنسبه للمرأه التی ترید الزواج أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الزوج متمکنا من أداء المهر المذکور فی الوثیقه بالمقدار الذی یکفی للحج ولم تکن المطالبه به موجبه لوقوعها فی الحرج تحققت الاستطاعه بالنسبه للزوجه والأحوط أن یکون المهر بنحو لا تقع المرأه فی معصیه ترک الحج ولا یقع الزوج فی معصیه ترک الأداء، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۰] أنا فتاه عمری ۲۵ سنه أستطیع فی مده خمس سنوات من العمل أن أجمع مقدارا من المال یفی بنفقات السفر إلی الحج ذهابا وإیابا، إلّا أن أهلی وأقاربی یقولون أن علیک ادخار ذلک المال لأمر الزواج لأنک کبرت وتقدمت فی السن ومن المشکل تأخیر أمر زواجک فما هی وظیفتی؟

بسمه تعالی؛ الحاجه إلی الزواج مستقبلاً لا تمنع عن الاستطاعه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۱] فی الوقت الذی کان زوجی علی قید الحیاه سجل اسمی مع الحجاج فی صندوق الاقتراع وبعد مضی سنوات خرج اسمی بالقرعه فی حین أتولی رعایه أطفال صغار لی ولیس عندی أی نوع من الدخل فهل یجب علیّ الذهاب إلی الحج؟

بسمه تعالی؛ لا یلزمک الذهاب إلی الحج إذا لم یکن لک مال وافٍ بمصارف الحجّ زائدا علی إعاشتک وإعاشه أولادک، إن لم یکن لهم أموال أو من ینفق علیهم ولا یخفی أنّه إذا کان للأولاد الصغار أموال تصرف منها فی نفقاتهم بإذن من الوصی أو الحاکم الشرعی مع فقد الوصی، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۲] امرأه تملک مصارف الحج ذهابا وإیابا ولکن بعد صرفها ما تملک فی سبیل الحج سوف تحرم من نفقه زوجها لفقره وعدم تمکنه المالی من الإنفاق علیها أو یقع زوجها من ناحیه تأمین وضعه المعاشی المتعلق بنفسه فی حرج، هل یجب علیها الحج؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الحجّ علیها حرجیا ولم یستقر علیها سابقا لا یجب علیها الحجّ، والحرج علی الزوج لا یمنع عن وجوب الحجّ علیها، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۳] إذا صارت المرضعه مستطیعه إلّا أن عندها رضیعا یتضرر من سفرها للحج فهل یجوز لها ترکه؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الحج حرجیا علی أُم الرضیع کما إذا لم تتوفر المرضعه

أو الحاضنه أو من يقوم مقام أمّه فلا يجب عليها الحج، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۴] إذا تمكنت امرأه من السفر إلى الحج وحدها ولم تخف على نفسها فهل يشترط اصطحاب محرم لها أم لا، وإذا لم تكن تأمن على نفسها فهل يسقط الحج عنها أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المرأه تأمن على نفسها فى سفرها للحج فلا يشترط اصطحاب المحرم، وأمّا إذا لم تكن تأمن على نفسها فيجب عليها أن تصطحب محرما ولو بدفع أُجره له وإذا لم تتمكن من دفع الأُجره له أو لم يتوفر المحرم لم يجب عليها الحج، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۵] إذا كان زوجى قد وعدنى أثناء عقد الزواج بأن يسافر بى مره إلى الحج فهل استقر فى ذمتى الحج؟

بسمه تعالى؛ مجرد الوعد بالحج لا يحقق الاستطاعه إلاّ أن يكون الزوج قد اشترط على نفسه ذلك فى ضمن العقد وهو مع ذلك حاضر لتلبيه الشرط والوفاء به ولو بعد مطالبتك أياه بالوفاء فحينئذ يجب عليك الحج، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۶] المرأه إذا بذل لها نفقات الحج وعلمت أن الباذل الذى هو زوجها سيتبع بذله بالمن بحيث يوجب لها المذله، فهل يجب عليها قبول البذل أم لا؟

بسمه تعالى؛ فى الفرض المذكور إذا لم تكن المذله من نسج الخيال والأوهام وكانت المذله حقيقيه فتقع بذلك فى الحرج فلا يجب عليها الحج، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۷] هل علىّ فى ذلك شىء إذا استدان شخص للحج مع تمكنه من سداد المبلغ بلا حرج مطلقا، هل يعد مستطيعا؟

بسمه تعالى؛ إن كان له مال بإزاء القرض كان مستطيعا، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۸] شخص أراد الذهاب إلى الحج وليس لديه مال، فاقترض من

شخص آخر لا يخمس أمواله، وذهب إلى الحج بتلك الاموال الغير مخمسه، فهل ينبغى تخميس القرض المأخوذ حتى يصح الحج أم لا؟

الخوئى؛ ليس عليه اخراج خمس ما اقترض، وصح حجه به، مالم يؤدِ عوضه ولم يمضِ عليه سنه عنده بعد أداء عوضه.

سؤال [۱۴۹] القرض الذى يؤخذ لأجل حج التمتع، هل يجب أن يكون مخمسا ومن ثم يدفع الباقى منه بعد تخميسه لأجل الحج؟

بسمه تعالى؛ لا يجب فيه الخمس إلاّ إذا أدى بدله ثم صرفه فى الحج بعد مرور سنه على أدائه، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۰] من راجع شخصا يثق بفقاهته وأجابه أن فى مال حجته الخمس وراجع آخر وقال له لا يجب فما حكم حجه؟

بسمه تعالى؛ لابد من الرجوع إلى الأعلم فإن قال يجب فيه الخمس فيخمسه كما إذا كان المصروف فى الحج المال الذى انقضى عليه الحول قبل الحج أو انقضى عليه الحول قبل إكمال الحج فإنه يخمس فى الأول جميع المال وفى الثانى المال الذى صرف بعد انقضاء الحول ولا يخفى أن حجه الذى أتى به صحيح إن شاء اللّه تعالى، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۱] لو أنّ شخصا أراد حجّ بيت اللّه الحرام وأدّى الحقوق المترتبه عليه من خمس أو زكاه إلاّ أنه كان عليه كفاره صيام لم يدفعها إلى الفقراء، فهل يضر ذلك بحجّه؟

بسمه تعالى؛ إذا تمكن من أداء الكفاره فيما بعد يجب عليه الحجّ، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۲] ورد فى المناسك: «إذا وجب عليه الحج وكان عليه خمس أو زكاه أو غيرها من الحقوق الواجبه لزم أداؤها» السؤال: ما هى الحقوق التى يلزم دفعها

غير الخمس والزكاه؟

بسمه تعالى؛ المظالم والكفارات التى عليه إذا تمكن من أدائها، وكذا ديون الناس مع مطالبه أربابها، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۳] إن زوجى قد دفع مالاً لتسجيل اسمى للحج فى إحدى الحملات قبل سنين والآن قد خرج اسمى ولكن زوجى ميت ولم أعلم أنه خمّس ما دفعه سابقا أم لا فما هى وظيفتى فعلاً؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليك الخمس فى الفرض المذكور، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۴] إذا تكفل زوجى مصارف الحج ولكننى أعلم أنّه لا يخمس ماله وأنا لا أملك نفقه الحج من مالى الخاص فما هو تكليفى بالنسبه إلى ما يرتبط بتكاليف الحج من الذهاب والإياب وتهيئه العمله الصعبه ولباس الإحرام والهدى؟

بسمه تعالى؛ الأشياء التى يدفعها الزوج إليك إن كنت تعلمين بتعلق الخمس بها وكان الزوج قد أوكل إليك أمر تهيئه ما تحتاجينه منها فتصرفك فيها بعنوان الوكاله غير جائز، وأمّا إذا اشترى بنفسه ما تحتاجينه لسفرك وجعله تحت تصرفك أو دفع إليك مالاً فتصرفك فيما دفعه إليك جائز ويكون الخمس فى عهده الزوج، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۵] إذا بذل له مبلغ للحج ومضى عليه الحول، هل يجب عليه تخميسه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إن كان على وجه التمليك يجب تخميسه وإلاّ فلا يجب، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۶] هل يكفى الحج بالدين عن حجه الاسلام؟ وهل يستحب الدين للحج؟

بسـمه تعالى؛ إذا كان عنـده مقابل هـذا الدين ما يكفى لمصارف الحج زائدا على مصارفه فحجه حج الإسـلام وإلّا كانت الحجه مستحبه وعليه حج الإسلام إذا استطاع بعد ذلك، واللّه العالم.

حج المرأه وإذن الزوج

سؤال [۱۵۷] أنا امرأه مستطيعه لكن زوجى لا يأذن لى بأن أحج فما هى وظيفتى؟

بسمه تعالى؛ إذن الزوج غير معتبر فى مفروض السؤال، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۸] بعـد الالتفات إلى أن زوجى غنى وهو يمنعنى عن الحج ولا يرضـى أن أبيع مقدارا من أموالى الخاصه لأجل السـفر إلى الحج فهل المقدّم طاعه الزوج أم الحج؟

بسمه تعالى؛ مجرد منع الزوج لا يمنع من وجوب الحج، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۹] إذا كنتُ متيقنه بـأن سـفرى إلى الحـج بـدون أذن الزوج سيعرضـنى للطلاق وتحـدث مشـكله مهمه فى حياتنا فهل يجب علىّ الحج مع ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان سفرك إلى الحج يوقعك فى الحرج فلا يجب عليك الحج حينئذ، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۰] إذا نهى الزوج زوجته من الحـج المنـدوب ولكن الزوجه لم تهتم بهـذا النهى وذهبت إلى الحـج هـل يكـون حجها الندبى صحيحا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان منافيا لحق الزوج فلا يصح حجّها، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۱] هل تتوقف صحه الحج الندبى للمرأه على إذن الزوج حتى فيما

لا يتنافى حجها مع حقوق الزوجيه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن منافيا، كما إذا كانت مصاحبه له فى الحجّ فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۲] إذا أذن الزوج لزوجته لأداء الحج الندبى وسافرت الزوجه إلى الديار المقدسه مأذونه فهل يحق للزوج أن يمنعها ثانيا قبل التلبس بالإحرام أو بعد التلبس؟

بسمه تعالى؛ إذا كان قبل الإحرام وتمكنت الزوجه من الرجوع إلى بيتها قبل تمام الحجّ وجب عليها الرجوع، وإذا كان بعد الإحرام أو كان قبله ولكن لم تتمكن من الرجوع قبله فيصح حجّها، واللّه العالم.

الوصيه بالحجّ

(مسأله ۷۳) : تجب الوصيه على من كانت عليه حجّه الإسلام وقرب منه الموت، فإن مات تقضى من أصل تركته وإن لم يوص بذلك، وكذلك إن أوصى بها ولم يقيّدها بالثلث، وإن قيّدها بالثلث فإن وفى الثلث بها وجب إخراجها منه وتقدّم على سائر الوصايا، وإن لم يف الثلث بها لزم تتميمه من الأصل.

(مسأله ۷۴) : من مات وعليه حجّه الإسلام وكان له عند شخص وديعه، واحتمل أنّ الورثه لا يؤدّونها، إن ردّ المال إليهم، وجب عليه أن يحجّ بها عنه، فإذا زاد المال من أُجره الحجّ ردّ الزائد إلى الورثه، ولا فرق بين أن يحجّ الودعى بنفسه أو يستأجر شخصاً آخر، ويلحق بالوديعه كلّ مال للميت عند شخص بعاريه أو إجاره أو غصب أو دين أو غير ذلك.

(مسأله ۷۵) : من مات وعليه حجّه الإسلام وكان عليه دين وخمس وزكاه وقصرت التركه، فإن كان المال المتعلّق به الخمس أو الزكاه موجوداً بعينه لزم تقديمهما، وإن كان فى الذمّه يتقدّم الحجّ عليهما، كما يتقدّم على الدَّين.

(مسأله ۷۶) : من مات وعليه حجّه الإسلام لم يجز لورثته التصرّف فى تركته قبل

استئجار الحجّ، سواء كان مصرف الحجّ مستغرقاً للتركه أم لم يكن مستغرقاً على الأحوط، نعم إذا كانت التركه واسعه جدّاً والتزم الوارث بأدائه جاز له التصرّف فى التركه كما هو الحال فى الدَّين.

(مسأله ۷۷) : من مات وعليه حجّه الإسلام ولم تكن تركته وافيه بمصارفها وجب صرفها فى الدَّين أو الخمس أو الزكاه، إن كان عليه شىء من ذلك، وإلّا فهى للورثه، ولا يجب عليهم تتميمها من مالهم لاستئجار الحجّ.

(مسأله ۷۸) : من مات وعليه حجّه الإسلام لا يجب الاستئجار عنه من البلد، بل يكفى الاستئجار عنه من الميقات، بل من أقرب المواقيت إلى مكّه إن أمكن، وإلّا فمن الأقرب فالأقرب، والأحوط الأولى الاستئجار من البلد إذا وسع المال، لكن الزائد عن أُجره الميقات لا يحسب على الصغار من الورثه.

(مسأله ۷۹) : من مات وعليه حجّه الإسلام تجب المبادره إلى الاستئجار عنه فى سنه موته، فلولم يمكن الاستئجار فى تلك السنه من الميقات لزم الاستئجار من البلد، ويخرج بدل الإيجار من الأصل، ولا يجوز التأخير إلى السنه القادمه على الأحوط، ولو مع العلم بإمكان الاستئجار فيها من الميقات.

(مسأله ۸۰) : من مات وعليه حجّه الإسلام إذا لم يوجد من يستأجر عنه إلّا بأكثر من أُجره المثل يجب الاستئجار عنه ويخرج من الأصل، ولا يجوز التأخير إلى السنه القادمه توفيراً على الورثه على الأحوط، وإن كان فيهم الصغار.

(مسأله ۸۱) : من مات وأقرّ بعض ورثته بأنّ عليه حجّه الإسلام وأنكره الآخرون، فالظاهر أنّه يجب على المقرّ الاستئجار للحجّ ولو بدفع تمام مصرف الحجّ من حصّته، غايه الأمر أنّ له إقامه الدعوى على المنكرين ومطالبتهم بحصّته من بقيه التركه، ويجرى هذا الحكم فى الإقرار بالدَّين أيضاً، نعم إذا لم يف تمام حصّته بمصرف الحجّ لم يجب عليه الاستئجار بتتميمه من ماله الشخصى.

(مسأله ۸۲) : من مات وعليه حجّه الإسلام وتبرّع متبرّع عنه بالحجّ لم يجب على الورثه الاستئجار عنه، بل يرجع بدل الاستئجار إلى الورثه، نعم إذا أوصى الميّت بإخراج حجّه الإسلام من ثلثه لم يرجع بدله إلى الورثه بل يصرف فى وجوه الخير أو يتصدّق به عنه.

(مسأله ۸۳) : من مات وعليه حجّه الإسلام وأوصى بالاستئجار من البلد وجب ذلک ، ولكن الزائد على أُجره الميقات يخرج من الثلث، ولو أوصى بالحجّ ولم يعيّن شيئاً اكتفى بالاستئجار من الميقات، إلّا إذا كانت هناک قرينه على إراده الاستئجار من البلد، كما إذا عيّن مقداراً يناسب الحجّ البلدى.

(مسأله ۸۴) : إذا أوصى بالحجّ البلدى ولكن الوصى أو الوارث استأجر من الميقات بطلت الإجاره إن كانت الإجاره من مال الميّت، ولكن ذمّه الميت تفرغ من الحجّ بعمل الأجير.

(مسأله ۸۵) : إذا أوصى بالحجّ البلدى من غير بلده، كما إذا أوصى أن يستأجر من النجف مثلًا، وجب العمل بها ويخرج الزائد عن أُجره الميقاتيه من الثلث.

(مسأله ۸۶) : إذا أوصى بالاستئجار عنه لحجّه الإسلام وعيّن الأُجره لزم العمل بها، وتخرج من الأصل إن لم تزد على أُجره المثل، وإلّا كان الزائد من الثلث.

(مسأله ۸۷) : إذا أوصى بالحجّ بمال معيّن وعلم الوصى أنّ المال الموصى به فيه الخمس أو الزكاه وجب عليه إخراجه أوّلاً وصرف الباقى فى سبيل الحجّ، فإن لم يف الباقى بمصارفه لزم تتميمه من أصل التركه، إن كان الموصى به حجّه الإسلام، وإلّا صرف الباقى فى وجوه البرّ.

(مسأله ۸۸) : إذا وجب الاستئجار للحجّ عن الميت بوصيه أو بغير وصيه، وأهمل من يجب عليه الاستئجار فتلف المال ضمنه، ويجب عليه الاستئجار من ماله.

(مسأله ۸۹) : إذا علم استقرار الحجّ على الميت وشکّ فى أدائه وجب القضاء عنه،

ويخرج من أصل المال.

(مسأله ۹۰) : لا ـ تبرأ ذمّه الميّت بمجرّد الاستئجار، فلو علم أنّ الأجير لم يحجّ لعذر أو بدونه وجب الاستئجار ثانياً، ويخرج من الأصل، وإن أمكن استرداد الأُجره من الأجير تعيّن ذلك إذا كانت الأُجره مال الميت.

(مسأله ۹۱) : إذا تعدّد الأُجراء فالأحوط استئجار أقلّهم أُجره إذا كانت الإجاره بمال الميّت، وإن كان الأظهر جواز استئجار المناسب لحال الميت من حيث الفضل والشرف، فيجوز استئجاره بالأزيد.

(مسأله ۹۲) : العبره فى وجوب الاستئجار من البلد أو الميقات بتقليد الوارث أو اجتهاده، لا بتقليد الميت أو اجتهاده، فلو كان الميت يعتقد وجوب الحج البلدى والوارث يعتقد جواز الاستئجار من الميقات، لم يلزم على الوارث الاستئجار من البلد.

(مسأله ۹۳) : إذا كانت على الميت حجّه الإسلام ولم تكن له تركه لم يجب الاستئجار عنه على الوارث، نعم يستحبّ ذلك على الولى.

(مسأله ۹۴) : إذا أوصى بالحجّ فإن علم أنّ الموصى به هو حجّه الإسلام أخرج من أصل التركه، إلّا فيما إذا عيّن إخراجه من الثلث، وأمّا إذا علم أنّ الموصى به غير حجّه الإسلام أو شكّ فى ذلك فهو يخرج من الثلث.

(مسأله ۹۵) : إذا أوصى بالحجّ وعيّن شخصاً معيّناً لزم العمل بالوصيه، فإن لم يقبل إلّا بأزيد من أُجره المثل أخرج الزائد من الثلث، فإن لم يمكن ذلك أيضاً استؤجر غيره بأُجره المثل.

(مسأله ۹۶) : إذا أوصى بالحجّ وعيّن أُجره لا يرغب فيها أحد، فإن كان الموصى به حجّه الإسلام لزم تتميمها من أصل التركه، وإن كان الموصى به غيرها بطلت الوصيه وتصرف الأُجره فى وجوه البرّ.

(مسأله ۹۷) : إذا باع داره بمبلغ مثلاً واشترط على المشترى أن يصرفه فى الحجّ عنه

بعـد موته، كان الثمن من التركه، فإن كان الحـجّ حجّه الإسـلام لزم الشـرط ووجب صـرفه فى أَجره الحـجّ، إن لم يزد على أَجره المثـل وإلاّـ فالزائـد يخرج من الثلث، وإن كـان الحـجّ غير حجّه الإسـلام لزم الشـرط أيضـاً ويخرج تمامه من الثلث، وإن لم يف الثلث لم يلزم الشرط فى المقدار الزائد.

(مسأله ۹۸) : إذا صالحه داره مثلاً على أن يحجّ عنه بعد موته صحّ ولزم، وخرجت الدار عن ملك المصالح الشارط، ولا تحسـب من التركه وإن كان الحـجّ نـدبياً، ولا يشـملها حكم الوصـيه، وكـذلك الحال إذا ملكه داره بشـرط أن يبيعها ويصـرف ثمنها فى الحجّ عنه بعد موته، فجميع ذلك صحيح لازم، وإن كان العمل المشروط عليه ندبياً، ولا يكون للوارث حينئذ حقّ فى الدار.

ولو تخلّف المشـروط عليه عن العمل بالشرط ألزمه الحاكم الشرعى بالعمل به وإن لم يكن ذلك باع عنه داره واستأجر من يحجّ عن الميت ولو بقى من ثمنها شىء دفعه إليه.

(مسأله ۹۹) : لو مـات الوصـى ولـم يعلم أنّه اسـتأجر للحـجّ قبـل موته وجب الاستئجـار من التركه فيما إذا كان الموصـى به حجّه الإسـلام، ومن الثلث إذا كان غيرها، وإذا كان المال قد قبضه الوصـى وكان موجوداً أُخذ، وإن احتمل أنّ الوصـى قد استأجر من مال نفسه وتملّك ذلك بدلاً عمّا أعطاه، وإن لم يكن المال موجوداً فلا ضمان على الوصى، لاحتمال تلفه عنده بلا تفريط.

(مسأله ۱۰۰) : إذا تلف المـال فى يـد الوصـى بلاـ تفريط لم يضـمنه ووجب الاستئجار من بقيه التركه إذا كان الموصـى به حجّه الإسـلام، ومن بقيه الثلث إن كان غيرها، فإن كانت البقيه موزّعه على الورثه استرجع منهم بـدل الإيجار بالنسبه، وكذلك الحال إن استؤجر أحد للحجّ ومات قبل الإتيان بالعمل ولم يكن له تركه، أو لم يمكن الأخذ من تركته.

(مسأله ۱۰۱) : إذا تلف المال فی يد الوصی قبل الاستئجار ولم يعلم أنّ التلف كان عن تفريط لم يجز تغريم الوصی.

(مسأله ۱۰۲) : إذا أوصی بمقدار من المال لغير حجّه الإسلام واحتمل أنّه زائد علی ثلثه لم يجز صرف جميعه.

* * *

سؤال [۱۶۳] لو أوصی بحجه ولم يُعلم هل هی حجه الإسلام أم لا، فهل تخرج من أصل التركه؟

الخوئی؛ إذا أوصی بالحج، فإن علم أن الموصی به هو حجه الإسلام أخرج من أصل التركه، إلاّ فيما إذا عين إخراجه من الثلث، وأما إذا علم أن الموصی به غير حجه الإسلام أو شك فی ذلک فهو يخرج من الثلث.

سؤال [۱۶۴] هل تصح الوصيه بأن يحج عنه شخص ناقص الأعضاء بحيث يؤثر علی إتيانه بالنحو الطبيعی لأعمال الحج فی حجه الإسلام وغيرها؟

بسمه تعالی؛ يجوز ذلک فی غير الحجّ الواجب، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۵] شخص أوصی بالحج من دون تقييد بحجه الإسلام واحتمل الورثه استقرار الحج عليه فهل يجب إخراجه من أصل التركه أم لا؟

بسمه تعالی؛ يخرج من ثلثه إلاّ إذا علم أنّه قد استطاع وشک فی إتيانه بالحجّ، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۶] شخص أوصی أن يباع البعض المعين من أملاكه بعد وفاته ويستناب بثمنه فی الحج عنه ولما بيع كان ثمنه يزيد علی أُجره الحج بكثير فما يصنع بالزياده؟

بسمه تعالی؛ إذا أوصی بحجه الإسلام فالزائد علی أُجره الحج إن لم يكن زائدا علی ثلثه يصرف فی وجوه البر وإن لم يكن عليه حجه الاسلام ولم يكن

ثمن البعض زائدا على ثلثه يصرف الزائد فى حج آخر إن وفى به وإلاّ ففى وجوه البر، والزائد على ثلث الميت فى الصورتين ملك للورثه يحتاج إلى إجازتهم.

سؤال [۱۶۷] إذا أوصى إلى ولده الأكبر أن يحج عنه بعد موته ثمّ استطاع الولد بعد موت أبيه بما ورثه منه، ففى هذه الحاله هل يجب على الولد الحج عن أبيه أوّلاً ثمّ الحج عن نفسه أم يجب عليه تقديم الحج لنفسه؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه تقديم الحجّ لنفسه، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۸] شخص أوصى بالحج من ثلثه وعين شخصا معينا لأدائه ولكن الورثه استنابوا غيره للحج عنه، فما هو حكم حجّه وعلى من تكون أُجرته؟

بسمه تعالى؛ إذا امتنع الشخص المعين أو لم يتمكن من الحجّ فليس على الورثه شىء وإلاّ فإن كان الموصى به غير حجه الإسلام يجب استنابه الشخص المعين من ثلث الميت ولا يكفى حج غيره، وإن كان حجه الإسلام برئت ذمه الميت ويجب صرف مؤونه الحجّ فى وجوه البرّ وعلى الفرضين الأخيرين تكون أُجره حجّ الغير على من أجّر الغير من الورثه لا فى تركه الميت وثلثه، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۹] إذا أوصى بالحج عنه ولم يعلم هل أراد الحج البلدى أو الميقاتى أو الأعم منهما فما هى وظيفه الوصى؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يقيده بالبلد يكفيه الحجّ الميقاتى، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۰] إذا أوصى بالحج من بلده ثم تبرع عنه شخص من الميقات هل تبرؤ ذمّه الميت ولا حاجه إلى الاستنابه من البلد بمقتضى الوصيه؟

بسمه تعالى؛ نعم، تبرؤ ذمه الميت إذا كانت وصيته حجه الإسلام ولا حاجه إلى الاستنابه من البلد بعد تبرع الغير قبل ذلك وتصرف مؤنه الحجّ عن البلد فى وجوه البرّ على الأحوط إذا لم تكن زائده على ثلثه، وإلاّ تصرف مؤونه الحجّ الميقاتى فقط فى وجوه البر، إلاّ مع إجازه الورثه بالنسبه إلى الزائد من الثلث

فيصرف الزائد أيضا فى وجوه البر، وإذا كانت وصيته غير حجه الإسلام تجب الاستنابه من البلد إذا لم تكن مؤونته زائده على ثلثه إلّا مع إجازه الورثه فإن لم يجيزوا يحج عنه من الميقات، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۱] امرأه أوصت بأن يحج عنها ولم تقيد بالبلدى أو الميقات فى حين أن زوجها متوفى أيضا ولديها أطفال صغار، فإن أُريد إخراج الحج البلدى وتأديته عنها أشكل الحال بالنسبه إلى الصغار فما هى الوظيفه؟

بسمه تعالى؛ إذا أوصت بحجه الإسلام فاللازم أن يكون الحج من البلد فإن لم يجز كبار الورثه صرف شىء من أسهمهم فيما زاد على الثلث أخرجت مصارف السفر من البلد إلى الميقات من الثلث وتخرج النفقات من الميقات إلى ما بعده من أصل التركه ولا أثر لوجود الصغار فى ترتب الحكم، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۲] إذا كان عاجزا عن مباشره الحج وقد أوصى بالحج عنه بعد وفاته ثم بعد الوصيه استناب من يحج عنه فى حياته، فهل يلزم العمل بوصيته السابقه على الاستنابه أم تعتبر ملغاه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الموصى به حجه الإسلام تعتبر وصيته ملغاه، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۳] إذا أدّى الحج لنفسه وقد أوصى بالحج عنه بعد وفاته أيضا ولا يدرى هل الموصى به هو حجه الإسلام كما لو انكشف لديه بطلان حجته السابقه أو عدم كونه مستطيعا حينذاك فيلزم إخراجه من الأصل، أو أنه حجّ احتياطى أو استحبابى فيخرج من الثلث فإذا لم يفِ به توقف تنفيذه على موافقه الورثه، فما هو العمل فى مثل ذلك؟

بسمه تعالى؛ يخرج من الثلث إلّا إذا علم بعدم إتيانه بالحج بعد حصول الاستطاعه له فيخرج الحج الميقاتى حينئذ من أصل تركته، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۴] إذا أوصى شخص بالحج لسنين متعدده وعين مبلغا لكلّ سنه وفى الوقت الحاضر ما عينه الموصى لا يكفى لنفقات الحج هل يجوز صرف نفقات سنتين لسنه واحده؟

بسمه تعالى؛ تصرف نفقات سنتين لسنه واحده إن وفت وإلاّ فأكثر من سنتين بما يفى بمصارف الحج، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۵] إذا كان رجل متوفى وله وصى وقام الوصى بتنفيذ الوصايا ومن جمله الوصايا حجّه فاستناب واحدا فلم يثبت الهلال ولم يحتمل رؤيته، هل تكفى هذه الحجه عن الميت أم لا وإذا كان الحج لا يكفى والنقود التى دفعها الوصى للنائب صرفها فى الأُجره للناقلات والهدى، هل على النائب إعاده النقود أم لا لأنه صرف النصف فى زياره أئمه البقيع والرسول الأعظم عليهم السلام وإذا كان لابد من إعاده النقود أو الذى بقى منها من بعد المصرف ولم يستطع النائب أن يرجعها فى عام أو أكثر وسأل الوصى فى الإباحه أو الهبه ما رأى سماحتكم؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يثبت الهلال ولم يحتمله فإنّ الحج فاسد والمستأجر ضامن، فإن كانت الإجاره مقيده بنفس السنه فعلى النائب أن يدفع ما استعمله بعد استثناء الأُجره لزياره الرسول صلى الله عليه و آله وأئمه البقيع عليهم السلام بالنسبه، هذا إذا كان أجيرا بالنحو المتعارف فعلاً، وأمّا إذا كان أجيرا للحج فقط بطلت الإجاره ويجب عليه ردّ تمام الأُجره، وإن لم يكن الإيجار مقيدا بالسنه ذاتها فإنّ على النائب أن يحج فى سنه أُخرى، وإذا أراد الوصى أن يبيحه فعليه أن يتحمل ذلك لا أنّ يحتسبه على الميت.

نعم، إذا حجّ النائب وتحقق منه قصد القربه حين العمل كما إذا انكشف له البطلان بعد الحج واحتمل الوصى والورثه صحه حجه لاحتمالهم مصادفه حكم القاضى للواقع يسقط التكليف عنه وليس عليهم الاستنابه فى سنه أُخرى

ویستحق الأجیر تمام الأجره، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۶] رجل أوصی بأن یحج عنه فهل یمکن لابنته أو زوجته أن تنوب عنه؟

بسمه تعالی؛ مع مراعاه الشرائط لا مانع من ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۷] من مات وعلیه حجه الإسلام لم یجز لورثته التصرف فی ترکته لو کان مصرف الحج مستغرقاً لها، أو غیر مستغرق علی الأحوط ــ قبل استیجار الحج ــ وکذلک لو کان علیه خمس أو زکاه تعلقا بعین المال، فهل تصرف الورثه فی أموال المیت ببیع ونحوه ــ قبل الاستیجار أو قبل أداء الخمس أو الزکاه ــ تصح المعامله، ویکون الخمس والزکاه ومصارف الحج فی ذمه الورثه، أو لا تصح المعامله من رأس؟

بسمه تعالی؛ إذا ضمن الورثه دین المیت (ومنه الحج والخمس والزکاه التی فی ذمه المیت) فلا بأس بالمعامله المذکوره، وإلاّ یحکم بعدم جوازها، واللّه العالم.

فصل فی النیابه

(مسأله ۱۰۳) : یعتبر فی النائب أُمور:

الأوّل: البلوغ، فلا یجزئ حجّ الصبی من غیره فی حجّه الإسلام وغیرها من الحجّ الواجب وإن کان الصبی ممیّزاً، نعم لا یبعد صحّه نیابته فی الحجّ المندوب بإذن الولی.

الثانی: العقل، فلا تجزئ استنابه المجنون، سواء فی ذلک ما إذا کان جنونه مطبقاً، أم کان أدواریاً إذا کان العمل فی دور جنونه، وأمّا السفیه فلا بأس باستنابته.

ص : ۶۸

الثالث: الإيمان، فلا عبره بنيابه غير المؤمن، وإن أتى بالعمل على طبق مذهبنا.

الرابع: أن لا يكون النائب مشغول الذمّه بحجّ واجب عليه فى عام النيابه، وهذا الشرط شرط فى صحّه الإجاره لا فى صحّه حجّ النائب، فلو حجّ والحاله هذه برئت ذمه المنوب عنه، ولكنه لا يستحقّ الأُجره المسمّاه، بل يستحقّ أقل الأمرين منها ومن أُجره المثل.

(مسأله ۱۰۴) : يعتبر فى فراغ ذمّه المنوب عنه إتيان النائب بالعمل صحيحاً، فلابدّ من معرفته بأعمال الحجّ وأحكامه، وإن كان ذلك بإرشاد غيره عند كلّ عمل، كما لابدّ من الوثوق به وأنّه يأتى بالعمل وإن لم يكن عادلاً، ولو شك فى صحه ما أتى به حكم بصحته.

(مسأله ۱۰۵) : لا بأس بنيابه المملوک عن الحر إذا كان بإذن مولاه.

(مسأله ۱۰۶) : لا ـ بأس بالنيابه عن الصبى المميّز، كما لا بأس بالنيابه عن المجنون، بل يجب الاستئجار عنه إذا استقرّ عليه الحجّ فى حال إفاقته ومات مجنوناً.

(مسأله ۱۰۷) : لا تشترط المماثله بين النائب والمنوب عنه، فتصحّ نيابه الرجل عن المرأه، وبالعكس.

(مسأله ۱۰۸) : لا ـ بأس باستنابه الصروره عن الصروره وغير الصروره، سواء كان النائب أو المنوب عنه رجلاً ـ أو امرأه، نعم المشهور أنّه يكره استنابه الصروره، ولا سيما إذا كان النائب امرأه والمنوب عنه رجلًا، ويستثنى من ذلک ما إذا كان المنوب عنه حيّاً ولم يتمكّن من حجّه الإسلام، فإنّ الأحوط فيه لزوماً استنابه الصروره، الذى لا يستطيع الحج وإذا كان رجلًا فالأحوط لزوماً أن ينوب عنه الرجل.

(مسأله ۱۰۹) : يشترط فى المنوب عنه الإسلام، فلا تصحّ النيابه عن الكافر فلو مات الكافر مستطيعاً وكان الوارث مسلماً لم يجب عليه استئجار الحجّ عنه، والناصب كالكافر، إلاّ أنّه يجوز لولده المؤمن أن ينوب عنه فى الحجّ.

(مسأله ۱۱۰) : لا بأس بالنيابه عن الحىّ فى الحجّ المندوب تبرّعاً كان أو بإجاره،

وكـذلك فى الحـجّ الواجب إذا كان معـذوراً عن الإتيان بالعمل مباشـره على ما تقـدّم، ولا تجوز النيابه عن الحىّ فى غير ذلك، وأمّا النيابه عن الميت فهى جائزه مطلقاً، سواء كانت بإجاره أو تبرّع، وسواء كان الحجّ واجباً أو مندوباً.

(مسأله ۱۱۱) : يعتبر فى صحّه النيابه تعيين المنوب عنه بوجه من وجوه التعيين، ولا يشترط ذكر اسمه، كما يعتبر فيها قصد النيابه.

(مسأله ۱۱۲) : كما تصحّ النيابه بالتبرّع وبالإجاره تصحّ بالجعاله وبالشرط فى ضمن العقد ونحو ذلك.

(مسأله ۱۱۳) : من كـان معـذوراً فى ترک بعض الأعمال، أو فى عـدم الإتيان به على الوجه الكامل لايجوز استئجاره، بل لو تبرّع المعـذور وناب عن غيره يشـكل الاكتفاء بعمله، نعم إذا كان معـذوراً فى ارتكاب ما يحرم على المحرم كمن اضـطرّ إلى التظليل فلا بأس باستئجاره واستنابته، كما لا بأس بنيابه النساء أو غيرهن ممن تجوز لهم الإفاضه من المزدلفه قبل طلوع الفجر والرمى ليلًا للحجّ عن الرجل أو المرأه.

(مسأله ۱۱۴) : إذا مات النائب قبل أن يحرم لم تبرأ ذمّه المنوب عنه، فتجب الاسـتنابه عنه ثانيه فيما تجب الاستنابه فيه، وإن مات بعـد الإـحرام أجزأ عنه، وإن كـان موته قبـل دخول الحرم على الأـظهر، ولا فرق فى ذلک بين حجّه الإسـلام وغيرها، ولا بين أن تكون النيابه بأُجره أو بتبرّع.

(مسأله ۱۱۵) : إذا مـات الأـجير بعـد الإـحرام اسـتحقّ تمـام الأُجره إذا كان أجيراً على تفريغ ذمّه الميّت، وأمّا إذا كان أجيراً على الإتيـان بالأعمـال اسـتحقّ الأُـجره بنسـبه مـا أتى به، وإن مـات قبل الإحرام لم يسـتحقّ شـيئاً، نعم إذا كانت المقـدّمات داخله فى الإجاره استحقّ من الأُجره بقدر ما أتى به منها.

(مسأله ۱۱۶) : إذا اسـتأجر للحـجّ البلـدى ولم يعيّن الطريق كـان الأجير مخيّراً فى ذلك، وإذا عيّن طريقاً لم يجز العـدول منه إلى غيره، فإن عدل وأتى بالأعمال فإن كان اعتبار

الطريق فى الإجاره على نحو الشرطيّه دون الجزئيّه استحقّ الأجير تمام الأجره وكان للمستأجر خيار الفسخ، فإن فسخ يرجع إلى أُجره المثل، وإن كان اعتباره على نحو الجزئيّه كان للمستأجر الفسخ أيضاً، فإن لم يفسخ استحقّ من الأُجره المسمّاه بمقدار عمله ويسقط بمقدار مخالفته.

(مسأله ۱۱۷) : إذا آجر نفسه للحجّ عن شخص مباشره فى سنه معيّنه لم تصحّ إجارته عن شخص آخر فى تلك السنه مباشره أيضاً، وتصحّ الإجارتان مع اختلاف السنتين، أو مع عدم تقيّد إحدى الإجارتين أو كلتيهما بالمباشره.

(مسأله ۱۱۸) : إذا آجر نفسه للحجّ فى سنه معيّنه لم يجز له التأخير ولا التقديم، ولكنه لو قدّم أو أخّر برئت ذمّه المنوب عنه إذا كان ميّتاً، ولا يستحقّ الأُجره إذا كان التقديم أو التأخير بغير رضى المستأجر.

(مسأله ۱۱۹) : إذا صُدّ الأجير أو اُحصر فلم يتمكّن من الإتيان بالأعمال كان حكمه حكم الحاجّ عن نفسه، ويأتى بيان ذلك إن شاء اللّه تعالى، وانفسخت الإجاره إذا كانت مقيّده بتلك السنه، ويبقى الحجّ فى ذمّته إذا لم تكن مقيّده بها.

(مسأله ۱۲۰) : إذا أتى النائب بما يوجب الكفّاره فهى من ماله، سواء كانت النيابه بإجاره أو بتبرّع.

(مسأله ۱۲۱) : إذا استأجره للحجّ بأُجره معيّنه فقصرت الأُجره عن مصارفه لم يجب على المستأجر تتميمها، كما أنّها إذا زادت عنها لم يكن له استرداد الزائد.

(مسأله ۱۲۲) : إذا استأجره للحجّ الواجب أو المندوب فأفسد الأجير حجّه بالجماع قبل المشعر وجب عليه إتمامه وأجزأ المنوب عنه، وعليه الحجّ من قابل وكفّاره بدنه، والظاهر أنّه يستحقّ الأُجره وإن لم يحجّ من قابل لعذر أو غير عذر، وتجرى الأحكام المذكوره فى المتبرّع أيضاً، غير أنّه لا يستحقّ الأُجره.

(مسأله ۱۲۳) : الأجير وإن كان يملك الأُجره بالعقد، ولكن لا يجب تسليمها إليه إلاّ

بعد العمل إذا لم يشترط التعجيل، ولكن الظاهر جواز مطالبه الأجير للحجّ الأجره قبل العمل، وذلك من جهه القرينه على اشتراط ذلك، فإنّ الغالب أنّ الأجير لا يتمكّن من الذهاب إلى الحجّ أو الإتيان بالأعمال قبل أخذ الأُجره.

(مسأله ۱۲۴) : إذا آجر نفسه للحجّ فليس له أن يستأجر غيره إلّا مع إذن المستأجر.

(مسأله ۱۲۵) : إذا استأجر شخصاً لحجّ التمتّع مع سعه الوقت واتّفق أنّ الوقت قد ضاق، فعدل الأجير عن عمره التمتّع إلى حجّ الإفراد، وأتى بعمره مفرده بعده برئت ذمّه المنوب عنه، لكنّ الأجير لا يستحقّ الأُجره إذا كانت الإجاره على نفس الأعمال، نعم إذا كانت الإجاره على تفريغ ذمّه الميّت استحقّها.

(مسأله ۱۲۶) : لا بأس بنيابه شخص عن جماعه فى الحجّ المندوب، وأمّا الواجب فلا يجوز فيه نيابه الواحد عن أثنين وما زاد، إلّا إذا كان وجوبه عليهما أو عليهم على نحو الشركه، كما إذا نذر شخصان أن يشترك كلّ منهما مع الآخر فى الاستئجار فى الحجّ، فحينئذٍ يجوز لهما أن يستأجرا شخصاً واحداً للنيابه عنهما.

(مسأله ۱۲۷) : لا بأس بنيابه جماعه فى عام واحد عن شخصٍ واحد ميّت أو حىّ تبرّعاً أو بالإجاره فيما إذا كان الحجّ مندوباً، وكذلك فى الحجّ الواجب فيما إذا كان متعدّداً، كما إذا كان على الميّت أو الحىّ حجّان واجبان بنذر مثلاً، أو كان أحدهما حجّه الإسلام وكان الآخر واجباً بالنذر، فيجوز حينئذ استئجار شخصين أحدهما لواجب والآخر لآخر.

وكذلك يجوز استئجار شخصين عن واحد أحدهما للحجّ الواجب والآخر للمندوب، بل لا يبعد استئجار شخصين لواجب واحد، كحجّه الإسلام من باب الإحتياط لاحتمال نقصان حجّ أحدهما.

(مسأله ۱۲۸) : الطواف مستحبّ فى نفسه، فتجوز النيابه فيه عن الميّت، وكذا عن الحىّ إذا كان غائباً عن مكّه أو حاضراً فيها ولم يتمكّن من الطواف مباشره.

(مسأله ۱۲۹) : لا بأس للنائب بعد فراغه من أعمال الحجّ النيابى أن يأتى بالعمره المفرده عن نفسه أو عن غيره، كما لا بأس أن يطوف عن نفسه أو عن غيره.

* * *

سؤال [۱۷۸] ذكرتم فى مناسك الحج فى المسأله (۱۱۳) ما نصه: من كان معذوراً فى ترك بعض الأعمال أو فى عدم الإتيان به على الوجه الكامل لا يجوز استيجاره بل لو تبرع المعذور وناب عن غيره يشكل الاكتفاء بعمله، والسؤال: إذا كان النائب والمنوب عنه جاهلين بالحكم فهل تبرؤ ذمتهما، وإذا كان النائب عالماً بالحكم والمنوب عنه جاهلاً فهل تبرؤ ذمه المنوب عنه، وفى حاله عدم براءه ذمته هل يحق له المطالبه باسترجاع الأُجره التى أعطاها للنائب، ولو كان عالماً بالحكم فهل يحق له المطالبه أيضاً، ولو كان النائب جاهلاً فهل يجوز مطالبته؟

الخوئى؛ فى الصور المزبوره لا تبرؤ ذمه المنوب عنه إلّا بنيابه غير المعذور عنه، أما الأُجره التى دفعت إلى المعذور فللمستأجر أن يستعيد منها ما زاد عن أُجره مثل العمل، وللأجير أن يبقى أو يطالب أُجره مثل عمله بعد أن كانت الإجاره باطله، فلا يذهب عمل الأجير بلا أُجره، حيث كان بأمر المستأجر فى جميع الصور المذكوره فله أُجره مثل عمله إن لم تكن أكثر مما يسمى فى إجارته تلك، وإلّا فبقدر المسمى، واللّه العالم.

التبريزى؛ إذا كان عجز النائب فى عمل يتوقف صحه الحج الاختيارى على إتيانه اختيارا لا تبرؤ ذمه المنوب عنه ولا يستحق النائب شيئا ويقع عمله هدرا إلّا إذا كان المستأجر عالما بالحال فيجب عليه إعطاء تمام الأُجره، وإذا كان عجزه فى عمل لا يضر تركه عمدا بصحه الحج كرمى الجمار أيام المبيت برئت ذمه المنوب عنه عن أصل الحج وإن بقى عليه ما لم يأتِ به النائب بنحو اختيارى ويستحق الأجير تمام الأُجره إن كان أجيرا على إفراغ الذمه، وأمّا إن كان أجيرا على إتيان

الأعمال فلا يستحق من الأجره بالنسبه إلى ما لم يأتِ به اختيارا وللمستأجر حينئذ خيار الفسخ وإن فسخ لا يجب عليه إلّا أداء أُجره المثل بمقدار لا يزيد على الأُجره المسماه، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۹] النائب فى الحج إذا تعذر عليه القيام ببعض الأعمال، كالطواف والرمى، وأناب غيره، فكيف تكون نيه هذا الغير؟

الخوئى؛ ينوب عن المنوب عنه الأول، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۰] عمل النائب فى الحج هل هو على تقليد نفسه أم تقليد المنوب عنه؟

الخوئى؛ على تقليد المنوب عنه، واللّه العالم.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : إلّا إذا كان المنوب عنه ميتاً ولم يوصِ بالحج فإن النائب يأتى عندئذ على حسب تقليد نفسه.

سؤال [۱۸۱] النائب فى الحج إذا وكل غيره فى الذبح، فما هى صيغه النيه حين الذبح؟

الخوئى؛ ينوى الذبح عن المنوب عنه، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۲] لو وكل الحاج فى هدى التمتع شخصاً عنه، يجب على الحاج أن ينوى عن نفسه، هل يجوز له أن ينام بعد أن يوكل بحيث يقع الذبح عنه وهو نائم؟

الخوئى؛ لا مانع من ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۳] النائب فى الحج عند وصوله إلى الميقات نسى النيابه، وأحرم عن نفسه، فهل ينعقد الإحرام عن نفسه أم لا؟

وهل يجزيه العدول إلى عمره مفرده أو إلى المستأجر عنه؟

الخوئى؛ تنعقد عن نفسه، ولا يصح العدول إلى الافراد، ولا إلى المستأجر عنه، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۴] لو انکشف بطلان وضوء النائب فی الحج من غیره، أو فی العمره لمده طویله لعده سنوات فماذا یجب علیه، ولو کان عاجزاً عن الذهاب الآن لشیخوخه أو غیرها هل یجب علیه إرجاع الأُجره، ولو کان أربابها غیر معروفین لدیه أو غیر موجودین، فماذا یفعل؟

الخوئی؛ نعم، یلزم التدارک مهما أمکنه بالعمل أو دفع العوض عما فسد إلی ذویه، فإن لم یمکن فالتصدق لصاحبه بأُجره مثله.

التبریزی؛ یعلق علی قول السید الخوئی قدس سره : (مهما أمکنه بالعمل) بما یلی: مباشره أو بأخذ النائب ولو من المیقات لکن بإذن من الحاکم الشرعی. وعلی قوله: (فالتصدق لصاحبه بأُجره مثله): مع الإذن من الحاکم.

سؤال [۱۸۵] هل تجوز النیابه عن الحی فی العمره المفرده المستحبه، وما هی الموارد التی لا یجوز فیها النیابه عن الحی غیر الصلاه والصوم؟

الخوئی؛ نعم، تجوز النیابه عن الحی فی العمره المستحبه، والطواف، وزیاره الائمه الأطهار علیهم السلام ، وصلحاء العباد، وکذا الحج الاسلامی الواجب، لدی عجز المکلف عن المباشره فی أداء مناسکه، علی تفصیل فی المناسک، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۶] إذا حج المکلف عن امرأه نیابه فما حکمه بعد الذبح فی منی، هل یحلق أو یقصر، علما بأنه قد حج الصروره سابقاً، وما الحکم إذا لم یکن حج الصروره؟

الخوئی؛ مخیر بین الحلق والتقصیر، ولا فرق فی ذلک بین کونه صروره أو غیر صروره، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۷] إذا استأجر شخص لینوب عن الغیر، ولم یوقع المستأجر والمؤجر الصیغه الشرعیه، وقام الأجیر بأعمال الحج علی حسب الواجب عن المنوب عنه فهل هناک إشکال فی ذلک؟

الخوئی؛ فی الصوره المفروضه: یجزی العمل المزبور، ولا ضیر فیه، واللّه العالم.

سؤال [١٨٨] لو أُجری للمکلف عمل جراحی فی المثانه، وصار لا یمکنه البول جالساً مع صعوبه شدیده کذلک، ویخرج منه الریح أیضاً فیبول واقفاً، فلو استطاع مادیاً للحج هل یجوز أن یرسل من یحج عنه، مع أنه لم یحج من قبل؟

الخوئی؛ إذا لم یتمکن من السفر فیجهز من یحج عنه، وإلاّ فیحج، وما ذکر لیس موجباً للترک، وإنما یفعل فیما یجب فیه الطهاره من الخبث والحدث کالطواف والصلاه ما هو وظیفه المعذور، ویصح عمله، واللّه العالم.

التبریزی؛ إذا أمکن السفر له، وتحصیل الطهاره للطواف وصلاته حج بنفسه، وان لم یمکن السفر، بأن کان حرجیاً علیه فیجهز من ینوب عنه ویرسله إلی الحج، والأحوط أن یکون النائب صروره.

سؤال [١٨٩] إذا کان المکلف لم یذهب للحج سابقاً، فهل یجوز له أن یحج نیابه عن غیره؟

الخوئی؛ لاـ یشترط جواز النیابه بکون النائب لم یکن صروره، فیجوز لمن لم یحج فی عمره أن یستناب، نعم فی تجهیز من لم یستطع أن یحج الأحوط وجوبا أن یستنیب من لم یحج.

سؤال [١٩٠] إذا کان المنوب عنه یقلد المیت ابتداء، أو یقلد غیر الأعلم، فهل یحج النائب علی فتوی مقلد المیت أم مقلده هو؟

الخوئی؛ ان کان متبرعاً بحجه عنه یحج علی تقلید مقلده هو، لا مقلد المیت، أما لو أوصی هو بأن یحج عنه بعد موته فیحج عنه علی تقلید مقلده.

التبریزی؛ یضاف إلی جوابه قدس سره : هذا إذا لم تکن حجه الإسلام، واما إذا کانت حجه الإسلام فلا بد أن یأتی بالعمل علی تقلید الورثه مع کونه صحیحاً بنظر

النائب، ليجوز للورثه التصرف فى سائر التركه.

سؤال [۱۹۱] النائب فى الحج عن الغير هل يأتى بالتقصير أو الحلق عن نفسه أم يأتى به نيابه عن المنوب عنه؟

الخوئى؛ كل وظائف الحج والعمره يأتى بها النائب بقصد المنوب عنه سوى الكفارات إن ابتلى بها فيأتى بها عن نفسه.

سؤال [۱۹۲] إذا أراد المكلف أن يحج عن ميت نيابه تبرعاً مثلاً، ولكنه لا يعلم هل هذا الميت حج فى حياته أم لا؟ فهل ينويها حج الإسلام أم ماذا؟

الخوئى؛ ينوى أداء ما كان مطلوباً منه حين موته، ولا يسمى شيئاً سواه، فيقع عنه حسبما كان مطلوباً به.

سؤال [۱۹۳] ذكرتم فى مناسك الحج مسأله ۳۶: ولو كان ثياب طوافه وثمن هديه من المال الذى قد تعلّق به الحق الشرعى لم يصح حجه. فإذا كان المكلّف لا يدرى أنّ ما بيده متعلق به الخمس، أو كان يدفع الخمس إلى غير أهله، أو كان يدفع سهم الساده فقط، وحج وبعد الوفاه أُريد الحج عنه نيابه، فهل ينوى حج الإسلام أيضاً أم ماذا؟

الخوئى؛ يكفى للنائب أن ينوى أداء ما كان الميت مطلوباً به حين موته، فيقع إن كان مطلوباً بحجه الإسلام حجه الإسلام له، أو بالحج الندبى حجاً ندبياً له.

التبريزى؛ لو اشترى الهدى بثمن كلى وكذا لو اشترى ثوبى الإحرام الذى يطوف بهما كذلك، ودفع المال المزبور وفاء للثمن الذى اشترى به الهدى وثوبى الإحرام فالحج المزبور صحيح، وأما إذا اشترى بعين المال المزبور فالحكم كما ذكر فى جواب السيد الخوئى (طاب ثراه).

سؤال [۱۹۴] وعلى فرض ذلك هل يلزمه الحج مره ثانيه قبل الوفاه؟

الخوئى؛ إن كان شكه حادثاً بعد أن قضى مناسكه كلها فلا يعتنى بشكه، ولا

إعاده علیه، وإن کان حین أراد الشروع فیها فیختلف الحال بین ما لم یسبقه یقین بتعلق الحق بما فی یده، فیبنی علی عدم تعلقه به، وبین إن سبق له الیقین ولم یتیقن بأدائه فیلزمه الأداء ثم یصرفه فی نسکه.

سؤال [۱۹۵] أنتم ترون وجوب عمل النائب علی رأی مقلد المنوب عنه فی الحج والعمره، هل یختص هذا الوجوب بالحج والعمره الواجبین، أم یشمل الاستحبابیین؟

الخوئی؛ لا ـ نری نحن ما ذکرت إلّا فی مورد الوصیه بالاستنابه، أو إحجاج من لا یستطیع المباشره، وفی الموردین لا فرق بین الصورتین أی الوجوب والاستحباب، وعلی أی صوره لابد أن لا یکون العمل باطلاً برأی النائب ومرجعه.

التبریزی؛ یضاف إلی جوابه قدس سره : وکذا برأی الورثه إذا کان حجه الإسلام.

سؤال [۱۹۶] فی ضوء السؤال المتقدم هل یجوز للنائب أن یقلد فی المسائل الاحتیاطیه مجتهداً آخر فی صوره:

۱ ــ اتحاد النائب والمنوب عنه فی التقلید؟

۲ ــ اختلاف النائب عن المنوب عنه فی التقلید، کما إذا کان مقلد المنوب عنه یری الاحتیاط الوجوبی فی عدم جواز مسأله ما، ویری مقلد النائب جواز تلک المسأله؟

الخوئی؛ ترک الاحتیاط للنائب بالرجوع إلی من یجوز الترک فیما یشترکان لا یصح فی النیابه، ما لم یرجع المنوب عنه نفسه، فلا ـ یصح عمل النائب عن المنوب عنه بترک الاحتیاط اللزومی إذا کان المنوب عنه أیضاً علی نفس التقلید ما لم یبنِ المنوب عنه علی رأی من یصح الرجوع إلیه فی ما لا بد له من مراعاه وظیفه من ینوب عنه.

التبریزی؛ إذا کان المنوب عنه حیاً، ورجع فی الاحتیاط اللازم إلی مقلد

النائب الذی یجوز فللنائب أن یعمل علی طبق فتوی مرجعه، هذا مع اجتماع شرائط الرجوع.

سؤال [۱۹۷] فی ضوء وجوب العمل علی تقلید المنوب عنه لو کان مقلد النائب یری عدم جواز مسأله، ومقلد المنوب عنه یری الجواز هل یجوز العمل علی تقلید المنوب عنه؟

الخوئی؛ لا تصح له النیابه بما یعلم ببطلانه عنده، وإن کان صحیحاً وجائزاً عند المنوب عنه.

سؤال [۱۹۸] لو کان مقلد النائب یری حرمه مسأله، ومقلد المنوب عنه یری الوجوب، ما الحکم فی ذلک؟

الخوئی؛ لا تصح النیابه فیه لعلمه بالبطلان فعن المنوب عنه یلزمه الترک وعن نفسه یلزمه الفعل، فلا مجال للنیابه کما ذکرنا.

التبریزی؛ لا تصح النیابه فیه لأنّه عن قبل المنوب عنه یلزمه الفعل وعن نفسه یلزمه الترک فلا مجال للنیابه کما ذکرنا، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۹] فی الوضوء لطواف الحج وصلاته بالنسبه إلی النائب هل یقصد الوضوء عن نفسه أو عن المنوب عنه؟

الخوئی؛ نعم، یقصد طهاره نفسه.

سؤال [۲۰۰] إذا وصل الإنسان إلی سن الشیخوخه (الخرف) هل یصح أن یحج عنه نیابه، وهل یشترط فی النائب الصروره والمماثله؟

بسمه تعالی؛ إذا کان السفر أمراً حرجیاً علیه یستنیب للحج، والأحوط لزوماً أن یکون النائب صروره، وأما إذا لم یکن السفر حرجیاً وکان ممکناً ویمکن له قصد الأعمال ولو بالتلقین علیه، فعلیه الحج بنفسه، والاستنابه فی بعض الأعمال التی لا یمکنه المباشره فیها، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۱] بعد وفاه زوجی صرت مستطیعه بالمال الذی وصل إلی من الإرث ولکنی فاقده للقدره علی الحج لعله المرض فما هی وظیفتی الآن؟

بسمه تعالی؛ الأحوط أن تنیبی عنک شخصا لم یحج من قبل ولم یکن مستطیعا للحج (صروره)، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۲] إذا کان الشخص مریضا بحیث لا یستطیع رکوب الطائره ولا توجد وسیله أُخری للذهاب إلی الحج، هل یکون مستطیعا؟

بسمه تعالی؛ یجب علیه الاستنابه علی الأحوط مع رعایه شرائط النائب إذا احتمل بقاء عجزه عن الذهاب إلی الحج حتی فی السنین القادمه، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۳] شخص استطاع مالیا وسجل اسمه فی مؤسسه الحج ومات قبل أن یصل دوره وتخرج القرعه باسمه وأوصی إلی ابنه لیحج عنه حجه الإسلام وکان الابن أیضا مستطیعا أو استطاع بعد موت أبیه إلاّ أنه لم یکن مخلّی السرب ولم تکن له استطاعه طریقیه وحصل له ذلک بعد موت أبیه، هل یقدم الحج عن نفسه أو یقدم حج أبیه حسب الوصیه وما هو الحکم لو کان الابن أجیرا للحج عن غیره فی هذه السنه ثمّ استطاع بعد موت أبیه بغیر مال الإجاره؟

بسمه تعالی؛ یحجّ عن نفسه ویستنیب عن أبیه من بلده، وإذا کان الابن أجیرا فی تلک السنه فقد مرّ أنّ الأحوط أن یحجّ عن نفسه أیضا، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۴] الولد إذا استأجر شخصا للحج عن والده من دون إذن من الوالد فهل یصح حجّ الأجیر ویجزی عن الوالد أم لا؟

بسمه تعالی؛ فی إجزاء الحج عن والده إشکال، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۵] جاء شخص إلی المدینه المنوره قاصدا أداء حجه الإسلام فمات قبل مباشره الأعمال هل یجوز للمرافقین له أن یستنیبوا له من یحج عنه من أمواله التی ترکها بلا حاجه إلی الاستئذان عن الحاکم الشرعی أو ورثه المیت؟

بسـمه تعـالی؛ إذا اسـتقر علیه الحج فللمرافقین أن یسـتنیبوا من أمـواله من یحـج عنه بلا۔ حـاجه إلی الاستئـذان من الورثه أو من الحاکم الشرعی، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۶] هل تجوز النیابه عن السنی وعلی طبق فتوی من یحج عنه؟

بسمه تعالی؛ نعم، یجوز النیابه ویحج عنه طبق وظیفته الفعلیه کما لو کان مستبصرا، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۷] إذا اسـتؤجر للحـج البلدی فتوجه إلی بلد المیت قبل موعد الحج بشـهر مثلاً ثمّ رجع إلی بلده قاصدا به الشـروع فی سفر الحج ومن هناک توجه إلی مکه المکرمه، فهل یجزیه عمله ویکون حجه بلدیا؟

بسـمه تعـالی؛ إذا کـان المسـتأجر علیه هو الحـج البلـدی بمعنی ما یقابل الحـج المیقاتی کما فی إرسال النائب للحـج عن العاجز تکفی النیه حین الخروج عن بلـد النائب أیضا، وأمّا إن کان المسـتأجر علیه هو الحـج عن بلـد المیت فلا یجزی إلاّ قصد الشـروع عن بلده بأن یکون بلد المیت مبدأ السفر إلی الحج، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۸] من دخـل مکه لأـداء عمره التمتع لنفسه وکـان حجه اسـتحبابیا فهـل یسـعه أن یعرض عنه ویؤجر نفسه هنـاک لأداء الحج عن غیره؟

بسمه تعالی؛ لا یسعه ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۹] إذا آجر نفسه عن غیره ولما أحرم للحج علم بعدم الاجتزاء بعمله احتیاطا فما هی وظیفته؟

بسـمه تعالی؛ یتم الحـجّ لمن أحرم عنه ویسـتحق تمام الأُجره إن کان حجّه صـحیحا عند المنوب عنه ولو بحسب تقلیده ویصالح المسـتأجر فی الأُجره إن کان حجه ذا إشـکال عنـد المنوب عنه والأحوط علی المنوب عنه أن یسـتنیب شـخصا آخر غیر معذور، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۰] شخص استؤجر للنیابه ولـم یکن فی عداد المعذورین حین عقد

الإجاره ثمّ طرأ علیه بعض الأعـذار فی أثناء العمل وأصـبح فی عـداد المعذورین واضـطر إلی الاکتفاء بعملهم فی بعض النسـک هل تبرؤ ذمه المنوب عنه وهل یستحق الأُجره؟

بسمه تعالی؛ هو من العذر الطاری لا یضر ببراءه ذمه المنوب عنه کما مر فی بعض الأجوبه السابقه، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۱] إذا اسـتؤجر للحـج عن غیره فـأتی ببعض المقـدمات وصـرف فی سبیل ذلک مبالغ من المال ثمّ منعته الحکومه من السفر إلی الدیار المقدسه فهل له أن یطالب المستأجر ببدل ما صرفه من تهیئه المقدمات؟

بسمه تعالی؛ إذا استؤجر لنفس الحج کما هو ظاهر السؤال لا یستحق علی المقدمات شیئا، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۲] إذا اسـتأجر الورثه شـخصا لیحج عن میتهم فی سنه معینه ومبلغ معین ولکن قبل موعد الحج تضاعفت تکالیف أدائه لبعض الطواری فهل یلزم علی الأجیر أداء الحج بنفس المبلغ السابق أم یسعه فسخ الإجاره أو مطالبه الورثه بجبر مقدار النقص؟

بسمه تعالی؛ علیه الحج بنفس المبلغ ولا یستحق المطالبه بالزیاده فإنها حصلت بعد الاستیجار، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۳] إذا استؤجر للنیابه عن غیره فی الحج فهل له أن یستأجر شخصا آخر لأدائه؟

بسمه تعالی؛ لیس له أن یستأجر شخصا آخر إلاّ أن یکون استئجاره علی الأعم من الحج المباشری وغیره، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۴] إذا ظهر بطلان الحـج الاستئجـاری فهـل یجب الاستئـذان من الحاکم الشـرعی لإعادته عن المنوب عنه إذا لم یکن للمیت وارث أو لم یمکن

الوصول إليه؟

بسمه تعالى؛ يجب الرجوع إلى الحاكم الشرعى إذا لم يمكن له الوصول إلى الورثه ولا إلى من استأجره للحج عن الميت، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۵] كان أبى واجبا عليه الحج (حج تمتع) قبل وفاته، هل يجوز لى أن أنوب عنه علما أنى رجل مستطيع ومتمكن أم لا؟ أو أجعل شخصا ينوب عنه عن حج التمتع؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مستطيعا فيجب عليه الحج عن نفسه واستئجار من يحج عن أبيه بمال يخرج من أصل التركه، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۶] إذا أجّر نفسه للنيابه عن غيره فى السنه الفعليه ثمّ حصلت له الاستطاعه بهبه أو إرث أو نحوهما فهل يأتى بالحج لنفسه أم يعمل بموجب الإجاره السابقه على حصول الاستطاعه؟

بسمه تعالى؛ يأتى بالحج لنفسه وتبطل إجارته إذا كانت مقيده بالسنه التى حصلت له الاستطاعه فيها ولكن إن أتى بالحج النيابى صح حجه ويستحق أُجره المثل، اللّه العالم.

سؤال [۲۱۷] من تجوز له الاستنابه فى حجه الإسلام لهرم أو مرض ونحوهما فهل يرجح له شرعا أن يتحمل الحرج والمشقه ويؤدى الحج بنفسه مع الاستنابه فيما لا يقدر عليه أو الأرجح له الاستنابه فى جميع الأعمال؟

بسمه تعالى؛ إذا وجبت الاستنابه فلا يجزى الحج بنفسه مع الحرج والمشقه، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۸] إذا استطاع المكلف الحج ولكنّه لم يذهب لمانع فإذا فرض أن ذلك المال بذلك المقدار لم يكفِ للاستطاعه فى السنوات المقبله ولم يكن عنده ما تكمل به الاستطاعه فهل يكون الحج واجبا ولو متسكعا أم لا؟ وهل يجوز له

عدم التحفظ على ذلک المال وإتلافه فی حاجیاته؟

بسمه تعالی؛ الأحوط استحبابا أن يستنيب من يحج عنه فی هذه السنه، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۹] هل تصح نیابه شخصین عن شخص واحد فی سنه واحده أحدهما للحج الواجب عنه والآخر للمندوب؟

بسمه تعالی؛ إن کان المنوب عنه حیا فلا یجوز، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۰] بعض الخدمه فی القوافل ینوبون عن غیرهم فی الحج ولکن نتیجه لکثره الأعمال وتشویش البال قد یغفلون عن النیابه ویحرمون عن أنفسهم هل یبطل إحرامهم ویجب علیهم التجدید؟

بسمه تعالی؛ تکفی النیه الإجمالیه بحیث لو سئل عمّن یحرم؟ أجاب بأنه یحرم عن فلان، وأمّا إذا کان ناسیا بالکلیه بحیث لو سئل أجاب بأنی أُحرم عن نفسی اشتباها فلا یقع الإحرام عن غیره، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۱] شخص استنیب لأداء الحج عن غیره فتحرک عن بلده بهذا الغرض ولما بلغ المیقات وأحرم لعمره التمتع نسی ذلک بالکلیه بحیث لو سئل ماذا تفعل لقال: أُحرم لنفسی ولم یلتفت إلی خطئه إلّا بعد أن دخل بمکه فما هو تکلیفه الآن؟ وهل یجوز له الإعراض عن إحرامه وتجدیده عن المنوب عنه أم یلزمه إتمام الحج لنفسه؟

بسمه تعالی؛ ظهر جوابه من الجواب عن المسأله السابقه ویجب علیه إتمام الحج عن نفسه، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۲] إذا أجّر نفسه للنیابه عن الغیر أو کان عازما علی النیابه عنه تبرعا وقد أحرم للعمره أو الحج وهو یشک الآن فی أنه هل قصد النیابه عند الإحرام أم لا؟ فما هو تکلیفه؟

بسمه تعالى؛ إن كان متبرعا يتمّ الحج بنيه من أحرم عنه واقعا وكذا إن كان أجيرا على إتيان الحج لا فى خصوص هذه السنه ولكن لا يجزى هذا الحج عن الغير، وأمّا إذا كان أجيرا فى خصوص هذه السنه لا يبعد وقوع الإحرام عمن استؤجر عنه فيتم عنه ويجزى عنه أيضا، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۳] إذا كان نائبا عن زيد فنوى وأحرم عن عمرو غفله فما هو حكمه؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت نيته الإحرام عمّن استؤجر أو تبرع عنه وتكلم بخلاف اسمه اشتباها يقع الإحرام عن المستأجر أو المتبرع عنه، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۴] النائب الذى ينوب فى الحج عن الغير لو عقد إحرام عمرته عن نفسه وأتى بأعمال العمره أو بعضها لذلك وذلك جهلاً منه أو نسيانا فما هو حكمه مع العلم بأنه استؤجر للحج عن المنوب عنه لهذا العام؟ فهل يقلب النيه فى الأعمال المتبقيه وإذا كان فما هو حكم الأعمال المتقدمه التى وقعت فيها النيه عنه لا عن المنوب عنه؟

بسمه تعالى؛ إن كان من قصده الحج عن نفسه من باب الاشتباه وكانت نيته الإجماليه هو الإحرام عن غيره كما مر فى بعض الأجوبه السابقه وقع الإحرام عن المنوب عنه وأتمه بهذا القصد، وإلاّ فإن أحرم لحجه الإسلام مع عدم كونه مكلفا بها أهمل ما بيده فيذهب إلى الميقات ويحرم عن المنوب عنه فى الفرض المذكور فى السؤال، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۵] إذا استؤجر للحج البلدى ولكنه غفل فى ساعه الحركه أن ينوى ذلك فهل تكفيه النيه السابقه؟

بسمه تعالى؛ تكفيه النيه السابقه إذا لم يعدل إلى خلافها، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۶] هل يجوز الحج أو العمره نيابه عن إمام العصر أو أحد المعصومين عليهم السلام ؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۷] هل يجوز استئجار الرجل للحج الاستحبابى ولو عن قبل الحى؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۸] شخص أحرم لعمره التمتع لنفسه ندبا، فهل يجوز له العدول بها للحج عن أبيه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز له العدول ويتمّ الحج عن نفسه، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۹] من عقد إحرام عمرته عن نفسه ولم تكن حجته الأُولى وبعد أداء أعماله أو فى الأثناء أراد أن يقلبها نيابه عن الغير فهل يصح منه ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز له ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۲۳۰] إذا دخل بعمره مفرده ثم أراد أن ينوب عن غيره لحج التمتع، فهل له طريق إلى ذلك؟

بسمه تعالى؛ يرجع إلى أحد المواقيت ويحرم بعمره التمتع إن أمكن، وإلّا ففى نيابته إشكال إلّا إذا كانت إقامته فى مكه شهرين أو أكثر، واللّه العالم.

سؤال [۲۳۱] قلتم فى المناسک: لا يجوز نيابه المعذورين فى أعمال الحج. فهل فرق بين العذر الطارى وغيره أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، لا تجوز نيابتهم إلّا إذا طرأ العجز اتفاقا حين الإتيان بالعمل، واللّه العالم.

سؤال [۲۳۲] هل يجوز نيابه ذوى الأعذار كمن لم يكن صحيح القراءه، وهل فرق بين الحج الواجب والمندوب؟

بسمه تعالى؛ تقدم الجواب عن نيابه ذوى الأعذار فى الحج الواجب نعم لا بأس بحجه المندوب إذا كان الشخص المزبور غير قادر على القراءه الصحيحه ومعذورا فيها، بل لا بأس بحجه المندوب عن غيره أيضا ولو كان أجيرا إذا كان

المستأجر عالما بالحال، واللّه العالم.

سؤال [۲۳۳] الحكم فى عدم جواز استنابه من يعلم عجزه، هل يشمل إذا كان العذر عاما وليس بخاص، كما هو الحال فى الذبح فى وادى محسر فى زماننا هذا، وهل الاستنابه جائزه فيما لو كان العذر العام ممتدا سنينا أو سنه أو سنتين؟

بسمه تعالى؛ إذا تمكن من استنابه غير المعذور لا تجوز له استنابه المعذور ولو لم يتمكن من ذلك فى هذه السنه، فإن أحرز تمكنه منها فى السنين القادمه فله التأخير وإلاّ يستنيب المعذور، فإن تمكن بعد ذلك من استنابه غيره بلا حرج فيستنيبه على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۲۳۴] إذا كان الشخص دائم الحدث، فهل يجوز أن يؤجر نفسه للحج؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز له ذلك وإن ابتلى بعد الاستنابه وجب عليه ردّ النيابه إلى من استنيب عنه إن أمكن وإلاّ استناب واحدا غير معذور بإذن الحاكم الشرعى، واللّه العالم.

سؤال [۲۳۵] إذا كان شخص تهاجمه الغازات والريح الباطنى بحيث لا يمتلك نفسه وهذا دائما يحدث فى السفر ولكنه لم يتعين له إحدى حالات دائم الحدث، فهل يصح له أن يأخذ نيابه للحج مع العلم أنه قد يضايقه الريح وهو فى حاله الطواف ولا يستطيع الانتظار أو الإعاده؟

بسمه تعالى؛ هذا كسابقه إذا لم تكن له فتره يقدر فيها على إتيان الطواف وصلاته كغير المعذور، واللّه العالم.

سؤال [۲۳۶] إذا استناب من لا يقدر على أداء العمل الاختيارى فيما لا يجوز نيابته احتياطا من جهه الجهل بالحكم أو الموضوع ثم التفت إلى ذلك بعد الأعمال فهل يحكم بالاجتزاء أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين العالم والجاهل بالنسبه إلى الاجتزاء وعدمه،

واللّه العالم.

سؤال [۲۳۷] لو مرض النائب بعد التلبس بإحرام التمتع مرضا سلب قدرته عن إتمام أعمال العمره والحج، هل تبطل النيابه فى مثل هذه الحاله؟

بسمه تعالى؛ نعم، تبطل النيابه، واللّه العالم.

سؤال [۲۳۸] إذا اضطر النائب بمقتضى كونه من الخدمه مثلاً إلى الخروج من مكه المكرمه بعد عمره التمتع هل تصح نيابته؟

بسمه تعالى؛ نعم، تصح نيابته، واللّه العالم.

سؤال [۲۳۹] إذا كان النائب يحتمل عروض الحيض أو المرض عليه، فهل يصح له تقديم أعمال الحج على الوقوفين وأعمال منى أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، يصح له التقديم ولو لم يعرض الحيض أو المرض فالأحوط إعاده أعمال مكه، وإذا كان يعلم بذلك مسبقا فأخذ النيابه مشكل، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۰] يجوز للمرأه الوقوف الاضطرارى فى المشعر والنفر من المزدلفه ليلاً كمايجوز لها الرمى ليله العيد فهل يصح منها أن تكون نائبه؟

بسمه تعالى؛ يجوز ذلك حتى مع علمها بأنها تفعل ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۱] بعد الالتفات إلى أنّ النساء قد يبتلين بأعذار أثناء أداء وظيفه الحج، فهل لهن أخذ النيابه عن الآخرين؟

بسمه تعالى؛ إذا علمن أو حصل عندهن الاطمئنان بأنهن سيبتلين بالعذر لم تجز لهن النيابه على الأحوط عن الآخرين وفى غير هذه الصوره لا مانع من أخذ النيابه، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۲] أنا امرأه ليست لى القدره على أداء وظائف الحج لعجزى عنها وكبر سنى، فهل استطيع إرسال من ينوب عنى فى حال حياتى مع العلم بأننى لا

أمل لی بتجدد القدره علی الذهاب؟

بسمه تعالی؛ یجب علیک أن ترسلی من ینوب عنک فی الحج إذا استقر علیک الحج سابقا بل الأحوط أن تفعلی ذلک ولو مع عدم الاستقرار، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۳] هل یجب أن تکون أعمال النائب فی الحج علی طبق تقلیده أو لا بد من أن تکون مطابقه لتقلید المنوب عنه، وهل فرق بین الحج الواجب والمندوب أو لا فرق بینهما؟ وما الحکم فی العمره الواجبه أو المندوبه؟

بسمه تعالی؛ تجب مراعاه تقلید المنوب عنه إن کان حیا، وأمّا إذا کان میتا فیراعی (علی الأحوط) تقلید الورثه والوصی أیضا إن کان للمیت وصی، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۴] إذا کان المنوب عنه صروره والنائب غیر صروره، فهل یجب علیه الحلق أو یتخیر بینه وبین التقصیر، وما هو الحکم فی عکس ذلک؟

بسمه تعالی؛ یتخیر فی الفرضین، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۵] إذا أتی المکلف بعمره التمتع نیابه عن غیره وقبل الإتیان بالحج التفت إلی أنه کان مستطیعا من حین خروجه من بلده فهل یجب علیه إتمام الحج النیابی أم یأتی بالحج لنفسه، وإذا وجب علیه الإتیان بالحج فمن أین یحرم لعمره التمتع؟ وما هو الحکم لو صار مستطیعا بعد العمره النیابیه وقبل الحج؟

بسمه تعالی؛ إذا وسعه الوقت لإتیان أعمال التمتع لنفسه ولو بالإحرام من غیر المیقات بتفصیل مذکور فی المناسک من دون أن یفوت منه مسمی الوقوف من عرفه یجب علیه إتیان العمره والحج عن نفسه ویکشف حینئذ عن بطلان إجارته إن کانت إجارته لنفس السنه وإلاّ تصح إجارته ویأتی بالعمل المستأجر علیه فی السنه القادمه، وإذا لم یسعه الوقت لذلک یتمّ حجّه النیابی وصحت إجارته لو کان غافلاً عن استطاعته قبل هذا الوقت کما هو مفروض السؤال، بلا

فرق بين الاستطاعه قبل ذلک أو بعد إتيان العمره، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۶] إذا تبين بعد إحرام الأجير أنّ المنوب عنه لم يكن مستطيعا فما هى وظيفه النائب؟

بسمه تعالى؛ يتمّ الحج عن المنوب عنه ويقع عنه مندوبا، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۷] النائب فى طواف عمره التمتع أو حجه وصلاته هل يلزمه الإحرام حال أدائهما؟

بسمه تعالى؛ لا يلزمه الإحرام، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۸] هل يلزم النائب فى الحج أن يأتى بطواف النساء وصلاته عن نفسه أم يأتى به عن المنوب عنه؟

بسمه تعالى؛ لو أتى النائب بطواف النساء عن المنوب عنه كفى والأحوط أن يأتى به بقصد ما هو الوظيفه، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۹] من يعمل فى خدمه الحاج سواء المرشد الدينى أو العامل وهو يأخذ مقابل عمله أجر من المقاوله، هل يجوز له أن يكون نائبا فى الحج بأُجره؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن عليه حج واجب بأن حج حجه الإسلام عن نفسه قبل ذلک فلا بأس إلاّ إذا كان إيجاره مشروطا بعدم الحج عن غيره، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۰] شخص أدى فريضه الحج وبعد رجوعه بفتره علم بنسيان طواف العمره والحج وطواف النساء وكان يستطيع الذهاب للعمره وقضاء ما فى ذمته من جهه المال، ولكن هناک عائق آخر يوجب المشقه وهو أن الشخص مبتلى بالوسوسه وهو يخشى أن يذهب لقضاء ما فى ذمته ويستحوذ عليه الشک، فاستناب من يقضى عنه فهل يجزى أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجزى فيما لو كان فى مباشرته للواجب حرج عليه ومشقه لا تتحمل عاده، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۱] من طاف عن نفسه طواف عمره التمتع ثمّ سعی وقصر هل یمکنه أن یطوف عن غیره نیابه طواف التمتع کما کانت زوجته حائضا؟ أم یلزم أن یکون النائب فی هذا الطواف محرما؟

بسمه تعالی؛ لا یجب أن یکون النائب فی طواف عمره التمتع محرما، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۲] هل یحق لمن أتی بالطواف أن یأتی أوّلاً بصلاه الطواف نیابه عن الغیر ثمّ یأتی بها لنفسه؟

بسمه تعالی؛ الأحوط الأولی تقدیم صلاه نفسه، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۳] هل تصح النیابه فی بعض أشواط السعی کما تصح فی تمامها أم لا؟

بسمه تعالی؛ الأحوط هو الاستنابه لسعی کامل بقصد الأعم من التمام والإتمام، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۴] إذا جاءت المرأه إلی الحج نیابه عن الغیر ولم تقدر علی الرمی فهل یصح منها أن تستنیب غیرها؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت عالمه مسبقا بأنها عاجزه عن الرمی فنیابتها محل إشکال، وأمّا إذا عجزت بعد ذلک رمت فی کل لیله عن یومها وإذا لم تتمکن حتی من الرمی لیلاً تستنیب شخصا للرمی وتتصالح فی الأُجره مع مستأجرها فی الحج النیابی، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۵] رجل لم یحج حتی عجز عن الحج وأراد أن یبعث غیره لیحج عنه، وقد کان هذا الشخص یقلد المرحوم السید الخوئی قدس سره فی حیاته (ومن المعلوم أن السید یشترط کون النائب عن العاجز صروره) بینما الآن لا یختلف الحال عند هذا الشخص، فقد یقول تاره إنه یقلد زیدا الذی لا یشترط کون النائب

صروره، وقد يقول أَخرى أنه يقلد عمرا الذى يقول بالاشتراط أيضا والسؤال: أنه ما حكم من يذهب نائبا عنه (سواء كان النائب يقلد القائل بالاشتراط أو بعدمه)؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن يكون النائب صروره وتقليد النائب فى الاشتراط وعدمه لا أثر له والمرحوم السيد الخوئى قدس سره لا يفتى بالاشتراط بل يحتاط، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۶] شخص أراد أن يأتى بعمره مفرده نيابه عن شخص طلب منه وأخذ أجرا على هذه فهل يمكنه وهو فى مكه أن يحرم للعمره المفرده نيابه عن ذلك الشخص؟ أو عليه أن يحرم من مكان آخر وما هو ذلك المكان؟ علما بأنّ الشخص المنوب عنه ليس من المقيمين فى جدّه بل هو مقيم خارج الحجاز؟

الخوئى؛ نعم، له ذلك فى الفرض، واللّه العالم.

التبريزى؛ له الإحرام للعمره المفرده من أدنى الحل إلاّ إذا اعتقد المستأجر أن الأجير لا يريد الذهاب إلى مكه فيتعين عليه الإحرام من أحد المواقيت الخمسه، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۷] إذا حصلت الاستطاعه الماليه للمريض أو الشيخ الكبير أو العجوز وكان أداء الحج لهم مباشره حرجيا هل يجب عليهم الحج فيجب عليهم الاستنابه؟

بسمه تعالى؛ تجب الاستنابه فى مفروض السؤال على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۸] من يكون مستطيعا ماليا ولكن ليس له الاستطاعه البدنيه هل يجوز له التصرف فى المال بما يزيل الاستطاعه كالهبه مثلاً؟

بسمه تعالى؛ تجب عليه الاستنابه على الأحوط إلاّ إذا وثق بحصول الاستطاعه البدنيه فى السنين القادمه فيجوز إزاله الاستطاعه مع الحاجه إليها، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۹] إذا كـان المكلف لا يسـتطيع أداء الحـج لإصابته بالشـلل النصـفى مثلًا، فلو حصل عنـده مال يكفى نفقه الحـج هل يجب عليه اسـتنابه من يحـج عنه أو التأخر حتى يحصل له مال يكفى للحـج مع أُجره من يصـحبه لمساعدته وعلى تقدير وجوب الاستنابه فلو لم يجد النائب الصروره ثمّ فى السنه الثانيه لم يعد مستطيعا للاستنابه فهل يكون ممن استقر عليه الحج أم لا؟

الخوئى؛ متى حصلت الاسـتطاعه المـاليه وجب الاسـتعانه بهـا لأـداء فريضه الحـج، فمع تمكن أدائها مباشـره إن عاجلًا فهو، وإلّا فيتحفظ على حفظها لأجل مرجو، وإن لم يرجَ المباشره فيستنيب لعاجله، وحيث إنّ استنابه الصروره عندنا للرجل الحى مبنى على الاحتياط الواجب فلا بأس بالرجوع إلى غيرنا المفتى بعدم وجوب اسـتنابه الصـروره، ولا يؤخر ولا يفوت الوجوب بتفويت المال الـذى يمكن أداء الفريضه به، فـإن فوته مع تمكن التحفـظ عليه بغير لزوم حرج لأـداء الفرض فى العام القابل اسـتقر عليه الحـج، واللّه العالم.

التبريزى؛ إذا وجد من يعينه ولو مجانا يجب عليه الحج مباشـره وإلّا فالأحوط لزوما هى الاستنابه وعدم تأخير الحج إلّا إذا علم أو اطمأن بزوال العـذر، ولو وجـد النائب ولم يبعثه يسـتقر عليه الحـج على الأحوط بمعنى أنه يجب عليه الاسـتنابه إذا اسـتمر مرضـه بحيث لم يتمكن من الذهاب إلى الحج مباشره، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۰] لو اسـتقر الحج على زيد ولـم يحج غفله أو عصـيانا ثمّ زالت الاستطاعه فى السنين اللاحقه هل يجوز أن يستنيب عن حى صروره؟

بسـمه تعالى؛ إذا كان عجزه بدنياً بمعنى عدم القدره على السـفر وأداء الأعمال بحيث لا ترجى قدرته مسـتقبلًا له أن يستنيب عنه رجلًا، والأحوط أن يكون صروره؛ ومن استقرّ عليه الحج لا يجوز له تكليفا أن يحج عن غيره ولكن لو حج

عن غيره أجزأه الحج، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۱] هل يجوز أن يعتمر شخص عن مجموعه كما جاز فی الحج المندوب، وهل تحمل النيابه عن المجموعه بمعنى إهداء الثواب أم تكون بمعناها الأولى المعروف؟

بسمه تعالى؛ لا فرق فی هذا الأمر بين الحج والعمره وإن كان الأحوط فيها بمعنى إهداء الثواب فی التقرب للمجموع بعد العمل، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۲] فی من أناب شخصا لأداء الحج عن الميت عالما أن النائب لا يحسن القيام بالأعمال العباديه فهو ساذج بسيط قد لا يستطيع أداء التلبيه الصحيحه، فلما ذهب الوكيل لأداء الحج وسمع عن دقه أعمال الحج حدث عنده اشكال فی أنّ النائب الذى أرسله قبلاً ـ قد لا ـ يكون أدى الحج بالوجه الصحيح فهل يبنى على شكه فی إعاده النيابه ويتحمل هو إعاده ذلك من نفقته الخاصه؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز أنّ النائب قام بأعمال الحج ولكن شك فی صحه عمله يبنى على صحتها، وكذا لو أخبره النائب بأداء الأعمال وكان النائب ثقه، وأمّا إذا لم يحرز أنّ النائب قام بالأعمال كلها فليس عليه ضمان نفقه الحج إذا كان إعطاء المبلغ للنائب حينها عن وثوق واطمئنان بأمانته وأدائه ولكن لا تفرغ ذمه المنوب عنه، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۳] مولانا الجليل شخص باقٍ على تقليد السيد الخوئى قدس سره وهو يعانى من مرض (السكر) ويشعر بتعب شديد عند المشى إلى مسافات طويله وهو يسأل هل يستطيع أن يوكل شخصا ما بالحج نيابه عنه علما بأنه لم يحج قط فی حياته (وللعلم فهو ما زال على قيد الحياه)؟

بسمه تعالى؛ إذا كان قادرا على المشى ولو راكبا كما هو حال السعى والطواف فلا يجوز له الاستنابه، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۴] رجل حج نيابه عن امرأه صروره، فهل يحرم إحلاله من إحرام الحج بالحلق؟ أم يكون مخيرا بين الحلق والتقصير؟

بسمه تعالى؛ لا ـ يحرم الاحلال بالحلق إذا حج الرجل نيابه عن امرأه صروره، بل هو مخير بين الحلق والتقصير والحلق أحوط، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۵] شخص أحرم بالنيابه للعمره المفرده ثم بعد أداء مناسك العمره ذهب إلى الطائف وبعد ذلك عاد إلى مكه فى نفس الشهر، فهل يجوز له أن يدخل بنفس الاحرام أو يجب عليه الاحرام لنفسه مره أُخرى؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه أن يحرم لنفسه على الأحوط إذا أراد دخول مكه وليكن إحرامه من قرن المنازل وإن لم يمر به فليحرم من أحد المواقيت الأربعه الباقيه، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۶] لى صديق توفيت أُمه ولم يكن بذمتها الحج، فأراد أن ينيب عنها حجه مستحبه فأردت أنا الحج عنها، وولدها لا يملك مالاً وأنا لا أملك، فقلت له: أنا أستقرض مالاً وأذهب وأنت سدد بعد الحج، فهل فى الحجه المستحبه إشكال، أم أنها صحيحه؟

بسمه تعالى؛ ليس فى هذه الحجه إشكال، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۷] ورد فى الروايات ما يدل على تشريك الآخرين فى الحج والعمره المستحبين، فهل معنى ذلك أنه ينوى النيابه عنهم حين يحرم، أو أنه يحرم لنفسه ثم يدعو اللّه بأن يشركهم فى ثواب العمل؟ وكيف يمكن النيابه عن متعددين فى الحج والعمره المستحبين؟

بسمه تعالى؛ كلا المعنيين المذكورين جائز، ولا بأس بالنيابه عن متعددين فى الحج والعمره المستحبين، ويعتبر عمل النائب عملاً لمجموع المنوب عنهم، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۸] هل يصح تبرع المعذور نيابه عن آخر؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالتبرع المذكور عن الميت، وكذا عن الحى إذا كان عملاً مستحبا تشرع فيه النيابه، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۹] من كان يحج نيابه بالأُجره وطرأ عذر منعه من بعض الأعمال كالحيض للمرأه المانع من الطواف وصلاته مثلًا، هل تبطل نيابتها وأُجرتها أم لا؟

بسمه تعالى؛ الحيض لا يمنع من صحه النيابه، إذا عملت الحائض بوظيفتها، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۰] هل تصح وتجزئ استنابه واستئجار شخص قطع من إصبعه إحدى سليمياته الثلاث للحج عن آخر؟

بسمه تعالى؛ الحاله المذكوره لا تمنع من صحه نيابه المبتلى بها عن غيره فى الحج، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۱] العمره عن الغير، هل يجب فيها تحديد (فلان وفلان و... إلخ)، أم يكفى فيها الإجمال: (أهلى، أساتذتى، أولادى، و... إلخ)، وإن لم تذكر الأسماء؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت مستحبه فلا بأس بنيه العنوان الذى ينطبق على أرحامه أو أساتذته، أو غيرهم ممن ذكر فى السؤال، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۲] هل النائب فى الحج يأتى بالنيه فى الغسل المستحب قبل الإحرام ولبس الإحرام وطواف النساء عن نفسه أو عن المنوب عنه؟

بسمه تعالى؛ يغتسل لنفسه للإحرام، وأما نيته للإحرام فهى عن المنوب عنه وكذا بقيه أعمال الحج، وينوى فى طواف النساء الإتيان بالوظيفه الفعليه على الأحوط الأولى.، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۳] فى حاله النيابه عن شخص آخر، هل تنتهى النيابه قبل طواف النساء أم لا بد أن يكون ضمنها؟ أى أن طواف النساء هل هو جزء من النيابه أم

فقط واجب على النائب؟

بسمه تعالى؛ نعم، هو داخل فى النيابه ويجب على النائب الإتيان به، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۴] هل تجوز نيابه الناقص _ كمقطوع الرجل _ فى الحج علما أنه قد يؤثر على طوافه وصلاته وسعيه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز استنابه المعذور العاجز عن أداء الأعمال، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۵] امرأه كبيره فى السن ولها فتره من الزمن مقعده وهى مريضه بمرض الفالج أى أنها مقعده ولا تستطيع المشى ولا تستطيع القيام ولا تستطيع أن تخدم نفسها، وهى لم تحج، ولقد تبرع لها أحد أولادها بأن يرسل شخصا عنها لكى يحج عنها حجه نيابيه، فهل تصح تلك الحجه النيابيه عنها، وتسقط عنها حجه الإسلام؟ أفتونا مأجورين، ولكم الأجر والثواب، ولا تنسونا من صالح الدعاء.

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك ولكن لا بد أن تستند النيابه عنها إليها، كأن تقول الأُم المريضه للنائب عنها: جعلتك نائبا عنى فى الحج ببذل ولدى لى الحج، وتكون الحجه المفروضه حجه الإسلام إذا لم تكن الأُم قد حجت من قبل حجه الإسلام، والأحوط أن يكون النائب عنها رجلًا صرورهً أى لم يحج من قبل.

سؤال [۲۷۶] أُريد الذهاب إلى العمره المفرده نيابه عن الوالد فى (۳) ذى القعده ثم أرجع بعدها بأُسبوع إلى وطنى، ثم أذهب ثانيا فى (۲۰) ذى القعده لحج التمتع نيابه عن والدتى. فهل يجوز ذلک؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك وأنت مأجور على عملك هذا فهو بر بوالديک، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۷] _ لو سمحتم أُريد أن أعرف ما هو الحكم الشرعى عن هذه

المسأله... وأتمنى أن أعرف هل فتوى أو احتياط وجوبى.

ـ ذهبت للعمره (عمره مفرده) عده مرات وأكتشفت بعد انتهاء كل عمره بوجود حاجز على جسدى... يمنع وصول الماء (فى غسل الجنابه)... ومتأكد من ذلك... الآن ومره أُخرى هل يجوز لى أُنيب شخصا عنى:...

ـ فى العمره كاملاً...

ـ فى طواف النساء (عده طوافات)

علما إننى قادر على الذهاب إلى العمره... ولكن لخوف الوقوع فى مشكله الحاجب مره أُخرى... فإن ذلك يشق على من حيث الناحيه النفسيه أولاًـ والماديه ثانيا... حيث إنّ ذهابى للعمره (المره الأُولى) كان من أجل العمره (الاعتمار) ولكن كل المرات اللاحقه لتصحيح الخطأ... ثم اكتشف وجود خطأ آخر... وإلى الآن ذهبت (٣) مرات... (مرتان للتصحيح)...

بسمه تعالى؛ إذا أرقت الماء على سائر بدنك بالكيفيه المعروفه فى غسل الجنابه فغسلك صحيح وعمرتك التى أديتها صحيحه أيضا ولاحاجه إلى تكرار العمل للتصحيح كما ذكرت والظاهر من السؤال أنك مبتلى بالوسواس فلا تجعل للشيطان عليك سبيلاً، واللّه العالم.

سؤال [٢٧٨] ما هو ثواب من حج بيت اللّه الحرام نيابه عن والده المتوفى أو العاجز هل تحسب حجته عن نفسه أم عليه إعاده الحج فى العام القادم؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه أداء الحج عن نفسه إذا استطاع لذلك نعم يؤجرعلى عمله وله ثواب الحج إذا لم يكن عند أداء الحج عن الغير، واللّه العالم.

سؤال [٢٧٩ [السؤال الأول: رجل نوى الإحرام لعمره التمتع ولبى، ثم بدا له أن يعدل بنيته إلى إحرام آخر للنيابه عن والده مثلاً جهلاً منه بالحكم، فنوى لعمره تمتع نيابيه ولبى، ومضى إلى مكه وجاء بالأعمال وقصد النيابه عن والده، ثم التفت

إلى لغويه الإحرام الآخر وصحه الإحرام الأول، فهل تجزِه الأعمال التى جاء بها باعتبارها خطأً فى التطبيق فقط، أم يجب عليه إعاده الطواف والسعى والتقصير من جديده لفقدان النيه الصحيحه فى العمل الأول.

وماذا لو لم يلتفت إلّا بعد أن تلبس بإحرام الحج، أو أثناء تأديه المناسك كالوقوف بعرفه، أو بعد الفراغ من الحج؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال إذا التفت فى زمان أمكن الإيتان بأعمال عمره التمتع وجب عليه أن يأتى بالطواف وصلاته والسعى والتقصير بنيه العمره الأُولى التى أحرم بها لنفسه ثم يحرم للحج عن نفسه، ولكن فى كفايه ذلك عن حجه الإسلام أشكال والأحوط إعاده الحج فى العام القابل، وإن لم يلتفت إلى أن فات محل التدارك وأحرم للحج فيتم الأعمال بنيه ماعليه من الوظيفه والأحوط أن يأتى بأعمال العمره المفرده حتى يحرز خروجه من الإحرام، واللّه العالم.

السؤال الثانى: لو تبين للمكلف خطأ غسله أو وضوئه فى الفروض التاليه، فما هو تكليفه:

١ ـ بعد الانتهاء من الطواف وصلاته.

٢ ـ بعد الانتهاء من عمره التمتع وقبل الحج.

٣ ـ بعد الانتهاء من الحج، أو من العمره المفرده.

بسمه تعالى؛ يجب عليه إعاده الطواف وصلاته فى الفرض الأول وكذا فى الفرض الثانى مع إعاده السعى والتقصير على الأحوط، وأمّا فى الفرض الثالث فيجب عليه تدارك أعمال العمره المفرده مباشره وإن لم يتمكن فيستنيب للطوافين والسعى ويقصر بنفسه، وأمّا فى الحج فالأحوط تدارك الطواف وصلاته وإعاده الحج فى العام القابل، واللّه العالم.

الحج الواجب بالنذر

سؤال [۲۸۰] إذا نـذر حجا فی حال عـدم الاسـتطاعه ثمّ حصـلت له الاسـتطاعه ولم یکن نـذره مقیـدا بسـنه معینه هل یقدم الحج الواجب بالنذر أو حجه الإسلام وإن کان نذره مقیدا بسنه الاستطاعه فماذا حکمه؟

بسمه تعالی؛ یأتی بحجه الإسلام وتکون وفاءً للنذر أیضا، واللّه العالم.

سؤال [۲۸۱] إذا نـذر الحـج وأطلق من غیر تقییـد بحجه الإسـلام ولا بغیره وکان مسـتطیعا أو اسـتطاع بعـد ذلک، هل یجب علیه حجان أو یکتفی بحج واحد؟

بسمه تعالی؛ یکتفی بحج واحد، واللّه العالم.

سؤال [۲۸۲] إذا نـذر أن یحـج من غیر تقییـد بمکان ثمّ نـذر نذرا آخر أن یکون ذلک الحج الواجب بالنذر من مکان معین فإن خالف فحج من غیر ذلک المکان هل تبرؤ ذمته من الحج المنذور أم لا؟ هل تجب علیه الکفاره أم لا؟

بسـمه تعـالی؛ إذا کـان الحـج من ذلـک المکـان راجحـا لـم تبرؤ ذمته من النـذر الثـانی وعلیه الکفاره لو حصل منه الحنث، واللّه العالم.

سؤال [۲۸۳] إذا نذر الحج وعینه فی سـنه معینه فلا یجوز التأخیر عن تلک السنه وإن أخر عن تلک السنه، هل یجب علیه القضاء إضافه إلی کفاره المخالفه أم لا، وهل إذا مات یجب القضاء عنه أم لا؟

بسمه تعالی؛ لا یجب علیه القضاء حال حیاته ولا بعد موته إلاّ مع الوصیه وتجب علیه الکفاره فقط، واللّه العالم.

سؤال [۲۸۴] إذا نـذر حجه الإسـلام من بلـد معین ثم أتی بها من غیر ذلک البلـد هل یجزی عن حجه الإسـلام؟ وهل تجب علیه الکفاره فی هذه الحاله أم لا؟

بسمه تعالی؛ یجزی عن حجه الإسلام وتجب علیه الکفاره، واللّه العالم.

سؤال [۲۸۵] إذا نذر حجا من مکان معین ومن دون التقیید بسنه معینه ثمّ حج من مکان آخر هل تبرؤ ذمته من الحج النذری؟

بسمه تعالی؛ لا تبرؤ ذمته، واللّه العالم.

سؤال [۲۸۶] إذا نذر الحج وهو متمكن منه ثمّ عرض له المانع بسبب المرض أو غيره هل تجب عليه الاستنابه؟

بسمه تعالی؛ لا تجب عليه الاستنابه، واللّه العالم.

سؤال [۲۸۷] مات شخص وكان عليه حجه الإسلام وحج واجب آخر بالنذر ولا تفی تركته إلّا لحج واحد أيهما يقدم؟

بسمه تعالی؛ يقدم حجه الإسلام فيما إذا لم يكفِ حج واحد لهما كما مر فی بعض الأجوبه السابقه، واللّه العالم.

سؤال [۲۸۸] إذا نذر أن يحج أو يزور أحد المشاهد المشرفه ومات قبل أن يفی بنذره، هل يجب أن يقضی عنه أحدهما؟ وما هو الحكم لو اختلف تكاليف ونفقاتهما؟

بسمه تعالی؛ لا يجب القضاء عنه إلّا مع الوصيه فإن أوصی يجزی قضاء ما هو أقل نفقه، واللّه العالم.

سؤال [۲۸۹] إذا نذر إحجاج شخص معين فی سنه معينه وكان يمكنه ذلك ومع ذلك خالف ولم يفِ بنذره هل يجب عليه القضاء والكفاره؟

بسمه تعالی؛ لا يجب عليه القضاء ووجبت عليه الكفاره، واللّه العالم.

سؤال [۲۹۰] إذا نذرت المرأه أن تحج إذا مات زوجها أو طلقها هل يجب عليها الوفاء بالنذر عند حصول أحد الأمرين؟

بسمه تعالی؛ نعم، يجب عليها الوفاء إذا تمكنتّ، واللّه العالم.

سؤال [۲۹۱] هل يجوز أن أنذر الذهاب إلی الحج بدون أخذ الإذن من الزوج وهل يجب علیّ حينئذ الذهاب إلی الحج؟

بسمه تعالی؛ فی صوره الاستطاعه لا يلزم الاستيذان من الزوج وفی غير هذه

الصوره إذا أجاز الزوج فالنذر صحيح وإلّا فصحه النذر مع عدم إجازه الزوج محل إشكال، واللّه العالم.

سؤال [۲۹۲] إذا كانت المرأه قد نذرت قبل الزواج أن تحج وبعد ذلک تزوجت، فهل لابد من أخذ إذن الزوج فی السفر إلی الحج المنذور؟ وهل للزوج حق منعها عن ذلک؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز إذا کان خروجها منافیا لحق استمتاع الزوج بدون إذنه، بل الأحوط علیها ترک الذهاب مطلقا بدون إذنه، واللّه العالم.

سؤال [۲۹۳] إذا أذن لها الزوج بالنذر للحج فنذرت هل یجوز له منعها فی ما بعد من الوفاء بالنذر؟

بسمه تعالی؛ لا أثر لمنعه بعد انعقاد نذرها، واللّه العالم.

الحجّ المندوب

(مسأله ۱۳۰) : یستحبّ لمن یمکنه الحجّ أن یحجّ، وإن لم یکن مستطیعاً، أو أنّه أتی بحجّه الإسلام، ویستحبّ تکراره فی کلّ سنه لمن یتمکّن من ذلک.

(مسأله ۱۳۱) : یستحبّ نیه العود علی الحجّ حین الخروج من مکّه.

(مسأله ۱۳۲) : یستحبّ إحجاج من لا استطاعه له، کما یستحبّ الاستقراض للحجّ إذا کان واثقاً بالوفاء بعد ذلک، ویستحبّ کثره الإنفاق فی الحجّ.

(مسأله ۱۳۳) : یستحبّ إعطاء الزکاه لمن لا یستطیع الحجّ لیحجّ بها.

(مسأله ۱۳۴) : یشترط فی حجّ المرأه إذن الزوج إذا کان الحجّ مندوباً، وکذلک المعتدّه بالعدّه الرجعیّه، ولا یعتبر ذلک فی البائنه وفی عدّه الوفاه.

* * *

سؤال [۲۹۴] أیهما أفضل أن یحج الإنسان ندباً عن نفسه، أو أن یبذل لأحد المؤمنین فاقدی الاستطاعه لاداء حجه الإسلام، أو أن یباشر الحج بنفسه نیابه عن

میت أو حی لا یقدر؟

الخوئی؛ یحج لنفسه، واللّه العالم.

سؤال [۲۹۵] ما حکم الخنثی فی الحج مثل التقصیر وما شابه، وفی حاله الإحرام هل یجب علیها أن تغطی رأسها وبدنها؟

الخوئی؛ علیها أن تعمل بالاحتیاط بالنسبه إلی تکالیف الرجال والنساء، ومقتضی ذلک أن تقصر فی الحج ولا تحلق وأن لا تغطی رأسها أیضاً کالرجال کما لا تغطی وجهها کالنساء، أما البدن فتغطیه بثوبی الإحرام وتستتر بهما، واللّه العالم.

سؤال [۲۹۶] هل وردت روایات صریحه فی استحباب العمره المفرده للصبی کما هو المنصوص فی الحج واستحبابه وترتیب آثاره أم لم ترد بل استحباب ذلک إن تمّ فإنما هو متصید من مشروعیه عباده الصبی، وعلی فرض ذلک فهل کل ما یترتب من الأحکام فی الحج ومسائله من الإنفاق علی الولی وغیرها یجری فیها أم لا؟ وفی فرض عدم الإتیان بالأعمال هل له الخروج من الإحرام وهل تبقی علیه آثار وضعیه فی فرض عدم الإتیان بطواف النساء إذا بلغ بعد ذلک؟ وفی فرض الرجوع للإحرام هل تکفیه أعمال عمره التمتع أم لابد من إعادتها، أم أن الوظیفه هی حج الإفراد وهل یجزیه عن حجه الإسلام؟

بسمه تعالی؛ لیس هناک روایه صریحه داله علی استحباب العمره المفرده، ولکن هناک نصوص معتبره مطلقه داله بإطلاقها علی مطلوبیه الإحرام ونحوه ک_(ح ۷ و۸ باب ۱۷ من أبواب أقسام الحج) ولا یشترط فی ثبوت استحباب العمل ورود نص صریح فیه، بل یکفی قیام حجه علیه والإطلاق حجه، وتترتب أحکام حجّه علی عمرته المفرده ولا یصح له الخروج من دون الإتیان بتمام أعمالها وفی فرض عدم الإتیان بطواف النساء فالأحوط أن یستنیب من یطوف عنه إن لم یتمکن من الطواف لتحل له مباشره النساء ومع التمکن یرجع ویحرم رجاء من

الميقات ثم يأتى بطواف النساء ويأتى بتمام أعمال العمره المفرده ويكون حجه حج الإفراد لكنه لا يجزى عن حجه الإسلام فإذا أراد إجزاء حجه عن حجه الإسلام خرج مره أُخرى للميقات وأحرم لعمره التمتع، واللّه العالم.

سؤال [۲۹۷] ما رأى سماحتكم فى أداء الحج والعمره عن المعصومين أو عن الحجه عجل اللّه تعالى فرجه الشريف، وهل أفضل من حج الإنسان ندبا لنفسه ثم ما هو الأفضل هل الحج نيابةً عنهم أم بقصد إهداء الثواب لهم؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأداء الحج أو العمره عن المعصومين عليهم السلام ومنهم الإمام الحجه عجل اللّه تعالى فرجه الشريف، واللّه العالم.

سؤال [۲۹۸] أفضل وأكثر أجرا لحج التمتع (المستحب) أن ينوى عن نفسه أم عن شخص آخر فقسم ينوى عن الإمام الحجه عجل اللّه تعالى فرجه الشريف وقسم عن الاخوان بعنوان المستحب؟

بسمه تعالى؛ لا ـ فرق فى أجره بين أن ينوى عن نفسه أو عن غيره نعم إذا نوى النيابه عن الأئمه عليهم السلام فالتقرب إلى اللّه تعالى بهم فى نفسه عباده ويزيد هذا الفضل عن فضل الحاج إن شاء اللّه تعالى، واللّه العالم.

سؤال [۲۹۹] أيهما أفضل: الوقوف بعرفه لحجه مستحبه أو زياره الإمام الحسين عليه السلام يوم عرفه؟

بسمه تعالى؛ ظاهر كثير من الروايات أرجحيه الثانى، واللّه العالم.

سؤال [۳۰۰] هل يجوز للمكلف أن يذهب إلى مكه للإتيان بالحج المستحب مع العلم بأنه سيضطر إلى التظليل بعد الإحرام؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز ولا يضر بصحه إحرامه، واللّه العالم.

سؤال [۳۰۱] إذا شک المكلف فى صحه حجّه السابق لكثره ما وقع فيه من الخلل وأراد أن يحج ثانيه فهل ينوى الحج (حجه الإسلام) أو الحج المندوب؟

بسـمه تعالى؛ ينوى امتثال الأمر الفعلى له بما يريـده اللّه منه فلا يسـمى حجه الإسـلام أو المندوب فإذا أتمه بتلك النيه أجزأ عما عليه، واللّه العالم.

سؤال [۳۰۲] إذا نهى الوالـد ولده عن طاعه مسـتحبه كالحج المندوب أو غيره من العبادات ولا يحرز الولد بأنّ مخالفه هذا النهى وعمل الطاعه يسبب أذيه للوالد فما الحكم حينئذ؟

بسمه تعالى؛ لا يضر النهى فى مفروض السؤال، واللّه العالم.

سؤال [۳۰۳] هل تجب مراعاه الطهاره الخبثيه فى الطواف المندوب؟

بسمه تعالى؛ لا تجب وإن كانت أحوط، واللّه العالم.

سؤال [۳۰۴] هل يجوز توزيع أشواط الطواف المندوب على عده أشخاص كأن يجعل الشوط الأول لزيد والثانى لعمرو وهكذا؟

بسمه تعالى؛ لم يثبت مشروعيه هذا التوزيع، واللّه العالم.

سؤال [۳۰۵] هل يجوز للمحرم الإتيان بطواف مندوب قبل طواف الحج؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تركه، واللّه العالم.

سؤال [۳۰۶] هل يجوز الطواف المندوب أثناء أعمال الحج أو العمره؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تركه، واللّه العالم.

سؤال [۳۰۷] ما حكم القران بين طوافى النافله؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۳۰۸] هل يجوز قطع الطواف المستحب من غير عذر فى الموارد التاليه:

أ ــ قبل إتمام الشوط الرابع سواء فاتته الموالاه العرفيه أو لا؟

ب ــ بعد إتمام الشوط الرابع سواء فاتته الموالاه العرفيه أو لا؟

بسمه تعالى؛ الطواف الذى ليس جزءا من العمره الواجبه ولا الحج يجوز قطعه وعدم الإتيان به بعد ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۳۰۹] ما هو الأفضل أن يحج المرء كل عام أم يتبرع بحجه بالنسبه للرجل والمرأه؟

بسمه تعالى؛ فى كل فضل، واللّه العالم.

سؤال [۳۱۰] هـل يسـتحب التبرع بالحـج عن المعصومين عليهم السـلام ، وعلى فرض الاسـتحباب كمـا هى فتوى الإمام الخمينى قدس سره ، هل يستحب للمكلف أن يستأجر آخر للحج عن المعصومين عليهم السلام ؟

بسمه تعالى؛ نعم، هو مستحب، كما أنّ الاستئجار لذلک مستحب أيضا، واللّه العالم.

سؤال [۳۱۱] لو أن شخصا ذهب لحجه مستحبه، وعندما دخل إلى الحرم لأداء عمره الحج وجد نجاسه فى بدنه وأزالها بماء زمزم المعـد للشـرب ومن ثم توضـأ منه، وهو يجهل الحكم بأن الوضوء منه لا يجوز، فما الحكم فى صـحه أعمال عمره حـج ذلک مع العلم أنه أنهى أعمال الحج ورجع إلى بلاده؟

بسمه تعالى؛ لا يعود إلى مثل هذا الأمر فى المستقبل، وعمرته بالفعل المذكور صحيحه.

أقسام العمره

اشاره

(مسأله ۱۳۵) : العمره كالحجّ، فقد تكون واجبه، وقد تكون مندوبه، وقد تكون مفرده، وقد تكون متمتّعاً بها.

(مسأله ۱۳۶) : تجب العمره كالحجّ على كلّ مستطيع واجد للشرائط، ووجوبها

كوجوب الحجّ فورى، فمن استطاع لها ولو لم يستطع للحجّ وجبت عليه، نعم الظاهر عدم وجوبها على من كانت وظيفته حجّ التمتّع ولم يكن مستطيعاً ولكنّه استطاع لها، وعليه فلا تجب على الأجير للحجّ بعد فراغه من عمل النيابه وإن كان مستطيعاً من الإتيان بالعمره المفرده، لكنّ الإتيان بها أحوط، وأمّا من أتى بحجّ التمتّع فلا يجب عليه الإتيان بالعمره المفرده جزماً.

(مسأله ١٣٧) : يستحبّ الإتيان بالعمره المفرده مكرّراً، والأولى الإتيان بها فى كلّ شهر، والأظهر جواز الإتيان بعمره فى شهر وإن كان فى آخره وبعمره أُخرى فى شهر آخر وإن كان فى أوّله، ولا يجوز الإتيان بعمرتين فى شهر واحد فيما إذا كانت العمرتان عن نفس المعتمر أو عن شخص آخر، وإن كان لابأس بالإتيان بالثانيه رجاءً.

ولا يعتبر هذا فيما إذا كانت إحدى العمرتين عن نفسه والأُخرى عن غيره، أو كانت كلتاهما عن شخصين غيره، والأحوط اعتباره بين العمره المفرده وعمره التمتّع، ولا يجوز الإتيان بالعمره المفرده بين عمره التمتّع والحجّ.

(مسأله ١٣٨) : كما تجب العمره المفرده بالاستطاعه كذلك تجب بالنذر أو الحلف أو العهد أو غير ذلك.

(مسأله ١٣٩) : تشترك العمره المفرده مع عمره التمتّع فى أعمالها، وسيأتى بيان ذلك، وتفترق عنها فى أُمور:

١ ـ إنّ العمره المفرده يجب لها طواف النساء، وليس لعمره التمتّع طواف النساء.

٢ ـ إنّ عمره التمتّع لا ـ تقع إلاّ ـ فى أشهر الحجّ، وهى شوّال و ذوالقعده و ذوالحجّه، وتصحّ العمره المفرده فى جميع الشهور، وأفضلها شهر رجب وبعده شهر رمضان.

٣ ـ ينحصر الخروج عن الإحرام فى عمره التمتّع بالتقصير فقط، ولكنّ الخروج عن الإحرام فى العمره المفرده قد يكون بالتقصير وقد يكون بالحلق.

٤ ـ يجب أن تقع عمره التمتّع والحجّ فى سنه واحده على ما يأتى، وليس كذلك فى

العمره المفرده، فمن وجب عليه حجّ الإفراد والعمره المفرده جاز له أن يأتى بالحجّ فى سنه والعمره فى سنه أَخرى.

۵ ـ إنّ من جامع فى العمره المفرده عالماً عامداً قبل الفراغ من السعى فسدت عمرته بلا إشكال، بمعنى أنّه يجب عليه بعد إتمامها الإعاده، بأن يبقى فى مكّه إلى الشهر القادم فيعيدها فيه، وأمّا من جامع فى عمره التمتّع ففى فساد عمرته إشكال، والأظهر عدم الفساد كما يأتى.

(مسأله ۱۴۰) : يجب الإحرام للعمره المفرده من نفس المواقيت التى يحرم منها لعمره التمتّع، ويأتى بيانها، وإذا كان المكلّف فى مكّه وأراد الإتيان بالعمره المفرده جاز له أن يخرج من الحرم ويحرم، ولا يجب عليه الرجوع إلى المواقيت والإحرام منها، والأولى أن يكون إحرامه من الحديبيه أو الجعرانه أو التنعيم.

(مسأله ۱۴۱) : تجب العمره المفرده لمن أراد أن يدخل مكّه، فإنّه لا يجوز الدخول فيها إلّا محرماً، ويستثنى من ذلك من يتكرّر منه الدخول والخروج كالحطّاب والحشّاش ونحوهما.

وكذلك من خرج من مكّه بعد إتمامه أعمال الحجّ أو بعد العمره المفرده، فإنّه يجوز له العود إليها من دون إحرام قبل مضى الشهر الذى أحرم فيه لعمره التمتّع أو العمره المفرده، ويأتى حكم الخارج من مكّه بعد عمره التمتّع وقبل الحجّ.

(مسأله ۱۴۲) : من أتى بعمره مفرده فى أشهر الحجّ وقد أحرم لها من الميقات وكان فى مكّه فى أوان الحجّ جاز له أن يجعلها عمره التمتّع ويأتى بالحجّ، ولا فرق فى ذلک بين الحجّ الواجب والمندوب.

* * *

سؤال [۳۱۲] الذى وجبت عليه الكفاره ولم يؤدها عمدا أو لعدم الاستطاعه، ما حكم عمرته التى أداها؟

ص : ۱۰۸

بسمه تعالی؛ عمرته صحیحه، ولا تسقط عنه الکفاره فیؤدیها متی ما تمکن من ذلک، واللّه العالم.

العمره المفرده

سؤال [۳۱۳] قیل إنّ من لم یحج، وذهب للعمره المفرده فی أشهر الحج وجب علیه البقاء إلی الحج، وبدل عمرته إلی عمره تمتع، الجدیر بالذکر أنّ هذه المسأله لا وجود لها فی المناسک فهل ترتؤونها؟ وإذا کنتم ترتؤونها فما حکم من کانت وظیفته ما ذکر فی المسأله ولم یعمل بها جهلًا بالحکم أو نسیاناً؟

الخوئی؛ لا یجب علیه البقاء حتی یحج، بل له أن یرجع إلی بلده، ثم إن کان مستطیعاً جاء للحج.

التبریزی؛ إذا کان مستطیعاً للحج، وتوقف الحج فی تلک السنه علی البقاء، مع إمکانه وجب البقاء، وتحسب عمرته عمره التمتع إذا کان ذلک فی أشهر الحج کما هو الفرض.

سؤال [۳۱۴] قلتم فی الطبعه السادسه من کتاب مناسک الحج مسأله رقم ۱۳۷: (یستحب الإتیان بالعمره المفرده مکرراً والأولی الإتیان بها فی کل شهر والأظهر اعتبار الفصل بین العمرتین بشهر) وقلتم فی الطبعه الأخیره المصححه عندکم حالیاً (یستحب الإتیان بالعمره المفرده مکرراً، والأولی الإتیان بها فی کل شهر، والأظهر جواز الإتیان بعمره فی شهر وإن کان فی آخره وبعمره أُخری فی شهر آخر وإن کان فی أوله) والسؤال: هل هذا عدول عن المسأله بحیث یدل علی وجوب الإحرام علی من دخل مکه واعتمر فی آخر یوم من الشهر ثم خرج وعاد إلی مکه أول الشهر؟ أم أنّ الإحرام لا یلزمه إلّا إذا انتهی شهر عددی؟

الخوئی؛ الحکم کما فی الأخیر ولیس عدولاً، ولکن توضیحاً لما أُجمل سابقاً، فالاعتبار لیس بالعدد، بل بنفس الشهر الذی أتم عمرته فیه، ولو کان یوم

الثلاثين منه وقد خرج فى نفس اليوم فأراد أن يدخلها فى اليوم الأول من الشـهر الثانى (وهو غير الشهر الذى اعتمر فيه) وجب أن يحرم لدخوله فيها.

سؤال [۳۱۵] إذا ترک المعتمر (عمره مفرده) طوافه جهلًا، أو أخل ببعض واجباته ثم رجع إلى بلده فما الحكم فى ذلک؟

الخوئى؛ إن كان المتروک نفس الطواف لزمه الرجوع والإتيان به، ثم السعى والتقصير، وإعاده طواف نسائه أيضاً.

سؤال [۳۱۶] لو أتى المكلف بعمره ثانيه فى شـهر واحـد برجاء المطلوبيه ثم خرج من مكه وأراد الـدخول ثانيه إليها، فأى تاريخ يضعه فى الحسبان حتى يمكنه أن يدخل مكه خلال شهر من القيام بالعمره، هل هو تاريخ القيام بالعمره الأُولى الواجبه؟

أم يكون اعتباراً من تاريخ العمره المؤتى بها برجاء المطلوبيه، بمعنى إمكانيه الدخول إلى مكه قبل مضـى شـهر من تاريخ العمره الأُولى، أم قبل مضى شهر من تاريخ العمره الثانيه؟

الخوئى؛ إنما يعتمر خلال الشـهر من عمرته الأُولى وقبل مضـى الشهر منها أى قبل أن ينقضى ذلک الشهر القمرى، فإذا كان يوم الثامن والعشـرين مثلًا يوم تمام عمرته الأُولى وأراد اليوم الأول من الشهر التالى دخول مكه وقد كان خرج بعد عمرته الأُولى فلا يجوز بغير إحرام.

سؤال [۳۱۷] هل يجوز الإتيان بالعمره المفرده فى أى وقت حتى فى أيام الحج؟

الخوئى؛ يُستحب الإتيان بالعمره المفرده مكرراً، والأولى الإتيان بها فى كل شـهر، والأظهر جواز الإتيان بعمره فى شهر وإن كان فى آخره وبعمره أُخرى فى شهر آخر وإن كان فى أوله، ولا يجوز الإتيان بعمرتين فى شهر واحد، فيما إذا

كانت العمرتان عن نفس المعتمر، وإن كان لا بأس بالإتيان بالثانيه رجاء، ولا يعتبر هذا فيما إذا كانت إحدى العمرتين عن نفسه والأُخرى عن غيره، أو كانت كلتاهما عن غيره، كما لا يعتبر هذا بين العمره المفرده وعمره التمتع، فمن اعتمر عمره مفرده جاز له الإتيان بعمره التمتّع بعدها، ولو كانت فى نفس الشهر وكذلك الحال فى الإتيان بالعمره المفرده بعد الفراغ من أعمال الحج، ولا يجوز الإتيان بالعمره المفرده بين عمره التمتّع والحج.

سؤال [۳۱۸] هل يجوز لمن لم يحج أن يأتى بالعمره المفرده فى أشهر الحج مع العلم أنه مستطيع للحج، وفى فرض عدم الجواز هل يجوز له الخروج من مكه بنيه عدم العوده إليها للحج أم لا؟

الخوئى؛ لا ـ مانع له من الإتيان بالعمره المفرده والخروج من مكه قبل أوان الحج، لكن لو بقى إلى أوانه يجب أن يأتى بالحج حسب وظيفته، وله أن يجعل عمرته المفرده التى أتى بها عمره التمتع إن كانت أُديت فى أشهر الحج فيجعلها جزءاً لحجه إن كانت وظيفته التمتع، وليس له الخروج بعد العمره بقصد أن لا يعود، بل مثله يجب عليه أن يعود لأداء الحج، واللّه العالم.

التبريزى؛ لا مانع له من الإتيان بالعمره المفرده والخروج من مكه قبل أوان الحج، فلو خرج فعليه العود إلى مكه لأداء الحج، لكن لو بقى إلى أوانه يجب أن يأتى بالحج حسب وظيفته، وله أن يجعل عمرته المفرده التى أتى بها عمره التمتع إن كانت أُديت فى أشهر الحج فيجعلها جزءاً لحجه إن كانت وظيفته التمتع.

سؤال [۳۱۹] من اعتمر فى الخامس والعشرين من شهر محرم مثلاً، فهل يجوز له أن يدخل مكه بغير إحرام حتى هلال شهر صفر، أم حتى الخامس والعشرين منه؟

الخوئى؛ له الدخول بغير إحرام قبل هلال شهر صفر فإن أهلّ قبل دخوله

يجب الإحرام المجدد لدخولها.

سؤال [۳۲۰] هل يجوز تكليفاً الإحرام للعمره المستحبه، إذا كان يعلم أنه سيضطر إلى ارتكاب بعض محرماته؟

الخوئی؛ نعم، يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۳۲۱] إذا كان فی مكه، وأراد أن يأتی بعمره مفرده، فهل يجوز له الإحرام منها بالنذر؟

الخوئی؛ لا يجوز، ولا يجزی النذر للإحرام منها، ولابد فی صحته أن يكون من أدنى الحل على الاقل، واللّه العالم.

سؤال [۳۲۲] إذا دخل مكه بعمره مفرده، بانياً على عدم الإتيان بالحج، ثم بدت له الرغبه بعد ذلك فی الحج (متمتعاً) وكانت عمرته تلك فی أشهر الحج، فهل يجوز له الإحرام لها من أدنى الحل، خاصه مع ضيق الوقت، والصعوبه فی الذهاب إلى الميقات؟

الخوئی؛ نعم، تنقلب عمرته إلى عمره التمتع، ويأتی بالحج، واللّه العالم.

التبريزی؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : فلا يحتاج إلى عمره أُخرى للتمتع، بل فی الإتيان بها حتى رجاء إشكال.

سؤال [۳۲۳] تجب العمره فی العمر مره واحده بشروطها، هل الإتيان بعمره مفرده فی شهر شعبان مثلًا أو فی غير الأشهر الحرم تكون مجزيه ومبرئه للذمه عن عمره رجب؟

بسمه تعالى؛ لا يجب على من بُعد عن مكه ممن وظيفته حج التمتع عند الاستطاعه العمره المفرده، ويجزی لمن وجبت عليه العمره المفرده أن يأتی بها فی أی شهر شاء، واللّه العالم.

سؤال [۳۲۴] مكلف اعتمر عمره مستحبه، ولكنه اكتشف بعد سنوات أنه لم

يكن يغتسل للجنابه بصوره صحيحه، هل يجب عليه شیء أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ترک محظورات الإحرام، إلى أن يحرم من الميقات بقصد ما فى ذمته، والإتيان بعمره مفرده بقصد الأعم من إتمام العمره السابقه، والإتيان بعمره مستقله، واللّه العالم.

سؤال [۳۲۵] من أحرم للعمره المفرده هل يجوز له العدول بنيته إلى عمره التمتع؟

بسمه تعالى؛ إذا أتى بها فى أشهر الحج وبقى فى مكه إلى زمان الحج جاز له أن يحسبها متعه فيحرم لحج التمتع ولا أثر لفعليه العدول، واللّه العالم.

سؤال [۳۲۶] لو دخل فى عمره مفرده وعدل بها قبل طواف النساء إلى عمره التمتع فهل يجب عليه طواف النساء؟

بسمه تعالى؛ لا يجب فى الفرض إذا كانت عمرته فى أشهر الحج، واللّه العالم.

سؤال [۳۲۷] فى الفرض السابق هل يكتفى بتلك العمره ويأتى بالحج بعد ذلک أم لابد له من عمره تمتع أُخرى؟

بسمه تعالى؛ نعم، يكتفى بها ويأتى بالحج، واللّه العالم.

سؤال [۳۲۸] من دخل مكه بعمره مفرده فى أشهر الحج وخرج منها ورجع إليها قبل شهر من الإتيان بالعمره المذكوره وبقى فى مكه إلى أوان الحج فإذا أراد هذا الشخص أن يأتى بحج التمتع فماذا يعمل؟ وإذا كان يلزمه الإتيان بعمره تمتع فمن أين يحرم لها هل يحرم من أحد المواقيت أم يجوز له الإحرام من أدنى الحل؟

بسمه تعالى؛ يجعل عمرته المفرده عمره التمتع ولا حاجه إلى إحرام جديد ما لم يكن رجوعه بعد مضى شهر الإحرام للعمره المفرده، واللّه العالم.

سؤال [۳۲۹] إذا أحرم للعمره المفرده بدلاً عن عمره التمتع جهلاً أو نسيانا، فما هو حكمه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس فيأتى بأعمال عمره التمتع، واللّه العالم.

سؤال [۳۳۰] ما حكم من أحلّ من إحرام عمره التمتع وأحرم للعمره المفرده إذا كان جاهلاً بالحكم أو ناسيا أو متعمدا؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرم للعمره المفرده من الميقات بعد انقضاء الشهر انقلبت الثانيه عمره التمتع وإن كان قبل انقضاء الشهر بطلت العمره المفرده وعليه الإحرام للحج والإتيان بأعماله وإن كان عاصيا لو خرج من مكه قبل الحج، واللّه العالم.

سؤال [۳۳۱] من كانت وظيفته حج التمتع فأتى بها وفى العام اللاحق دخل مكه بإحرام العمره المفرده ثمّ أراد الإتيان بحج الإفراد فهل يحق له ذلك وحينئذ فمن أين يحرم له من مكه أم من غيرها؟

بسمه تعالى؛ يحق له ذلك ويحرم من أدنى الحلّ إن دخل مكه قبل أشهر الحج أو فى شهر شوال بحيث يصدق عليه المجاور وإلاّ يحرم من أحد المواقيت الخمسه، واللّه العالم.

سؤال [۳۳۲] هل تلزم المبادره إلى الإتيان بالعمره المفرده بعد حج الإفراد أم يجوز التأخير فى أدائها؟

بسمه تعالى؛ إذا وجبت عليه العمره المفرده بالاستطاعه لزمت المبادره إلى إتيانها بعد الحج وإلاّ جاز تأخيرها كما جاز تركها رأسا، واللّه العالم.

سؤال [۳۳۳] إذا ترك الإحرام من الميقات لعذر من نسيان أو جهل أو غيرهما حتى دخل مكّه، فهل يلزمه الرجوع إلى الميقات للإحرام منه ولو كان حرجيا عليه بسبب غلاء أُجره النقل المجحفه بحاله؟

بسمه تعالى؛ يحرم من أقرب المواقيت وإن كان فيه الحرج أيضا يحرم من

أدنى الحل بل يبتعد كلما استطاع بلا حرج وإن كان هذا أيضا حرجا عليه يحرم من مكانه، واللّه العالم.

سؤال [۳۳۴] هل يجوز أخذ الأُجره إزاء القيام بالعمره المفرده النيابيه التى يؤتى بها رجاءً؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۳۳۵] من دخل بالعمره المفرده نيابه عن غيره، هل يلزمه العمره لنفسه لو خرج من مكه وعاد إليها فى نفس الشهر الذى اعتمر فيه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط استحبابا لمن اعتمر عن غيره ورجع إلى مكه قبل خروج الشهر أن يحرم من أدنى الحل ويعتمر لنفسه، واللّه العالم.

سؤال [۳۳۶] إذا كان المكلف مستطيعا لأداء الحج فى أوانه، فهل يصح منه أداء العمره المفرده قبل حلول أشهر الحج مع العلم بأنه مستطيع للحج؟ وفى فرض عدم الجواز له الخروج من مكه على أمل أن لا يعود إليها للحج أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا مانع له من الإتيان بالعمره المفرده والخروج من مكه قبل أوان الحج فلو خرج فعليه العود إلى مكه لأداء الحج لكن لو بقى إلى أوان الحج يجب أن يأتى بالحج حسب وظيفته وله أن يجعل عمرته المفرده التى أتى بها عمره التمتع إن أُديت فى أشهر الحج فيجعلها جزءا لحجه إن كانت وظيفته التمتع، واللّه العالم.

سؤال [۳۳۷] إذا ذهب المكلف لأداء فريضه الحج فهل يجوز له الإتيان بالعمره المفرده وحج التمتع فى نفس العام أم لا؟

الخوئى؛ نعم، يجوز له الإتيان بالعمره المفرده قبل عمره التمتع، وبعد أعمال الحج، ولا يجوز له الإتيان بما بين عمره التمتع والحج، واللّه العالم.

التبريزى؛ نعم، يجوز له الإتيان بالعمره المفرده قبل عمره التمتع وبعد أعمال

الحج ولكن الأحوط وجوبا رعايه الفصل المعتبر بين العمرتين بين عمره التمتع والعمره المفرده فيما إذا كانت العمره المفرده قبل عمره التمتع، أمّا بعد الحج فلا بأس بإتيان العمره رجاءً ولو لم يمضِ الشهر الذى أحرم فيه لعمره التمتع ولا يجوز له الإتيان بها بين عمره التمتع والحج، واللّه العالم.

سؤال [۳۳۸] إذا حدث خلل فى بعض أعمال (العمره المفرده)، أو فى بعض أعمال (عمره التمتع) أو (الحج) ولم يتدارك، وحج فى السنه اللاحقه، فما حكم حجه؟

الخوئى؛ حجه المندوب لا يجزى عن حجه الإسلام، واللّه العالم.

التبريزى؛ اما بالنسبه للحج فإذا قصد امتثال الأمر الواقعى فى الحجه الثانيه أجزأت عن حجه الإسلام، وأما بالنسبه للعمره المفرده فيجب عليه الإتيان بعمره أُخرى، بقصد الأعم من التدارك، والعمره المستقله.

سؤال [۳۳۹] هل الحرمه التكليفيه للتظليل فى الإحرام تزاحم أصل استحباب العمره المفرده، فيما لو فرض انحصار تأديه هذا الاستحباب بارتكاب هذه الحرمه؟

الخوئى؛ لا تزاحم حرمات الإحرام لإنشاء الإحرام فى العمره المستحبه، واللّه العالم.

سؤال [۳۴۰] ما حكم من اعتمر عمره مفرده ثمّ تبين أنّ وضوءه كان باطلاً بعد مدّه من رجوعه إلى بلده؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ذلك فى وضوئه الواجب لطوافه فهو محرم لا بد أن يعود فيتم العمره ويتحلل إذا تمكن وإلّا فالأحوط وجوبا أن يستنيب لطوافه وصلاته وسعيه وإذا علم بطلان وضوئه لصلاه طوافه فهو غيرباق على الإحرام وانّما تجب عليه قضاء الصلاه فحسب فإن كان رجوعه إلى مكه حرجيا أو ضرريا

أتی بها فی مکانه، واللّه العالم.

سؤال [۳۴۱] هل یجوز لمن أنهی أعمال مکه فی الیوم العاشر أو الحادی عشر أو الثانی عشر وقبل النفره من منی أن یأتی بعمره مفرده عن نفسه أو عن الغیر وعلی فرض عدم الجواز ما هو حکم من أتی بها؟

بسمه تعالی؛ لا مانع من ذلک بعد أیام التشریق ولکن لو کان إحرامه لعمره التمتع فی أشهر ذی الحجه فلا یعتمر فی نفس الشهر إلّا رجاءً إذا کانتا بنیه شخص واحد، واللّه العالم.

سؤال [۳۴۲] من أتی بالعمره المفرده حتی التقصیر وأحل من إحرامه فهل یجوز له الخروج إلی أدنی الحل والإتیان بعمره أُخری سواء مفرده أو تمتع قبل أن یأتی بطواف النساء وصلاته لعمرته الأُولی أم أن هذا یعتبر إدخال النسک فی النسک وعلی فرض عدم الجواز وقد فعل ذلک جهلاً بالمسأله فما حکمه؟

بسمه تعالی؛ الأحوط ترکه فإن فعل ذلک فالأحوط له إتمامه ولکن لا یجتزئ به ویمکنه أن یأتی بطواف النساء وصلاته ثمّ یجدد إحرامه من المیقات المحدد له ویأتی بالأعمال، واللّه العالم.

سؤال [۳۴۳] هل یجوز الاعتمار فی أیام التشریق (یوم الحادی عشر والثانی عشر والثالث عشر من ذی الحجه)؟

بسمه تعالی؛ الأحوط تأخیره إلی ما بعد أیام التشریق، واللّه العالم.

سؤال [۳۴۴] تقولون فی المناسک (من جامع فی العمره المفرده عالما عامدا قبل الفراغ من السعی فسدت عمرته ووجب علیه الإعاده بأن یبقی إلی الشهر القادم) فهل یبقی وجوبه بعده أم لا؟

بسمه تعالی؛ یبقی وجوبه بعده أیضا، واللّه العالم.

سؤال [۳۴۵] عند انقلاب الحج إلی عمره فی حالات عدم الوقوف فی المشعر

مثلاً وقد رجع الحاج إلى بلده ولكنه لم يقصد العمره والإحلال بواسطتها فماذا حكمه الآن؟

بسـمه تعالى؛ يجب عليه الإتيان بباقى أعمال العمره المفرده إذا كان شـهر ذى الحجه باقيا بل ولو خرج الشهر على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۳۴۶] إذا حـاضت المرأه قبـل القيـام بأعمال عمره التمتع وانقلب حجها إلى الإفراد وخرجت إلى الحـج على هـذا الأساس ونيتها أن تأتى بعمره مفرده بعـد الحج وفى اليوم الثانى عشـر من ذى الحجه سافرت قافلتها من منى إلى المدينه المنوره رأسا ولم تتمكن من الانفصال عنها فما حكمها؟ هل ترسل من يعتمر العمره المفرده أم تعتمر بنفسها فى العام القادم؟

الخوئى؛ لا يجب الإتيان بالعمره المفرده فى هذه السـنه، ولا بعدها فى الصوره المفروضه، وإذا فرض أنها تمكنت لكن تسامحت حتى ضـاق الوقت عنها وجبت عليها فى أى شـهر تمكنت بنفسـها، وان لم تتمكن بنفسـها من الإتيان بها وجب عليها أن تسـتنيب شخصاً آخر للاتيان بها، واللّه العالم.

التبريزى؛ فى وجوب الإتيان بالعمره المفرده فى هـذه السـنه أو بعدها فى الصوره المفروضه إشـكال وإذا فرض أنها تمكنت لكن تسـامحت حتى ضاق الوقت عنها وجبت عليها فى أى شـهر تمكنت بنفسـها وإن لم تتمكن بنفسـها من الإتيان بها وجب عليها أن تستنيب شخصا آخر للإتيان بها، واللّه العالم.

سؤال [۳۴۷] إذا أحرم بالعمره المفرده وقبل أداء الأعمال نسى وانشأ إحرام عمره التمتع فماذا يصنع؟

بسمه تعالى؛ لم ينعقد له الإحرام الثانى بعد الإحرام الأول فيستمر على أداء نسكه الأول، واللّه العالم.

سؤال [۳۴۸] من تيقن بطلان عمرته المفرده بعد رجوعه إلى وطنه، فهل يبقى

محرما فيجب الرجوع إلى مكه أم يبطل إحرامه؟

بسمه تعالى؛ إذا أفسد عمرته المفرده بالجماع قبل إكمال السعى فيرجع ويتم عمرته ثم ينتظر إلى الشهر الآخر فيخرج ويأتى بعض المواقيت الخمسه فيحرم بعمره وإن كان بطلان العمره بترك الطواف أو السعى فيرجع ولكن يحرم ثانيا رجاءً من أحد المواقيت ويتدارك أعمال العمره ثم يأتى أيضا بأعمال العمره من الطواف وصلاته والسعى والتقصير أو الحلق ثم يأتى بطواف النساء، واللّٰه العالم.

سؤال [۳۴۹] على فرض بقائه محرما ووجوب الرجوع إلى مكه للأعمال، فهل يجب عليه المرور بالميقات والإحرام من جديد ولبس ثوبى الإحرام أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان رجوعه قبل خروج الشهر الذى بطلت عمرته فيه فلا يحتاج إلى إحرام وإلاّ فإن كان بعد خروج الشهر فيحرم رجاءً كما ذكرنا هذا إذا كان بطلان عمرته بغير الجماع كما تقدم، واللّٰه العالم.

سؤال [۳۵۰] هل يلحق الاستمناء بالأحكام المذكوره من فساد العمره؟

بسمه تعالى؛ الاستمناء بالعبث بالذكر ملحق بالجماع فى إحرام الحج من حيث كونه موجبا للفساد مطلقا والكفاره مع فرض العلم بالحرمه، وأما فى إحرام العمره فإن كانت عمره مفرده فالاستمناء بالنحو السابق موجب لوجوب إعادتها لو كان قبل السعى وأما بعد السعى أو كانت عمره التمتع فليس عليه إلاّ الكفاره، واللّٰه العالم.

سؤال [۳۵۱] بعد إحرام الحج إذا علم الرجل أنه كان مجنبا حين طوافه فى العمره، أو إذا علمت المرأه أنها كانت حائضا حين طوافها فى العمره، والوقت يسع لإعاده أعمال العمره:

أ) فهل بعد إعاده الطواف وصلاته يجب إعاده السعى والتقصير أيضا؟

ب) إن كان الجواب (نعم)، فما الحكم إذا كان الوقت يسع للطواف وصلاته

فقط من دون السعى والتقصير؟

بسمه تعالى؛ إذا وسع الوقت لأعمال العمره المفرده وجب إعادتها جميعا وإذا لم يسع الوقت إلاّ للطواف وصلاته فالأحوط أن يأتى بهما ثم يأتى بالتلبيه بقصد الأعم من الإحرام لحج الافراد أو تكرار التلبيه لحج التمتع ثم يأتى بسائر أعمال الحج بقصد الاعم وعليه أن يأتى بالعمره المفرده بعد انقضاء أعمال الحج وإذا كان الحج مستقرا عليه أو كانت الاستطاعه باقيه فعليه إعاده الحج فى العام القادم، واللّه العالم.

سؤال [۳۵۲] بعد الوقوف ب_(عرفه) إذا علم المحرم (الرجل والمرأه) ببطلان طوافه فى العمره فما هو الحكم؟

أجبتم بالتالى:

بسمه تعالى؛ إذا علم ببطلان الطواف بعد الوقوف ب_(عرفات) أتم حجه بنيه الاعم من حج الافراد والعمره المفرده ويعيد الحج إذا كان مستطيعا عند الحج الفاسد، أو كان مستقرا عليه قبل ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۳۵۳] وفى استفتاء آخر على نفس السؤال أجبتم بالتالى:

بسمه تعالى؛ إذا علم ببطلان الطواف بعد الوقوف ب_(عرفات) أتم حجه بنيه الوظيفه الفعليه على الأحوط مع قضاء العمل السابق، وعليه أن يعيد الحج إذا كان مستطيعا عند الحج الفاسد، أو كان الحج مستقرا عليه قبل ذلك، واللّه العالم.

وفى استفتاء آخر (فى الماضى القريب) على السؤال التالى:

بعد أعمال عمره التمتع إذا تبين للرجل أنه مجنبٌ حين الطواف، أو إذا تبين للمرأه أنها كانت حائضا حين الطواف والوقت لم يسمح لإعاده أعمال العمره قبل الوقوف الاختيارى، فما هو الحكم؟

أجبتم بالتالى:

بسـمه تعـالی؛ مع عـدم إمکـان إعاده أعمال العمره قبل الوقوف الاختیاری ب_(عرفه) علیه أن ینوی حـج الافراد بالاحرام الـذی أحرم به لعمره التمتع، ویأتی بالحج ثم یأتی بالعمره المفرده، وإذا کان الحج مسـتقرا علیه من قبل أو کانت الاسـتطاعه باقیه فعلیه الاعاده فی السنه القادمه، واللّه العالم.

فإذا کان المقصود (أی بطلان الطواف وعدم إمکان إعادته قبل الوقوف الاختیاری)، من السؤال فی هذه الاستفتاءات واحد، فأی جواب یوافق رأیکم المبارک؟

بسـمه تعالی؛ الفرق بین المسألتین واضـح فإن المحرم إذا علم ببطلان طواف العمره بعـد الوقوف بعرفه أتی بأعمال الحـج بقصـد الوظیفه الفعلیه علی الأحوط وإذا علم ببطلان طواف العمره قبل الوقوف بعرفه مع عـدم سـعه الوقت لإعاده العمره أصـلا فعلیه أن ینوی بإحرامه الذی أحرم به للعمره حج الافراد وأتی بأعمال الحج بقصد حج الافراد، واللّه العالم.

سؤال [۳۵۴] إذا أفسـد عمرته المفرده بالجماع عالما عامدا وجب علیه إکمال العمره المفسده وإعاده العمره من جدید فی الشـهر القابل.

السؤال: إذا أکمل عمرته المفسده وبقی فی مکه المکرمه إلی حین الشهر القابل فهل یکون محلاً من إحرامه للعمره الفاسده (أی مـا بین إکمـاله للعمره الفاسـده ومـا بین إحرامه الجدیـد للعمره المعـاده)، وهـل یسـتطیع فعـل محرمـات الاحرام کالتغطیه والعقد للتزویج وغیرها أی قبل إعاده العمره فی الشهر المقبل؟

بسـمه تعالی؛ نعم، هو محل من عمرته الفاسـده ویحل له جمیع محرمات الاحرام بعـد إکمال عمرته لکنه یجب علیه الذهاب إلی أحد المواقیت للاحرام منها للعمره الجدیده ولا یجزی الاحرام لها من أدنی الحل، واللّه العالم.

سؤال [۳۵۵] إذا أتی بعمره مفرده ثم تعمد الجماع وفسدت عمرته ولم یعمل

عمرته الفاسده ولم يبقَ فى مكه إلى الشهر المقبل بل خرج إلى بلاده، فهل يحرم عليه الجماع والصيد وباقى محرمات الاحرام أم لا؟

بسمه تعالى؛ يبقى على إحرامه ويجب عليه الرجوع لمكه وإتمام عمرته والانتظار لمجىء الشهر الجديد والاتيان بعمره أُخرى من أحد المواقيت، واللّه العالم.

سؤال [۳۵۶] وهل يكون عقده وتزويجه غير صحيح أم يكون صحيحا؟

بسمه تعالى؛ العقد فى مفروض السؤال أى مع كونه عالما بالحكم والموضوع فاسد، واللّه العالم.

سؤال [۳۵۷] الصبى المميز ابن ۱۱ سنه مثلاً ـ إذا أحرم ولم يؤدِ بقيه المناسک للعمره المفرده هل يترتب عليه محرمات الإحرام، ويجب عليه أن يعود لتأديه المناسک على أُصولها ليحل له کل شىء (الزواج أو غيره)؟ وهل مطلوب بكفارات حتّى لو أدى المناسک؟

بسمه تعالى؛ لا شىء على الصبى، غير أن الأحوط أن يأتى بعمره مفرده قبل الزواج، ويحرم لها رجاءً، واللّه العالم.

سؤال [۳۵۸] هل يجوز تقديم العمره المفرده على حج الإفراد؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بتقديم العمره المفرده على الحج.

سؤال [۳۵۹] لو أحرم الآفاقى للعمره فهل يجوز له أن يحرم من مكه لحج الإفراد، أم يرجع إلى الميقات، أم من أدنى الحل؟

بسمه تعالى؛ الإحرام لحج الإفراد لا بد أن يكون من آخر المواقيت، إلاّ لمن كان من أهل مكه أو مجاورا فيها، واللّه العالم.

سؤال [۳۶۰] إذا ذهبت للعمره وأخطأت فى الطواف والسعى وطواف النساء، فما هو حكم الميرزا، هل يجوز أن أُنيب أحد الأشخاص لكى يفعل أعمال العمره

كامله، من طواف وصلاه وسعى وتقصير وطواف النساء والصلاه، علما أنى من عمان؟ وما هو الحكم أحوط، أم أحوط وجوبا، أم غيره؟ نسألكم الدعاء.

بسمه تعالى؛ أنت باقٍ على إحرامك إذا أحرمت بالعمره المفرده كما هو ظاهر الفرض، وعليك الرجوع وإتمام أعمال العمره المفرده بنفسك. وإذا لم تتمكن أو كان الرجوع فعلاً حرجيا لك فتأخذ النائب ويأتى النائب أولاً بالعمره المفرده عن نفسه، ثم يأتى ببقيه الأعمال نيابه عنك من دون تجديد الإحرام، واللّه العالم.

سؤال [۳۶۱] لو جاء الإنسان فى شهر شوال (من أشهر الحج) واعتمر، ثم عاد إلى بلاده ورجع فى شهر ذى الحجه لأداء مناسك الحج، فهل:

أ ــ يمكن اعتبار العمره عمره تمتع؟

ب ــ هل يحتاج إلى عمره أُخرى مع الحج، وهل تعتبر تمتع أم مفرده؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه عمره أُخرى إن أراد الحج، ولا تكفى العمره السابقه وتعتبر العمره الثانيه عمره تمتع، واللّه العالم.

سؤال [۳۶۲] هل يجوز العدول من العمره المفرده إلى عمره التمتع؟

بسمه تعالى؛ يجعل عمرته المفرده عمره التمتع، إذا كانت عمرته المفرده فى أشهر الحج ولم يخرج إلى مسافه بعيده، مثل المدينه، بل إلى القريبه على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۳۶۳] هل العمره المفرده واجبه على الإنسان؟

بسمه تعالى؛ لا تجب العمره المفرده على الآفاقى، نعم هى واجبه على من كان وظيفته حج الإفراد أو القران، واللّه العالم.

سؤال [۳۶۴] أنا سوف أُنتدب إلى مكه للعمل من (۲۰) ذى القعده إلى (۱۵) ذى الحجه، هل فى هلال ذى الحجه يجب على إعاده العمره أم لا؟

بسـمه تعالی؛ إذا هلّ هلال ذی الحجه وأنت خارج مکه فتعود إلیها بعمره، ولا تکفی العمره الأولی فی شـهر ذی القعده للدخول إلی مکه بها علی الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۳۶۵] إذا أکمـل الإنسـان أعمـال العمره عن نفسه، فهل یجوز له أن یعتمر عن نفسه مباشـره؟ أو أن یعتمر عن نفسه وغیره مباشره؟ أو أن یعتمر عن غیره مباشره؟

بسمه تعالی؛ الأحوط أن یقصد العمره عن الغیر، کما لا بأس بأن ینویها عن نفسه رجاءً، واللّه العالم.

سؤال [۳۶۶] اعتمرت فی (۱۲) رجب، ثم عدت واعتمرت فی نفس الشهر جاهلاً بحکم التفریق بینهما ولو بشهر واحد، ولم أعلم بذلک إلاّ بعد العوده إلی البلد؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بالعمل المذکور مع الجهل، کما لا بأس بالإتیان بالعمره الثانیه رجاءً، واللّه العالم.

سؤال [۳۶۷] إلی أی حـد یسـتطیع المکلف الذی لم یعمل عمره فی شـهر رجب مثلاً أن یصل بدون إحرام، هل إلی حدود مکه القـدیمه وهی علی ما ینقل من المسـجد الحرام إلی موقع مسـجد الجن حالیا، أم إلی حدود مکه المکرمه الحالیه العرفیه، أم إلی حدود أدنی الحل مثلاً؟

حـدود مسـجد التنعیم من جهه ومن جهه أُخری حدود الشمیسـی بین جده ومکه المشـرفه... وهکذا. المقصود، ما هو الحد الذی یستطیع المکلف أن یمر به دون إحرام، مع العلم أنه لیس لدیه عمره فی ذات الشهر ولیس به إشکال، أی الحدود المذکوره؟

بسمه تعالی؛ إذا أراد الدخول إلی مکه القدیمه فیجب علیه الإحرام من أحد

المواقيت والإتيان بتمام أعمال العمره المفرده، وكذا إذا أراد الدخول إلى أول مكه الجديده فالأحوط وجوبا أن يحرم أيضا من أحد المواقيت، ويأتى بأعمال العمره المفرده، واللّه العالم.

سؤال [۳۶۸] امرأه فرضها حج الإفراد ذهبت للمدينه مع حمله وأحرمت من مسجد الشجره لحج التمتع فما هو حكم هذا الحج وهل يجزى عن حجه الإسلام فى هذه الحالات:

۱ _ إذا علمت بالحكم بعد الإحرام وقبل الاتيان بأى عمل.

۲ _ بعد الانتهاء من عمره التمتع.

۳ _ بعد الانتهاء من أعمال الحج.

بسمه تعالى؛ لا يجزى عن وظيفه حج الأفراد نعم إذا التفت إلى الحكم قبل انقضاء وقت الإحرام لحج الأفراد وجب عليها الإحرام لحج الأفراد ولو كان ذلك بعد الانتهاء من عمره التمتع، واللّه العالم.

سؤال [۳۶۹] هل يجور للمكلف قلب العمره المفرده إلى عمره تمتع... علما بأنه قد أتى بعمره مفرده...؟

بسمه تعالى؛ إذا أتى بالعمره المفرده فى أشهر الحج ثم بدا له أن يحج ولم يخرج من مكه المكرمه انقلبت عمرته المفرده إلى تمتع قهرا، واللّه العالم.

سؤال [۳۷۰] نود أن نستفتيكم فى من يذهب للحج أو العمره دون أن يزور الرسول صلى الله عليه و آله وأهل البقيع عليهم السلام ؟ فما حكمه وهل حجه أو عمرته باطله؟ وبالإجمال ماهو الحكم بالعمره أو الحج دون زياره قبر الرسول صلى الله عليه و آله وأهل البقيع عليهم السلام ؟

بسمه تعالى؛ ليست عمرته ولا حجه باطلتين لأن الزياره ليست شرطا فى الحج والعمره نعم من كمال العمره والحج بل ترك الزياره لقبر النبى والإئمه عليهم السلام وكذا الزهراء عليهاالسلام على ما ورد فى كيفيه زيارتها من الجفاء؟

سؤال [۳۷۱] فی (۳) ذی القعده دخلت مکه لعمره مفرده نیابه. فهل یجوز لی أن أدخل مکه فی ۲۰ ذی القعده بدون إحرم؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بدخولک مکه فی الیوم المذکور بدون إحرام، واللّه العالم.

سؤال [۳۷۲] هل یجوز الإتیان بعمره شعبان فی لیله الیوم الأول منه وتکون العمره قد وقعت حینئذ فی شعبان أم یجب انتظار الیوم الأول منه؟

بسمه تعالی؛ نعم، یجوز، واللّه العالم.

سؤال [۳۷۳] من دخل مکه فی شهر ذی القعده بعمره مفرده ثم ذهب إلی منی ودخل علیه شهر ذی الحجه فهل یجوز له الرجوع إلی مکه بدون إحرام آخر؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یخرج خارج الحرم فلا یجب علیه إحرام جدید ومنی داخل الحرم.

سؤال [۳۷۴] أنا أشتغل کادر فی إحدی حملات الحج... وأتیت الحج بنیه حجه مفرده (۲۶) ذو القعده (۸) ذو الحجه... واردت أن أحج... فهل یجوز قلب العمره المفرده إلی عمره تمتع فی مکه... ماذا أفعل إذا تعذر إمکانیه الإتیان بعمره تمتع من جدید؟

بسمه تعالی؛ تجعل عمرتک المفرده عمره تمتع وتحرم للحج من مکه ولا تحتاج إلی عمره أُخری، واللّه العالم.

سؤال [۳۷۵] ذهبت امرأه إلی الحج ظنا أنها تستطیع أن تعمل واجبات الحج من طواف وسعی وغیره. ولکنها ذهبت إلی مکه وبسبب الزحام عملت ما یلی: تلبست بإحرام عمره التمتع، ثم أنابت لطواف العمره وصلاه الطواف والسعی. وقصرت وأحلت من إحرام العمره المتمتع بها. ثم یوم الترویه تلبست بإحرام الحج، ووقفت بعرفات والمشعر وأنابت عنها فی الرمی والنحر وطواف الحج

وصلاه الطواف والسعی للحج. فهل هذا العمل یکفی عن حجه الإسلام علما بأنها لم تطف طواف العمره ولا طواف الحج؟

بسمه تعالی؛ إذا عجزت عن مباشره الطواف أو غیره من الأفعال واستنابت فی ذلک فحجها صحیح یجزی عن حجه الإسلام، واللّه العالم.

سؤال [۳۷۶] لقد أدیت فریضه الحج مع والدی ودخلنا بالتمتع والعمره نویناها لبعض الموتی من أقاربنا وقد أفتی لنا بعض العلماء من بلدنا أنه فی هذه الحاله لاتجب علینا الفدیه لأننا قمنا بالعمره لغیرنا والفدیه تجب إذا کانت العمره لنا؟

بسمه تعالی؛ الهدی واجب فی حج التمتع، سواء کان الحاج عن نفسه أو عن غیره کما أن کفارات الإحرام واجبه علی مرتکب موجبها، سواء کان حجه عن نفسه أو عن غیره ومنها کفاره التظلیل إذا ضلل فی حج أو عمره، واللّه العالم.

سؤال [۳۷۷] ما مقدار الفاصله الزمنیه بین العمرتین؟ وهل یمکن أن یعتمر الإنسان عن نفسه یومیا مثلاً؟

بسمه تعالی؛ الفاصل بین عمرتین عن نفسه هو شهر هلالی فإذا اعتمر عن نفسه ودخل شهر جدید جاز له أن یعتمر عن نفسه مرّه أُخری.

سؤال [۳۷۸] امرأه اعتمرت منذ سنوات ولکنها تخشی بطلان عمرتها آن ذاک بسبب جهلها ببعض الأحکام (من وضوء وأغسال) بعد أن تعلمت الأحکام الصحیحه حجت حجه إن شاء اللّه تکون صحیحه، ولکن بالنسبه للعمره التی اعتمرتها أیام جهلها، إذا نوت تعتمر مرّه أُخری ماذا تقول بالنیه؟ علما بأنها مازالت غیر متزوجه خشیه ألاّ یکون زواجها حلال لا سمح اللّه.

بسمه تعالی؛ إذا لم تعلم ببطلان عمرتها ولو لأجل الشک فی صحه الوضوء أو الغسل وکان المورد من موارد جریان قاعده الفراغ فعمرتها محکومه بالصحه وتنوی أداء العمره قربه إلی اللّه إذا أرادت العمره من جدید کما لا إشکال فی

زواجها إذا أرادت الزواج، واللّه العالم.

سؤال [۳۷۹] هل تجب العمره على من كانت وظيفته حج التمتع ولم يكن مستطيعا لها (كالأجير)؟

بسمه تعالى؛ لا تجب عليه العمره المفرده وتجزى عمره التمتع قبل الحج عنها.

سؤال [۳۸۰] إذا أراد المعتمر أن يأتى بعمره أُخرى (لنفسه أو نيابه) هل يستطيع الإحرام فى التنعيم لذلك؟

بسمه تعالى؛ لا بأس أن يحرم من التنعيم للعمره الثانيه المستحبه النيابيه أو لنفسه رجاءً، وأمّا إذا كان أجيرا لعمره منفرده فالأحوط الخروج إلى أحد المواقيت القريبه كالجحفه والإحرام للمستأجر، واللّه العالم.

سؤال [۳۸۱] مولاى سيكون ذهابنا إلى مكه إن شاء اللّه فى أواخر ذى القعده وبعد أعمال عمره التمتع نرجع إلى المدينه والدخول إلى مكه مره أُخرى فى ذى الحجه (الخروج من مكه اضطرارى) هل الدخول مره أُخرى إلى مكه يوجب الإحرام أم تجزى الأُولى؟ كما إذا كان دخولى فى ذى القعده؟

بسمه تعالى؛ الدخول إلى مكه مره أُخرى فى شهر ذى القعده لا يحتاج إلى إحرام جديد، أما إذا كان الدخول إليها فى شهر ذى الحجه فيجب الإحرام من أحد المواقيت، وفى الفرض المذكور الميقات هو مسجد الشجره والإتيان بأعمال عمره جديده، علما بأن الحاج لا يجوز له الخروج من مكه قبل الإتيان بأعمال الحج فهو مرتهن بالحج إلّا فى حاله الضروره، وفى حاله الضروره يحرم فى شهر ذى الحجه من مسجد الشجره لعمره التمتع وعليه أن يأتى بطواف النساء للعمره السابقه التى أتى بها فى شهر ذى القعده قبل أعمال العمره الجديده فى شهر ذى الحجه.

سؤال [۳۸۲] إذا أردت الدخول إلى مكه ولا أَريد الحج أو العمره فهل يجب علىّ الإحرام؟

بسمه تعالى؛ إذا أردت دخول مكه فلا بد من الإحرام من الميقات للحج أو للعمره، واللّه العالم.

سؤال [۳۸۳] ۱ ــ هل مسأله وجوب الإحرام لدخول مكه مره ثانيه للعمره المفرده تحسب بالشهر الهلالى أو بالشهر العددى؟

بسمه تعالى؛ المدار على الشهر الهلالى لا العددى.

۲ ــ إذا أديت العمره فى أول الشهر ثم خرجت من مكه وتجاوزت الميقات، كما لو ذهبت إلى المدينه المنوره، وأردت الرجوع إلى مكه فى منتصف الشهر نفسه، فهل يجب الإحرام عند وصولى للميقات لدخول مكه أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الإحرام لدخول مكه فى الفرض المزبور.

۳ ــ ما هى الفتره التى يجوز لى البقاء فيها فى مكه بعد أداء العمره المفرده؟ وهل يجب علىَّ تجديد العمره بعدها أم يجب الخروج فقط؟

بسمه تعالى؛ إذا خرج من مكه وأراد الدخول إليها بعد دخول الشهر الهلالى الجديد فيجب الإحرام من الميقات الذى يمرّ به.

سؤال [۳۸۴] امرأه تريد أن تؤدى العمره المفرده، فما حكمها فى الحالات التاليه:

۱ ــ لو كانت حائضا قبل الإحرام وتعلم بأن الرفقه لن تمهلها حتى تطهر، فهل يجوز لها الإحرام والاستنابه لطواف العمره وصلاتها، ثم تسعى بنفسها وتقصر، وبعد ذلك تستنيب لطواف النساء وصلاته؟

۲ ــ وماذا لو فاجأها الحيض وهى فى الميقات أو فى الطريق إليه والحال هذه، فهل يجوز لها الإحرام والاستنابه للطوافين وصلاتيهما؟

۳ ـ وفی مثل هذه الحال ولکن الحیض فاجأها بعد الإحرام فهل یجوز لها الاستنابه کذلک؟

۴ ـ وفی حالات عدم جواز الاستنابه هل یجوز لها دخول مکه بدون إحرام حیث إن بقاءها خارج مکه بدون محرم سیسبب حرجا أو مشقه؟

بسمه تعالی؛ نعم، یجوز لها ذلک، وبذلک تبین الجواب عن الفرض الثانی والثالث، ولا یجوز لها دخول مکه بغیر إحرام، بل تحرم وتأتی مکه ثم تستنیب للطواف وصلاته ثم تسعی بنفسها ثم تقصر ثم تستنیب لطواف النساء وصلاته، واللّه العالم.

سؤال [۳۸۵] تعتزم اللجنه الثقافیه بقریتنا تکریم الطلبه المتفوقین دراسیا، لتحفیزهم علی مزید من الجد والعطاء، وربطا لهم بخط الإیمان، بتکریمهم برحله إیمانیه إلی الدیار المقدسه لتأدیه العمره، وزیاره مسجد وقبر الرسول الأعظم صلی الله علیه و آله ، وبین هؤلاء الطلبه المکرمین أطفال دون سن البلوغ، واللجنه لا تصطحب أحدا من المکرمین إلاّ بموافقه خطیه من ولی أمره، وبعد الإعلان عن الرحله أثار البعض بعض الإشکالیات من قبیل جواز أو عدم جواز دخول غیر البالغ مکه بدون عقد نیه الإحرام، ومن یعقدها علی الطفل... الخ.

والسؤال:

۱ ـ هل یجوز أخذ هؤلاء للعمره، وتأدیه أعمال العمره بهم، دون وجود ولیهم الشرعی (الأب أو الجد)، علما بأن أعضاء اللجنه من المؤمنین، وسیرافقهم مرشد دینی فی العمره؟

۲ ـ هل یشترط وجود الولی فی الفرض المذکور أم یکفی الإذن منه فی حال عقد نیه الإحرام؟

وما حکم الدخول بهم إلی مکه بکیفیه المتشبه بالإحرام؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بالعمل المذکور بعد أخذ موافقه أولیاء الأطفال، ولا یجب علی الأطفال الإحرام، نعم لا بأس بإحرامهم ویحرم بهم الولی، والمراد به هو من یتکفل بأمر حجهم أو عمرتهم ولو بتوکیل أولیائهم لا الأب أو الجد للأب، کما لا بأس بدخولهم مکه من دون إحرام، واللّه العالم.

سؤال [۳۸۶] اعتمرت العمره الواجبه قبل زواجی (۴) مرات ووضوئی لم یکن صحیحا ولا کاملاً ثم تزوجت واعتمرت أنا وزوجتی ولم یکن وضوؤها صحیحا،

والسؤال هل عملنا السابق محکوم بالصحه لأننا جهال غیر ملتفتین أم یجب علیّ الطلاق وعدم الرجوع ما دام العمر؟ لأن وضوئی لم یکن صحیحا فبالتالی طواف النساء أیضا لم یکن صحیحا والعقد باطل؟ وهل یجب علینا إعاده العمره وطواف النساء مره واحده عن جمیع المرات السابقه أو أُعیدها بعدد المرات التی اعتمرت فیها من غیر وضوء صحیح؟

علما أننا کنا جاهلین غیر ملتفتین حال العمره أنا مثلًا کنت أغسل ذراعی دون الکف لأنی لم أکن أعلم بوجوب غسل الکف ولم أکن أمسح رأسی ولا قدمی لجهلی بوجوب مسحهما، ثم ماذا عن أولادی هل هم شرعیین أم هم أبناء شبهه؟ وهل یرثون منی أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذ لم تغتسل قبل الطواف غسلاً مستحبا کغسل زیاره البیت فأنت باقٍ علی إحرامک الأول وزواجک باطل، ولکن لا تحرم علیک زوجتک لأجل جهلک بحرمه الزواج معها، وأولادک أولاد حلال ویرثون منک، وعلیک تدارک أعمال العمره کما أنها تتدارک أعمال عمرتها، ثم یجوز لکما الزواج بعد ذلک.

سؤال [۳۸۷] تزوّجت امرأه وأنجبت أطفالاً، ثمّ تبین لها بعد ذلک خطأ فی

صحه تطهيرها للملابس ــ عن تقصير منها ــ والتى ذهبت بها أكثر من مرّه إلى العمره قبل أن يحدث عقد زواجها، ما حكم هذا العقد وما حكم الأطفال التى أنجبتها؟ وهل يعتبرون أولاد شبهه؟ وما حكم هذه المسأله فيما لو كانت المرأه نفسها لم تكن تتوضأ بشكل صحيح؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال إن أحرز أن أعمال العمره التى أتت بها قبل عقد الزواج كانت باطله بأن كان الوضوء للطواف مثلاً باطلاً فالعقد الذى وقع بعدها وإن كان باطلاً ويجب تجديده بعد تدارك أعمال العمره ولكنه لا يوجب الحرمه الأبديه فى مفروض السؤال، والأطفال الذين أنجبتهم فى هذا التقدير هم أولادها وأولاد الزوج، ويترتب عليهم أحكام الأولاد، ولا بد فى تدارك أعمال العمره من أن يحرم فى الميقات بقصد العمره الجديده رجاءً فتأتى بأعمال العمره السابقه أولاً، ثم تأتى بأعمال العمره الجديده، وهكذا الحكم فيما إذا أحرز أن ملابسها كانت نجسه وطافت فى تلك الملابس مع الجهل بكيفيه التطهير تقصيرا على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [٣٨٨] سيده قامت بأداء العمره لأول مره ثم بعد أربع سنوات قامت بأداء فريضه الحج أيضا لأول مره، وبعد ٣ سنوات من حجها بدأت تشك أنها لم تقم بأداء طواف النساء فى عمرتها فهى لا تتذكر ذلك وأكبر الظن لديها أنها لم تؤدِّه، وذلك لأنها تتذكر أنها افترقت عن الجماعه فى السعى بين الصفا والمروه، وبعد ذلك بمده وجدتهم، ومن ثم ذهبوا إلى السكن دون سؤالهم إياها ما إذا طافت أم لا وهى لم تكن ملمه بالأحكام.

فما حكم علاقتها بزوجها فى هذه الفتره؟ وماذا يترتب على ما قامت به؟ علما أنها لم تتذكر إلّا بعد هذه الفتره الطويله؟ وهى جاهله بحكم ترك طواف النساء؟ هل طوافها فى الحج طواف النساء يسقط الوجوب عن طوافها السابق

الذی ترکته فی العمره؟

بسمه تعالی؛ إذا شکت بعد الزواج والمواقعه فی أنها جاءت بطواف النساء أم لا، لا تعتنی بشکها، والظن ملحق بالشک، هذا مع احتمال الالتفات إلی الإتیان بأعمالها حین العمل، أما لو تیقنت أنها لم تطف طواف النساء فیجب علیها الامتناع عن الجماع فقط دون سائر الاستمتاعات حتی تأتی بعمره أُخری وتطوف لطواف النساء السابق للعمره السابقه علی الأحوط، وتأتی بأعمال العمره الجدیده بما فیها طواف النساء لها، واللّه العالم.

سؤال [۳۸۹] ما المقصود من هذه العباره: (الشهر الذی أدی فیه نسکه) هل هو الشهر العددی أم الهلالی؟

الخوئی؛ المقصود هو الشهر الهلالی.

سؤال [۳۹۰] من دخل مکه فی أشهر الحج بعمره مفرده، وکان بانیاً أن یأتی بعدها إذا قربت أیام الحج بحج الإفراد (ندباً) فهل یجوز له أن یحرم لحجه من أدنی الحل، أم لابد من الرجوع إلی احد المواقیت؟

الخوئی؛ لابد من الرجوع إلی احد المواقیت، واللّه العالم.

عمره التمتع

سؤال [۳۹۱] لو أکمل المکلف عمره التمتع وحل من إحرامه، وفی الیوم الثانی أو الثالث سافر من مکه إلی جده أو الطائف لضروره کنسیان جواز سفره أو نقوده أو غیر ذلک، ورجع إلی مکه المکرمه فی نفس الیوم، فهل یجب علیه شیء؟

الخوئی؛ لا یجوز الخروج من مکه بعد الفراغ من عمره التمتع إلّا محرماً فلو خرج بدون إحرام عصی إذا لم یکن معذوراً، ولکن لیس علیه شیء، ولا یضر بصحه أعماله، واللّه العالم.

سؤال [۳۹۲] من جاء بعمره تمتع للحج المندوب إذا بدا له قبل یوم عرفه أن

يعدل عن الحج ويرجع لبلده، فهل له أن يعدل بعمره التمتع إلى عمره مفرده ويأتى بطواف النساء ويخرج من مكه أم لا؟

الخوئى؛ لا يجوز أن يعدل إلى المفرده، ولزمه إتمامها بالحج كما نوى من الأول.

سؤال [۳۹۳] هل يجوز لمن اعتمر عمره التمتع أن يخرج إلى منى والمشعر وعرفات قبل أداء الحج أم لا؟

الخوئى؛ لا يجوز إلاّ بعد الإحرام للحج، ثم الخروج إلى ما أراد إن كان بحاجه إلى الخروج.

سؤال [۳۹۴] هل يجوز لمن اعتمر عمره التمتع الخروج من مكه للضروره فقط أو لكل حاجه؟

الخوئى؛ يجوز للضروره مع الإحلال بإحرام حجه وتلبسه به.

سؤال [۳۹۵] من دخل مكه المكرمه بعمره مفرده فى أشهر الحج وخرج منها ورجع إليها قبل مضى شهر من الإتيان بالعمره المذكوره، وبقى فى مكه إلى أوان الحج، فإذا أراد هذا الشخص أن يأتى بحج تمتع فماذا يعمل؟

وإذا كان يلزمه الإتيان بعمره تمتع فمن أين يحرم لها، هل يحرم من أحد المواقيت أم يجوز له الإحرام من أدنى المحل؟

الخوئى؛ عليه الإحرام من أحد المواقيت، وإن لم يتمكن من ذلك عليه أن يخرج من مكه إلى مقدار يمكن له الخروج إليه فيحرم منه، واللّه العالم.

سؤال [۳۹۶] ما حكم من أحل من عمره التمتع، وأنشأ إحرام العمره المفرده، إذا كان جاهلاً بالحكم، أو ناسياً، أو كان متعمداً؟

الخوئى؛ العمره المفرده لا تصح فى جميع الصور الثلاث، إلاّ بعد أداء الحج، بسعيه بعد الطواف، وصلاته، ورمى الجمار أيضاً أيام التشريق، فنسك التمتع من

العمره لا يتدخل بينهما إحرام فى عمره أَخرى، واللّه العالم.

سؤال [۳۹۷] من كان وظيفته حج التمتع، فأنشأ من الميقات إحرام حج التمتع جهلاً بالحكم، ولم يعلم بأن وظيفته أن ينشئ إحرام عمره التمتع فما هو حكمه؟

الخوئى؛ إذا كان من قصده امتثال الأمر الفعلى، وتخيل أنه الأمر بالحج صح إحرامه للعمره ويأتى بنسكها ويجزيه، أما لو اعتقد أن اللازم فعلاً هو إحرام الحج، فليستأنف الإحرام من أوله، أما من الميقات، أو من المراتب بعده، حسبما بينا فى تارك الإحرام.

سؤال [۳۹۸] لو كان سكن الحاج فى مكان يبعد عن منى خمسمئه متر، هل يصح له بعد أعمال عمره التمتع الذهاب إلى منى؟

الخوئى؛ نعم، يجوز له الذهاب إلى منى، واللّه العالم.

سؤال [۳۹۹] من كانت وظيفته عمره التمتع لو دخل (مكه) من غير إحرام عمدا حتى ضاق وقت الإتيان بالعمره فما تكليفه؟ وما حكمه إذا كان معذورا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الحج واجبا عليه يجب عليه الخروج إلى خارج الحرم ثمّ يمشى إلى ناحيه الميقات الذى ترك الإحرام منه ويحرم هناك ويدخل بهذا الإحرام ويأتى بأعمال العمره ثمّ يحرم من مكه لحج التمتع والأحوط إعاده ذلك الحج، وبمثل ذلك يعمل فى فرض كونه معذورا إلّا أنه لا حاجه إلى إعاده الحج، واللّه العالم.

سؤال [۴۰۰] ما هو رأى السيد الخوئى فيما إذا فصل بين حج التمتع والعمره بعمره مفرده فهل يبطل حجه؟

بسمه تعالى؛ لا ـ يبطل حجّه وإنّما تبطل عمرته المفرده إذا لم يمضِ شهر على عمرته الأُولى وإلّا صحت عمرته وتحسب متعه، واللّه العالم.

سؤال [۴۰۱] هل الفصل بين العمره والحج بعمره مفرده يبطل الأُولى؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الفصل بين عمره التمتع والحج بعمره مفرده إذا لم ينقضِ شهر إحرام عمره التمتع، ومع انقضاء الشهر يدخل بإحرام جديد ولا تبطل عمرته الأُولى وإن حسبت الثانيه متعه، واللّه العالم.

سؤال [۴۰۲] ما حكم من دخل مكه بعمره التمتع عن نفسه أو نيابه عن الغير ولم تكن حجته الأُولى وبعد أداء أعمال العمره أو فى أثنائها أراد العدول منها إلى المفرده حيث إنه لم يتمكن من أداء الحج لمرض أو عسر أو ما شابه فهل يجوز له ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتمكن من أداء الحج أو كان فى ذلك حرجا عليه فيجوز له تركه والأحوط أن يجعل عمرته عمره مفرده فيأتى بطواف النساء، واللّه العالم.

سؤال [۴۰۳] إذا كان على أظافر المرأه صبغ وأتت بأعمال عمره التمتع ولم تعلم أن الصبغ مانع من الوضوء أو الغسل فهل أعمالها صحيحه أم لا مع العلم أنها التفتت إلى ذلك بعد الانتهاء من وقت العمره؟

بسمه تعالى؛ فى الفرض المذكور عمرتها غير صحيحه فمع وجود الوقت للعمره عليها التدارك ومع عدم وجود الوقت تتم أعمالها بقصد الأعم من حج الإفراد والعمره المفرده ولو بقيت استطاعتها أو صارت مستطيعه فيما بعد تأتى بالحج فى السنين المقبله، واللّه العالم.

سؤال [۴۰۴] لو أحرم لعمره التمتع أو المفرده وخرج من مكه لضروره أو غيرها قبل التحلل ثمّ عزم على العوده فماذا يجب عليه؟

بسمه تعالى؛ يرجع ويتم عمرته، واللّه العالم.

سؤال [۴۰۵] لو اعتمر فى آخر شهر رجب فى السابع والعشرين منه وخرج من مكه وأراد الدخول مره أُخرى ولم يعلم أن هلال شهر شعبان هلّ أم لا، هل يدخل بإحرام أم يستصحب أنه ما زال من شهر رجب؟

بسـمه تعـالی؛ نعم، يستصـحب بقاء شـهر رجب ويجوز له أن يـدخل مكه بـدون إحرام ولكن الأحوط الأولی الـدخول إلی مكه محرما رجاءً، واللّه العالم.

سؤال [۴۰۶] رجـل أحرم لعمره التمتع ودخـل مكه، وبعـد دخوله إلی مكه أُصـيب بمرض لم يسـتطع معه إكمـال أعمال العمره، فهنـاک فرضـان؛ فتـاره يمكن حمله وأخـذه إلی عرفات والمزدلفه ولكنه بعـدها لا يسـتطيع أن يكمل الأعمال، وتاره لا يسـتطيع الصعود إلی الموقفين ولو عن طريق حمله وما شابه؛ لأن ذلک خطر عليه. فما هو حكمه فی الفرضين؟ وشكرا.

بسـمه تعـالی؛ إذا أمكن حمله إلی الموقفين يحمل ويسـتنيب عنه فی بقيه الأعمال، وإن لم يمكن حمله إلی الموقفين بطل حجه، والأحوط جعل عمرته مفرده ولو بالاستنابه عنه فی طواف النساء، واللّه العالم.

سؤال [۴۰۷] العمره الثانيه فما فوق، هل يجوز للإنسان أن ينويها عن نفسه وغيره، أم عن نفسه أو غيره؟

بسمه تعالی؛ لا بأس أن يشرک معه غيره فی العمره المستحبه، واللّه العالم.

سؤال [۴۰۸] ما هو حكم من علم ببطلان طوافه أو سعيه لعمره التمتع بعد زوال اليوم التاسع وهو فی عرفه؟

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال: بطلت عمرته وعليه اعاده الحج من قابل، ولكن الأحوط أن يعدل إلی حج الإفراد، ويتمه بقصد الأعم من الحج والعمره المفرده، واللّه العالم.

أحكام بطلان العمره

سؤال [۴۰۹] اعتمر رجـل مع زوجته وعنـدما وصـل إلی مكه كـانت زوجته علی غيرطهـاره فأناب عنها فی طواف العمره المفرده ولجهله أن زوجته كان عليها أن تسعی وتقصر فقد قام هو أيضاً بالسعی والتقصير وطواف النساء أيضاً فما الحكم

فی ذلک وماذا یتوجب علیه فعله الآن؟

بسمه تعالی؛ هی باقیه علی إحرامها فلابد أن تأتی بعمره جدیده إما بنفسها إذا تمکنت من ذلک وتحرم من المیقات رجاءً أو بنائبها إذا لم تتمکن من الذهاب إلی مکه، واللّه العالم.

سؤال [۴۱۰] لو وقعت العمره المفرده فی نهایه شهر وبدایه شهر آخر، فهل تکون هذه العمره للشهر الأول أو للشهر الثانی؟

بسمه تعالی؛ تکون للشهر الأول، واللّه العالم.

سؤال [۴۱۱] إذا کانت عندی عامله منزلیه من أهل السنه وأخذتها معی إلی العمره فهل تقوم بالأعمال علی وفق مذهبها أو علی المذهب الشیعی وهل یجب علی شیء فی ذلک؟ ولو جعلتها تقوم بالأعمال علی وفق مذهبی فهل هناک إشکال؟

بسمه تعالی؛ لا بأس أن تأتی بالأعمال علی وفق مذهب الشیعه وینفعها وینفعکم إن شاء اللّه مع اعتقادها بمذهب الشیعه وصحه العمل، واللّه العالم.

سؤال [۴۱۲] هل یصح لمن بقی علیه طواف النساء فی العمره المفرده وقد دخل الشهر الثانی أن یحرم لعمره ثانیه مع غض النظر عن کون بقاء طواف النساء علیه لعذر کالحیض أم لا؟

بسمه تعالی؛ الأحوط عدم الإتیان بعمره أُخری قبل طواف النساء للعمره السابقه وفی مفروض السؤال فإن کان قد خرج من الحرم وأراد الرجوع إلی مکه فیکون مقتضی الاحتیاط الوجوبی الإحرام لعمره مفرده أُخری رجاءً فیأتی بأعمال العمره بکاملها ثم یأتی بطواف النساء عن العمره السابقه، واللّه العالم.

سؤال [۴۱۳] إذا حدث خلل فی بعض أعمال الحج السابق ثمّ حج ثانیا، فما هو الحکم إذا کان الحج الأوّل حجه الإسلام والثانی حجا ندبیا وإذا کان الأول عمره

مفرده والثانی حجاً نیابیا؟ وما الحکم إذا کان العکس؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الخلل موجبا لفساد الحج صحّ حجه الثانی وصحت عمرته أیضا وإذا لم یکن موجبا للفساد یتدارکه بلا فرق بین الحج الواجب والمستحب وإذا کان الأوّل عمره مفرده یتدارک الخلل فیها أوّلاً ثمّ یأتی بالحج وإلاّ ففی صحه حجّه إشکال، واللّه العالم.

أقسام الحجّ

اشاره

(مسأله ۱۴۳) : أقسام الحجّ ثلاثه: تمتّع، وإفراد، وقران، والأوّل فرض من کان البعد بین أهله والمسجد الحرام سته عشر فرسخاً أو أکثر، والآخران فرض من کان أهله حاضری المسجد الحرام، بأن یکون البعد بین أهله والمسجد الحرام أقلّ من سته عشر فرسخاً.

(مسأله ۱۴۴) : لا بأس للبعید أن یحجّ حجّ الإفراد أو القران ندباً، کما لا بأس للحاضر أن یحجّ حجّ التمتّع ندباً، ولا یجوز ذلک فی الفریضه، فلا یجزی حجّ التمتّع عمّن وظیفته الإفراد أو القران، وکذلک العکس، نعم قد تنقلب وظیفه المتمتّع إلی الإفراد، کما یأتی.

(مسأله ۱۴۵) : إذا أقام البعید فی مکّه، فإن کانت إقامته بعد استطاعته ووجوب الحجّ علیه وجب علیه حجّ التمتّع، وأمّا إذا کانت استطاعته بعد إقامته فی مکّه وجب علیه حجّ الإفراد أو القران بعد الدخول فی السنه الثالثه، وأمّا إذا استطاع قبل ذلک وجب علیه حجّ التمتّع، هذا إذا کانت إقامته بقصد المجاوره، وأمّا إذا کانت بقصد التوطّن فوظیفته حجّ الإفراد أو القران من أوّل الأمر، إذا کانت استطاعته بعد ذلک، وأمّا إذا کانت قبل قصد التوطّن فی مکّه فوظیفته حجّ التمتّع، وکذلک الحال فیمن قصد التوطّن فی غیر مکّه من الأماکن التی یکون البعد بینها وبین المسجد الحرام أقلّ من سته عشر فرسخاً.

(مسأله ۱۴۶) : إذا أقام فی مکّه وکانت استطاعته فی بلده، أو استطاع فی مکّه قبل انقلاب فرضه إلی حجّ الإفراد أو القران، فالأظهر جواز إحرامه من أدنی الحلّ، وإن کان

الأحوط أن يخرج إلى أحد المواقيت والإحرام منها لعمره التمتّع، بل الأحوط أن يخرج إلى ميقات أهل بلده.

حجّ التمتّع

(مسأله ۱۴۷) : يتألّف هذا الحجّ من عبادتين، تسمّى أُولاهما بالعمره والثانيه بالحجّ، وقد يطلق حجّ التمتّع على الجزء الثانى منهما، ويجب الإتيان بالعمره فيه قبل الحجّ.

(مسأله ۱۴۸) : تجب فى عمره التمتّع خمسه أُمور:

الأمر الأول: الإحرام من أحد المواقيت، وستعرف تفصيلها.

الأمر الثانى: الطواف حول البيت.

الأمر الثالث: صلاه الطواف.

الأمر الرابع: السعى بين الصفا والمروه.

الأمر الخامس: التقصير، وهو أخذ شىء من الشعر أو الأظفار.

فإذا أتى المكلّف بهذه الأعمال الخمسه خرج من إحرامه، وحلّت له الأُمور التى كانت قد حرمت عليه بسبب الإحرام.

(مسأله ۱۴۹) : اللازم على المكلّف أن يتهيّأ لأداء وظائف الحجّ فيما إذا قرب منه اليوم التاسع من ذى الحجّه الحرام.

وواجبات الحجّ ثلاثه عشر، وهى كما يلى:

۱ ـ الإحرام من مكّه، على تفصيل يأتى.

۲ ـ الوقوف فى عرفات من ظهر اليوم التاسع من ذى الحجّه الحرام إلى المغرب، وتقع عرفات على بعد أربعه فراسخ من مكّه القديمه.

۳ ـ الوقوف فى المزدلفه يوم العيد الأضحى من الفجر إلى طلوع الشمس، وتقع المزدلفه بين عرفات ومكّه.

۴ ـ رمى جمره العقبه فى منى يوم العيد، ومنى على بعد فرسخ واحد من

مکه تقریباً.

۵ ـ النحر أو الذبح فی منی یوم العید.

۶ ـ الحلق أو أخذ شیء من الشعر أو الظفر فی منی، وبذلک یحلّ له ما حرم علیه من جهه الإحرام ما عدا النساء والطیب، بل الصید علی الأحوط.

۷ ـ طواف الزیاره بعد الرجوع إلی مکّه.

۸ ـ صلاه الطواف.

۹ ـ السعی بین الصفا والمروه، وبذلک یحلّ الطیب أیضاً.

۱۰ ـ طواف النساء.

۱۱ ـ صلاه طواف النساء، وبذلک تحلّ النساء أیضاً.

۱۲ ـ المبیت فی منی لیله الحادی عشر ولیله الثانی عشر، بل لیله الثالث عشر فی بعض الصور کما سیأتی.

۱۳ ـ رمی الجمار الثلاث فی الیوم الحادی عشر والثانی عشر، بل فی الیوم الثالث عشر أیضاً فیما إذا بات المکلّف هناک علی الأظهر.

(مسأله ۱۵۰) : یشترط فی حجّ التمتّع أُمور:

۱ ـ النیّه، بأن یقصد الإتیان بحجّ التمتّع بعنوانه، فلو نوی غیره أو تردّد فی نیّته لم یصحّ حجّه.

۲ ـ أن یکون مجموع العمره والحجّ فی أشهر الحجّ، فلو أتی بجزء من العمره قبل دخول شوّال لم تصحّ العمره.

۳ ـ أن یکون الحجّ والعمره فی سنه واحده، فلو أتی بالعمره وأخّر الحجّ إلی السنه القادمه لم یصحّ التمتّع، ولا فرق فی ذلک بین أن یقیم فی مکّه إلی السنه القادمه وأن یرجع إلی أهله ثمّ یعود إلیها، کما لا فرق بین أن یحلّ من إحرامه بالتقصیر وأن یبقی محرماً إلی السنه القادمه.

۴ ـ أن يكون إحرام حجّه من نفس مكّه مع الاختيار، وأفضل مواضعه المقام أو الحجر، وإذا لم يمكنه الإحرام من نفس مكّه أحرم من أىّ موضع تمكّن منه.

۵ ـ أن يؤدّى مجموع عمرته وحجّه شخص واحد عن شخص واحد، فلو استؤجر اثنان لحجّ التمتّع عن ميّت أو حىّ، أحدهما لعمرته والآخر لحجّه لم يصحّ ذلك، وكذلك لو حجّ شخص وجعل عمرته عن واحد وحجّه عن آخر لم يصحّ.

(مسأله ۱۵۱) : إذا فرغ المكلّف من أعمال عمره التمتّع وجب عليه الإتيان بأعمال الحجّ، ولا يجوز له الخروج من مكّه لغير الحجّ، إلاّ أن يكون خروجه لحاجه ولم يخف فوات أعمال الحجّ، فيجب والحاله هذه أن يحرم للحجّ من مكّه ويخرج لحاجته، ثمّ يلزمه أن يرجع إلى مكّه بذلك الإحرام ويذهب منها إلى عرفات، وإذا لم يتمكّن من الرجوع إلى مكّه ذهب إلى عرفات من مكانه.

وكذلك لا يجوز لمن أتى بعمره التمتّع أن يترك الحجّ اختياراً ولو كان الحجّ استحبابياً، نعم إذا لم يتمكّن من الحجّ فالأحوط أن يجعلها عمره مفرده، ويأتى بطواف النساء.

(مسأله ۱۵۲) : كما لا ـ يجوز للمتمتّع الخروج من مكّه بعد تمام عمرته، كذلك لا ـ يجوز له الخروج منها فى أثناء العمره على الأحوط، فلو علم المكلّف قبل دخوله مكّه باحتياجه إلى الخروج منها، كما هو شأن الحملداريه فله أن يحرم أولاً بالعمره المفرده لدخول مكّه فيقضى أعمالها، ثمّ يخرج لقضاء حوائجه، ويحرم ثانياً لعمره التمتّع، والأحوط مضىّ شهر من إحرام عمرته الأُولى كما مرّ ويمكنه أن يجعل العمره المفرده عمره تمتّع فيأتى بعدها بحجّ التمتّع.

(مسأله ۱۵۳) : المحرّم من الخروج عن مكّه بعد الفراغ من أعمال العمره أو أثناءها، إنّما هو الخروج عنها إلى محل آخر، ولا بأس بالخروج إلى أطرافها وتوابعها، وعليه فلا بأس للحاج أن يكون منزله خارج البلد فيرجع إلى منزله أثناء العمره أو بعد

الفراغ منها.

(مسأله ۱۵۴) : إذا خرج من مكّه بعد الفراغ من أعمال العمره من دون إحرام وخرج من الحرم، ففيه صورتان:

الأُولى: أن يكون رجوعه قبل مضى شهر إحرامه لعمرته، ففى هذه الصوره يلزمه الرجوع إلى مكّه بدون إحرام، فيحرم منها للحجّ ويخرج إلى عرفات.

الثانيه: أن يكون رجوعه بعد مضى شهر إحرامه لعمرته، ففى هذه الصوره تلزمه إعاده العمره، والأحوط لزوماً الإتيان بطواف النساء للأُولى ولا يبعد أن يكون لزوم إحرامه تكليفياً فلو دخل مكّه عصياناً أو نسياناً واكتفى بالعمره الأُولى صحّ حجّه.

(مسأله ۱۵۵) : من كانت وظيفته حجّ التمتّع لم يجز له العدول إلى غيره من إفراد أو قران، ويستثنى من ذلك من دخل فى عمره التمتّع ثمّ ضاق وقته فلم يتمكّن من إتمامها وإدراك الحجّ، فإنّه ينقل نيّته إلى حجّ الإفراد ويأتى بالعمره المفرده بعد الحجّ، وحدّ الضيق المسوّغ لذلك خوف فوات الركن من الوقوف الاختيارى فى عرفات.

(مسأله ۱۵۶) : إذا علم مَن وظيفته التمتّع ضيق الوقت عن إتمام العمره وإدراك الحجّ قبل أن يدخل فى العمره، لم يجز له العدول من الأوّل، بل وجب عليه تأخير الحج إلى السنه القادمه.

(مسأله ۱۵۷) : إذا أحرم لعمره التمتّع فى سعه الوقت، وأخّر الطواف والسعى متعمّداً إلى زمان لا يمكن الإتيان فيه بهما وإدراك الحجّ بطلت عمرته، ولا يجوز له العدول إلى الإفراد على الأظهر، لكن الأحوط أن يعدل إليه ويتمّها بقصد الأعمّ من حجّ الإفراد والعمره المفرده.

* * *

سؤال [۴۱۴] إذا أتى الحاج (الذى يريد حج التمتع) بالعمره (أى بعمره التمتع) ثم لم يتمكن من الإتيان بالحج لعذر من الاعذار، وجىء به إلى بلدته فما وظيفته

بالنسبه إلى النساء، وما هى وظيفته بالنسبه إلى الحج فيما بعد؟

الخوئى؛ أما وظيفته بالنسبه إلى النساء فعليه طواف النساء على الأحوط (وجوباً) وعدم الجماع ما لم يأتِ به على ما ينبغى، أما بالمباشره أو بالاستنابه، وأما وظيفته لحجه فإن كان مستقراً عليه قبل ذلك العام فعليه تداركه فى القابل مع العمره المستأنفه بصفه التمتع، وبعدها الحج للزوم اتحادهما فى عام واحد للتمتع، وإن لم يكن مستقراً أو كان قد حج حجه الإسلام قبل ذلك العام فلا شىء عليه.

سؤال [۴۱۵] ما حكم من حج بغير وظيفته كأن يحج من فرضه التمتع حج القران جهلًا بالحكم أو نسيانا؟

بسمه تعالى؛ لا يجزى إن كانت حجه الإسلام، واللّه العالم.

سؤال [۴۱۶] شخص فرغ من أعمال عمره التمتع فعرضت له حادثه أوجبت نقله من مكه إلى مستشفى فى خارجها والطبيب يمنعه فعلًا من العود إلى مكه للإحرام منها للحج فما هو تكليفه إذا كان متمكنا من الوقوف فى عرفات والمشعر؟

بسمه تعالى؛ إذا كان متمكنا من الإحرام فى مكانه أحرم منه ثم يذهب إلى عرفات ثمّ إلى المشعر ثمّ يأتى بالأعمال اللاحقه مباشره أو تسبيبا، واللّه العالم.

سؤال [۴۱۷] إذا كان من أهل مكه ثمّ أقام خارجها (بعد الحدّ الشرعى) ثمّ استطاع فهل يحج إفرادا أم تمتعا؟

بسمه تعالى؛ إذا قصد التوطن خارج الحد ثمّ حصلت له الاستطاعه فوظيفته التمتع وأما إذا لم يقصد التوطن خارج الحد فوظيفته حج الإفراد أو القران على الأحوط لو لم يكن أظهر، واللّه العالم.

حجّ الإفراد

مرّ علیک أنّ حجّ التمتّع یتألّف من جزأین، هما عمره التمتع والحجّ، والجزء الأوّل منه متّصل بالثانی، والعمره تتقدّم علی الحجّ.

أمّا حجّ الإفراد فهو عمل مستقل فی نفسه، واجب کما علمت علی من یکون الفاصل بین منزله وبین المسجد الحرام أقلّ من سته عشر فرسخاً، وفیما إذا تمکّن مثل هذا المکلّف من العمره المفرده وجبت علیه بنحو الاستقلال أیضاً.

وعلیه فإذا تمکّن من أحدهما دون الآخر وجب علیه ما یتمکّن منه خاصّه، وإذا تمکّن من أحدهما فی زمان ومن الآخر فی زمان آخر وجب علیه القیام بما تقتضیه وظیفته فی کلّ وقت، وإذا تمکّن منهما فی وقت واحد وجب علیه حینئذٍ الإتیان بهما، والمشهور بین الفقهاء فی هذه الصوره وجوب تقدیم الحجّ علی العمره المفرده، وهو الأحوط.

(مسأله ۱۵۸) : یشترک حجّ الإفراد مع حجّ التمتّع فی جمیع أعماله، ویفترق عنه فی أُمور:

أولاً: یعتبر اتّصال العمره بالحجّ فی حجّ التمتّع ووقوعهما فی سنه واحده کما مرّ، ولا یعتبر ذلک فی حجّ الإفراد.

ثانیاً: یجب النحر أو الذبح فی حجّ التمتّع کما مرّ ولا یعتبر شیء من ذلک فی حجّ الإفراد.

ثالثاً: لا یجوز تقدیم الطواف والسعی علی الوقوفین فی حجّ التمتّع مع الاختیار ویجوز ذلک فی حجّ الإفراد.

رابعاً: إنّ إحرام حجّ التمتّع یکون بمکّه، وأمّا الإحرام فی حجّ الإفراد فهو فی أحد المواقیت الآتیه.

خامساً: یجب تقدیم عمره التمتّع علی حجّه، ولا یعتبر ذلک فی حجّ الإفراد.

سادساً: لا یجوز بعد إحرام حجّ التمتّع الطواف المندوب علی الأحوط الوجوبی، ویجوز ذلک فی حجّ الإفراد.

(مسأله ۱۵۹) : إذا أحرم لحجّ الإفراد ندباً جاز له أن يعدل إلى عمره التمتّع، إلاّ فيما إذا لبّى بعد السعى، فليس له العدول حينئذٍ إلى التمتّع.

(مسأله ۱۶۰) : إذا أحرم لحجّ الإفراد ودخل مكّه جاز له أن يطوف بالبيت ندباً، ولكن يجب عليه التلبيه بعد الفراغ من صلاه الطواف على الأحوط.

* * *

سؤال [۴۱۸] من دخل مكه لحج الافراد، هل يجوز له الخروج منها قبل الحج؟

الخوئى؛ يجوز ذلك فى الفرض، واللّه العالم.

التبريزى؛ إذا دخل مكه محرماً بإحرام حج الافراد فلا بأس بالخروج إلى الأمكنه البعيده، إذا اطمأن بإتمام أعمال الحج معه، وأما إذا دخل محرماً للعمره المفرده وأتمها فلا بأس بالخروج حينئذ.

سؤال [۴۱۹] المتواجد فى مكه المكرمه إذا أراد الإتيان بحج الإفراد فمن أين يحرم له؟

بسمه تعالى؛ يجوز الإحرام من أدنى الحل إذا كان مجاورا، واللّه العالم.

حجّ القران

(مسأله ۱۶۱) : يتّحد هذا العمل مع حجّ الإفراد فى جميع الجهات، غير أنّ المكلّف يصحب معه الهدى وقت الإحرام، وبذلك يجب الهدى عليه، والإحرام فى هذا القسم من الحجّ كما يكون بالتلبيه يكون بالإشعار أو بالتقليد، وإذا أحرم لحجّ القران لم يجز له العدول إلى حجّ التمتّع.

* * *

سؤال [۴۲۰] هل الأفضل حج القران أو الإفراد؟

بسمه تعالى؛ حجّ القران، واللّه العالم.

سؤال [۴۲۱] إذا أقام المكى بالمدينه مثلًا سنتين أو أكثر من دون إعراض عن

وطنه الأصلی، فما هی وظیفته لو کانت استطاعته فی غیر وطنه الأصلی؟

بسمه تعالی؛ وظیفته وظیفه المکی ما لم یتخذ محل إقامته وطنا، واللّه العالم.

مواقیت الإحرام

هناک أماکن خصّصتها الشریعه الإسلامیه المطهره للإحرام منها، ویجب أن یکون الإحرام من تلک الأماکن، ویسمّی کلّ منها میقاتاً، وهی عشره:

١ ـ ذو الحلیفه ویقع قریباً من المدینه المنوّره، وهو میقات أهل المدینه وکلّ من أراد الحجّ عن طریق المدینه، والأحوط لزوماً أن یکون إحرامه من القسم القدیم لمسجد الشجره أو ما یحاذیه من الیسار أو الیمین، والأحوط الإحرام من نفس المسجد القدیم مع الإمکان.

(مسأله ١۶٢) : لا یجوز تأخیر الإحرام من مسجد الشجره إلی الجُحفه إلّا لضروره، من مرض أو ضعف أو غیرهما من الموانع.

٢ ـ وادی العقیق، وهو میقات أهل العراق ونجد وکلّ من مرّ علیه من غیرهم، وهذا المیقات له أجزاء ثلاثه: المسلخ وهو اسم لأوّله، والغمره وهو اسم لوسطه، وذات عرق وهو اسم لآخره، والأحوط الأولی أن یحرم المکلّف قبل أن یصل ذات عرق، فیما إذا لم تمنعه عن ذلک تقیه أو مرض.

(مسأله ١۶٣) : یجوز الإحرام فی حال التقیه قبل ذات عرق سرّاً من غیر نزع الثیاب إلی ذات عرق، فإذا وصل ذات عرق نزع ثیابه ولبس ثوبی الإحرام هناک.

٣ ـ الجُحفه، وهی میقات أهل الشام ومصر والمغرب وکلّ من یمرّ علیها من غیرهم، إذا لم یحرم من المیقات السابق علیها.

۴ ـ یلملم، وهو میقات أهل الیمن وکلّ من یمرّ من ذلک الطریق، ویلملم إسم لجبل.

۵ ـ قرن المنازل، وهو میقات أهل الطائف وکلّ من یمرّ من ذلک الطریق، ولا یختصّ بالمسجد، فأیّ مکان یصدق علیه أنّه من قرن المنازل جاز له الإحرام منه،

فإن لم يتمكّن من إحراز ذلك فله أن يتخلّص بالإحرام قبلاً بالنذر كما هو جائز اختياراً.

۶ _ مكّه القديمه فی زمان الرسول صلی الله علیه و آله والتی حدّها من عقبه المدنيين إلی ذی طوی، وهی ميقات حجّ التمتّع، والأحوط لزوماً عدم الإحرام من مكّه الجديده نعم لا بأس بالإحرام من المكان الذی يشكّ فی كونه من مكّه القديمه.

۷ _ المنزل الذی يسكنه المكلّف، وهو ميقات من كان منزله دون الميقات إلی مكّه فإنّه يجوز له الإحرام من منزله ولا يلزم عليه الرجوع إلی المواقيت.

۸ _ الجعرانه: وهی ميقات أهل مكّه لحجّ القران والإفراد علی الأحوط وفی حكمهم من جاور مكّه بعد السنتين، فإنّه بمنزله أهلها، وأمّا قبل ذلك فحكمه كما تقدّم فی المساله (۱۴۶).

۹ _ محاذاه مسجد الشجره، فإنّ من أقام بالمدينه شهراً أو نحوه وهو يريد الحجّ ثمّ بدا له أن يخرج فی غير طريق المدينه، فإذا سار سته أميال كان محاذياً للمسجد، ويحرم من محلّ المحاذاه، وفی التعدی عن محاذاه مسجد الشجره إلی محاذاه غيره من المواقيت بل عن خصوص المورد المذكور إشكال، ولكنّه غير بعيد خصوصاً إذا لم يكن الفصل كثيراً.

۱۰ _ أدنی الحلّ، وهو ميقات العمره المفرده بعد حجّ القران أو الإفراد، بل لكلّ عمره مفرده لمن كان بمكّه وأراد الإتيان بها، والأفضل أن يكون من الحديبيه أو الجعرانه أو التنعيم وكذا يجوز لمن جاور مكّه شهرين أو أزيد أن يخرج إلی أدنی الحلّ ويحرم منه لعمره التمتّع.

أحكام المواقيت

(مسأله ۱۶۴) : لا يجوز الإحرام قبل الميقات ولا يكفی المرور عليه محرماً، بل لابدّ من الإحرام من نفس الميقات، ويستثنی من ذلك موردان:

۱ _ أن ينذر الإحرام قبل الميقات، فإنّه يصحّ ولا يلزمه التجديد فی الميقات

ولا ـ المرور عليه، بـل يجـوز له الـذهاب إلى مكّه من طريـق لا ـ يمرّ بشـىء من المـواقيت، ولا ـ فرق فى ذلـك بين الحـجّ الواجب والمندوب والعمره المفرده، نعم إذا كان إحرامه للحجّ فلابدّ من أن يكون إحرامه فى أشهر الحجّ كما تقدّم.

۲ ـ إذا قصد العمره المفرده فى رجب وخشـى عدم إدراكها إذا أخّر الإحرام إلى الميقات جاز له الإحرام قبل الميقات، وتحسب له عمره رجب، وإن أتى ببقيه الأعمال فى شعبان، ولا فرق فى ذلك بين العمره الواجبه والمندوبه.

(مسأله ۱۶۵) : يجب على المكلّف اليقين بوصوله إلى الميقات والإحرام منه، أو يكون ذلك عن اطمئنان أو حجّه شـرعيه، ومنها قول الناس الذين يعيشون فى أطراف تلك الأماكن، ولا يجوز له الإحرام عند الشكّ فى الوصول إلى الميقات.

(مسأله ۱۶۶) : لو نـذر الإـحرام قبل الميقات وخالف وأحرم من الميقات لم يبطل إحرامه، ووجبت عليه كفّاره مخالفه النـذر، إذا كان متعمّداً.

(مسأله ۱۶۷) : كما لا يجوز تقـديم الإحرام على الميقات لا يجوز تأخيره عنه، فلا يجوز لمن أراد الحـجّ أو العمره أو دخول مكّه أن يتجـاوز الميقات اختياراً إلّا محرماً، حتّى إذا كان أمامه ميقات آخر، فلو تجاوزه وجب العود إليه مع الإمكان، نعم إذا لم يكن المسافر قاصداً لما ذكر لكن لما وصل حدود الحرم أراد أن يأتى بعمره مفرده جاز له الإحرام من أدنى الحلّ.

(مسأله ۱۶۸) : إذا ترك المكلّف الإحرام من الميقات عن علم وعمد حتّى تجاوزه، ففى المسأله صور:

الأُولى: أن يتمكّن من الرجـوع إلى الميقـات، ففى هـذه الصوره يجب عليه الرجوع والإـحرام منه، سواء أكـان رجوعه من داخل الحرم أم كان من خارجه، فإن أتى بذلك صحّ عمله من دون إشكال.

الثانيه: أن يكون المكلّف فى الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، لكن أمكنه

الرجوع إلى خارج الحرم.

الثالثه: أن يكون فی الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات أو إلى خارج الحرم، ولو من جهه خوفه فوات الحجّ.

الرابعه: أن يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات.

وقد حكم جمع من الفقهاء بفساد العمره فی الصور الثلاث الأخيره بعدم صحتها والإحرام من غير الميقات وهو أحوط.

(مسأله ١٦٩) : إذا ترك الإحرام عن نسيان أو إغماء أو ما شاكل ذلك، أو تركه عن جهل بالحكم أو جهل بالميقات، فللمسأله كسابقتها صور أربع:

الصوره الأُولى: أن يتمكّن من الرجوع إلى الميقات، فيجب عليه الرجوع والإحرام من هناك.

الصوره الثانيه: أن يكون فی الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، لكن أمكنه الرجوع إلى خارج الحرم، وعليه حينئذٍ الرجوع إلى الخارج والإحرام منه، والأحوط فی هذه الصوره الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن ثمّ الإحرام من هناك.

الصوره الثالثه: أن يكون فی الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الخارج، وعليه فی هذه الصوره أن يحرم من مكانه وإن كان قد دخل مكّه.

الصوره الرابعه: أن يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، وعليه فی هذه الصوره أن يحرم من محلّه.

وفی جميع هذه الصور الأربع يحكم بصحّه عمل المكلّف إذا قام بما ذكرناه من الوظائف، وفی حكم تارك الإحرام من أحرم قبل الميقات أو بعده ولو كان عن جهل أو نسيان.

(مسأله ١٧٠) : إذا تركت الحائض الإحرام من الميقات لجهلها بالحكم إلى أن دخلت الحرم، فعليها كغيرها الرجوع إلى الخارج والإحرام منه، إذا لم تتمكّن من الرجوع إلى

الميقات، بل الأحوط لها فى هـذه الصوره أن تبتعد عن الحرم بالمقدار الممكن ثمّ تحرم على أن لا يكون ذلك مستلزماً لفوات الحجّ، وفيما إذا لم يمكنها إنجاز ذلك فهى وغيرها على حد سواء.

(مسأله ۱۷۱) : إذا فسـدت العمره وجبت إعادتهـا مع التمكّن، ومع عـدم الإعـاده ولـو من جهه ضـيق الوقت يفسـد حجّه، وعليه الإعاده فى سنه أُخرى.

(مسأله ۱۷۲) : قال جمع من الفقهاء بصحّه العمره فيما إذا أتى المكلّف بها من دون إحرام لجهل أو نسيان، ولكنّ هـذا القول لا يخلو من إشكال، والأحوط فى هذه الصوره الإعاده على النحو الذى ذكرناه فيما إذا تمكّن منها، وهذا الإحتياط لا يترك البتّه.

(مسأله ۱۷۳) : قـد تقدّم أنّ النائى يجب عليه الإحرام لعمرته من أحد المواقيت الخمسه الأُولى، فإن كان طريقه منها فلا إشكال، وإن كان طريقه لا يمرّ بها كما هو الحال فى زماننا هذا، حيث إنّ الحجّاج يردون جدّه ابتداءً وهى ليست من المواقيت فلا يجزئ الإحرام منها إلّا إذا كانت محاذيه لأحد المواقيت على ما عرفت، ولكن محاذاتها غير ثابته، بل المطمأن به عدمها.

فاللازم على الحاجّ حينئـذ أن يمضـى إلى أحـد المواقيت مع الإمكان، أو ينـذر الإحرام من بلـده أو من الطريق قبل الوصول إلى جدّه بمقدار معتد به، ولو فى الطائره فيحرم من محلّ نذره.

ويمكن لمن ورد جـدّه بغير إحرام أن يمضـى إلى «رابغ» الـذى هـو فى طريـق المـدينه المنوّره ويحرم منه بنـذر، باعتبـار أنّه قبل الجحفه الـتى هى أحـد المواقيت، وإذا لم يمكن المضـى إلى أحـد المواقيت ولم يحرم قبـل ذلـك بنـذر لزمه الإحرام من جـدّه بالنذر، ثمّ يجدّد إحرامه خارج الحرم قبل دخوله فيه.

(مسأله ۱۷۴) : تقـدّم أنّ المتمتّع يجب عليه أن يحرم لحجّه من مكّه، فلو أحرم من غيرها عالماً عامـداً لم يصحّ إحرامه وإن دخل مكّه محرماً، بل وجب عليه الاستئناف من

مكّه مع الإمكان، وإلاّ بطل حجّه.

(مسأله ۱۷۵) : إذا نسى المتمتّع الإحرام للحجّ بمكّه وجب عليه العود مع الإمكان، وإلاّ أحرم فى مكانه ولو كان فى عرفات وصحّ حجّه، وكذلك الجاهل بالحكم.

(مسأله ۱۷۶) : لو نسى إحرام الحجّ ولم يذكر حتّى أتى بجميع أعماله صحّ حجّه، وكذلك الجاهل.

* * *

سؤال [۴۲۲] شخص حج (بيت اللّه الحرام) وبعد عده سنوات شك فى صحه حجه، من الجهات التاليه: ۱ _ أنه أحرم من قرن المنازل، ثم شك بعد ذلك فى كون المنطقه التى أحرم منها هى قرن المنازل؟

۲ _ أحرم للحج من منطقه العزيزيه فى مكه المكرمه؟

الخوئى؛ اما إحرام عمرته فيفحص ويسأل أهل الخبره عن أن المكان الذى أحرم منه هل هو قرن المنازل أو لا، فإن ثبت أنه هو فهو، وإلاّ فالأحوط إعاده الحج، وأما إحرام حجه من مكه الجديده جهلاً فلا بأس عليه من هذه الجهه.

سؤال [۴۲۳] هل يجوز الإحرام من جده بالنذر، وما حكم من فعل ذلك ولم يعلم بالحكم، إلاّ بعد الانتهاء من أعمال الحج؟

الخوئى؛ لا_ يجوز ذلك اختياراً، باعتبار أن جده لم يعلم كونها تقع قبل الميقات، وإنما يصح الإحرام بالنذر إذا كان قبل الميقات، أو يحرم من الميقات نفسه، أما مع الاضطرار وعدم التمكن من المضى إلى الميقات ليحرم منه، ولم يحرم بالنذر من بلده، أو فى الطائره، قبل الوصول إلى جده، جمع احتياطاً بين الإحرام من جده بالنذر وتجديد الإحرام خارج الحرم فى أدنى الحل، واللّه العالم.

التبريزى؛ إذا لم يجدد إحرامه قبل دخوله الحرم، مع عدم إمكانه الرجوع إلى الميقات، كما هو ظاهر الفرض، أو لم يرجع إلى الميقات مع إمكان الرجوع إليه،

بل اکتفی بالإحرام من جده، فعلیه إعاده الحج علی الأحوط وجوباً.

سؤال [۴۲۴] ما هی الضروره التی تسوغ للشخص الإحرام من جده بالنذر؟

الخوئی؛ إذا لم یتمکن من الرجوع إلی أحد المواقیت والإحرام منه، أحرم من جده بالنذر ثم یجدد فی أدنی الحل، واللّه العالم.

سؤال [۴۲۵] ما هو میقات أهل مصر والمغرب وغیرهم، الذین یقدمون إلی جده عن طریق البحر؟

الخوئی؛ یلزم علیهم أن یمضوا إلی أحد المواقیت ویحرموا منها، تراجع المسأله (۱۷۳) من مناسک الحج.

سؤال [۴۲۶] إذا أحرم الحاج لعمره مفرده فی شهر الحج، وبعد الانتهاء من أعمالها أراد أن یحج حج إفراد، هل یجب علیه الرجوع إلی المیقات للإحرام، أم یجزیه الإحرام من مکه المکرمه؟

الخوئی؛ نعم، یجب علیه الرجوع إلی المیقات، ولا یجزیه الإحرام من نفس مکه، واللّه العالم.

سؤال [۴۲۷] إذا سافر الحاج وعند وصوله إلی مطار جده منع من الذهاب إلی أحد المواقیت، وأُجبر علی الذهاب إلی مکه، فأحرم من المطار الذی لیس میقات، فهل یجزیه هذا الإحرام، أم یجب علیه الذهاب إلی أدنی الحل لتجدید الإحرام؟

الخوئی؛ یجب فی الفرض الإحرام من مکانه بالنذر، ثم تجدید العقد فی أدنی الحل.

سؤال [۴۲۸] شخص أدی عمره مفرده، ثم أراد أن یأتی بعمره التمتع، هل یکون میقاته مسجد التنعیم أم قرن المنازل؟

الخوئی؛ یکون میقاته قرن المنازل دون مسجد التنعیم، یعنی لا ـ یکفی إحرامه من أدنی الحل، بل لابد من الإحرام من أحد المواقیت المعروفه کالمیقات

المزبور، والجحفه ونحوهما، واللّه العالم.

سؤال [۴۲۹] شخص أدى عمره مفرده، ثم أراد أن يأتى بعمره أُخرى مفرده، هل يكون ميقاته مسجد التنعيم أم قرن المنازل؟

الخوئى؛ يكون ميقاته مسجد التنعيم، يعنى يكفى إحرامه من أدنى الحل، كمسجد التنعيم ونحوه، واللّه العالم.

سؤال [۴۳۰] شخص يريد أن يحرم من قرن المنازل، ولكنه يعرف المسجد القديم، هل يستطيع أن يحرم من المسجد الجديد؟

الخوئى؛ إذا كان المسجد الجديد فى قرن المنازل عند تشخيص أهل الخبره جاز ذلك الإحرام منه، واللّه العالم.

سؤال [۴۳۱] نعرف أنه يصح الإحرام قبل الميقات بالنذر، ويصح ذلك فى الطائره، كما يظهر فى المناسک، ولكن بعض العلماء أشكل فى ذلک، من جهه أن الناذر عندما يقول مثلًا ـ على أن أُحرم فى هذا المكان ـ تكون الطائره قد تحركت إلى مكان آخر غير المكان الذى نذر أن يحرم فيه، فهل هذا الاشكال متوجه، وكيف يصح حينئذ الإحرام فى الطائره؟

الخوئى؛ لا إشكال فيه، لأنه يقصد التلبس بالاحرام من حين الفراغ من صيغه النذر مباشره، ومن ذلک المكان الذى يصل إليه حينذاک، واللّه العالم.

سؤال [۴۳۲] نظراً لصعوبه النزول (السكن) أيام الحج فى مكه القديمه يضطر كثير من المؤمنين النزول فى مناطق الشيشه والعزيزيه، فهل يجوز النزول فى هذه المناطق، وهل يجوز الإحرام للحج من هذه المناطق أيضاً؟

الخوئى؛ الأحوط أن يكون الإحرام من مكه القديمه، والافضل أن يكون من المسجد، وأما النزول فى هاتين المنطقتين فلا بأس به، نعم إذا خرج من هاتين المنطقتين وكان محرماً، فالأحوط ترک التظليل فى الطريق، واللّه العالم.

ص : ۱۵۴

التبریزی؛ یعلق علی جوابه قدس سره : الأحوط ترک التظلیل حتی فی مکه القدیمه.

سؤال [۴۳۳] من أحرم من جده، ودخل مکه، وأتی بالاعمال المطلوبه للعمره، وعلم بالحکم أنه لا یجوز الإحرام من جده فما هو حکمه؟ ولو التفت أو علم بالحکم قبل أن یأتی بالاعمال فماذا یجب علیه؟

الخوئی؛ ان کانت العمره واجبه لزمته الاعاده بالاحرام من المیقات، أو مما تمکن الابتعاد عن الحرم، بما لا یفوت وقتها (علی التفصیل المذکور فی المناسک) وان کانت مستحبه فلا شیء علیه، ویتمها بطواف النساء علی الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۴۳۴] بعد تغییر بناء مسجد الشجره بالنحو الذی ضاعت معه المعالم عن المکلف بالشکل الذی لا یمکنه تحدید الموقع الاصلی لموقع الإحرام من المسجد ولو بالسؤال کما حدث فی العام السابق بالنسبه إلی بعض الحجاج، أین یمکن تحقیق الإحرام فی مثل هذه الحال وما هو التکلیف؟

الخوئی؛ المیقات هو منطقه ذی الحلیفه لا خصوص المسجد، واللّه العالم.

سؤال [۴۳۵] ساکن جده هل یجوز له الإحرام منها، سواء للعمره المفرده أو لعمره التمتع فی الحالات الآتیه: ۱ _ إذا کان مضی علی سکناه بها اکثر من ثلاث سنوات؟

الخوئی؛ یکفی سکناه فی جده هذه المده للاحرام منها.

۲ _ إذا کان لم یمضِ هذه المده ولکن لایعلم کم هی المده التی سیسکنها أهی یوم أو سنه أو عشر سنوات کما یکون للعاملین فی العسکریه؟

الخوئی؛ لا بد أن یبقی فیها مده یصدق أن منزله فیها.

التبریزی؛ لابد من الدخول فی السنه الثالثه.

۳ _ فی حاله التردد من قبل المکلف فی صدق عنوان أن منزله فیها علیه

فیصدق أنه من أهل جده أم لا؟

الخوئی؛ لابـد من البقاء مقـداراً یوجب صـدق عنوان المقر والمنزل، إلاّ إذا جاء إلی جـده غیر قاصـد للعمره ثم بدا له الإتیان بها جاز له الإحرام من أدنی الحل.

التبریزی؛ ٣ ــ إذا شک فی صدق العنوان لا بد أن یذهب إلی احد المواقیت.

سؤال [۴٣۶] إذا نـذر المکلف أن یحرم قبـل المیقـات، وخـالف وأحرم من المیقـات، هـل یحکم بصـحه إحرامه أم لا بـد له من الرجوع؟

الخوئی؛ یحکم بصحه إحرامه، ولکن یجب علیه کفاره مخالفه النذر إذا کان متعمداً.

سؤال [۴٣٧] بعض المؤمنین ذهبوا لأـداء العمره بواسـطه الطـائره، وکـان باعتقـادهم أن یحرموا قبل دخول مکه المکرمه، من أی مکان، فلما وصـلوا جده لم یکونوا محرمین، وفی الطریق بین جده ومکه دخلوا احد المساجد فاغتسـلوا هناک وأحرموا کذلک، وواصـلوا سـیرهم باتجاه مکه، دون الـذهاب إلی المیقـات، وأتوا بجمیع الاعمال والنسک، فما حکم عمرتهم، وهل یجب علیهم الإصلاح؟

الخوئی؛ إن کانوا متمکنین من ذهابهم إلی احد المواقیت لم یصح منهم ذلک الإحرام، وإن لم یتمکنوا صح إحرامهم وعمرتهم، وعلی التقدیرین لیس علیهم شیء بعد ذلک ولا یحتاجون إلی إصلاح.

التبریزی؛ إن کـانوا متمکنین من ذهـابهم إلی أحـد المواقیت لم یصـحّ منهم ذلـک الإـحرام وحیث وقع منهم ذلـک جهلاً بطلت عمرتهم علی الأحوط، وإن لم یتمکنوا صـحّ إحرامهم وعمرتهم وعلی التقـدیرین لیس علیهم شـیء بعد ذلک ولا یحتاجون إلی إصلاح، واللّه العالم.

سؤال [۴٣٨] ذکرتم فی مناسـک الحـج المسـأله (١۴١) أنه لاـ یجـوز دخول مکه لأحـد إلاّـ محرمـاً إلاّـ من یتکرر منه الـدخول والخروج کالحطاب والحشاش

ونحوهما، فهل صاحب سياره الأجره الذى يتردد بين مكه والمدينه وجده كثيراً حكمه كذلك؟

الخوئى؛ إن كان كثير الدخول كالحطاب والحشاش فله حكمهما.

سؤال [۴۳۹] هل يجوز لمن فسدت عمرته (عمره التمتع) أن يحرم لها ثانياً من أدنى الحل كالتنعيم مثلًا، أم لابد أن يذهب إلى أحد المواقيت الأُخرى كقرن المنازل مثلاً؟

الخوئى؛ إن كان فى سعه من الوقت لزمه الإحرام من أحد المواقيت البعيده، وإن لم يسع الوقت فيحرم مما يسعه حسب تفصيل التارک للاحرام المذكور فى المسأله (۱۷۹) من المناسک.

سؤال [۴۴۰] هل وادى السيل الصغير هو قرن المنازل أو وادى السيل الكبير أم كلاهما ليسا بقرن المنازل وغير ميقاتين؟

الخوئى؛ تعيين ذلک موكول إلى أهل الخبره من المحليين لتلک النقطه.

سؤال [۴۴۱] المعروف حاليا أن وادى السيل هو قرن المنازل، هل يجوز الإحرام منه أم لا؟

الخوئى؛ يرجع إلى تصديق أهل الخبره الموثوقين من أهل الموضع.

سؤال [۴۴۲] هل يجوز الإحرام من مدينه جده للعمره المفرده، ولعمره التمتع حال الاختيار، حتى ولو كان بإمكان الشخص أن يذهب لاحد المواقيت، مثل الطائف والمدينه المنوره ولو بالطائره؟

الخوئى؛ هذا بامكان أهل جده فقط، وأما غيرهم ممن فى جده وغير معدود من أهلها فلا يصح له اختياراً، مع التمكن من الإحرام من بعض المواقيت المسماه.

سؤال [۴۴۳] من دخل مكه بعمره مفرده فهل إحرامه لحج التمتع يجب أن

یكون من الميقات، أو يجوز الإحرام من أدنى الحل؟

بسمه تعالى؛ يرجع إلى الميقات، ويحرم منه لعمره التمتع، واللّه العالم.

سؤال [۴۴۴] هل يجب الإحرام لدخول الحرم مع عدم قصد دخول مكه المكرمه؟

بسمه تعالى؛ لا يجب، واللّه العالم.

سؤال [۴۴۵] المقيم بمكه إذا تكرر منه الخروج فى كل يوم أو كل أُسبوع، فهل يجب عليه الإحرام للدخول فيها؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين المقيم وغيره، واللّه العالم.

سؤال [۴۴۶] إذا دخل الحرم أو مكه بغير إحرام عمدا أو لعذر، فهل بقاؤه فيه محرما ليجب عليه الخروج فورا أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يكون بقاؤه محرما، واللّه العالم.

سؤال [۴۴۷] من دخل مكه بإحرام العمره المفرده فأتى بأعمالها ثمّ خرج إلى عرفات مثلاً لإنجاز بعض الأعمال المتعلقه بخدمه الحجاج وأراد الرجوع إلى مكه فهل يلزمه الإحرام لعمره مفرده أُخرى؟

بسمه تعالى؛ نعم، يلزمه الإحرام إذا مضى شهر إحرام العمره المفرده، واللّه العالم.

سؤال [۴۴۸] فى المناسك (من خرج من مكه بعد إتمام العمره المفرده فإنه يجوز له العود إليها من دون إحرام قبل مضى الشهر الذى أدّى نسكه فيه)، فهل يجرى الحكم المذكور إذا كانت العمره المأتى بها لا لنفسه بل نيابه عن غيره؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بينهما وإن كان الأحوط هو الإحرام ثانيا إذا كان إحرامه الأوّل نيابه عن غيره، واللّه العالم.

سؤال [۴۴۹] من خرج عن مكه ولم يخرج عن الحرم فهل يجب عليه الإحرام

لدخول مكه إذا مضى شهر عن عمرته السابقه؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه الإحرام وإن كان أحوط، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۰] رجل دخل مكه غفله ورغب فى البقاء دون أداء النسک فهل له ذلک؟ أم يجب عليه الخروج إلى خارج الحرم؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه الخروج، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۱] إذا كان (الحملداريه) يحتاجون إلى الذهاب إلى مكه فى آخر ذى القعده ثمّ يرجعون فى أوّل ذى الحجه هل هناک وسيله يتخلصون بها من إعاده الإحرام مرّه ثانيه إذا كانت المده أقل من عشره أيام بين العمره الأُولى ودخولهم مره ثانيه؟

بسمه تعالى؛ يجب الإحرام إذا كان الدخول الثانى بعد الشهر الذى أحرم فيه والعبره بتعدد الشهر لا الأيام فالمثال فى السؤال يحتاج إلى تجديد الإحرام بخلاف ما لو دخل فى أوّل شهر وخرج وأراد الدخول فى آخره فلا يحتاج، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۲] إذا جاء المكلف بعمره مفرده فى شهر رجب وبقى فى مكه القديمه إلى أن هلّ هلال شهر شعبان وخرج إلى مثل جبل النور الذى هو خارج مكه القديمه قطعا (إذا لم يكن خارجا حتى عن حدودها الحديثه)؟

أ: هل يجوز دخول مكه إذا أراد الرجوع إلى محل سكناه فى مكه القديمه بغير إحرام أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الأولى عدم الدخول بدون إحرام كما تقدم، واللّه العالم.

ب: على فرض عدم الجواز بغير إحرام فهل يكفى الإحرام من أدنى الحل (كالتنعيم) أم لابد من الذهاب إلى الميقات؟

بسمه تعالى؛ نعم، يكفيه الإحرام من أدنى الحل، واللّه العالم.

ج: على فرض كفايه الإحرام من أدنى الحل فهل يجوز له الدخول بغير إحرام فيما لو خرج من مكه بعد ذلك؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز له ذلك، واللّٰه العالم.

د: هل يـدخل بإحرام إذا خرج من مكه القديمه والحديثه وهو ما زال فى الحرم وأراد الدخول إلى محل سـكناه فى مكه القديمه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إعاده الإحرام فى الفرض احتياط مستحب كما فى فرض الخروج إلى جبل النور، واللّٰه العالم.

سؤال [۴۵۳] هل يجوز للمتمتع الإحرام للحج من بيته إذا كان يسكن فى بيت بعيد من الحرم يقال إنه خارج حدود مكه الأصليه؟

بسـمه تعـالى؛ نعم، يجوز له الإحرام من بيته لعمره التمتع وأمّا حـج التمتع فيجب الإحرام له من مكه القـديمه على الأحوط، واللّٰه العالم.

سؤال [۴۵۴] هـل يجوز الإحـرام لحـج التمتع من مكه الجديـده وعلى القول بـالمنع وأنهـا ليست تـابعه لمكه القـديمه فهل يجوز الإحرام منها للعمره المفرده باعتبارها خارج الحرم (بالنسبه للمتواجد فى مكه)؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن يحرم لحج التمتع من مكه القديمه مع التمكن وأمّا الإحرام للعمره المفرده فيكفى أن يذهب إلى مسجد التنعيم فيحرم من هناك، واللّٰه العالم.

سؤال [۴۵۵] إذا أتى بالعمره المفرده ثمّ قصد الإتيان بحج التمتع فهل يلزمه الذهاب إلى أحد المواقيت ليحرم لعمره التمتع؟

بسمه تعالى؛ نعم، إلاّ إذا وقعت العمره المفرده فى أشهر الحج فله أن يجعلها عمره التمتع، واللّٰه العالم.

سؤال [۴۵۶] إذا دخل مكه بدون إحرام جهلاً أو عمدا وأراد أن يحرم للعمره،

فهل يصح إحرامه من التنعيم مثلاً؟

بسمه تعالى؛ يحرم من أحد المواقيت البعيده إن وسع الوقت على التفصيل المذكور فى المناسك المسأله ۱۶۹، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۷] لو مرّ على الميقات من دون قصد مكه حتى وصل إلى أدنى الحلّ فبدا له أن يحرم للعمره المفرده فمن أين يحرم؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه الرجوع إلى الميقات والإحرام منه، وإن لم يمكن ذلك أحرم من مكانه ويجدده بقصد الأعم فى أدنى الحل، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۸] هل ساكن جدّه للدراسه فى الجامعه عدّه سنين يحرم من منزله فى جدّه أم لابد من أن يذهب إلى أحد المواقيت المعروفه؟

بسمه تعالى؛ نعم، له أن يحرم من منزله، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۹] إذا سافر إلى جدّه غير عازم على دخول مكه ولكنه بعد وصوله جدّه عزم على دخول مكه، فهل يجزئه الإحرام من أدنى الحل؟

بسمه تعالى؛ من كان مسافرا فى جدّه وعزم على دخول مكه ذهب إلى الجحفه التى هى أحد المواقيت وأمّا المقيم فيه فيحرم من محلّه، واللّه العالم.

سؤال [۴۶۰] هل يجوز للمقيمين فى جدّه أن يحرموا منها باعتبارها أقرب من الميقات إذا كانوا يريدون النيابه عن شخص آخر لحج أو عمره أو يختص ذلك بما إذا كان الإحرام لأنفسهم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان النائب من المقيمين فى جدّه كما هو ظاهر السؤال جاز الإحرام باعتبار أنّ من كان منزله دون الميقات كان إحرامه منه، واللّه العالم.

سؤال [۴۶۱] الف: إذا أراد الإنسان أن يأخذ عمره وهو فى المدينه بالسعى إلى الطائف والإحرام من قرن المنازل هل هذا جائز؟

بسمه تعالى؛ لا يخلو من إشكال، واللّه العالم.

ب: وعلى فرض أنّ العمره كانت عمره التمتع وأتى بعدها بالحج وعاد إلى بلده فهل يجزئه ذلك عن الحج الواجب الذى فى ذمته؟

بسمه تعالى؛ لا تقع حجّه الإسلام وعليه الإعاده من قابل على الأحوط، واللّه العالم.

ج: وهل يلزمه شىء فى الفرضين المذكورين؟

بسمه تعالى؛ لا يلزمه شىء من الكفاره، واللّه العالم.

سؤال [۴۶۲] إذا أحرم الحاج أو المعتمر من جدّه أو مكان آخر بعد الميقات جهلاً فما حكم حجّه؟

بسمه تعالى؛ مع تمكنه من الإحرام من أحد المواقيت فسدت عمرته وحجّه على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۴۶۳] هل المراد ب_(أدنى الحل) الحل المقابل مكّه أم الحل المقابل لمكّه ومنى والمزدلفه؟ فعلى الأُولى يمكنه الإحرام للعمره المفرده من منى إن كان داخل مكّه النائى؟

بسمه تعالى؛ الحل هو المقابل للحرم وحدود الحرم غير معلومه، نعم المزدلفه داخله فى الحرم وكذا منى وإن كانت حدوده من جميع الجهات غير معلومه أيضا، واللّه العالم.

سؤال [۴۶۴] من دخل مكه _ بلا إحرام _ ولو عصيانا، فهل يجوز له الإحرام من أدنى الحل للعمره المفرده؟

بسمه تعالى؛ من دخل مكه بغير إحرام وأراد أن يعتمر فالأحوط أن يرجع إلى الميقات للإحرام للعمره المفرده، واللّه العالم.

سؤال [۴۶۵] شخص يقصد العمره المفرده، أو التمتع ويدخل (جده) بالطائره ويتجاوز الميقات جوا من غير إحرام باعتبار أنه لا يريد دخول الحرم، أو (مكه)

مباشره وتوقف فيها مده للأمور المتعلقه بالجواز، والجمرك، والاستراحه القصيره المده والاستعداد مره ثانيه للذهاب إلى (مكه) ثم بعد ذلك التوقف، فهل يجوز له أن يحرم بالنذر من مكانه ويذهب إلى (مكه)؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الذهاب إلى أحد المواقيت ويحرم منه، واللّه العالم.

سؤال [۴۶۶] بالنسبه لميقات قرن المنازل المعروف أنه ميقات القادم من جهه الطائف، ولكننا فى هذا الوقت نرى أن هناك ثلاثه مواقيت قرب الطائف موجوده حاليا على شكل مساجد حددتها الدوله كمواقيت للإحرام، الأول يقع تحت اسم وادى السيل أو قرن المنازل، الثانى يطلق عليه وادى محرم القديم، والثالث مسجد ميقات وادى محرم الجديد. والسؤال هو: أى من هذه المواقيت هى وادى السيل أو قرن المنازل المذكور فى كتب مناسك الحج. إذا أحرم الحاج أو المعتمر من هذه المواقيت الثلاثه جميعا، فهل ينعقد إحرامه أم لا؟ إذا كان الإحرام فى جميع المواقيت الثلاثه جائز، فبأى نيه يحرم فى هذه المواقيت، وهل يجوز الاقتصار على ميقات واحد من المواقيت الثلاثه أم لا؟ إذا كان الجواب على السؤال السابق بجواز ذلك فى حاله تشخيص أهل الخبره، أن المحل الذى أحرم منه هو وادى السيل الحقيقى، فإن السؤال هو إننا يصعب علينا الرجوع إلى أهل الخبره واقعا فالأقوال فى حد ذاتها متضاربه، فهل ثبت لديكم شىء من هذا القبيل حتى نرجع إليكم إذا أحرمنا بالنذر قبل هذه المواقيت الثلاثه التى لا نعلم أى منها هو قرن المنازل، فهل يستحب لنا تجديد الإحرام فيها قبل دخول مكه المكرمه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرمتم بالنذر قبل الميقات فهو وإلاّ فعليكم تكرار التلبيه فى كل مورد شككتم أنه للميقات بقصد الأعم من الإنشاء والتكرار حتى تتيقنوا أنكم أحرمتم من الميقات الواقعى، وإذا أحرمتم بالنذر قبل ذلك فلا بأس بتكرار التلبيه رجاءً إذا مررتم على تلك المواضع المذكوره فى السؤال، واللّه العالم.

ص : ۱۶۳

سؤال [۴۶۷] لو دخل بعمره مفرده نيابيه فی أول شهر رجب مثلاً وخرج من مكه، فهل يجوز له أن يدخل مكه بغير إحرام أم لابد أن يكون إحرامه عن نفسه؟

وعلى فرض أنه دخل عن نفسه أولاً ثم دخل نيابه، فهل العمره النيابيه ترفع جواز دخول مكه بغير إحرام؟

لو دخل بعمره مفرده نيابيه ثم أتى بعمره عن نفسه من التنعيم مثلاً، فهل يكفی دخول مكه بغير إحرام؟

بسمه تعالى؛ يجوز له الدخول إلى مكه بدون إحرام قبل انقضاء ذلك الشهر ولا فرق بين عمرته المفرده نيابيه أو عن نفسه، ولكن الأحوط إذا كانت العمره نيابيه أن يدخل بإحرام للعمره عن نفسه أو عن منوب آخر، واللّه العالم.

سؤال [۴۶۸] ورد فی بعض الإجابات أن الخارج من مكه لزياره جبل النور أو غار حراء إذا هل عليه الشهر الجديد الأحوط الدخول بإحرام غير أن المعروف أن الجبلين داخلان فی الحرم لا خارجان عنه وذلك لأنه الجعرانه وهی أدنى الحل وتقع خلف الجبلين بمسافه، فهل يلزمه الإحرام بعد تحقق الموضوع أم لا؟

بسمه تعالى؛ حيث إن بعض الروايات ناظره إلى وجوب الإحرام لدخول مكه ومن المحتمل كون المراد منها هی القديمه ففی الفرض المذكور الأحوط وجوبا الخروج إلى أدنى الحل والإحرام لدخول مكه، واللّه العالم.

سؤال [۴۶۹] هل الأحياء السكنيه المتصله بمكه مثل العزيزيه تعتبر من مكه وهل نيه إحرام حجه التمتع تكفی منها؟

بسمه تعالى؛ الأحوط لمن تمكن من الإحرام للحج من مكه القديمه أن لا يحرم من أحياء مكه الجديده، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۰] جواب سماحتكم عن سؤال: إذا جاء المكلف بعمره مفرده فی شهر رجب وبقی فی مكه إلى أن هل هلال شهر شعبان وخرج إلى مثل جبل النور

الذی هو خارج مکه القدیمه قطعا (إذا لم یکن خارجا حتی عن حدودها الحدیثه).

أ _ هل یجوز له دخول مکه إذا أراد الرجوع إلی محل سکناه فی مکه القدیمه بغیر إحرام أم لا؟

أجاب سماحتکم:

بسمه تعالی؛ الأحوط وجوبا عدم الدخول بدون إحرام، واللّه العالم.

أ _ هل یدخل بإحرام إذا خرج من مکه القدیمه والحدیثه وهو ما زال فی الحرم الشریف وأراد الدخول إلی محل سکناه فی مکه القدیمه أم لا؟

ب _ ما هی حدود الحرم الشریف من جهاته الأربع والمسافه بینه وبین المسجد الحرام؟

بسمه تعالی؛ أ _ إعاده الإحرام فی الفرض احتیاط کما فی الخروج إلی جبل النور وإنما یجب إعاده الإحرام إذا أراد الدخول إلی مکه القدیمه من خارج الحرم بعد خروج الشهر الذی اعتمر فیه، واللّه العالم.

ب _ حدود الحرم غیر ثابته بتمامها والمتیقن أن المشعر بحدوده داخل فی الحرم وکذا منی تکون داخله فی الحرم والمیقات الذی عینوه للعمره المفرده لمن کان داخل مکه خارج من الحرم یقینا، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۱] ما حکم من یدخل مکه المکرمه وهو غیر محرم ولابس المخیط ورجع عائدا إلی بلده وتزوج؟ أفتونا مأجورین.

بسمه تعالی؛ إذا دخل بغیر إحرام فقد ارتکب معصیه لکن لا یلحقه أثر بالنسبه لزواجه، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۲] إذا وصل جدّه بالطائره وأراد الذهاب منها إلی المدینه المنوره ولکنه لم یسمح له بذلک فأحرم من جدّه بالنذر أو ذهب إلی الجحفه فأحرم منها

ثمّ سمح له بالذهاب إلى المدينه هل يجوز له أن يعرض عن إحرامه ويجدّد الإحرام من مسجد الشجره أم لا؟ وإذا لم يجز وقد فعل ذلک فماذا عليه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذهابه إلى المدينه ولكن يبقى على إحرامه إذا أحرم من الجحفه وأمّا إذا أحرم من جده بالنذر فالأحوط عليه مراعاه تروک الإحرام ثمّ تكرار التلبيه فى مسجد الشجره بنيه أعم من إنشاء الإحرام ومجرد تكرار التلبيه، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۳] لو أحرم شخص من مكان معتقدا أنه الميقات وعند إكماله نصف المناسک المستحبه أو الواجبه علم أنّ إحرامه ليس من الميقات، فهل تجب عليه العوده إلى الميقات من جديد؟ وإذا كان رجوعه إلى الميقات يستلزم فوات الحج فما الحكم؟وما الحكم أيضا إذا تبين له الأمر قبل إتمام المناسک؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال يجب العود إلى الميقات وتجديد الإحرام إن أمكن العود وإن أوجب فوت العمل فيرجع بمقدار لا يوجب التأخير فى العمل وفوته وإن أوجب ذلک التفويت أيضا يحرم جديدا من مكانه ويعيد ما عمل، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۴] هل يجوز تجاوز المحرم (مسجد الشجره) بدون إحرام لوجود عذر ما؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مريضا فلا بأس وعليه الإحرام من الجحفه، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۵] هل يختص الميقات فى المواقيت الخمسه (ذو الحليفه والجحفه والعقيق وقرن المنازل ويلملم) بمساجدها أم يجوز الإحرام من أى موضع منها؟

بسمه تعالى؛ يجوز الإحرام من أى موقع من الميقات ويعرف حدوده بإخبار الساكنين والقاطنين فى ضواحيه، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۶] هل يجوز الإحرام من خارج مسجد الشجره على نحو المحاذاه؟

بسمه تعالى؛ يجوز بنحو مذكور فى المناسک، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۷] بناء على التوسعه الجديده فى مسجد الشجره واختفاء معالم المسجد الأصلى، فهل يجوز الإحرام فى أى موضع من المسجد الجديد؟

بسمه تعالى؛ الميقات هو منطقه ذى الحليفه لا خصوص المسجد، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۸] هل يجوز للحاج الذى ورد المدينه أن يذهب إلى ميقات قرن المنازل ويحرم من هناک حتى يتخلص من مشكله التظليل حيث يمكن أن يحصل على سيارات مكشوفه هناک؟

بسمه تعالى؛ يجب على من ورد المدينه أن يحرم من ذى الحليفه ولا يجوز له أن يتجاوزه بلا إحرام، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۹] إذا قال الناذر قبل وصوله إلى الميقات (نذرت للّه أن أُحرم للعمره) فهل يصح نذره وكيف إذا نذر بغير العربيه؟

بسمه تعالى؛ فى صحه نذره إشكال وهو نذر للّه تبارک وتعالى بينما إنه يشترط فى النذر أن يسمى الفعل للّه تبارک وتعالى ولو بغير العربيه، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۰] هل يصح فى النذر أن يقال (للّه علىّ نذر...) ومن نذر بهذا الشكل للإحرام، هل إحرامه صحيح؟

بسمه تعالى؛ فى تحقق النذر بهذه الصيغه إشكال لأن النذر لم يتعلق بالإحرام وإنما تعلق بالنذر بالإحرام وفى إجزاء حجه الإسلام إشكال والأحوط الإعاده مع بقاء استطاعته، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۱] إذا كان واجدا لجميع شرائط وجوب الحج إلاّ أنه يعلم بأنه سوف لا يدرک الإحرام من الميقات لضيق الوقت هل يمكنه فى مثل هذه الحاله الإحرام بالنذر قبل الميقات؟

بسمه تعالی؛ نعم، یمکنه ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۲] هـل یصحّ نـذر الإحرام قبل المیقات ممن یعلم أنه سیضـطر بـذلک إلی ارتکاب التظلیل المحرم مثل نـذر الإحرام داخل الطیاره قبل الوصول إلی المیقات؟

بسمه تعالی؛ نعم، یصح، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۳] النـائب عن غیره فی العمره أو الحـج هـل یجوز له أن یحرم بالنـذر فیمـا قبـل المیقات أم یلزمه الإحرام من المیقات نفسه؟

بسـمه تعـالی؛ لا فرق بین النائب وغیره نعم إذا کان ظاهر الإجاره هو الإحرام من أحـد المواقیت یجب الإحرام علی ما هو الظاهر منها، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۴] عنـدما یقول الناذر (للّه علی أن أُحرم فی هـذا المکان) تکون الطائره قـد تحرّکت إلی مکان آخر غیر المکان الذی نذر أن یحرم فیه فهل فیه إشکال؟

بسـمه تعـالی؛ لا إشـکال فیه لأنه یقصـد التلبس بالإحرام من حین الفراغ من الصـیغه مباشـره ومن ذلک المکان الـذی یصل إلیه حینذاک، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۵] أیهما أفضل الإحرام من المیقات أم من غیره بالنذر؟

بسمه تعالی؛ الإحرام من المیقات هو الأفضل، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۶] من أحرم بالنذر قبل المیقات هل یستحب له تجدید النیه والتلبیه إذا مرّ بالمیقات؟

بسمه تعالی؛ لا یستحب له ذلک ولو مرّ بالمیقات، إلاّ بنیه الرجاء أی رجاء المطلوبیه، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۷] هل یصح نذر الزوجه للإحرام قبل المیقات من غیر إذن زوجها فی الموارد التالیه:

أ: إذا لم يكن منافيا لحق الزوج فى الاستمتاع منه كما لو كان بعيدا عنها خلال هذه الفتره؟

ب: إذا كان الحج واجبا عليها كحجه الإسلام أو الحج المنذور وشبهه قبل زواجها.

ج: وكذلك العمره المفرده الواجبه بالنذر قبل زواجها؟

بسمه تعالى؛ أ: إذا لم يكن منافيا لحق الزوج، فلا بأس، واللّه العالم.

ب: إذا نذرت بعد الخروج إلى سفر الحج فلا بأس وكذا فى الحج بإذنه إذا توقف الحج على الإحرام قبل الميقات، واللّه العالم.

ج: إذا كان النذر قبل الزواج أو بعده وكان منافيا لحق الزوج فلابد من الاستئذان، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۸] إذا أحرمت المرأه بالنذر قبل الميقات من دون إذن زوجها وجاءت بأعمال عمره التمتع فهل عمرتها صحيحه؟

بسمه تعالى؛ إذا توقف تصحيح الحج الواجب على ذلك أو لم يكن إحرامها قبل الميقات منافيا لحق زوجها كما فيما لو لم يصحبها فلا منع منه، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۹] هل يجوز الإحرام من جدّه بالنذر للحج أو العمره؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الإحرام من جدّه ولو بالنذر إلاّ لمن كان منزله فى جدّه فيجوز له الإحرام منها مطلقا، واللّه العالم.

سؤال [۴۹۰] هل يجوز الإحرام من جدّه بالنذر حسب رأى السيد الخوئى وسماحتكم؟ وإذا كان الجواب بالنفى فالرجاء منكم ذكر الدليل العلمى وكيفيه اشتغال الذمه ووجوب الخروج عنها ولو مختصرا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الإحرام من جِّده ومن يريد أن لا يذهب إلى أحد المواقيت عليه أن ينذر الإحرام قبل جدّه كإحرامه قبل الركوب بالطائره وأمّا بعد

الوصول إلى جدّه فلابد من الذهاب إلى أحد المواقيت كالجحفه حيث لم يثبت كون جدّه محاذيه للميقات وكان رأى السيد الخوئى (طاب ثراه) ذلك أيضا، واللّه العالم.

سؤال [۴۹۱] الحجاج يأتون بطائره من لبنان أو غيره ويتكلفون بالذهاب إلى الجحفه أولاً مشقه أكثر من مئتى كيلو متر تقريبا فما المانع من إحرامهم من جدّه أى المطار بالنذر والتجديد عند أدنى الحل وقد كان زمان السيد الحكيم رضى الله عنه يجيز ذلك فما تقولون؟

بسمه تعالى؛ لا ـ يجوز ذلك ولكن يمكن لمن ورد جدّه بغير إحرام أن يمضى إلى (رابغ) الذى هو فى طريق المدينه المنوره ويحرم منه بالنذر باعتبار أنه قبل الجحفه، واللّه العالم.

سؤال [۴۹۲] هل يصح فى نظركم الإحرام للعمره من جدّه لمن عرض له قصد العمره بعد ورودها للتجاره مثلاً ـ وهل يكون الإحرام حينئذ بالنذر؟

بسمه تعالى؛ فى الفرض المذكور يجمع بين الإحرام من جدّه بالنذر وتجديد الإحرام رجاءً عند وصوله أدنى الحل، واللّه العالم.

سؤال [۴۹۳] شخص دخل لمهمه ثمّ عرض له أن يعتمر عمره مفرده فأحرم من الفندق فيها بدون نذر الإحرام، فهل تصح عمرته؟

بسمه تعالى؛ إذا اعتمر بذلك الإحرام ثمّ علم بالحكم بعد الفراغ فلا شىء عليه وإذا علم قبل أداء العمره فالأحوط له الذهاب إلى أحد المواقيت والإحرام منه كى تصح عمرته، واللّه العالم.

سؤال [۴۹۴] إن كان قاصدا للعمره المفرده ومرّ عن طريق جدّه فهل له الإحرام من جدّه بالنذر أو من أدنى الحل؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكنه الذهاب إلى الميقات يجب الذهاب والإحرام منه وإن

لم یمکن أحرم من جده بالنذر، والأحوط وجوبا إعاده التلبیه بقصد الأعم من الدوام والإیقاع فی أدنی الحل، واللّه العالم.

سؤال [۴۹۵] لو أحرم المکلف بالنذر من جدّه فما هو حکم إحرامه السابق وحجّه؟

بسمه تعالی؛ یجب علیه إعاده الحج علی الأحوط إذا کان إحرامه فی زمان یتمکن فیه من الرجوع إلی المیقات وکانت حجته حجه الإسلام، واللّه العالم.

سؤال [۴۹۶] بعض المراجع یجوزون الإحرام بالنذر من جدّه، فهل جدّه تقع جنوب شرق الجحفه ویجوز الإحرام بالنذر منها لأنها قبل المیقات؟

بسمه تعالی؛ کما تقدم لم یثبت کون جدّه محاذیه للمیقات وما لم یثبت ذلک لمکلف فمقتضی قاعده الاشتغال الإحرام من المیقات أو المحاذی له ویتبع فی ثبوت المحاذاه للمیقات قول الساکنین فی أطراف ذلک المحل العارفین بالمیقات، واللّه العالم.

سؤال [۴۹۷] هل یجوز لمقلدیکم العمل بفتوی السید السیستانی (حفظه اللّه) بمسأله جواز الإحرام من مطار جدّه بالنذر لأداء مناسک الحج؟ ومن أحرم بهذا الشکل فی العام السابق هل إحرامه صحیح؟ وهل حجّه صحیح؟

بسمه تعالی؛ بحسب نظرنا الإحرام من جدّه لیس کافیا، ولیس الاحتیاط فی هذه المسأله احتیاطا فی الحکم الشرعی لیجوز الرجوع فیه إلی فقیه آخر، وإنما هو احتیاط فی إحراز الموضوع، والمرجع فی إحراز الموضوع (أی المحاذاه العرفیه للمیقات) هو أهل تلک المناطق القاطنین فیها المترددین علیها العارفین بالمیقات وأمّا الحج السابق لمن أحرم من جدّه فإن لم یکن الوقت واسعا للذهاب إلی المیقات فحجه مجز وإلاّ فالاحتیاط بالإعاده إن بقیت استطاعته، واللّه العالم.

سؤال [۴۹۸] من کان فی جده یعمل أو یدرس لمده سنتین وأکثر، فهل یجوز له

أن يحرم بالتمتع من جده؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت مده إقامته فى جده ثلاث سنوات أو أكثر فله أن يحرم منها لعمره التمتع، واللّه العالم.

سؤال [۴۹۹] وفى الفرض السابق لو ترک جده بعد السنتين لدوره دراسيه فى مدينه أُخرى على أمل الرجوع إلى جده وبعد سنه كامله رجع إلى جده، فهل يجوز له الإحرام بالتمتع من جده؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا فى الفرض المذكور الإحرام من أحد المواقيت الخمسه، واللّه العالم.

سؤال [۵۰۰] هل يجوز عقد الإحرام فى الطائره قبل الوصول إلى حدود الميقات؟ وما حكم التظليل عندئذ فى الطائره؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالإحرام قبل الميقات بالنذر بالطائره وعليه كفاره التظليل بعد الإحرام، واللّه العالم.

سؤال [۵۰۱] لو شک المكلف فى بعض المواقيت أنه المكان الفلانى أم لا وأراد بالنذر قبل ذلک المكان بمقدار يتيقن أنه قبل الميقات فهل يجوز له الذهاب إلى هذا المكان المشكوک أنه الميقات لاستئجار سياره مثلاً ثمّ يرجع حيث ينذر أم لا يجوز؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل أن المكان المشكوک هو الميقات أو قبل الميقات فيحرم بالنذر ولا يحتاج إلى إحرام آخر، واللّه العالم.

سؤال [۵۰۲] إذا أراد الحاج الخروج من المدينه جوّا، هل يجوز له الذهاب إلى مسجد الشجره والإحرام منه ثم العود إلى المدينه والسفر جوّا أم يتعين عليه الإحرام بالنذر؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز ولكن الركوب المستلزم للتظليل فى النهار لا يجوز

إلاّ مع خوف الضرر أو الوقوع فى الحرج، بل وكذلك فى الليل على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۵۰۳] إذا أحرم المكلف من غير الميقات ظنا منه أنّه الميقات وأتى بأعمال العمره كامله وتحلل من إحرامه وعاد إلى بلده فهل عمرته صحيحه؟

الخوئى؛ لا تصح على الأحوط الذى ذكرنا فى مسأله رقم (۱۷۲).

التبريزى؛ فى صحه عمرته إشكال، نعم إذا كانت مفرده مندوبه فلا شىء عليه، واللّه العالم.

سؤال [۵۰۴] لو دخل إنسان بعمره مفرده فى شهر ذى القعده ثم بقى فى منى وهلّ عليه هلال ذى الحجه وهو فى منى هل يجوز له الرجوع إلى مكه بدون إحرام؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز له الرجوع بدون إحرام، واللّه العالم.

سؤال [۵۰۵] من أتى بعمره فى شهر (شعبان) وكان من المقيمين فى جدّه بالقرب من مكه المكرمه ثمّ أراد أن يأتى بعمره أُخرى فى نفس الشهر برجاء المطلوبيه، فهل يستطيع أن يدخل مكه ويحرم لهذه العمره الثانيه من مسجد التنعيم أو الحديبيه أم عليه أن يحرم لها من مكان إقامته فى جده؟

بسمه تعالى؛ أمّا إحرامه برجاء المطلوبيه فليكن من جدّه محل إقامته، وأمّا دخوله مكه بغير إحرام فى الفرض فلا مانع منه، واللّه العالم.

سؤال [۵۰۶] إذا اعتمر شخص عمره مفرده فى آخر ذى القعده وأراد الدخول إلى مكه فى أول ذى الحجه فهل يجب عليه الإحرام؟ ولو أحرم فى نهايه ذى القعده وأكمل عمرته فى ذى الحجه فهل يجب عليه الإحرام لو أراد الدخول فى ذى الحجه؟ ولو كان المتأخر إلى شهر ذى الحجه هو طواف النساء فما الحكم؟

الخوئى؛ فى الفرض الأول يجب عليه الإحرام لدخول مكه، وفى الفرض

الثانی یدخلها بغیر إحرام ولو لأداء طواف النساء لنفسه أو لغیره، واللّه والعالم.

التبریزی؛ یجب علیه الإحرام لدخول مکه فی جمیع الفروض، واللّه العالم.

سؤال [۵۰۷] کیف نحدّد المکان المحاذی للمیقات الذی یجوز الإحرام منه لمن لا یمر بشیء من المواقیت؟

بسمه تعالی؛ المدار علی الصدق العرفی، واللّه العالم.

سؤال [۵۰۸] هل تصح المحاذاه من غیر الیمین أو الشمال (الیسار)؟

بسمه تعالی؛ لا تصح، واللّه العالم.

سؤال [۵۰۹] زید اعتمر فی أول الشهر ثم خرج من مکه فی نفس الشهر إلی المدینه المنوره ثم عزم علی الإتیان بعمره أُخری فی نفس الشهر، فهل یجوز له أن یؤخر الإحرام إلی مسجد التنعیم (ویمر بمسجد الشجره بدون إحرام)؟

بسمه تعالی؛ إذا أراد دخول مکه قبل خروج الشهر فیحرم من مسجد الشجره أو مسجد التنعیم رجاءً ویأتی بأعمال العمره رجاءً أیضا، وأما إذا أراد الدخول بعد خروج الشهر فعلیه أن یحرم من مسجد الشجره، واللّه العالم.

سؤال [۵۱۰] هل یحرم المرور فی فضاء الحرم بالطائره بدون إحرام؟

بسمه تعالی؛ لا یحرم، واللّه العالم.

سؤال [۵۱۱] لو أکمل المکلف عمره التمتع وحلّ من إحرامه وفی الیوم الثانی أو الثالث سافر إلی جدّه أو الطائف لضروره کنسیان جواز سفره أو نقوده أو غیر ذلک ورجع إلی مکه فی نفس الیوم فهل یجب علیه شیء؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز الخروج من مکه بعد الفراغ من عمره التمتع إلاّ محرما فلو خرج بدون إحرام عصی إذا لم یکن معذورا وإن کان قد أحرم لعمره التمتع فی شهر ذی القعده وکان رجوعه إلی مکه بعد خروجه منها فی شهر ذی الحجه بلا إحرام دخل بإحرام جدید، واللّه العالم.

سؤال [۵۱۲] من كانت وظيفته عمره التمتع لو دخل (مكه) من غير إحرام عمدا حتى ضاق وقت الإتيان بالعمره، فما هو تكليفه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان واجبا عليه يجب عليه الخروج إلى خارج الحرم ثم يمشى إلى ناحيه الميقات الذى ترك الإحرام منه ويحرم هناك ويدخل مكه بهذا الإحرام ويأتى بأعمال العمره ثم يحرم من مكه بحج التمتع والأحوط إعاده ذلك الحج، واللّه العالم.

سؤال [۵۱۳] وفى فرض السؤال السابق ما هو حكمه إذا كان معذورا؟

بسمه تعالى؛ يعمل كما ذكرنا فى السؤال الأول ولا يحتاج إلى إعاده الحج، واللّه العالم.

سؤال [۵۱۴] بعد أن حججت حجه الإسلام والتى كان فرضى فيها حج التمتع، والآن أُريد أن أحج حج الإفراد بهذه الطريقه، فهل هى صحيحه أو لا؟ أدخل مكه بعمره مفرده، ثم أُحرم فى اليوم الثامن لحج الإفراد من مكه أو من أدنى الحل. نرجو بيان ذلك بالتفصيل، والمورد الذى يجوز فيه الإحرام من مكه أو أدنى الحل لحج الإفراد بالنسبه لأُولئك الأشخاص الذين حجوا حج تمتع، ويقطنون خارج الحرم حاليا.

بسمه تعالى؛ يجب الذهاب إلى أحد المواقيت لأجل الإحرام لحج الإفراد، مع التمكن من ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۵۱۵] بناء على اختلاف أهل الخبره فى تحديد ميقات قرن المنازل بين الهدى والسيل الكبير، فهل يلزم تكرار الإحرام من كلا المكانين لإحراز الواقع؟

ثم على فرض لزوم التكرار لو أحرم شخص من أحد المكانين فقط جهلاً وحج حجه الإسلام فهل تجزيه؟

بسمه تعالى؛ عليه أن يجمع بين الإحرام من كل منهما والإحرام من الموضع

الآخر، أو يحرم بالنذر قبل الوصول لهما، واللّه العالم.

إذا اقتصر على الإحرام من أحدهما ولم يكن ما أحرم منه محاذيا عرفا للآخر، خصوصا مع عدم الفصل بينهما بفاصل معتد به، فعليه إعاده الحج فى عام آخر مع فرض بقاء الاستطاعه، واللّه العالم.

سؤال [۵۱۶] إذا ركبنا الطائره متوجهين إلى مطار جده، فهل يجب علينا الإحرام للعمره المفرده حتّى مع عدم عقد النيه للذهاب إلى مكه، وفى حال مرور الطائره على أحد مواقيت الإحرام، وإذا عزمت على العمره فكيف يكون الإحرام من مطار جده؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من نيته من أول الأمر الدخول إلى مكه المكرمه، فبعد وصوله إلى جده يجب عليه الذهاب إلى الميقات والإحرام منه. وأما إذا لم يكن من قصده ذلك، بل بدا له الدخول إلى مكه بعد وصوله إلى جده ففى هذه الصوره لا يجب عليه الذهاب إلى الميقات، بل يحرم من جده ثم يجدد الإحرام من أدنى الحل على الأحوط وجوبا، واللّه العالم.

سؤال [۵۱۷] هل يجوز الإحرام من جده أم لا؟ أرجو التفصيل فى المسأله وذكر الفروع إن وجدت.

بسمه تعالى؛ لا يجوز الإحرام من جده إلاّ لأهلها، وأما من كان مقيما فيها سنتيه فالأحوط أن يكون إحرامه فيها بالنذر. نعم من لم يكن قاصدا الذهاب إلى مكه وقد ورد جده ثم بدا له الذهاب إلى مكه ولم يمكنه الذهاب إلى الميقات ولا إلى ما يحاذى الميقات عرفا أحرم بالنذر من جده، ثم جدد إحرامه خارج الحرم قبل دخوله الحرم، واللّه العالم.

سؤال [۵۱۸] من جاء ليشتغل فى جده عقد عمل لمده سنتين ولم يمضِ عليه شهر بعد، وأراد أن يعتمر عمره مفرده فمن أين يحرم؟

بسمه تعالی؛ الأحوط أن یحرم من المیقات إذا کان من نیته الإتیان بالعمره المفرده أثناء فتره العمل، بل الأحوط أن یحرم من المیقات مطلقا، واللّه العالم.

سؤال [۵۱۹] قد أرسلت لسماحتکم خریطه للمواقیت، تظهر بوضوح أن الطریق بعد جده إلی مکه محاذی للجحفه، ممّا یعنی إمکانیه الإحرام من جده قبل المحاذاه المذکوره بالنذر، فنرجو إفادتنا بتعلیق سماحتکم علی ذلک، ولکم الأجر.

بسمه تعالی؛ لا اعتبار بالمحاذاه العلمیه، بل المعتبر هو المحاذاه العرفیه، وهی غیر محققه، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۰] هل یمکن للمسافر المنتهی من أعمال العمره المفرده الإحرام بالنذر من داخل الحرم، سواء بالنیابه أو بعد مرور الشهر القمری، دون الرجوع إلی أدنی الحل؟

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال لا بد وأن یکون الإحرام للعمره الثانیه من خارج الحرم، ولا یصح الإحرام من داخل الحرم ولا یجدی النذر فی ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۱] الإحرام من جده بالنذر، مع العلم أنه ثبت لدی عده مراجع عن محاذاه جده للمیقات، فالرجاء إعلامنا بالفتوی.

بسمه تعالی؛ لم یثبت عندنا أن جده محاذیه محاذاه عرفیه للمیقات، بل الثابت عندنا عدمها، وعلیه فلا یصح الإحرام منها، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۲] أهالی مکه إذا سافروا فهل یجب علیهم الإحرام عند الرجوع والمرور علی المیقات أم لا؟

بسمه تعالی؛ لا یجب الإحرام علی من کان عمله یقتضی الدخول والخروج من مکه، أو کان عمله فی مکه بنحو یتوقف علی الدخول فیها، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۳] لو دخل مکه وقام بأعمال العمره کامله جاهلاً بموضوع الإحرام

أو ناسيا لحكمه، ماذا يتوجب عليه أن يفعل؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال لا شيء عليه، فإن أراد الإتيان بالعمره فالأحوط وجوبا عليه الرجوع إلى أحد المواقيت والإحرام منه، وإتيان أعمال العمره من جديد، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۴] هل يجوز لمن يقدم من جده أن يؤخر الإحرام إلى أدنى الحل فى طريقه إلى مكه المكرمه، كمسجد التنعيم وغيره؟

بسمه تعالى؛ جدّه ليست ميقاتا، ومن أراد الإحرام للعمره فعليه أن يذهب إلى أحد المواقيت ويحرم منه، أو يحرم قبل ركوب الطياره قبل الميقات بالنذر. نعم، إذا لم يقصد مكه ثم بدا له أن يعتمر فله أن يحرم من جده، ثم يجدد الإحرام من أدنى الحل، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۵] إذا كان يعمل فى قريه واقعه بين مكه المكرمه وبين جده، فهل يحتاج فى الدخول إلى مكه إلى إحرام كل شهر؟ وهل الشهر هلالى أو عددى؟

بسمه تعالى؛ لا يبعد كفايه الدخول إلى مكه بدون إحرام، وإن كان الأحوط استحبابا الإحرام للعمره المفرده فى كل شهر، والشهر هلالى لا عددى، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۶] من يأتى بالطائره على جده، هل يعتبر ميقاته ميقات أهل جده أم لا؟ وهل الأمر كذلك لو مر على الكعبه بالطائره؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه الذهاب إلى أحد المواقيت والإحرام منه، ولا تعتبر جده ميقاتا، بلا فرق بين المرور عليها بالطائره أو النزول فيها، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۷] إذا أراد أن يؤدى حج التمتع فهل يكفيه الإحرام من بيته أو من أدنى الحل، أو يجب عليه الخروج إلى أحد المواقيت الخمسه؟

بسمه تعالى؛ من كان منزله فى مكه لحج التمتع يحرم من أدنى الحل، وإذا

كان منزله بين مكه وأحد المواقيت فيحرم من منزله، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۸] الإنسـان الـذى دخـل مكه ولم يحرم جهلاًـ أو نسـيانا، هل يجب عليه الرجوع للميقات، أم يكفيه أحـد مواقيت مكه المكرمه؟

بسـمه تعـالى؛ يجب عليـه الرجـوع إلى أحـد المـواقيت ويحرم منـه، وإذا لم يمكن ذلـك يرجع ويحرم من أقرب الأمـاكن إلى الميقات، اللّه العالم.

سؤال [۵۲۹] هل نيه الإقامه فى جده مجرد شهور تجعل ميقات الإحرام فى العمره المفرده للمكلف مكان إقامته فى جده؟.

بسـمه تعالى؛ إذا أقام فى جـده سـنتين ودخل فى الثالثه فله أن يحرم من جـده، وكذا إذا لم يكن من نيته عند مجيئه إلى جده أن يحرم للعمره المفرده ثم بدا له بعد ذلك الإتيان بها، والأحوط أن يجدد الإحرام فى أدنى الحل رجاءً، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۰] نظرا لزيـاده العمران فى مكه المكرمه فقـد أصـبح مسـجد التنعيم داخـل مكه، فهل ما زال ميقات للعمره المفرده أم ماذا؟

بسمه تعالى؛ يبقى المسجد ميقاتا للعمره المفرده وإن صار متصلاً ببيوت مكه، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۱] ما هو المقصود من كلام الفقهاء حول جواز الـدخول إلى مكه بـدون إحرام بعـد أداء العمره المفرده لمن لم يمضِ عليه الشهر؟

أ ــ هل من وقت الإحرام للعمره؟

ب ــ أو من حين الانتهاء من آخر عمل من أعمال العمره المفرده؟

ج ــ أم يحسب من آخر يوم خرج فيه من مكه؟

لأنه قد يحرم فى شـهر (كآخر يوم من شـهر جمادى الآخره) ويأتى بالعمره فى شـهر (كرجب) ويقيم فى مكه شهرا كاملاً فيخرج من مكه فى شعبان، فهل يجوز له الدخول إلى مكه فى شهر شعبان بدون إحرام؟

بسمه تعالی؛ فی الفرض المذکور إذا أحرمت فی آخر شهر جمادی الثانیه وأتیت بالأعمال فی شهر رجب فلك أن تدخل مکه من دون إحرام إلی آخر شهر رجب، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۲] أیّ الأماکن المذکوره تعتبر فی حدود مکه المکرمه؟

أ) منی، ب) عرفه، ج) المشعر الحرام، د) غار حراء.

بسمه تعالی؛ منی وعرفه والمشعر الحرام خارج مکه، وأما غار حراء فهو خارج عن مکه القدیمه، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۳] ذکر أن هناك نقطه فی جنوب شرقی جده محاذیه للجحفه، فهل موضع المطار الفعلی ضمن هذه المحاذاه، ممّا یعنی جواز الإحرام منها للمسافر؟

بسمه تعالی؛ لم تثبت المحاذاه المدعاه فی مفروض السؤال، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۴] هل الإحرام من جده بالنذر للعمره المفرده جائز مطلقا؟ أم بقیود فما هی تلك القیود؟

بسمه تعالی؛ لا یصح الإحرام من جده بالنذر لا للحج ولا للعمره المفرده، نعم یصح الإحرام قبل المیقات بالنذر قبل دخول جده کما لو أحرم من بلده بالنذر، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۵] فی استحباب عقد الإحرام عقیب الفریضه أو النافله:

هل الفصل بینهما (النافله والإحرام) بنصف الساعه أو الساعه، سواء بعذر کانتظار الرفقه أو بغیر عذر، مخل أم لا؟ وإذا کان الجواب بأنه مخل، ولکنه إذا أردنا إیقاع الإحرام بعد الفریضه أو النافله یستدعی أن یصلی النساء والرجال فی الشارع، وهذا مما یرد علیه بأنه توهین للمذهب حیث المخالفین ینظرون إلینا بسخریه، فما هو الحل؟

وهذا السؤال ناتج من عدم معرفه میقات قرن المنازل هل هو وادی الهدی

أو السيل الكبير، واحتياطا كما هو معروف لديكم نحرم من الأول ونجدد الإحرام فى الثانى، وحيث إن الأول مكان الغسل للإحرام فوق الجبل وعقد الإحرام فقط الوادى، فإذا صلينا النافله فى المسجد الذى فوق الجبل وبعدها نزلنا فى الوادى للإحرام يستغرق وقتا كثيرا نصف ساعه أو أكثر حيث انتظار الرفقه.

وللتوضيح أكثر، سابقا كان فى الوادى مسجد نصلى فيه الفريضه أو النافله ثم نعقد الإحرام، والآن أُغلق ولا يمكننا الصلاه فيه فنضطر للصلاه فى الشارع، ولكن يأتى الإيراد المذكور أعلاه وهو توهين المذهب من قبل المخالفين حيث يقولون المسجد عندهم فوق ويصلون مع نسائهم فى الشارع بدون حياء.

بسمه تعالى؛ لا يضر الفصل المذكور بين الصلاه النافله للإحرام وعقد الإحرام ما لم يحدث، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۶] هل يجوز الإحرام بالنذر مطلقا فى الحج أو العمره من أى مكان، مثل أن أُحرم بالنذر من بلدى أو من موضع قبل الميقات؟ أُريد تفصيلًا لهذه المسأله.

بسمه تعالى؛ لا بأس بالنذر للإحرام قبل الميقات سواء فى الحج أو العمره.

سؤال [۵۳۷] إذا اعتقدت المرأه أن الحائض لا تستطيع دخول مسجد الشجره فعبرت الميقات بدون إحرام ثم التفتت إلى خطئها عند وصولها مكه فما هى وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ عليها العود إلى الميقات والإحرام منه، والأحوط أن يكون العود إلى نفس الميقات الذى مرت عليه من دون أن تحرم منه، وإن لم يمكن ذلك عادت باتجاه الميقات إلى المقدار الممكن والإحرام من ذلك المكان، وأما إذا جاءت بأعمال العمره من دون إحرام بطل حجها وعليها الحج فى المستقبل مع بقاء استطاعتها بل مع عدم بقاء استطاعتها إذا كان الحج مستقرا عليها قبل ذلك،

واللّه العالم.

سؤال [۵۳۸] إذا أراد المكلف أن يـأتى بالحـج أو العمره وكان فى طريقه أكثر من ميقات فهل يجوز له ترك الأول والإحرام من الثانى؟

الخوئى؛ كمـا لا يجوز تقـديم الإحرام على الميقات لا يجوز تأخيره عنه، فلا يجوز لمن أراد الحـج أو العمره (أو دخول مكه) أن يتجاوز الميقات اختياراً إلاّ محرماً، حتى إذا كان أمامه ميقات آخر، فلو تجاوزه وجب العود إليه مع الإمكان.

سؤال [۵۳۹] فى سـنوات ماضـيه ذهبت إلى العمره وكنت خـارج من المـدينه المنـوره وكنت أجهـل بعض الأشـياء حيث كـانت السـياره التى معى غير مكشوفه وعنـدما خرجت من المـدينه لم أعرف المكان الـذى سوف أُحرم منه حيث تعـديت مسافه طويله ولم أرَ المسـجد الـذى سوف أُحرم منه وهو مسـجد الشـجره وتم إحرامى من مسـجد التنعيم عنـد دخول مكه علما أننى من أهل المنطقه الشـرقيه من المملكه أرجو إفـادتى بمـا يـترتب علىّ من كـل ذلـك حيث إننى أجهـل كـل شـىء والسـياره غير مكشوفه أفيدونا جزاكم اللّه خيراً.

بسـمه تعالى؛ بما أن العمره التى فرضت باطله لعدم الاحرام لها من الميقات فلا شىء عليك والتظليل بلا إحرام لا يوجب كفاره، واللّه العالم.

سؤال [۵۴۰] قبل سعى الحج هل يحرم الإمساك على الأنف عن الروائح الكريهه كما يحرم التطيب؟

بسـمه تعالى؛ إذا حلق الحاج أو قصـر يوم العيد حل له جميع ما يحرم على المحرم إلاّ الطيب والنساء ولا يحرم عليه بعد الحلق أو التقصير الإمساك على الأنف عن الروائح الكريهه، واللّه العالم.

سؤال [۵۴۱] سأل أحـد الأشـخاص عن جواز الخروج من مكه المكرمه بعـد الـدخول بعمره التمتع ثم الـدخول بالمخيط، وذلك للهروب من التفتيش على

تصاريـح الحـج... فأجاب أحد الأشـخاص بعدم الجواز، واقترح طريقه وهى أن يدخل الحاج مكه قبل بدء التفتيش بعمره مفرده، ثم يـدخل بعـد ذلك ويحرم من مسـجد التنعيم بعمره التمتع. وقال أحـد الأشـخاص بأن هذه الإجابه خاطئه لأنه لا يجوز الإحرام لعمره التمتع إلاّ من المواقيت السته المعروفه وليس منها ميقات مكه (مسجد التنعيم!).

بسـمه تعالى؛ لا يجوز الإحرام لعمره التمتع من أدنى الحل إلاّ لمن كان مجاورا مكه لمده شـهرين على الأقل ويجب فى غير هذا الفرض الإحرام لها من المواقيت السته المعروفه، واللّه العالم.

سؤال [۵۴۲] هـل يكفى الإـحرام من مكان واحـد فى الطائف. أم من أكثر من مكان...؟ خاصه أن المسافه بين الميقاتين طويله... وتتعب الحجاج والمعتمرين.

بسمه تعالى؛ من دخل مكه عن طريق الطائف فالميقات له قرن المنازل المعروف فى زماننا بوادى السيل الكبير.

كيفيه الإحرام

واجبات الإحرام ثلاثه أُمور:

الأـمر الأـوّل: النيّه، ومعنى النيّه أن يقصـد الإتيـان بمـا يجب عليه فى الحـجّ أو العمره متقرّبـاً به إلى اللّه تعـالى، وفيما إذا لم يعلم المكلّف به تفصـيلًا وجب عليه قصد الإتيان به إجمالًا، واللازم عليه حينئذٍ الأخذ بما يجب عليه شـيئاً فشيئاً من الرسائل العمليه أو ممن يثق به من المعلّمين، فلو أحرم من غير قصد بطل إحرامه.

ويعتبر فى النيّه أُمور:

۱ ـ القربه، کغیر الإحرام من العبادات.

۲ ـ أن تکون مقارنه للشروع فیه.

۳ ـ تعیین أنّ الإحرام للعمره أو للحجّ، وأنّ الحجّ تمتّع أو قران أو إفراد، وأنّه لنفسه أو لغیره، فلو نوی الإحرام من غیر تعیین بطل إحرامه.

(مسأله ۱۷۷) : لا یعتبر فی صحّه النیّه التلفّظ ولا الإخطار بالبال، بل یکفی الداعی کما فی غیر الإحرام من العبادات.

(مسأله ۱۷۸) : لا یعتبر فی صحّه الإحرام العزم علی ترک محرّماته حدوثاً وبقاءً.

الأمر الثانی: التلبیه: وصورتها أن یقول: «لَبَّیْک اللّهُمَّ لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ لا شَرِیْکَ لَکَ لَبَّیْکَ»، والأحوط الأولی إضافه هذه الجمله: «إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَهَ لَکَ وَالمُلْکَ، لا شَرِیْکَ لَکَ لَبَّیْکَ» ویجوز إضافه «لَکَ» إلی الملک، بأن یقول: «وَالْمُلْکَ لَکَ، لا شَرِیْکَ لَکَ لَبَّیْکَ».

(مسأله ۱۷۹) : علی المکلّف أن یتعلّم ألفاظ التلبیه ویحسن أداءها بصوره صحیحه، کتکبیره الإحرام فی الصلاه، ولو کان ذلک من جهه تلقینه هذه الکلمات من قبل شخص آخر، فإذا لم یتعلّم تلک الألفاظ ولم یتیسّر له التلقین یجب علیه التلفّظ بها بالمقدار المیسور، والأحوط فی هذه الصوره الجمع بین الإتیان بالمقدار الذی یتمکّن منه والإتیان بترجمتها والاستنابه لذلک.

(مسأله ۱۸۰) : الأخرس یشیر إلی التلبیه بإصبعه مع تحریک لسانه، والأولی أن یجمع بینها وبین الاستنابه.

(مسأله ۱۸۱) : الصبی غیر الممیّز یُلبّی عنه.

(مسأله ۱۸۲) : لا ینعقد إحرام حجّ التمتّع، وإحرام عمرته، وإحرام حجّ الإفراد وإحرام العمره المفرده إلّا بالتلبیه، وأمّا حجّ القران فکما یتحقّق إحرامه بالتلبیه یتحقّق بالإشعار أو التقلید، والإشعار مختصّ بالبدن والتقلید مشترک بین البدن وغیرها من أنواع الهدی، والأولی الجمع بین الإشعار والتقلید فی البدن، والأحوط التلبیه علی القارن، وإن کان

عقد إحرامه بالإشعار أو التقليد.

ثمّ إنّ الإشعار هو شقّ السنام الأيمن بأن يقوم المحرم من الجانب الأيسر من الهدى ويشقّ سنامه من الجانب الأيمن ويلطّخ صفحته بدمه، والتقليد هو أن يعلّق فى رقبه الهدى نعلاً خلقاً قد صلّى فيها.

(مسأله ۱۸۳) : لا يشترط الطهاره عن الحدث الأصغر والأكبر فى صحّه الإحرام، فيصحّ الإحرام من المحدث بالأصغر أو الأكبر، كالمجنب والحائض والنفساء وغيرهم.

(مسأله ۱۸۴) : التلبيه بمنزله تكبيره الإحرام فى الصلاه، فلا يتحقّق الإحرام إلّا بها، أو بالإشعار أو التقليد لخصوص القارن، فلو نوى الإحرام ولبس الثوبين وفعل شيئاً من المحرّمات قبل تحقّق الإحرام لم يأثم وليس عليه كفّاره.

(مسأله ۱۸۵) : الأفضل بل الأحوط استحباباً لمن حجّ عن طريق المدينه تجديد التلبيه إلى البيداء، ولمن حجّ عن طريق آخر تأخيرها إلى أن يمشى قليلاً، ولمن حجّ من مكّه تأخيرها إلى الرقطاء، ولكنّ الأحوط التعجيل بها ويؤخّر الجهر بها إلى المواضع المذكوره، والبيداء بين مكّه والمدينه على ميل من ذى الحُليفه نحو مكّه، والرقطاء موضع يسمّى مدعى دون الردم.

(مسأله ۱۸۶) : يجب لمن اعتمر عمره التمتّع قطع التلبيه عند مشاهده موضع بيوت مكّه القديمه، ولمن اعتمر عمره مفرده قطعها عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم، وعند مشاهده الكعبه إن كان قد خرج من مكّه لإحرامها، ولمن حجّ بأىّ نوع من أنواع الحجّ قطعها عند الزوال من يوم عرفه.

(مسأله ۱۸۷) : إذا شكّ بعد لبس الثوبين فى أنّه قد أتى بالتلبيه أم لا بنى على عدم الإتيان ما لم يدخل فى عمل مترتب على الإحرام، وإذا شكّ بعد الإتيان بالتلبيه أنّه أتى بها صحيحه أم لا بنى على الصحّه.

الأمر الثالث: لبس الثوبين بعد التجرّد عمّا يجب على المحرم اجتنابه، يتّزر بأحدهما

ویرتدی بالآخر، ویستثنی من ذلک الصبیان، فیجوز تأخیر تجریدهم إلی فخّ، کما تقدّم.

(مسأله ۱۸۸) : لبس الثوبین للمحرم واجب تعبّدی ولیس شرطاً فی تحقّق الإحرام علی الأظهر، والأحوط أن یکون لبسهما علی الطریق المألوف.

(مسأله ۱۸۹) : یعتبر فی الإزار أن یکون ساتراً من السُرّه إلی الرُّکبه، کما یعتبر فی الرداء أن یکون ساتراً للمنکبین، والأحوط کون اللبس قبل النیّه والتلبیه، فلو قدّمهما علیه أعادهما بعده.

(مسأله ۱۹۰) : لو أحرم فی قمیص جاهلاً أو ناسیاً نزعه وصحّ إحرامه، بل الأظهر صحّه إحرامه حتّی فیما إذا أحرم فیه عالماً عامداً، وأمّا إذا لبسه بعد الإحرام فلا إشکال فی صحّه إحرامه، ولکن یلزم علیه شقّه وإخراجه من تحت.

(مسأله ۱۹۱) : لا بأس بالزیاده علی الثوبین فی ابتداء الإحرام وبعده للتحفّظ من البرد أو الحرّ أو لغیر ذلک.

(مسأله ۱۹۲) : یعتبر فی الثوبین نفس الشروط المعتبره فی لباس المصلّی، فیلزم أن لا یکونا من الحریر الخالص، ولا من أجزاء ما لا یؤکل لحمه، ولا من المذهّب ، ویلزم طهارتهما کذلک ، نعم لا بأس بتنجّسهما بنجاسه معفوّ عنها فی الصلاه.

(مسأله ۱۹۳) : یلزم فی الإزار أن یکون ساتراً للبشره غیر حاک عنها، والأحوط اعتبار ذلک فی الرداء أیضاً.

(مسأله ۱۹۴) : الأحوط فی الثوبین أن یکونا من المنسوج، ولا یکونا من قبیل الجلد والملبد.

(مسأله ۱۹۵) : یختصّ وجوب لبس الإزار والرداء بالرجال دون النساء، فیجوز لهنّ أن یحرمن فی ألبستهنّ العادیه علی أن تکون واجده للشرائط المتقدّمه.

(مسأله ۱۹۶) : إنّ حرمه لبس الحریر وإن کانت تختصّ بالرجال ولا یحرم لبسه علی النساء، إلاّ أنّه لا یجوز للمرأه أن یکون ثوبها من الحریر، والأحوط أن لا تلبس شیئاً من

الحرير الخالص فى جميع أحوال الإحرام.

(مسأله ۱۹۷) : إذا تنجّس أحد الثوبين، أو كلاهما بعد التلبّس بالإحرام، فالأحوط المبادره إلى التبديل أو التطهير.

(مسأله ۱۹۸) : لا تجب الاستدامه فى لباس الإحرام، فلا بأس بإلقائه عن متنه لضروره أو غير ضروره، كما لا بأس بتبديله على أن يكون البدل واجداً للشرائط.

* * *

سؤال [۵۴۳] هل يجب التلفظ بالنيه فى أعمال الحج؟

الخوئى؛ التلفظ بالنيه فى أعمال الحج يستحب مستقلاً، والواجب فيه هو الواجب فى سائر العبادات، واللّه العالم.

سؤال [۵۴۴] لو أحرم من الميقات وترک التلبيه، هل يجب عليه الرجوع إلى الميقات للتلبيه؟

الخوئى؛ لا يتحقق الإحرام بدون التلبيه، وعليه فوظيفته الرجوع إلى الميقات، والإحرام منه، واللّه العالم.

سؤال [۵۴۵] قلتم بأن الأخرس يشير إلى التلبيه بإصبعه مع تحريک لسانه، فما هى الكيفيه التى يشير بها بإصبعه؟

الخوئى؛ يشير إلى العلو، واللّه العالم.

التبريزى؛ ليست لها كيفيه خاصه وإنّما اللازم أن تكون إشارته إبرازا لما يبرزه الناس حين التلبيه، واللّه العالم.

سؤال [۵۴۶] إذا أحرم بالعمره المفرده، وقبل أداء الاعمال نسى وأنشأ إحرام عمره التمتع فماذا يصنع؟

الخوئى؛ لم ينعقد له الإحرام الثانى، بعد الإحرام الأول، فيستمر على أداء نسكه الأول، واللّه العالم.

سؤال [۵۴۷] فی مفروض السؤال السابق: لو انعکس الفرض، بأن کان إحرامه لعمره التمتع، ونسی وأحرم لعمره مفرده؟

الخوئی؛ کما ذکر من حکم الفرض السابق، نفیاً واثباتاً، واللّه العالم.

سؤال [۵۴۸] فی مفروض السؤال السابق أیضا: لو عمل ذلک جهلاً بالحکم، بأن اعتقد الجواز ما هو الحکم؟

الخوئی؛ لا فرق بین الصورتین فی الحکمین المتقدمین، واللّه العالم.

سؤال [۵۴۹] ما حکم من أنشأ إحرام عمره التمتع، ثم انکشف له أنه مبتلی بإحرام عمره مفرده، حیث کان أخذ عمره مفرده فی شهر سابق، وانکشف له بطلان عمرته السابقه؟

الخوئی؛ یتم نسک الأُولی، ثم یجدد الإحرام لعمره التمتع إن أمکنه من أحد المواقیت علی الأحوط الأولی، وإلّا فمن أدنی الحل خارج الحرم، واللّه العالم.

التبریزی؛ الأظهر أن یحرم من أحد المواقیت إذا أمکن.

سؤال [۵۵۰] إذا شک المکلف فی صحه حجته السابقه، لکثره ما وقع فیها من الخلل، واراد أن یحج مره ثانیه، فهل ینوی حجه الإسلام أم الحج المندوب؟

الخوئی؛ ینوی امتثال الامر الفعلی له بما یریده اللّه تعالی منه، فلا یسمی حجه الإسلام، ولا المندوب فإذا أتمه بتلک النیه أجزأ عما علیه.

سؤال [۵۵۱] ذکرتم فی المناسک جواز إلقاء رداء الإحرام لغیر ضروره، فهل یجری ذلک فی الإزار أیضاً؟

الخوئی؛ لا فرق بینهما فی نفسه.

التبریزی؛ یجوز فی حدّ نفسه، واللّه العالم.

سؤال [۵۵۲] هل یجوز إلقاء الرداء مده طویله جداً بحیث یعد عرفاً لابساً إزاراً فقط؟

ص : ۱۸۸

الخوئی؛ نعم، یجوز.

سؤال [۵۵۳] لو قال الملبی فی المقطع الثالث من التلبیه: (إن الحمد) بفتح الدال وسکت ثم قال (والنعمه) وسکت، ثم قال (لک والملک) وسکت ثم قال (لا شریک لک لبیک) فهل ینعقد إحرامه بهذه الکیفیه، أم لا بد أن یصل فیقول: (إن الحمد والنعمه لک والملک) ثم یقول (لاشریک لک لبیک)؟

الخوئی؛ الأحوط الوصل.

التبریزی؛ لا بأس، ولکن الأحوط الوصل.

سؤال [۵۵۴] إذا اصابت ثیاب المحرم نجاسه، فهل یجب علیه المبادره فوراً إلی التطهیر، أم یجوز له أن یؤجل ذلک الساعه أو الساعتین؟

الخوئی؛ الأحوط المبادره إلی تبدیلهما أو تطهیرها، وعدم التأخیر فی إبقائها علی بدنه من دون عذر، وله إلقاء المتنجس منهما والاکتفاء بالآخر إزاراً أو إلقاؤهما إذا أمن الناظر المحترم لعدم وجوب استدامه اللبس.

سؤال [۵۵۵] ما حکم عقد الإزار فی الإحرام بالإبر ذات الحدین ینطبق أحدهما علی الآخر، وذلک خوفاً من ظهور العوره بسبب الهواء وغیره؟

ولو فرضنا عدم الجواز فما حکم من استعمل ذلک جهلاً منه بالحکم أو نسیاناً؟

الخوئی؛ هذا لازم علی الأحوط وجوباً، وإنّ مثل ذلک لم یضر فی إحرامه ونسکه، ویمکنه أن یدخل طرفی الإزار کل طرف فی عکس الجانب الآخر بعد طی الإزار علی وسطه من دون عقد.

التبریزی؛ یضاف إلی جوابه قدس سره : لا بأس بلبس الحزام فی وسطه لئلا یقع الإزار.

سؤال [۵۵۶] إذا نسی المکلف إحرام الحج، ولم یذکر إلاّ بعد الوقوف فی

عرفات أو فی المزدلفه، أو بعد الحلق أو التقصیر فما هو الحکم؟

الخوئی؛ ینوی الإحرام ویلبی حیث کان، ثم یأتی بما بقی من نسکه وصح حجه، واللّه العالم.

التبریزی؛ ینوی الإحرام ویلبی إذا کان بعرفات بل مطلقا علی الأحوط حیث کان ثمّ یأتی بما بقی من نسکه وصحّ حجّه هذا إذا کان قبل الحلق أو التقصیر وأما بعده فلا تجب نیه الإحرام والتلبیه وصحّ الحج، واللّه العالم.

سؤال [۵۵۷] لو نسی أن یُحرم الحج وأتی بجمیع المناسک ما هو حکمه؟

الخوئی؛ لو نسی إحرام الحج ولم یذکر حتی أتی بجمیع أعماله صحّ حجه، وکذلک الجاهل.

سؤال [۵۵۸] قلتم فی مناسک الحج مسأله ۱۶۷: فلا یجوز لمن أراد الحج أو العمره أو دخول مکه أن یتجاوز المیقات اختیاراً إلاّ محرماً. وقلتم فی مسأله ۱۸۵: الأفضل لمن حج عن طریق المدینه أن یؤخر التلبیه إلی البیداء. فإذا أخر التلبیه التی ینعقد بها الإحرام لزم من ذلک تجاوز المیقات بدون إحرام فما هو وجه الجمع بین المسألتین؟

الخوئی؛ هذا منصوص علیه بذلک، ومع ذلک قد احتطنا هنا بأداء التلبیات سراً أول الإحرام، ثم المشی إلی أن یصل البیداء فیلبی جهراً هناک.

التبریزی؛ البیداء بعد مسجد الشجره جزء من المیقات، ولا یکون تجاوزه إلاّ بتجاوز البیداء بدون إحرام.

سؤال [۵۵۹] هل یجوز للمرأه لبس الحریر الخالص، أو المخلوط بعد لبس الإحرام، أی فوق الإحرام، کالعباءه مثلًا؟

الخوئی؛ لا یجوز فوقه علی الأحوط اللازم، بالنسبه للحریر الخالص.

سؤال [۵۶۰] جاء فی المناسک (المسأله ۱۹۸): لا تجب الاستدامه فی لباس

الإحرام، فلا بأس بإلقائه عن متنه لضروره أو غير ضروره.

السؤال: ألا يعنى هذا جواز إلقاء الرداء عن متنه فى تمام أعمال الحج بعد تحقق الإحرام منه؟

بسمه تعالى؛ نعم، يعنى عدم وجوب لبسه دائماً، ولو فى حال العمل، واللّه العالم.

سؤال [۵۶۱] ما هو حكم من وقف فى عرفه دون أن ينوى الإحرام للحج، ولكنه لبس ثوبى الإحرام ولبى مع الحجيج؟

بسمه تعالى؛ إذا لبى فى مكه مع الحجيج فهو محرم، واللّه العالم.

سؤال [۵۶۲] لو أحرم من المسجد، فهل يجوز له التحرك فى منطقه المسجد لصعود السيارات مثلاً، ولو كانت خلف المسجد (أى قبل الميقات)؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، واللّه العالم.

سؤال [۵۶۳] إذا تعلق الخمس بعين ثوب الإحرام، ولم يخرج خمسه وحجّ به لجهله بحكم الخمس أو لسهوه وغفلته عن الدفع، فهل يبطل عمله وحجّه؟ قصورا كان أو تقصيرا؟

بسمه تعالى؛ إحرامه وحجّه صحيحان إذا كانت صلاته وطوافه فى غير ذلك الثوب وكذا إذا كان فيه ولكن كان غافلاً أو ناسيا عن تعلق الخمس به وأما فى غير ذلك فالأحوط وجوبا إعاده الحج، واللّه العالم.

سؤال [۵۶۴] إذا أحرم فى لباس اشتراه بمال الخمس أو لم يدفع زكاته فهل الإحرام صحيح أم لا؟ وعلى فرض عدم الصحه فما هى الوظيفه لو أحرم فيه؟

بسمه تعالى؛ يصح إحرامه ولكن إذا كان قد اشترى لباس الإحرام بعين المال الذى لم يخمس أو لم يزك ففى الطواف والصلاه فيه إشكال، واللّه العالم.

سؤال [۵۶۵] إذا لم يعلم أن ثوبى إحرامه اشتراهما من ربح استقر عليه الخمس

أو اشتراهما من أرباح سنه الاستعمال أو مما لم يتعلق به الخمس أصلاً فما هو تكليفه؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه تخميسه وإن كان الأحوط هو المصالحه مع الحاكم الشرعى، واللّه العالم.

سؤال [۵۶۶] إذا كان ثوبا إحرامه قد تعلق بهما الخمس ولكنه نسى ذلك وأحرم وطاف فيهما فهل يضر ذلك بصحه طوافه؟

بسمه تعالى؛ لا يضر بصحه طوافه إذا كان ناسيا حال الطواف، واللّه العالم.

سؤال [۵۶۷] إذا كان شخص لا ـ يخمس وحج واعتمر مرارا عديده وكان ثوبا إحرامه وهديه من أموال غير مخمسه ما حكم أعماله الآن وما هى وظيفته؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترى ثوبى الإحرام والهدى بالذمه صحّ حجّه وعمرته وإن اشترى الهدى بعين ذلك المال يعيد الذبح وإذا اشترى ثوبى الإحرام بعين ذلك المال وطاف فيهما أيضا فالأحوط هى الإعاده كما مرّ فى الأجوبه السابقه، واللّه العالم.

سؤال [۵۶۸] شخص أحرم بالنيابه للعمره المفرده ثم بعد أداء مناسك العمره ذهب إلى الطائف وبعد ذلك عاد إلى مكه فى نفس الشهر فهل يجوز له أن يدخل بنفس الإحرام أم يجب عليه الإحرام لنفسه مره أُخرى؟

بسمه تعالى؛ يحرم لنفسه على الأحوط الأولى إذا أراد دخول مكه وليكن إحرامه من قرن المنازل وإن لم يمر عليه فليحرم من أحد المواقيت الأربعه الباقيه، واللّه العالم.

سؤال [۵۶۹] إذا دخل المحرم بعمره مفرده فى شهر هلالى (مثلاً فى آخر ذى القعده) وبقى فى مكه ثمّ خرج منها إلى منى أو عرفات أو المشعر الحرام فهل يجوز له الدخول إلى مكه مره أُخرى بعد انقضاء الشهر (ذى القعده) من دون

إحرام أم يلزم إحرام جديد للدخول وعلى فرض لزوم الإحرام فهل يسوغ له الإحرام من أرض عرفات؟

بسمه تعالى؛ يلزمه الإحرام من جديد إذا خرج عن الحرم كما تقدم فلو أراد الإحرام للعمره المفرده أجزأه الإحرام من أدنى الحل، واللّه العالم.

سؤال [۵۷۰] إذا دخل مكه بإحرام عمره التمتع فى شهر ذى القعده ثم أتى بمناسك الحج كلها وخرج إلى جده مثلاً ثم أراد العود إليها فى نفس شهر ذى الحجه، فهل يلزمه الإحرام لدخول مكه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن يحرم لعمره مفرده ثم يدخل مكه، واللّه العالم.

سؤال [۵۷۱] من أحرم لعمره التمتع ثم انكشف له أنه قبل سنه أو أكثر كان قد أتى عمره مفرده وتبين له الآن بطلانها ماذا يصنع بالإحرام الذى تلبس به فعلاً؟

بسمه تعالى؛ لا أثر لإحرامه هذا إن وقع إحرامه السابق صحيحا بل هو باق على إحرامه للعمره المفرده وعليه الإتيان بمناسكها لكى يتحلل منه ثمّ يحرم لعمره التمتع، واللّه العالم.

سؤال [۵۷۲] إذا علم أنه ترك التلبيه عمدا فى أحد الإحرامين فما هو حكمه؟

بسمه تعالى؛ بطل حجّه إذا كان أحد الإحرامين لعمره التمتع والآخر لحجه، واللّه العالم.

سؤال [۵۷۳] من ترك التلبيه، فهل حكمه حكم تارك الإحرام عمدا أو نسيانا؟

بسمه تعالى؛ حكمه حكم تارك الإحرام، ولا يخفى أنّه إذا ترك التلبيه فى مسجد الشجره ولبّى فى البيداء فإحرامه للعمره صحيح، واللّه العالم.

سؤال [۵۷۴] إذا ارتد المسلم بعد تلبسه بالإحرام ثمّ تاب وعاد إلى إسلامه هل يبطل إحرامه؟

بسمه تعالى؛ لا يبطل إحرامه، واللّه العالم.

سؤال [٥٧٥] من اغتسل للإحرام وغطى رأسه جاهلاً قبل عقد الإحرام هل يبطل غسله بدون وضوء؟

بسمه تعالى؛ لا يبطل غسله، واللّه العالم.

سؤال [٥٧٦] هل يجوز الإحرام للحائض والنفساء فى مسجد الشجره حال الحركه الدوريه أو يختص الجواز بحاله الاجتياز والدخول من باب والخروج من آخر؟

بسمه تعالى؛ يختص بحاله الاجتياز، واللّه العالم.

سؤال [٥٧٧] يحرم على الجنب والحائض أن يدخلا المسجد لكنهما لو دخلا وأحرما فيه فهل يصحّ إحرامهما؟

بسمه تعالى؛ فى صحه إحرامهما إشكال، واللّه العالم.

سؤال [٥٧٨] قد تتجه السياره من الميقات اتجاها مخالفا لمكه لتدور وترجع إلى الشارع الذى ينتهى إليها فهل يضر ذلك بالمحرم؟

بسمه تعالى؛ لا يضر ذلك بالمحرم، واللّه العالم.

سؤال [٥٧٩] ما هى الأُمور التى تنافى الغسل قبل النيّه؟

بسمه تعالى؛ إذا اغتسل ثمّ أحدث بالأصغر أو أكل أو لبس ما يحرم أعاد غسله، واللّه العالم.

سؤال [٥٨٠] هل يجوز تأخير التلبيه إلى البيداء لمن لا يعقد الإحرام فى نفس المسجد؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [٥٨١] هل يجوز عقد الإحرام فى المسجد أن لا يلبى فى البيداء ويرجع إلى أهله؟

بسمه تعالى؛ نعم يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۲] إذا نوى حج التمتع عند الإحرام لعمره التمتع نتيجه الجهل بالتسميه أو الغفله مثلاً هل تصح عمرته ويصح حجّه؟

بسمه تعالى؛ نعم، تصح عمرته وحجّه إذا كان قصده الإتيان بالوظيفه الفعليه، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۳] إذا كان من قصده أداء الحج المندوب فأخطأ عند الإحرام فنوى أداء حجّه الإسلام فماذا يصنع؟

بسمه تعالى؛ يتم حجه ويقع مندوبا، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۴] إذا شك بعد التلبيه فى أنّه هل نوى عمره التمتع أو حج التمتع فما هو حكمه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان قصده الإتيان بالوظيفه الفعليه كما يفعل سائر الناس فلا يعتنى بشكه ويأتى ببقيه الأعمال، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۵] من كانت وظيفته حج التمتع فأنشأ من الميقات إحرام حج التمتع جهلاً بالحكم ولم يعلم بأنّ وظيفته أن ينشئ إحرام عمره التمتع فما هو حكمه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من قصده امتثال الأمر الفعلى وتخيل أنّه الأمر بالحج صحّ إحرامه للعمره ويأتى بنسكها ويجزيه، وأمّا لو اعتقد أنّ اللازم فعلاً هو إحرام الحج فليستأنف الإحرام من أوّله أمّا من الميقات أو من المراتب بعده حسبما بيّنا فى تارك الإحرام فى المناسك، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۶] لو أحرمت المرأه للحج ظنا بأنّ وظيفتها العدول إلى حج الإفراد ثمّ التفتت خلافه فهل يجزى إحرامها السابق لحج التمتع؟

بسمه تعالى؛ إذا كان قصدها الإتيان بالوظيفه الفعليه فلا يضرها قصد الحج وتأتى بأعمال عمره التمتع بنفس الإحرام، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۷] إذا اغتسل الإنسان غسل الإحرام فى غير الميقات تاره مع وجود

الماء فی المیقات وأَخری مع عدمها، هل یحصل علی ثواب الغسل؟ وهل یکون الغسل مجزیا؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بتقدیم الغسل قبل المیقات مطلقا ولکن تستحب إعادته فی المیقات، ولو أحدث قبل الإحرام أعاد الغسل، وکذا لو أکل أو لبس ما یحرم لبسه، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۸] إذا دخل شخص إلی مکه عن طریق لا یؤدی به إلی مکه القدیمه وهذا الشخص سائق أو عامل فی خدمه الحاج وهو لا یرید تأدیه الحج أو العمره، فهل یحق له الدخول بدون إحرام وحیث سیکون عمله محصورا فی حی العزیزیه کله والمشاعر المقدسه وحی الشیشه؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یدخل مکه الجدیده أو دخلها ولکن کان ذلک المکان من أدنی الحل کالتنعیم یجب علیه الإحرام وإن أراد الدخول إلی مکه الجدیده بتجاوز أدنی الحل فالأحوط وجوبا الإحرام من المیقات، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۹] هل الاحتیاط فی ترک الوقف بالحرکه والوصل بالسکون یجری فی تلبیات الإحرام الواجبه؟

بسمه تعالی؛ یجری فی کل قراءه واجبه ولکن الاحتیاط غیر لزومی، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۰] إذا جهرت المرأه بالتلبیه أو بالقراءه فی صلاه الطواف بحیث یسمعها الأجنبی فهل یبطل عملها؟

بسمه تعالی؛ لا یبطل عملها، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۱] هل یجوز للمرأه أن تجهر بالتلبیه حین الإحرام بحیث یسمعها الأجنبی ومع عدم الجواز هل یبطل إحرامها بذلک؟

بسمه تعالی؛ لا مانع منه، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۲] هل تجوز الاستنابه للتلبیه لمن لا یقدر علیها؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بالاستنابه ولکن علیه التلفظ أو الإشاره بما هو المیسور، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۳] فی الفرض المزبور لو لم یکن الغیر حاضرا وموجودا هل یکتفی الاخرس بتحریک لسانه أو لابدّ من الاشاره المفهمه أیضا؟

بسمه تعالی؛ ظهر جوابه من الجواب السابق، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۴] فی الفرض المزبور هل یجب أن تکون الإشاره مقارنه لتحریک لسانه؟

بسمه تعالی؛ الأحوط هی المقارنه، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۵] إذا تبین للحاج بعد الوقوفین أنه لم یؤدِ التلبیه بصوره صحیحه فماذا حکمه؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت تلبیه الحج یعیدها علی الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۶] إذا علم بعد الفراغ عن أعمال الحج أنه نسی التلبیه إما فی إحرام العمره وإما فی إحرام الحج والمفروض أنه علم فی وقت لا یمکن فیه التدارک؟

بسمه تعالی؛ صحّ حجّه، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۷] هل یجوز الحج والعمره الندبیه لمثل الأخرس الذی لا یقدر علی صلاه الطواف إلّا بالإشاره وهکذا بالنسبه إلی التلبیه؟

بسمه تعالی؛ نعم، یجوز، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۸] شخص نسی أن یلبی فی المیقات ولم یذکر حتی وصل إلی مکّه المکرمه فما هو حکمه؟

بسمه تعالی؛ هو ممّن ترک الإحرام نسیانا ومرّ حکمه فی الأجوبه السابقه، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۹] شخص لبس ثوبی الإحرام ونوی عمره التمتع إلاّ أنه ترک التلبیه لنسیانه أو لجهله بالحکم وبعد ما قطع مسافه وابتعد عن مسجد الشجره التفت إلی جهله أو نسیانه فما هو حکمه؟

بسمه تعالی؛ إن ابتعد عن البیداء یرجع إلی ذی الحلیفه ویحرم فیها إن تمکن وإلاّ فمن الجحفه، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۰] بعض الإحرام کالرداء مثلاً یأتی عرضه صغیر فلو أُخیطت قطعتین وجعلتا قطعه واحده بالخیاطه لتکون رداءً، فهل یعد هذا من المخیط؟

بسمه تعالی؛ نعم، یعد من المخیط ولا یجوز لبسه علی الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۱] یوجد فی الإحرام قطعه صغیره مخیطه مکتوب علیها صناعته، هل یضر ذلک بالإحرام وکذلک وجود خیاطه بأطراف الإحرام؟

بسمه تعالی؛ لا یضر ذلک فی لباس إحرامه، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۲] هل یجب علی المرأه کالرجل لبس ثوبی الإحرام ولو من فوق ملابسها؟

بسمه تعالی؛ لا یلزمها ذلک،واللّه العالم.

سؤال [۶۰۳] إذا کان لباس إحرام النساء شفافا بحیث یحکی عن أبدانهن فهل یضر بحجهن؟

بسمه تعالی؛ یشترط ستر البدن فی حال الطواف وصلاته، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۴] هل یجب علی المرأه أن تجتنب المخیط من ثیابها حال الإحرام أم یجوز لها أن تحرم فی ألبستها العادیه؟

بسمه تعالی؛ یجوز أن تحرم فی ألبستها العادیه، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۵] إذا کان لباس المرأه من الحریر أو الإبریسم الخالص أو الممزوج بالحریر وغیره أو الخیوط المذهبه فهل یمکنها الإحرام فیه؟وما هو الحال بالنسبه

للثياب الملونه أو الرداء الأسود؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لبس الحرير الخالص للمرأه حال الإحرام وكذا، لا يجوز لبس ثياب الزينه، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۶] هل يجوز للمرأه أن تلبس حال إحرامها الثياب المعده للزينه والتى يكون (التور) أو التطريز فى جانب منها؟ وبينوا لنا هل القناع (المقنعه) من ضمن لباس الإحرام؟

بسمه تعالى؛ إذا عدّ من الزينه فلا يجوز، والقناع أيضا يحسب من اللباس، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۷] مرشد الحجّاج الذى يتطلب عمله أن يبقى فتره طويله فى المذبح، هل تلزمه المبادره إلى تطهير ثوب إحرامه أو تبديله إذا تنجس بالدم أو بغيره؟

بسمه تعالى؛ لا يجب المبادره ما دام لا يفرغ من عمله، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۸] لو عقد الإزار هل يضر بإحرامه؟

بسمه تعالى؛ لا يضّر بإحرامه ولكن الأحوط اللازم ترك عقده، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۹] هل يجوز للمكلف أن يطوف بالإزار فقط علما بأنّه ساتر من السره إلى الركبه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، والأولى أن لا يترك الثوب الآخر، واللّه العالم.

سؤال [۶۱۰] ورد فى كتاب الحدائق بعض الروايات تشير إلى وجوب إحرام الصبى إذا أراد دخول مكه المكرمه، فما هو رأيكم الشريف فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ يجوز إدخال الصبى مكه بدون إحرام؛ لأن الصبى مرفوع عنه القلم حتّى يبلغ، وما ورد فى إحرام الصبى وحجه محمول على الاستحباب؛ للقرائن الخاصه فى بعض تلك الروايات، واللّه العالم.

سؤال [۶۱۱] هـل يجب تعليم الناس محرمات الإحرام، مع أنه يعـذر فيها الجاهل والناسـى، فلا إثم ولا كفاره ولا يترتب عليها فى الحالين فساد الحـج أو العمره حتّى الجماع قبل المشـعر أو السـعى. كما أن جهلهم بها يدفع عنهم الكثير من الوسوسه الناتجه عن التخوف، بخلاف علمهم بها؟

بسـمه تعـالى؛ عنـد الإـحرام يكفى أن ينوى المحرم الاجتنـاب عن جميع محرمـات الإـحرام ولو بنحو الإجمال، ولكن يجب على المحرم تعلم محرمات الإحرام، حتّى يجتنب عنها، واللّه العالم.

سؤال [۶۱۲] حتّى يكون المعتمر محرمـا فى العمره المفرده، هـل يجب أن يكون على طهـاره قبل الإحرام؟ وهل يجب أن يكون على وضوء قبل الإحرام؟

بسمه تعالى؛ لا تعتبر الطهاره عند الإحرام، ولا يجب الوضوء قبل الإحرام، والغسل للإحرام مستحب، واللّه العالم.

سؤال [۶۱۳] بالنسبه إلى اشتراط ساتريه ثوب الإحرام، هل يكفى تحقق الشرط مضاعفه الثوب وجعل بعضه على بعض؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالإحرام بالثوب المتعدد، إذا كان المجموع ساترا، واللّه العالم.

سؤال [۶۱۴] شخص سافر مع طفله ذى الثمان سنين، وقال له أن يحرم مع المحرمين، واختلط الطفل بمجموعه الملبين وأبوه غافل عن أنه هل عقد نيه أو لم يعقد، أو أنه هل لبى أم لا، ولم يلبِ عنه أبوه. ثم إن الطفل لم يسـتطع القيام بأعمال العمره ولم يقم بها أبوه عنه، فهـل يجب على ولى الطفـل هـذا شـىء أو أنه يستصـحب عـدم تلبيه الطفـل؟ ومـاذا يترتب عليه الآن، علما بأنه قـد نزع إحرامه وعاد إلى بلده؟

بسمه تعالى؛ لا يجب على الأب شىء، واللّه العالم.

ص : ۲۰۰

سؤال [۶۱۵] ما حکم الرمی بـدون الرداء، وکذا الطواف والسعی، إذا کان للاضطرار أو دونه، علما أنه فی مسأله الرمی یصعب الاحتفاظ بالرداء؛ لذا اعتدنا أن نترکه ونرمی بدونه، فما الحکم فی مثل هذه الحاله؟

بسمه تعالی؛ یجوز ترک الرداء بعد لبسه عند عقد الإحرام، بلا فرق بین کون ترکه فی حال الرمی أو الطواف أو السعی، واللّه العالم.

سؤال [۶۱۶] هل یجوز خلع الاحرام بعد عقد النیه... مثلاً فی عرفه لغرض الاغتسال؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بخلعه فی الفرض المذکور، واللّه العالم.

سؤال [۶۱۷] بعض أنواع ثوبی الإحرام نسجت بحیث تحتوی نوعا من الزخرفه أو الورود، فهذه الزخرفه أو الورود من صمیم النسیج إلاّ أنها بارزه. فما حکم لبس هذا النوع من ثیاب الإحرام؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز الإحرام فی لباس الشهره فإذا لم یکن منها فلابأس کما لو کانت الزخرفه قلیله جدا، واللّه العالم.

تروک الإحرام

اشاره

قلنا فی ما سبق: إنّ الإحرام یتحقّق بالتلبیه أو الإشعار أو التقلید، ولا ینعقد الإحرام بدونها، وإن حصلت منه نیّه الإحرام، فإذا أحرم المکلّف حرمت علیه أُمور، وهی خمسه وعشرون کما یلی:

۱ ـ الصید البرّی ۲ ـ مجامعه النساء ۳ ـ تقبیل النساء ۴ ـ لمس المرأه ۵ ـ النظر إلی المرأه ۶ ـ الاستمناء ۷ ـ عقد النکاح ۸ ـ استعمال الطیب ۹ ـ لبس المخیط للرجال ۱۰ ـ الاکتحال ۱۱ ـ النظر فی المرآه ۱۲ ـ لبس الخف والجورب للرجال ۱۳ ـ الکذب والسبّ ۱۴ ـ المجادله ۱۵ ـ قتل القمل ونحوه من الحشرات التی تکون علی جسد الإنسان ۱۶ ـ التزیین ۱۷ ـ الادّهان ۱۸ ـ إزاله الشعر من البدن ۱۹ ـ ستر الرأس للرجال،

وهكـذا الارتمـاس فى الماء حتّى على النساء ۲۰ ــ ستر الوجه للنسـاء ۲۱ ــ التظليـل للرجال ۲۲ ــ إخراج الـدم من البدن ۲۳ ــ التقليم ۲۴ ــ قلع السنّ ۲۵ ــ حمل السلاح.

۱ ــ الصيد البرّى

(مسأله ۱۹۹) : لاـ يجوز للمحرم سواء كـان فى الحـلّ أو الحرم صـيد الحيوان البرّى أو قتله، سواء كـان محلّل الأكل أم لم يكن، كما لا يجوز له قتل الحيوان البرّى وإن تأهّل بعد صيده، ولا يجوز صيد الحرم مطلقاً وإن كان الصائد محلاًّ.

(مسأله ۲۰۰) : كما يحرم على المحرم صـيد الحيوان البرّى تحرم عليه الإعانه على صيده، ولو بالإشاره، ولا فرق فى حرمه الإعانه بين أن يكون الصائد محرماً أو محلاًّ.

(مسأله ۲۰۱) : لاـ يجوز للمحرم إمسـاك الصـيد البرّى والاحتفاظ به إذا كان معه أو أدخله فى الحرم، وإن كان اصـطياده له قبل إحرامه، ولا يجوز له أكل لحم الصـيد وإن كان الصائـد محلاًّ، ويحرم الصـيد الـذى ذبحه المحرم على المحلّ أيضاً، وكذلك ما ذبحه المحلّ فى الحرم، والجراد ملحق بالحيوان البرّى، فيحرم صيده وإمساكه وأكله.

(مسأله ۲۰۲) : الحكم المذكور إنّما يختصّ بالحيوان البرّى، وأمّا صيد البحر كالسمك فلا بأس به، والمراد بصيد البحر ما يعيش فيه فقـط، وأمّـا مـا يعيش فى البرّ والبحر كليهمـا فملحق بالبرّى، ولا بأس بصـيد ما يشكّ فى كونه برّياً على الأظهر، وكـذلك لا بأس بذبح الحيوانات الأهليّه كالدجاج والغنم والبقر والإبل والدجاج الحبشى وإن توحّشت، كما لا بأس بذبح ما يشكّ فى كونه أهليّاً.

(مسأله ۲۰۳) : فراخ هذه الأقسام الثلاثه من الحيوانات البرّيه والبحريه والأهليه وبيضها تابعه للأُصول فى حكمها.

(مسأله ۲۰۴) : لا يجوز للمحرم قتل السباع إلاّ فيما إذا خيف منها على النفس، وكذلك إذا آذت حمام الحرم، ولا كفّاره فى قتل السباع حتّى الأسد على الأظهر، بلا فرق

ص : ۲۰۲

بين ما جاز قتلها وما لم يجز.

(مسأله ۲۰۵) : يجوز للمحرم أن يقتل الأفعى والأُسود الغدر وكلّ حيّه سوء والعقرب والفأره، ولا كفّاره فى قتل شيء من ذلك.

(مسأله ۲۰۶) : لا بأس للمحرم أن يرمى الغراب والحدأه، ولا كفّاره لو أصابهما الرمى وقتلهما.

* * *

سؤال [۶۱۸] هل يحرم على المحرم الصيد مطلقاً؟

الخوئى؛ الحرمه تختص بالحيوان البرىّ، وأما صيد البحر كالسمک فلا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۶۱۹] هل يجوز إمساك الصيد وحفظه للمحرم إذا كان ملكا لغيره وأمانه عنده؟ وهل يجوز إعطاؤه بيد المحل؟

بسمه تعالى؛ يجوز إعطاؤه بيد المحل قبل إحرامه أمّا بعد الإحرام فلا يجوز حفظه والأحوط عدم إعطائه بيد المحل أيضا وإرساله ويضمن لصاحبه، واللّه العالم.

سؤال [۶۲۰] إذا اصطاد صيدا وأودعه عند آخر محلّ، ثمّ أحرم الصائد فهل يجب عليه أمر المحّل بإرسال الصيد أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه أمر المحلّ بالإرسال، واللّه العالم.

سؤال [۶۲۱] إذا اصطاد المحرم حيوانا فى الحرم فأخرجه إلى خارج الحرم جاهلاً ـ بالحكم أو عالما به، فهل يلزمه إرجاعه إلى الحرم؟

بسمه تعالى؛ يلزمه الإرجاع إلى الحرم، واللّه العالم.

كفّارات الصيد

(مسأله ۲۰۷) : فى قتل النعامه بدنه، وفى قتل بقره الوحش بقره، وفى قتل حمار

الوحش بدنه أو بقره، وفى قتل الظبى والأرنب شاه، وكذلك فى الثعلب على الأحوط.

(مسأله ۲۰۸) : من أصاب شيئاً من الصيد، فإن كان فداؤه بدنه ولم يجدها فعليه إطعام ستين مسكيناً، لكلّ مسكين مُدّ، فإن لم يقدر صام ثمانيه عشر يوماً، وإن كان فداؤه بقره ولم يجدها فليطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يقدر صام تسعه أيام، وإن كان فداؤه شاه ولم يجدها فليطعم عشره مساكين، فإن لم يقدر صام ثلاثه أيام.

(مسأله ۲۰۹) : إذا قتل المحرم حمامه ونحوها فى خارج الحرم فعليه شاه، وفى فرخها حمل أو جدى، وفى كسر بيضها درهم على الأحوط، وإذا قتلها المحلّ فى الحرم فعليه درهم، وفى فرخها نصف درهم، وفى بيضها ربعه، وإذا قتلها المحرم فى الحرم فعليه الجمع بين الكفّارتين، وكذلك فى قتل الفرخ وكسر البيض، وحكم البيض إذا تحرّك فيه الفرخ حكم الفرخ.

(مسأله ۲۱۰) : فى قتل القطاه والحَجَل والدُّرّاج ونظيرها حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر، وفى العُصفور والقُبَّره والصَعوه مدّ من الطعام على المشهور، والأحوط فيها حمل فطيم، وفى قتل جراده واحده تمره، وفى أكثر من واحده كفّ من الطعام، وفى الكثير شاه.

(مسأله ۲۱۱) : فى قتل اليربوع والقُنفُذ والضَب وما أشبهها جدى، وفى قتل العظايه كف من الطعام.

(مسأله ۲۱۲) : فى قتل الزنبور متعمّداً إطعام شىء من الطعام، وإذا كان القتل دفعاً لإيذائه فلا شىء عليه.

(مسأله ۲۱۳) : يجب على المحرم أن ينحرف عن الجادّه إذا كان فيها الجراد، فإن لم يتمكّن فلا بأس بقتلها.

(مسأله ۲۱۴) : لو اشترك جماعه محرمون فى قتل صيد، فعلى كلّ واحد منهم كفاره مستقله.

(مسأله ۲۱۵) : کفاره أکل الصید ککفّاره الصید نفسه، فلو صاده المحرم وأکله فعلیه کفارتان.

(مسأله ۲۱۶) : من کان معه صید ودخل الحرم یجب علیه إرساله، فإن لم یرسله حتّی مات لزمه الفداء، بل الحکم کذلک بعد إحرامه وإن لم یدخل الحرم علی الأحوط.

(مسأله ۲۱۷) : لا فرق فی وجوب الکفّاره فی قتل الصید وأکله بین العمد والسهو والجهل.

(مسأله ۲۱۸) : تتکرّر الکفّاره بتکرّر الصید جهلاً أو نسیاناً أو خطأً، وکذلک فی العمد إذا کان الصید من المحلّ فی الحرم، أو من المحرم مع تعدّد الإحرام، وأمّا إذا تکرّر الصید عمداً من المحرم فی إحرام واحد لم تتعدّد الکفّاره.

۲ _ مجامعه النساء

(مسأله ۲۱۹) : یحرم علی المحرم الجماع أثناء عمره التمتّع، وأثناء العمره المفرده، وأثناء الحجّ، وبعده قبل الإتیان بصلاه طواف النساء.

(مسأله ۲۲۰) : إذا جامع المتمتّع أثناء عمرته قبلاً أو دبراً عالماً عامداً، فإن کان بعد الفراغ من السعی لم تفسد عمرته ووجبت علیه الکفّاره، وهی شاه، والأحوط جزور أو بقره، وإن کان قبل الفراغ من السعی فکفّارته کما تقدّم، ولا تفسد عمرته أیضاً علی الأظهر، والأحوط إعادتها قبل الحجّ مع الإمکان، وإلاّ أعاد حجّه فی العام القابل.

(مسأله ۲۲۱) : إذا جامع المحرم للحجّ امرأته قبلاً أو دبراً عالماً عامداً قبل الوقوف بالمزدلفه، وجبت علیه الکفّاره والإتمام وإعاده الحجّ من عام قابل، سواء کان الحجّ فرضاً أو نفلاً، وکذلک المرأه إذا کانت محرمه وعالمه بالحال ومطاوعه له علی الجماع، ولو کانت المرأه مکرهه علی الجماع لم یفسد حجّها، وتجب علی الزوج المکره کفّارتان،

ولا شىء على المرأه.

وكفّاره الجماع بدنه مع اليسر ومع العجز عنها شاه، ويجب التفريق بين الرجل والمرأه فى حجّتهما، وفى المعاده إذا لم يكن معهما ثالث إلى أن يرجعا إلى نفس المحلّ الذى وقع فيه الجماع، وإذا كان الجماع بعد تجاوزه من منى إلى عرفات لزم استمرار الفصل بينهما من ذلك المحلّ إلى وقت النحر بمنى، والأحوط استمرار الفصل إلى الفراغ من تمام أعمال الحجّ.

(مسأله ٢٢٢) : إذا جامع المحرم امرأته عالماً عامداً بعد الوقوف بالمزدلفه، فإن كان ذلك قبل طواف النساء وجبت عليه الكفّاره على النحو المتقدّم، ولكن لا ـ تجب عليه الإعاده، وكذلك إذا كان جماعه قبل الشوط الخامس من طواف النساء، وأمّا إذا كان بعده فلا كفّاره عليه أيضاً.

(مسأله ٢٢٣) : من جامع امرأته عالماً عامداً فى العمره المفرده وجبت عليه الكفّاره على النحو المتقدّم، ولا تفسد عمرته إذا كان الجماع بعد السعى، وأمّا إذا كان قبله وجبت الكفّاره، ووجب عليه بعد إتمام عمرته أن يقيم بمكّه إلى شهر آخر ثمّ يخرج إلى أحد المواقيت ويحرم منه للعمره المعاده.

(مسأله ٢٢٤) : من أحلّ من إحرامه إذا جامع زوجته المحرمه وجبت الكفّاره على زوجته، وعلى الرجل أن يغرمها، والكفّاره بدنه.

(مسأله ٢٢٥) : إذا جامع المحرم امرأته جهلاً أو نسياناً صحّت عمرته وحجّه، ولا تجب عليه الكفّاره، وهذا الحكم يجرى فى بقيّه المحرّمات الآتيه التى توجب الكفّاره، بمعنى أنّ ارتكاب أىّ عمل على المحرم لا يوجب الكفّاره إذا كان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو نسيان.

ويستثنى من ذلك موارد:

١ ــ ما إذا نسى الطواف فى الحجّ وواقع أهله، أو نسى شيئاً من السعى فى عمره

التمتّع، فأحلّ لاعتقاده الفراغ من السعى، وما إذا أتى أهله بعد السعى وقبل التقصير جاهلاً بالحكم.

۲ _ من أمرّ يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعره أو شعرتان.

۳ _ ما إذا دهن عن جهل، ويأتى جميع ذلك فى محالّها.

* * *

سؤال [۶۲۲] بعد أن ينهى الحاج أعمال اليوم العاشر من ذى الحجه ويحل من إحرامه فالذى يحرم عليه من (زوجته) هو الجماع فقط، أو اللمس والتقبيل كذلك؟

الخوئى؛ ما لم يطف ولم يسع للحج تبقى عليه محرمات النساء كلها، نعم لو لم يبقَ سوى طواف النساء بقى عليه حرمه الجماع فقط.

سؤال [۶۲۳] إذا قارب الرجل المحرم زوجته المحرمه بالإجبار فهل يؤثر ذلك فى إحرامها؟

بسمه تعالى؛ فى الفرض المذكور لا شىء على المرأه، واللّه العالم.

سؤال [۶۲۴] جاء فى مسأله (۲۲۱) إذا جامع الحاج زوجته بعد تجاوزه من منى إلى عرفات لزم استمرار الفصل بينهما من ذلك المحل إلى وقت النحر بمنى، والأحوط استمرار الفصل إلى الفراغ من تمام أعمال الحج.

السؤال: هل الاحتياط المذكور وجوبى أم استحبابى؟

بسمه تعالى؛ هو استحبابى، واللّه العالم.

سؤال [۶۲۵] ذكرتم فى مناسك الحج: «من جامع امرأته عالما عامدا فى العمره المفرده وجبت عليه الكفاره على النحو المتقدم، ولا تفسد عمرته إذا كان الجماع بعد السعى، وأما إذا كان قبله وجبت الكفاره ووجب عليه بعد إتمام عمرته أن يقيم بمكه إلى شهر آخر ثم يخرج إلى أحد المواقيت ويحرم منه للعمره المعاده» وذكر

المرحوم السيد محمد كاظم فى العروه: «إذا تزوج حال الإحرام عالما بالحكم والموضوع ثم أنكشف فساد إحرامه صح العقد ولم يوجب الحرمه، نعم لو كان إحرامه صحيحا فأفسده ثم تزوج ففيه وجهان من أنه فسد من معاملته معامله الصحيح فى جميع أحكامه».

هل رأيكم مطابق لرأى السيد محمد كاظم رحمه الله فى العروه؟

بسمه تعالى؛ المقصود بالفساد فى عباره المناسك ليس هو اعتبار إحرامه كالعدم بل المقصود به وجوب الإعاده مع لزوم الإتمام والانتظار للشهر الجديد والإحرام من أحد المواقيت للإعاده والمقصود بالفساد فى عباره العروه هو الفساد الحقيقى كالإحرام قبل الميقات بدون نذر وأما فى فرض صحه الإحرام فالعقد فاسد وموجب للحرمه المؤبده مع فرض العلم بالحكم والموضوع، واللّه العالم.

سؤال [۶۲۶] إذا أفسد عمرته المفرده بالجماع عالما عامدا وجب عليه إكمال العمره المفسده وإعاده العمره من جديد فى الشهر القابل.

السؤال: إذا أكمل عمرته المفسده وبقى فى مكه المكرمه لحين الشهر القابل فهل يكون محلاً من إحرامه للعمره الفاسده (أى ما بين إكماله للعمره الفاسده وما بين إحرامه الجديد للعمره المعاده)، وهل يستطيع فعل محرمات الإحرام كالتغطيه والعقد للتزويج وغيرها أى قبل إعاده العمره فى الشهر المقبل؟

بسمه تعالى؛ نعم، هو محل من عمرته الفاسده ويحل له جميع محرمات الإحرام بعد إكمال عمرته لكنه يجب عليه الذهاب إلى أحد المواقيت للإحرام منها للعمره الجديده ولا يجزى الإحرام لها من أدنى الحل، واللّه العالم.

سؤال [۶۲۷] إذا أتى بعمره مفرده ثم تعمد الجماع وفسدت عمرته ولم يعمل عمرته الفاسده ولم يبقَ فى مكه إلى الشهر المقبل بل خرج إلى بلاده، فهل يحرم عليه الجماع والصيد وباقى محرمات الإحرام أم لا؟

بسمه تعالى؛ يبقى على إحرامه ويجب عليه الرجوع لمكه وإتمام عمرته والانتظار لمجىء الشهر الجديد والإتيان بعمره أَخرى من أحد المواقيت، واللّه العالم.

۳ _ تقبيل النساء

(مسأله ۲۲۶) : لا يجوز للمحرم تقبيل زوجته عن شهوه، فلو قبّلها وخرج منه المنى فعليه كفّاره بدنه أو جزور، وإذا لم يخرج منه المنى أو لم يكن التقبيل عن شهوه فكفّارته شاه.

(مسأله ۲۲۷) : إذا قبّل الرجل بعد طواف النساء امرأته المحرمه، فالأحوط أن يكفّر بدم شاه.

* * *

سؤال [۶۲۸] إذا قبّل الرجل بعد طواف النساء امرأته المحرمه فهل يجب عليه شىء؟

الخوئى؛ نعم، الأحوط أن يكفّر بدم شاه، واللّه العالم.

سؤال [۶۲۹] إذا قبلت الزوجه المحرمه زوجها بلا شهوه بل شفقه فقط، هل تجب عليها الكفاره؟

بسمه تعالى؛ لا حرمه له ولا كفاره عليها، واللّه العالم.

سؤال [۶۳۰] هل يحق للزوج بعد الإحلال أن يقبل زوجته المحرمه بشهوه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ترك ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۶۳۱] الشخص الذى خرج من إحرامه وقبل زوجته المحرمه بشهوه

وهی غیر راضیه بذلک ما هو حکم ذلک العمل بالنسبه للرجل والمرأه؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز للمرأه تمکینه من ذلک والأحوط للرجل ترک هذا العمل أیضا، واللّه العالم.

۴ _ مسّ النساء

(مسأله ۲۲۸) : لا ـ یجوز للمحرم أن یمسّ زوجته عن شهوه، فإن فعل ذلک لزمه کفّاره شاه، فإذا لم یکن المسّ عن شهوه فلا شیء علیه.

* * *

سؤال [۶۳۲] إذا کان محرماً هل یجوز له مسّ زوجته؟

الخوئی؛ لا یجوز عن شهوه، فإن فعل ذلک لزمه کفاره شاه، فإذا لم یکن المس عن شهوه فلا شیء علیه.

سؤال [۶۳۳] مس الرجل المحرم زوجته أو النظر لها بشهوه غیر جائز، وهل العکس کذلک؟

بسمه تعالی؛ یحرم علی الزوجه مس زوجها أو تقبیله أو غیر ذلک، مما یحرم علی الزوج، ولکن فی ثبوت الکفاره تأمل، واللّه العالم.

سؤال [۶۳۴] هل یجوز للمرأه والرجل، الطواف المستحب فی حال الزحام وفی حال ملامسه الرجال والتقاء الأجسام وکذلک هل یجوز تقبیل الحجر الأسود فی هذه الحاله أیضا؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز ذلک مع استلزامه اللمس المحرم، واللّه العالم.

سؤال [۶۳۵] إذا مس الطائف بدن امرأه عن شهوه، فهل یبطل طوافه؟

بسمه تعالی؛ إذا کان المس بنحو المشی إلی الأمام حتی یمسّ جسده جسد المرأه وبالعکس ففی صحه طوافه إشکال، واللّه العالم.

سؤال [۶۳۶] المرأه تعلم أنها إذا طافت الطواف المستحب يقع نظرها على بدن الرجل وفى بعض الأحيان يلامس بدنها بدنه فهل فى طوافها إشكال؟

بسـمه تعالى؛ يجب عليها أن لا تنظر إلى بـدن الرجال بشـهوه وكذلك يجب عليها أن لا تجعل بدنها يلامس الرجال عمدا، واللّه العالم.

سؤال [۶۳۷] لو سقطت امرأه فى الطواف، فهل للأجنبى إنقاذها ولو بمس بشرتها؟

بسمه تعالى؛ لا مانع من ذلك إذا لم يكن بقصد الالتذاذ، واللّه العالم.

سؤال [۶۳۸] ما حكم تقبيل المحرم فى الحج أو العمره لاحدى محارمه بدون شهوه بل تقبيل احترام وتقدير؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به فى الصوره المفروضه، واللّه العالم.

۵ _ النظر إلى المرأه وملاعبتها

(مسأله ۲۲۹) : إذا لاعب المحرم إمرأته حتّى يمنى لزمته كفّاره بـدنه، وإذا نظر إلى امرأه أجنبيه عن شـهوه أو غير شـهوه فأمنى وجبت عليه الكفّاره، وهى بـدنه أو جزور على الموسـر، وبقره على المتوسط، وشاه على الفقير، وأمّا إذا نظر إليها ولو عن شـهوه ولم يُمنِ فهو وإن كان مرتكباً لمحرّم إلاّ أنّه لا كفّاره عليه.

(مسأله ۲۳۰) : إذا نظر المحرم إلى زوجته عن شـهوه فأمنى وجبت عليه الكفّاره، وهى بـدنه أو جزور، وأمّا إذا نظر إليها بشـهوه ولم يُمنِ، أو نظر إليها بغير شهوه فأمنى فلا كفّاره عليه.

(مسأله ۲۳۱) : يجوز استمتاع المحرم بزوجته فى غير ما ذكر على الأظهر، إلاّ أنّ الأحوط ترك الاستمتاع منها مطلقاً.

* * *

سؤال [۶۳۹] هل نظر المحرم إلى المرأه متعمداً يوجب عليه شاه؟

ص : ۲۱۱

أو هو محرم فقط ولا يوجب شیء؟

الخوئی؛ لا یوجب إلّا علی الأحوط المستحب.

التبریزی؛ لا یوجب إلّا علی الأحوط الأولی.

سؤال [۶۴۰] قلتم فی مناسک الحج مسأله ۲۳۱: یجوز استمتاع المحرم بزوجته فی غیر ما ذکر علی الأظهر، فاذا کان الزوج یحرم علیه ما دام محرماً أن یجامع زوجته أو یقبلها أو یلامسها بشهوه فبمَ یتحقق استمتاعه؟

الخوئی؛ یتحقق بضمها من دون تقبیل مثلاً.

سؤال [۶۴۱] هل یجوز النظر إلی الزوجه بشهوه فی حاله الإحرام، وإذا کان یحرم فهل تجب کفاره؟

الخوئی؛ یحرم تلک النظره، ولکن لا کفاره ما لم یمنِ، فإن أمنی فعلیه الکفاره أیضاً.

سؤال [۶۴۲] هل یجوز للمحل الالتذاذ بزوجته المحرمه بغیر الجماع والمس والتقبیل؟

بسمه تعالی؛ نعم، یجوز، واللّه العالم.

سؤال [۶۴۳] إذا نظر الرجل المحرم إلی زوجته بتلذذ فأنزل، فهل تجب الکفاره علی الزوجه أیضا؟

بسمه تعالی؛ لا شیء علی المرأه، واللّه العالم.

سؤال [۶۴۴] إذا کان الزوج محلًا والزوجه محرمه فی عمره مفرده فقام بمداعبه زوجته دون الجماع حتی وصلت الحاله بقذف الزوج، فهل تترتب کفاره هنا علی الزوجه؟ حیث فی منسککم الشریف الکفاره تکون فقط فی حاله الجماع فماذا یکون حکمها هل الإثم أم کفاره؟ وما تعیین الکفاره من ناحیه جنسها؟

بسمه تعالی؛ المرأه المحرمه لا یجوز لها تمکین زوجها من نفسها حتی دون

الجماع وكذا العكس، واللّه العالم.

۶ _ الاستمناء

(مسأله ۲۳۲) : إذا عبث المحرم بـذكره فأمنى فحكمه حكم الجماع، وعليه فلو وقع ذلك فى إحرام الحـجّ قبل الوقوف بالمزدلفه وجبت الكفّاره، ولزم إتمامه وإعادته فى العام القادم، كما أنّه لو فعل ذلك فى عمرته المفرده قبل الفراغ من السعى بطلت عمرته ولزمه الإتمام والإعاده على ما تقدّم.

وكفّاره الاستمناء كفّاره الجماع، ولو استمنى بغير ذلك كالنظر والخيال، وما شاكل ذلك فأمنى لزمته الكفّاره، ولا تجب إعاده حجّه ولا تفسد عمرته على الأظهر، وإن كان الأولى رعايه الإحتياط.

۷ _ عقد النكاح

(مسأله ۲۳۳) : يحرم على المحرم التزويج لنفسه أو لغيره، سواء أكان ذلك الغير محرماً أم كان محلاًّ، وسواء أكان التزويج تزويج دوام أم كان تزويج انقطاع، ويفسد العقد فى جميع هذه الصور.

(مسأله ۲۳۴) : لو عقد المحرم أو عقد المحلّ للمحرم امرأه ودخل الزوج بها وكان العاقد والزوج عالمين بتحريم العقد فى هذا الحال، فعلى كلّ منهما كفّاره بدنه، وكذلك على المرأه إن كانت عالمه بالحال.

(مسأله ۲۳۵) : المشهور حرمه حضور المحرم مجلس العقد والشهاده عليه، وهو الأحوط، وذهب بعضهم إلى حرمه أداء الشهاده على العقد السابق أيضاً، ولكن دليله غير ظاهر.

(مسأله ۲۳۶) : الأحوط أن لا يتعرّض المحرم لخطبه النساء، نعم لا بأس بالرجوع إلى المطلّقه الرجعيه وبشراء الإماء، وإن كان شراؤها بقصد الاستمتاع، والأحوط أن لا يقصد بشرائه الاستمتاع حال الإحرام، والأظهر جواز تحليل أمته، وكذا قبوله التحليل.

ص : ۲۱۳

* * *

سؤال [۶۴۵] عندما يُقال يحرم على المحرم العقد لنفسه أو لغيره هل يشمل ذلك التعريض للخطبه، وكذلك ما يُشابه ذلك؟

الخوئى؛ الأحوط وجوباً أن لا يتعرض المحرم لخطبه النساء، نعم لا بأس بالرجوع إلى المطلّقه الرجعيه، وبشراء الإماء، وإن كان شراؤها بقصد الاستمتاع، والأحوط أن لا يقصد بشرائه الاستمتاع حال الإحرام، والأظهر جواز تحليل أمته، وكذا قبوله التحليل.

سؤال [۶۴۶] هل يجوز عقد المرأه المحرمه على الرجل غير المحرم؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۶۴۷] إذا عقد الرجل على امرأه لنفسه فى حال الإحرام مع علمه بحرمه العقد فى حال الإحرام فهل هذا العقد صحيح وما هى الأحكام المترتبه على ذلك، وما هو الحكم لو كانت المرأه عالمه فقط؟

بسمه تعالى؛ هذا العقد باطل وموجب للحرمه الأبديه، نعم إذا كان الزوج جاهلاً والمرأه عالمه فالعقد باطل ولكنه لا يوجب الحرمه الأبديه وكذا لو كانا جاهلين معا، واللّه العالم.

سؤال [۶۴۸] هل يجوز لغير المحرم أن يعقد على رجل وامرأه محرمين؟

بسمه تعالى؛ العقد باطل، واللّه العالم.

سؤال [۶۴۹] هل يجوز الرجوع للمرأه المطلقه رجعيّا فى حال الإحرام؟

بسمه تعالى؛ لا مانع من ذلك، واللّه العالم.

۸ _ استعمال الطيب

(مسأله ۲۳۷) : يحرم على المحرم استعمال الزعفران والعود والمسك والورس والعنبر بالشمّ والدّلك والأكل، وكذلك لبس ما يكون عليه أثر منها، والأحوط الأولى

الاجتناب عن كلّ طيب.

(مسأله ۲۳۸) : لا بأس بأكل الفواكه الطيّبه الرائحه كالتفّاح والسفرجل، ولكن الأولى أن يمسك عن شمّها حين الأكل.

(مسأله ۲۳۹) : لاـ يجب على المحرم أن يمسك على أنفه من الرائحه الطيّبه حال سعيه بين الصفا والمروه، إذا كان هناك من يبيع العطور، ولكن الأحوط لزوماً أن يمسك على أنفه من الرائحه الطيّبه فى غير هذا الحال، ولا بأس بشمّ خلوق الكعبه وهو نوع خاص من العطر.

(مسأله ۲۴۰) : إذا استعمل المحرم متعمّداً شيئاً من الروائح الطيّبه فعليه كفّاره شاه على المشهور، ولكن فى ثبوت الكفّاره فى غير الأكل إشكال، وإن كان الأحوط التكفير.

(مسأله ۲۴۱) : الأحوط وجوباً على المحرم أن لا يمسك على أنفه من الروائح الكريهه، نعم لا بأس بالإسراع فى المشى للتخلّص من ذلك.

* * *

سؤال [۶۵۰] هل الصابون ومعجون الأسنان من الطيب المحرم استعماله على المحرم، وهل يفرق فى الحكم بين ذى الرائحه الطيبه وغيرها؟

الخوئى؛ ما لا يعد طيباً ولكنه ذو رائحه طيبه فالأحوط امتناعه عن شمه، أو استعماله إن لم ينفك هذا عن شمه.

سؤال [۶۵۱] ما حكم كتم النفس عن الروائح الكريهه حال الإحرام بدون إمساك الأنف؟

الخوئى؛ الممنوع هو إمساك الانف لا غيره.

سؤال [۶۵۲] هل يحرم على المحرم استعمال كل ما فيه رائحه طيبه، كالهيل والدارسينى، وكذلك صابون الاستحمام والغسيل ومعجون الاسنان وشامبو الرأس؟

الخوئی؛ نعم، علی الأحوط.

التبریزی؛ الأحوط استحباباً الاجتناب عن استعمالها وشمّها، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۳] عند أكل البرتقال حال الإحرام هل یجب علی غیر الآكل إمساك الأنف عن شم رائحته؟

الخوئی؛ نعم، الأحوط ذلك كالآكل.

التبریزی؛ الأحوط الأولی ذلك كالآكل، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۴] كیف نوفق بین قولكم بالاحتیاط بالنسبه للاجتناب عن كل طیب، وفتواكم فی حرمه شم رائحه الفواكه الطیبه عند أكلها علی المحرم؟

الخوئی؛ المسأله الثانیه أیضاً مبنیه علی الاحتیاط، كما صححناه أخیراً، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۵] هل یجوز أكل البرتقال والتفاح، وهل یجوز استعمال الصابون ذی الرائحه الطیبه؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بأكل التفاح والبرتقال وباستعمال الصابون وإن كان الأحوط ترك الاستعمال، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۶] ما هی كفاره إمساك الأنف عن الرائحه الكریهه؟

بسمه تعالی؛ لا كفاره فیه، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۷] الحاج إذا مات بمنی قبل الإتیان بأعمال مكه، فهل یجوز اغتساله بماء الكافور أم لا؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۸] هل یجوز وضع الكمامه أثناء النفیر من عرفه إلی مزدلفه لتجنب رائحه الدیزل، بسبب الضرر أو بغیره؟ نرجو أیضا رأی السید الخوئی (رحمه اللّه).

بسمه تعالی؛ لا بأس بوضعها علی الأنف، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۹] ما حکم شم الفواکه الطیبه، مثل البرتقال أو غیرها أثناء الأکل وأنت محرم؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بشمها للمحرم، والأولی له ترک شمها عند الأکل، واللّه العالم.

سؤال [۶۶۰] ما حکم من قدم الطوافین والسعی فی حج الإفراد هل یحل له الطیب؟ ولو مات قبل التقصیر هل یجوز تغسیله بالکافور وتحنیطه به، أم حکمه حکم المتمتع الذی قدمها اضطرارا؟ أرجو التوضیح؛ لأن هذه المسأله ابتلینا فیها.

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال، لا یحلّ له الطیب قبل التقصیر، ولو مات قبل التقصیر لا یجعل الکافور فی ماء غسله فی الغسل الثانی ولا یحنط بالکافور، واللّه العالم.

سؤال [۶۶۱] هل یجوز إمساک الأنف عن دخان السیارات حال الإحرام، أم یعتبر ذلک من إمساک الأنف عن الرائحه الخبیثه فلا یجوز؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بإمساک الأنف للمحرم إذا کان الدخان المذکور یضرّ به، أو یسبب له حاله الاختناق، واللّه العالم.

سؤال [۶۶۲] إذا أکل المحرم فاکهه ذات رائحه طیبه کالتفاح أو البرتقال، فهل یجب الإمساک عن شمها؟

بسمه تعالی؛ الأحوط استحبابا الإمساک عن شمها، واللّه العالم.

سؤال [۶۶۳] عندما یفتی بعدم جواز استخدام الطیب مادام الانسان محرما، فماذا یقصد بالطیب؟ وهل الأشیاء المطیبه کالصابون والمعجون یدخلان تحت عنوان الطیب؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یکن فی الصابون والمعاجین العطر الممنوع استعماله حال الإحرام فلابأس والعطر الممنوع استعماله هو الزعفران والعود والمسک

والورس والعنبر، واللّه العالم.

۹ _ لبس المخيط للرجال

(مسأله ۲۴۲) : يحرم على المحرم أن يلبس القميص والقباء والسروال والثوب المزرور مع شدّ أزراره والدرع، وهو كلّ ثوب يمكن أن تدخل فيه اليدان والأحوط الاجتناب عن كلّ ثوب مخيط، بل الأحوط الاجتناب عن كلّ ثوب يكون مشابهاً للمخيط، كالملبّد الذى تستعمله الرعاه.

ويستثنى من ذلك «الهميان»، وهو ما يوضع فيه النقود للاحتفاظ بها ويشدّ على الظهر أو البطن، فإنّ لبسه جائز وإن كان من المخيط، ويجوز للمحرم أن يغطّى بدنه ما عدا الرأس باللحاف ونحوه من المخيط حاله الاضطجاع للنوم وغيره.

(مسأله ۲۴۳) : الأحوط أن لا يعقد الإزار فى عنقه، بل لا يعقده مطلقاً ولو بعضه ببعض، ولايغرزه بإبره ونحوها، والأحوط أن لا يعقد الرداء أيضاً، ولا بأس بغرزه بالإبره وأمثالها.

(مسأله ۲۴۴) : يجوز للنساء لبس المخيط مطلقاً عدا القُفّازين، وهو لباس خاص يلبس لليدين.

(مسأله ۲۴۵) : إذا لبس المحرم متعمّداً شيئاً ممّا حرم لبسه عليه فكفّارته شاه، والأحوط لزوم الكفّاره عليه ولو كان لبسه للاضطرار.

* * *

سؤال [۶۶۴] الهميان المتخذ لغير حفظ النقود هل يسوغ استعماله؟

الخوئى؛ إن كان من شأنه حفظ النقود فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۶۶۵] إذا كان الرجل يخشى من انتصاب ذكره فى الحج وهو محرم، فهل يجوز له أن يلبس لباساً يوقف من ذلك الانتصاب؟ وإذا فعل ذلك ولبس شيئاً تحت المئزر لذلك الغرض فبماذا يحكم؟

الخوئی؛ لا یجوز فی حاله الإحرام لبس ما هو مخیط أو ما بحکم المخیط فی صورته، وما ذکر فی السؤال یمکن دفعه بشد حزام علی العوره وعقده بما یمکنه، ولا بأس بعقد طرفی الحزام، فإن لبس شیئاً غیر ذلک لزمته کفاره اللبس.

سؤال [۶۶۶] هل یجوز للمحرم أن یلف العوره بقطعه من القماش من غیر المخیط زائده علی الثوبین تحرزاً من ظهور عورته؟

الخوئی؛ لا بأس.

سؤال [۶۶۷] هل تجب الکفّاره بلبس المخیط علی المحرم حتی مع الاضطرار؟

الخوئی؛ إذا لبس المحرم متعمداً شیئاً مما حرم لبسه علیه فکفارته شاه، والأحوط لزوم الکفاره علیه، ولو کان لبسه للاضطرار.

سؤال [۶۶۸] هل یجوز للمرأه لبس المخیط مطلقاً؟

الخوئی؛ یجوز للنساء لبس المخیط مطلقاً عدا القفازین، وهو لباس خاص یُلبس بالیدین.

سؤال [۶۶۹] لا ـ یجوز للمحرم لبس المخیط فما الحکم فیما لو کان اللباس مصنوعاً من دون الخیاطه أو دون غرز الابر فمثلاً سروال غیر مخیط، أی أن التحامات السروال تمت بماده لاصقه، فهل یسمی السروال من هذا النوع مخیطاً أم لا وما الحکم عند الضروره؟

الخوئی؛ کل ذلک لا یجوز وله حکم لبس المخیط من الحرمه والکفاره.

سؤال [۶۷۰] لا یجوز للمرأه لبس القفازین حال الإحرام، فهل یجب علیها ستر الکفین، وإذا کان لا یمکن بغیر القفازین هل یعتبر مسوغ شرعی للبسها؟

الخوئی؛ لا ینحصر الستر بالقفازین فتسترها بثوبها.

التبریزی؛ ولکن ستر الکفین احتیاط استحبابی.

سؤال [۶۷۱] هل وجود قطعه بسيطه مخيطه معلقه بثوبى الإحرام مما يضر به وكذلك وجود خياطه فى أطراف (ثوبى) الإحرام؟

الخوئى؛ لا بأس بهما ولا يضران بالاحرام، ولا يوجبان شيئاً على المحرم.

سؤال [۶۷۲] إذا أراد المحرم أن يلبس الهميان ليشد الإزار عن السقوط، لا ـ لحفظ النقود هل يجوز له ذلك إذا كان الهميان مخيطاً؟

الخوئى؛ نعم، لا بأس.

سؤال [۶۷۳] هل فى لبس المرأه للقفازين كفاره، وإن كانت فما هى؟

الخوئى؛ نعم، مع العلم والالتفات والكفاره فيه شاه.

سؤال [۶۷۴] لو أن رجلاً محرماً لبس المخيط تحت إزاره جهلاً منه بالحكم فهل تلزمه الكفاره أم لا؟

الخوئى؛ لا كفاره مع تحققه منه جهلاً.

سؤال [۶۷۵] لو عقد على الإزار هل يضر بإحرامه؟

الخوئى؛ لا يضر بإحرامه ولكن الأحوط اللازم ترك عقده.

سؤال [۶۷۶] إذا نسى المكلف المحرم لعمره التمتع مثلاً، فلبس شيئاً مخيطاً (مثل ما يقال له الشرت الذى يستر العورتين) مع لبسه ثوبى الإحرام، فتذكر بعد خمسه أشواط من الطواف، فما حكمه وضعاً وتكليفاً، وقد أتى بكامل الطواف وصلى ورجع إلى أهله؟

الخوئى؛ لا ـ حكم تكليفى عليه فعلاً ـ وصح طوافه وأعماله الأُخرى، غير أن عليه من الوضع كفاره لبسه ذلك لما تذكر واستمر عليه بعد التذكر.

سؤال [۶۷۷] هل يجوز لبس الهميان الذى تكون به قطع جلديه مستورده من الدول الكافره، وهل يجوز للمحرم أن يلبسه فوق الإحرام لحفظ النقود مثلاً والحال هذا؟

الخوئی؛ نعم، یجوز حتی للمحرم، إلاّ ـ فی حال الطواف فإنه لا یجوز فی هذا الحال علی الأحوط، ولا یجوز لبسه أثناء الصلاه، واللّه العالم.

التبریزی؛ نعم، یجوز لکن الأحوط عدم لبسه للمحرم والأحوط وجوبا ترک الطواف والصلاه فیه، واللّه العالم.

سؤال [۶۷۸] هل یجوز للمحرم تعلیق المطاره التی علیها غلاف مخیط أو لا یجوز؟

بسمه تعالی؛ نعم، یجوز، واللّه العالم.

سؤال [۶۷۹] تقولون فی مناسک الحج فی مسأله ۱۹۰: «لو أحرم فی قمیص جاهلاً ـ أو ناسیا نزعه وصح إحرامه». السؤال: هل تجب علیه فی مثل هذه الحاله الکفاره أم لا؟

بسمه تعالی؛ فی فرض الجهل والنسیان کما هو ظاهر السؤال لا تجب علیه الکفاره، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۰] إذا لبس المحرم ثوبا مخیطا ثمّ نزعه ولبس ثوبا آخر فی إحرام واحد فهل تتکرر الکفاره أو تکفی کفاره واحده؟

بسمه تعالی؛ تتکرر الکفاره، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۱] إذا کان علی إزاره جیب مخطوط فهل فیه منع أم لا؟

بسمه تعالی؛ لا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۲] هل یجوز وضع القناع الوقائی علی الأنف تحرزا عن الهواء الکثیف وکونه مخیطا؟

بسمه تعالی؛ لا بأس به للرجال وأمّا للنساء فمحل إشکال الاّ عند الضروره، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۳] الآن الحاج لا یصح له الدخول إلی مکه إلاّ بتصریح ولکن لو أراد

أن يدخل مع لبس المخيط لا مانع من ذلک فهل يجب عليه أن يذهب للحج لو كان مستطيعا؟ ولو كان ذهابه للحج مستحبا هل يجب عليه أن يذهب؟ وكيف يصنع فی نزع المخيط هل ينزعه للأسفل أو للأعلى؟

بسمه تعالى؛ فی هذه الصوره لا بأس بلبس المخيط عند الاضطرار وعليه الكفاره ثم ينزعه من الأسفل عند ارتفاع حاله الاضطرار ولا فرق فی المقام بين كون حجه واجبا أو مستحبا، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۴] بعض الإحرام الرداء مثلاً يكون عرضه صغيرا فلو خيطت قطعتين وجعلتا قطعه واحده بالخياطه لتكون رداء فهل يعدّ هذا من المخيط؟

بسمه تعالى؛ نعم، يعدّ من المخيط، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۵] إذا لبس المحرم أكثر من مخيط فی وقت واحد، فهل تتعدد الكفاره؟

بسمه تعالى؛ لا تتعدد الكفاره بتعدد لبس المخيط إذا كان المخيط من صنف واحد، وأمّا إذا تعدد الصنف كالعباءه والثوب فالكفاره تتعدد أيضا، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۶] عند عقد الإحرام هل يجب على المرأه لبس ثوبی الإحرام؟ وعلى فرض الوجوب هل تنزع المخيط فی ذلک الوقت، أم تلبس ثوبی الإحرام فوق ملابسها، علما أن ثوبی الإحرام لا تكفی لستر المرأه؟

بسمه تعالى؛ يجب على المرأه لبس ثوبی الإحرام ولكن لا يحرم عليها لبس المخيط، ولذلک لها أن تحرم بملابسها الساتره لبدنها عدا الوجه، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۷] هل يجوز لبس حزام غير مخيط ولا يستخدم لحفظ النقود وليس هميانا أثناء الإحرام لتثبيت الإحرام؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بلبس الحزام والهميان حال الإحرام، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۸] ما حكم لبس المخيط للمرأه وإلى أی مدى يمكنها لبس المخيط

وما هو إن كان يجوز، وهل يحق لها لبس الثياب الداخليه فرضا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس أن تكون ثياب الإحرام للمرأه من المخيط، ولا يجوز لها لبس القفازين ولا بأس بلبس الملابس الداخليه، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۹] هل فى لبس المرأه القفازين كفّاره، وإن كانت فما هى؟

بسمه تعالى؛ نعم، مع العلم والالتفات والكفاره شاه، واللّه العالم.

۱۰ _ الاكتحال

(مسأله ۲۴۶) : الاكتحال على صور:

۱ _ أن يكون بكحل أسود مع قصد الزينه، وهذا حرام على المحرم قطعاً، وتلزمه كفّاره شاه على الأحوط الأولى.

۲ _ أن يكون بكحل أسود، مع عدم قصد الزينه.

۳ _ أن يكون بكحل غير أسود مع قصد الزينه، والأحوط الاجتناب فى هاتين الصورتين، كما أنّ الأحوط الأولى التكفير فيهما.

۴ _ الاكتحال بكحل غير أسود ولا يقصد به الزينه، لا بأس به، ولا كفّاره عليه بلا إشكال.

* * *

سؤال [۶۹۰] ما هو المستثنى من الكحل للمحرم؟

الخوئى؛ الاكتحال بكحل غير أسود، ولا يقصد به الزينه، ولا بأس به، ولا كفاره عليه.

سؤال [۶۹۱] تستعمل اليوم بعض النساء بدلاً من الكحل وسائل أُخرى تشبه الكحل مثل (القلم) فهل فى ذلك إشكال؟وفى صوره عدم الجواز هل تجب معه الكفاره أيضا؟

بسمه تعالى؛ لا يختلف الحكم، واللّه العالم.

سؤال [۶۹۲] هل تجب الكفاره فى الموارد التاليه:

أ ـ إذا اكتحل المحرم بكحل أسود مع قصد الزينه؟

ب ـ الاكتحال بكحل أسود مع عدم قصد الزينه؟

ج ـ الاكتحال بكحل غير أسود مع قصد الزينه؟

بسمه تعالى؛ عليه فى جميع الفروض المذكوره التكفير بشاه على الأحوط الأولى وأمّا الكحل الأسود فإن كان بقصد الزينه فهو حرام وفى الفرضين الأخيرين ففى حرمتهما إشكال وتأمل والأحوط تركهما، واللّه العالم.

۱۱ ـ النظر فى المرآه

(مسأله ۲۴۷) : يحرم على المحرم النظر فى المرآه للزينه، وكفّارته شاه على الأحوط الأولى، وأمّا إذا كان النظر فيها لغرض آخر غير الزينه كنظر السائق فيها لرؤيه ما خلفه من السيّارات فلا بأس به، ويستحبّ لمن نظر فيها للزينه تجديد التلبيه، أمّا لبس النظّاره فلا بأس به للرجل أو المرأه إذا لم يكن للزينه، والأولى الاجتناب عنه، وهذا الحكم لا يجرى فى سائر الأجسام الشفّافه، فلا بأس بالنظر إلى الماء الصافى أو الأجسام الصيقله الأُخرى.

* * *

سؤال [۶۹۳] هل يجوز للمحرم السكن فى بيت نصب على كلّ جانب منها مرآه بحيث يحتمل أن يقع نظره إليها فى كل آن؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ترك ذلك، واللّه العالم.

۱۲ ـ لبس الخفّ والجورب

(مسأله ۲۴۸) : يحرم على الرجل المحرم لبس الخفّ والجورب، وكفّاره ذلك شاه على الأحوط، ولا بأس بلبسهما للنساء، والأحوط الاجتناب عن لبس كلّ ما يستر تمام

ظهر القدم، وإذا لم يتيسّر للمحرم نعل أو شبهه ودعت الضروره إلى لبس الخفّ فالأحوط الأولى خرقه من المقدّم، ولا بأس بستر تمام ظهر القدم من دون لبس.

* * *

سؤال [۶۹۴] هل يجوز للمحرم لبس الحذاء الذى قد عقد عليه شيئاً يكون علامه مميزه له؟

الخوئى؛ لا بأس به.

سؤال [۶۹۵] هل يجوز لبس الهميان الجلديه وكذلك الأحذيه المستورده من بلاد الكفر فى حال الإحرام؟ أفتونا مأجورين.

بسمه تعالى؛ إذا احتمل كونه من الجلود الصناعيه فلا بأس وإلاّ ففى الطواف والصلاه معه إشكال، واللّه العالم.

سؤال [۶۹۶] هل يجوز لبس الخف الذى يغطى نصف ظاهر الرجل فى حال الإحرام؟

بسمه تعالى؛ إذا صدق لبس الخف فالأحوط تركه، واللّه العالم.

سؤال [۶۹۷] لبس ما يستر بعض القدم (ولو نصفه أو أكثر) جائز، وهل عباره الفقهاء بأنه يحرم ستر تمام القدم المراد منها حرمه ستر جميع القدم دون بعضه؟

بسمه تعالى؛ المراد من عبارتهم حرمه ستر تمام ظاهر القدم دون بعضه، نعم إذا صدق مع عدم ستر تمامه لبس الخف أو الجورب فلا يجوز ذلك على الأحوط فى حال الاختيار، واللّه العالم.

سؤال [۶۹۸] هل يجوز للرجل المحرم لبس الخف المخيط مع أنّه لا يستر القدم؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۶۹۹] إذا كانت الرِّجْلُ صناعيه فما حكم لبس الخف أو الجورب عليه؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بلبسه فی الرجل المصنوعه، واللّه العالم.

سؤال [۷۰۰] هل یجوز للمرأه لبس الجوراب ونحوه مما یستر ظاهر القدم؟

بسمه تعالی؛ نعم، یجوز، واللّه العالم.

سؤال [۷۰۱] هل یجوز لبس الجوراب الطبی (الضاغط) علی الید أو القدم؛ لوجود الحاجه الماسه له فی مناسک الحج والعمره؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز لبس الکفوف للمرأه المحرمه ولا یجوز لبس الجورب للرجل المحرم، ولا بأس به مع الضروره، والأحوط التکفیر بشاه حتّی فی صوره الاضطرار، واللّه العالم.

سؤال [۷۰۲] لو کان المحرم مبتلی بمرض جلدی فی قدمیه یحرج معه من اظهاره بسبب قبح منظره فهل یجوز له لبس الجوراب لستره عن الأنظار رفعا للحرج؟ وهل علیه الکفاره؟

بسمه تعالی؛ لیس المورد من موارد الحرج الرافع للتکلیف فالابتلاء بالأمراض کثیر سواء کان ظاهرا أو باطناً والمرض الظاهر لیس عیباً، واللّه العالم.

سؤال [۷۰۳] ما حکم لبس الجورب (الدلاغ) للنساء المحرمات وکذلک لبسه أثناء الطواف؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بلبسه للنساء فی حال الإحرام.

سؤال [۷۰۴] شاب معاق برجلیه ولدیه أطراف صناعیه من تحت الرکبه مکونه من:

أ ـ جوارب قماشیه ذات خیوط.

ب ـ بلاستیک صناعیه.

ج ـ لا یملک طبیعیه.

۱ ـ هذا الشاب رغب بأداء العمره والحج، فما هو الحکم من لبس الجوارب

المخيطه؟ فهو لا يتمكن نزعها؟

۲ ــ هل تجزى الإنابه عنه فى الطواف والسعى؟

۳ ــ هل طوافه وسعيه عبر الكرسى المحمول والمتحرك يجزئ فى ذلك؟ وأيهما أفضل بين الإنابه وطوافه بواسطه الكرسى؟

۴ ــ هل حضوره لرمى الجمرات ضرورى أم ينيب شخصا آخر ليرمى عنه؟

۵ ــ إذا لم يستطع أداء منسك الحج أو العمره وهو فى هذه الحاله أرشدونا بالتفصيل كيف يتم أداءه للمناسك؟

بسمه تعالى؛ المحرّم على الُمحْرِم لبس المخيط والجوراب على بدنه لا على الأقدام الصناعيه كما فرض، وإذا أمكنه الطواف والسعى بنفسه تعين عليه ذلك ولو بواسطه العربات كما هو الدائر هناك للعجزه، وإذا أمكنه رمى الجمرات بنفسه تعين عليه وإلّا استناب، ومع الإنابه لا يجب عليه الحضور عند موقع الجمره، واللّه العالم.

۱۳ ــ الكذب والسبّ

(مسأله ۲۴۹) : الكذب والسبّ محرّمان فى جميع الأحوال، لكن حرمتهما مؤكّده حال الإحرام، والمراد من الفسوق فى قوله تعالى: «فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحجّ»، هو الكذب والسبّ.

أمّا التفاخر وهو إظهار الفخر من حيث الحسب أو النسب، فهو على قسمين:

الأوّل: أن يكون ذلك لإثبات فضيله لنفسه مع استلزام الحطّ من شأن الآخرين، وهذا محرّم فى نفسه.

الثاني: أن يكون ذلك لإثبات فضيله لنفسه من دون أن يستلزم إهانه الغير، وحطّاً من كرامته، وهذا لا بأس به، ولا يحرم لا على المحرم ولا على غيره.

۱۴ ــ الجدال

(مسأله ۲۵۰) : لاـ يجوز للمحرم الجـدال، وهو قول «لاـ واللّه» و«بلى واللّه»، والأـحوط ترك الحلف حتّى بغير هـذه الألفـاظ وبما يرادفها من سائر اللغات.

(مسأله ۲۵۱) : يستثنى من حرمه الجدال أمران:

الأول: أن يكون ذلك لضروره تقتضيه من إحقاق حقّ أو إبطال باطل.

الثاني: أن لا يقصد بذلك الحلف بل يقصد به أمراً آخر كإظهار المحبّه والتعظيم، كقول القائل: لا واللّه لا تفعل ذلك.

(مسأله ۲۵۲) : لا كفّاره على المجادل فيما إذا كان صادقاً في قوله، ولكنّه يستغفر ربّه، هذا فيما إذا لم يتجاوز حلفه المرّه الثانيه، وإلّا كان عليه كفّاره شاه، وأمّا إذا كان الجدال عن كذب فعليه شاه للمرّه الأُولى، وشاه أُخرى للمرّه الثانيه، وبقره للمرّه الثالثه.

* * *

سؤال [۷۰۵] هل يجوز الحلف حال الإحرام صادقا ولو مرّه واحده؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تركه، واللّه العالم.

سؤال [۷۰۶] في بعض الحملات قـد يختلف المعلمون في مسأله ما والاختلاف راجع إما لاختلاف المرجع أو الفهم أو الاستفتاء المستجد فهل يحق لأحدهما الحكم على الآخر بقله الفهم أو أنها أجوبه من كيسه مع وجود أحد هذه الاحتمالات بل تأكدها له لكن على خلاف ما هو مرتكز في ذهنه وماذا يجب عليه؟

بسمه تعالى؛ الموارد مختلفه فقلما يجوز هـذا الكلام كما إذا كان الشخص معانـدا للحق ولكن الأولى عدم التكلم بهذه الألفاظ حتى في هذه الحال، واللّه العالم.

۱۵ _ قتل هوامّ الجسد

(مسأله ۲۵۳) : لا يجوز للمحرم قتل القمّل ولا إلقاؤه من جسده، ولا بأس بنقله من

مكـان إلى مكان آخر، وإذا قتله فالأحوط التكفير عنه بكفّ من الطعام للفقير، أمّا البقّ والبرغوث وأمثالهما فالأحوط عـدم قتلهما إذا لم يكن هناك ضرر يتوجّه منهما على المحرم، وأمّا دفعهما فالأظهر جوازه وإن كان الترک أحوط.

* * *

سؤال [۷۰۷] محرم كان ساهيا عن كونه فى حال الإحرام وقد ضايقته بعوضه فأمسكها بيده ذاهلاً عن حرمه ذلک فلما قتلها تذكر هو فى حاله الإحرام، فهل عليه كفاره؟

بسمه تعالى؛ لا شىء عليه فى قتل الحيوان المؤذى كالبعوضه ونحوها، واللّه العالم.

سؤال [۷۰۸] هـل الوزغ والصراصـير والخنـافس والنمـل والـذباب وغيرها من الحشـرات ممّا يحرم على المحرم قتلها؟ وهل تلزمه كفاره على فرض الحرمه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ما لم تؤذِ، وإذا كان منها الإيذاء فلا بأس وعلى كل حال لا كفاره فى قتلها، واللّه العالم.

سؤال [۷۰۹] هل يجوز قتلها فى الحرم لغير المحرم؟

بسمه تعالى؛ الأحوط عدم جواز قتلها ما لم تؤذِ، واللّه العالم.

سؤال [۷۱۰] تقولون فى قتل جراده تمره واحده وفى أكثر منها كفّ من الطعام وفى الكثير شاه، السؤال: هل الكثره ما يكون أكثر من الاثنين، أو ما يكون كثيرا عرفا؟

بسمه تعالى؛ ما يكون كثيرا عرفا، واللّه العالم.

سؤال [۷۱۱] لو كـان على ثوبى إحرام المحرم نمـل فنفضه ووقع النمـل على الأـرض ومـات من شـده الحراره، فهل على المحرم شىء؟

بسمه تعالى؛ ليس عليه شىء، واللّه العالم.

سؤال [۷۱۲] ما حکم المحرم إذا قتل وزغا فی دار سکناه قبل الإحلال فی إحرامه؟

بسمه تعالی؛ فیه کف طعام، واللّه العالم.

سؤال [۷۱۳] هوام الجسد التی تتکون خارج الجسد کالبق والبرغوث، هل یجوز قتلها مع عدم الضرر؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بقتلها إذا کانت مؤذیه، واللّه العالم.

سؤال [۷۱۴] هل یجوز للمحرم حمل المتاع علی رأسه؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۷۱۵] هل یجوز للمحرمه أن تستر بعض وجهها بیدها؟ وهل یجوز أن تستره بالوساده أثناء النوم؟

بسمه تعالی؛ الأحوط ترک ستر وجهها بیدها، ولا یجوز أن تستر وجهها بالوساده أثناء النوم ولا بأس بما یستر من وجهها أثناء النوم عند وضع رأسها علی الوساده، واللّه العالم.

سؤال [۷۱۶] ما حکم قتل المحرم النمل والصراصیر عن علم وعمد؟ أو عن سهو وغفله؟

بسمه تعالی؛ إذا قتل الحشرات المذکوره عمدا من دون أن یتوجه علیه ضرر منها ففی قتلها الکفاره وهی کف من طعام وأما إذا کان عن سهو وغفله فلا شیء علیه.

۱۶ ـ التزیّن

(مسأله ۲۵۴) : یحرم علی المحرم التختّم بقصد الزینه، ولا بأس بذلک بقصد الاستحباب، بل یحرم علیه التزیّن مطلقاً، وکفّارته شاه علی الأحوط الأولی.

(مسأله ۲۵۵) : یحرم علی المحرم استعمال الحنّاء فیما إذا عدّ زینه خارجاً وإن لم

يقصد به التزيّن، نعم لا بأس به إذا لم يكن زينه، كما إذا كان لعلاج ونحوه.

(مسأله ۲۵۶) : يحرم على المرأه المحرمه لبس الحلى للزينه، ويستثنى من ذلك ما كانت تعتاد لبسه قبل إحرامه ولكنّها لا تظهره لزوجها ولا لغيره من الرجال.

* * *

سؤال [۷۱۷] ما حكم لبس المرأه الحزام تشد به وسطها فوق الثياب للزينه؟

الخوئى؛ إذا لم يكن من لباسها قبل الإحرام فهو فى حكم لبس زينه زائده على معتادها والمعتاده لا تظهرها لغير زوجها من الرجال.

سؤال [۷۱۸] هل يجوز التجمل (التزيين) فى حال الإحرام، وما حال صبغ الشعر بغير الحناء؟

بسمه تعالى؛ التجمل فى حال الإحرام بصبغ الشعر غير جائز، واللّه العالم.

سؤال [۷۱۹] هل التزيين حرام مطلقا حتى لو كان حاصلاً عرفا ولكن لم تقصده أم يحرم مع القصد فقط؟

بسمه تعالى؛ التزيين حرام حتى مع عدم القصد، واللّه العالم.

سؤال [۷۲۰] ذكرتم أنّ صبغ الشعر يعد من التجمل وغير جائز فى حال الإحرام إذا كان صبغ الشعر قبل الموسم للزينه هل يضرّ بالحج؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من قبل وبقى أثره إلى أيام الموسم لا يضر بالحج، واللّه العالم.

سؤال [۷۲۱] هل يلزم خلع الزينه التى اعتادتها النساء قبل الإحرام؟ وفى صوره عدم اللزوم هل يجوز لها إظهارها لمحارمها؟

بسمه تعالى؛ لا يلزمها نزعه فى الفرض المذكور ولا يجوز لها إظهارها لمحارمها، واللّه العالم.

سؤال [۷۲۲] ما حكم لبس العدسات الطبيه الملونه للمحرم أو المحرمه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للمحرم والمحرمه لبس ما يكون زينه، واللّه العالم.

سؤال [۷۲۳] هل وضع القبعه على الرأس بالنسبه للنساء فى الحج يعد من الزينه إذا كان بلون فاقع، مع العلم أنها توضع لكى تعرف من قبل أصحاب الحمله من بقيه الجموع؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بوضع مثل هذه العلامات على رؤوس النساء لمعرفه كونها تابعه لأى حمله من الحملات.، واللّه العالم.

۱۷ _ الادّهان

(مسأله ۲۵۷) : لا يجوز للمحرم الادّهان ولو كان بما ليست فيه رائحه طيّبه، ويستثنى من ذلك ما كان لضروره أو علاج.

(مسأله ۲۵۸) : كفّاره الادّهان شاه إذا كان عن علم وعمد، وإذا كان عن جهل فإطعام فقير، على الأحوط فى كليهما.

* * *

سؤال [۷۲۴] إذا استعمل المحرم الادهان للعلاج، هل تلزمه كفاره؟

الخوئى؛ لا تلزمه الكفاره.

سؤال [۷۲۵] هل يجوز التدهين قبل الإحرام بدهن يبقى أثره بعد الغسل والإحرام أيضا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۷۲۶] ما هو حكم من أراد الادهان بغير المطيب قبل الإحرام مع بقاء أثره إلى بعد الإحرام، وذلك لاتقاء الحساسيه مثلاً، مع فرض أن العنوان لم يتحقق وهو المرض، فهل يجوز له ذلك، ومع فرض الجواز فهل تلزمه الكفاره؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، واللّه العالم.

سؤال [۷۲۷] إذا اضطر المحرم إلى الادهان بدهن أو إلى استعمال دواء توجد

ضمن تركيبه الماده الدهنيه (بماد) فهل يجوز ذلك وهل عليه الكفاره؟

بسمه تعالى؛ يجوز ذلك ولا كفاره عليه، واللّه العالم.

سؤال [۷۲۸] ما هو حكم مسح الكريمات المعطره أو غير المعطره (للتجميل) باليد والوجه بالنسبه للنساء المحرمات؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التدهين والتزيين، واللّه العالم.

سؤال [۷۲۹] هل يجوز استخدام (كريم لمنع التزلق والحراره) قبل الطواف علما بأنه إذا لم استعمل ذلك أصاب بتحرق للجلد بين الأفخاذ؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تصل إلى مرتبه الحرج فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۷۳۰] استعمال دهن لتشقق باطن القدم أثناء الإحرام جائز أم لا؟ وقسم منها فيها رائحه خفيفه وقسم لا يوجد فيه رائحه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان تشقق القدم حاصلًا فيجوز استعمال الدهن لعلاجه وإذا لم يكن حاصلًا فاستعمال الدهن لمنع حدوثه غير جائز، واللّه العالم.

۱۸ _ إزاله الشعر عن البدن

(مسأله ۲۵۹) : لا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن بدنه أو بدن غيره المحرم أو المحلّ، وتستثنى من ذلك حالات أربع:

۱ _ أن يتكاثر القمّل على جسد المحرم ويتأذّى بذلك.

۲ _ أن تدعو ضروره إلى إزالته، كما إذا أوجبت كثره الشعر صداعاً أو نحو ذلك.

۳ _ أن يكون الشعر نابتاً فى أجفان العين ويتألّم المحرم بذلك.

۴ _ أن ينفصل الشعر من الجسد من غير قصد حين الوضوء أو الاغتسال.

(مسأله ۲۶۰) : إذا حلق المحرم رأسه من دون ضروره فكفّارته شاه، وإذا حلقه لضروره فكفّارته شاه، أو صوم ثلاثه أيام، أو إطعام ستّه مساكين، لكلّ واحد مدّان من الطعام، وإذا نتف المحرم شعره النابت تحت إبطيه فكفّارته شاه، وكذا إذا نتف أحد إبطيه

على الأحوط، وإذا نتف شيئاً من شعر لحيته وغيرها فعليه أن يطعم مسكيناً بكفّ من الطعام، ولا كفّاره فی حلق المحرم رأس غيره محرماً كان أم محلاًّ.

(مسأله ۲۶۱) : لا بأس بحكّ المحرم رأسه ما لم يسقط الشعر عن رأسه ومالم يدمه، وكذلك البدن، وإذا أمرّ المحرم يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعره أو شعرتان، فليتصدّق بكفٍّ من طعام، وأمّا إذا كان فی الوضوء ونحوه فلا شیء عليه.

* * *

سؤال [۷۳۱] بعد الإحلال من إحرام عمره التمتع، هل يجوز للحاج أن يحلق العارضين والعانه والابطين، وكذلك تخطيط اللحيه، وإزاله الشعر الذی على الرقبه وتحت الذقن أم لا؟

الخوئی؛ الممنوع منه هو الحلق للرأس فقط، واللّه العالم.

التبريزی؛ الممنوع عنه احتياطاً هو الحلق للرأس فقط، واللّه العالم.

سؤال [۷۳۲] هل يجوز إزاله المحرم شعر محرم آخر بعد ذبحهما أم لا؟

بسمه تعالی؛ لا يجوز قبل خروجه عن الإحرام ولو بالتقصير، واللّه العالم.

سؤال [۷۳۳] ذهبت فی العام الماضی إلی الحج، وأنا محرم سحبت شعر شنبی وسقطت شعره فی يدی؟ عند رمی الجمار رميت سبع جمار وبقيت واحده فی يدی فرميتها أيضا، وفی الطواف جعلنا أحدنا يعد لنا ولكنی اشتبهت أننا لم نطف سبعه، مع العلم أننی قليل الحفظ، فهل اعتمادی على الشخص الذی عدّ لنا مجزی؟

بسمه تعالی؛ فی صوره العمد عليك دفع الكفاره وهی كف من طعام، ولا بأس برمی الحصی الزائده بعد رمی السبع لا بقصد كونه جزءا من الواجب، ولا بأس بالاعتماد على صاحبك فی عدّ الأشواط إذا كان ثقه، واللّه العالم.

سؤال [۷۳۴] إذا قصر المعتمر لعمره مفرده، فهل يجوز له عقد النكاح وسائر

الاستمتاعات غير الجماع أم لا؟

الخوئی؛ نعم، له تلك غير الجماع حتى يفرغ من طواف النساء.

۱۹ _ ستر الرأس للرجال

(مسأله ۲۶۲) : لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه، ولو جزء منه بأیّ ساتر كان حتى مثل الطين، بل وبحمل شیء على الرأس على الأحوط، نعم لا بأس بستره بحبل القربه، وكذلك تعصيبه بمنديل ونحوه من جهه الصداع، وكذلك لا يجوز ستر الأُذنين.

(مسأله ۲۶۳) : يجوز ستر الرأس بشیء من البدن كاليد، والأولى تركه.

(مسأله ۲۶۴) : لا يجوز للمحرم الارتماس فی الماء، وكذلك فی غير الماء على الأحوط، والظاهر أنّه لا فرق فی ذلك بين الرجل والمرأه.

(مسأله ۲۶۵) : إذا ستر المحرم رأسه فكفّارته شاه على الأحوط، والظاهر عدم وجوب الكفّاره فی موارد جواز الستر والاضطرار.

* * *

سؤال [۷۳۵] لا يجوز للمحرم الارتماس فی الماء، هل يشمل الحكم المرأه كذلك؟

الخوئی؛ لا يجوز للمحرم الارتماس فی الماء وكذلك فی غير الماء على الأحوط، والظاهر أنه لا فرق فی ذلك بين الرجل والمرأه.

سؤال [۷۳۶] يصادف حين غسل الوجه حال الوضوء أن يصيب مقدم شعر الرأس ماء، فهل يصح بعد غسل اليد اليمنى أن ينشف ذلك الماء بطرف الثوب أو بورق نشاف، وإذا كان الانسان محرماً فهل يصح له ذلك، وهل لا يكون فی ذلك تغطيه للرأس، وما الحكم لو سقطت شعيرات من الرأس حين تنشيفه دون قصد وتعمد، مع كون ذلك محتملاً ومتوقعاً (أی سقوط الشعيرات)؟

الخوئی؛ لا بأس من تنشيفه باليد الجافه دون غيرها، ولا بأس معه بسقوط

الشعیرات غیر المقصوده ولو کان محتملاً.

سؤال [۷۳۷] إذا جاز تغطیه الرأس لضروره فهل یشترط ألا تکون من المخیط؟

الخوئی؛ مع الضروره لا یشترط.

سؤال [۷۳۸] إذا کان برأس المحرم صلع أو تشویه یخجل من کشفه فهل یجوز له تغطیه رأسه؟

الخوئی؛ لا یجوز بذلک ما لم یکن تحمل الکشف حرجیاً.

سؤال [۷۳۹] هل یجوز للمحرم أن یضع رأسه علی الوساده وهو یستلزم لا محاله ستر بعض رأسه؟

بسمه تعالی؛ نعم، یجوز، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۰] هل یجوز للمحرم تغطیه الرجل کامله عند النوم؟

بسمه تعالی؛ نعم، یجوز، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۱] هل یجوز للمحرم أن ینشف رأسه بالمندیل ونحوه؟

بسمه تعالی؛ الأحوط ترکه ولا بأس بتنشیفه بالید ثمّ تنشیف الید بالمندیل، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۲] هل یجوز للمحرم تنشیف مقدم رأسه بطرف ثوبی الإحرام لمسحه أثناء الوضوء؟ وما حکم من عمل ذلک ظانا الجواز؟

بسمه تعالی؛ الأحوط ترکه ومن عمل ذلک جهلاً فلا شیء علیه، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۳] إذا غطی المحرم بقلنسوه مخیطه فهل تجب علیه کفارتان أو تکفی کفاره واحده؟

بسمه تعالی؛ علیه کفارتان علی الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۴] إذا کان علی رأس المحرم رطوبه لو صبر إلی أن یجف رأسه للوضوء خرج وقت الصلاه، فهل له تجفیف رأسه بمثل المندیل؟

بسمه تعالى؛ لا يختص التجفيف بمثل المنديل ويمكن ذلك باليد أيضا كما مرّ سابقا، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۵] هل يجوز للمحرم أن يغسل رأسه تحت دوش الحمام ونحوه؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۶] هل يجوز للمحرم أن يقف تحت الشلال أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم يجوز ما لم يصدق عنوان الارتماس، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۷] لا يجوز للمحرم الارتماس فى الماء، السؤال: ان موضوع المنع رمس خصوص تمام الرأس فى الماء دون البعض أليس كذلك؟

بسمه تعالى؛ الممنوع رمس تمام الرأس، لكونه محرماً مستقلاً، لا من جهه تغطيه الرأس، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۸] هل يجوز للمحرم تغطيه الرأس حال النوم؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، وإن فعل فعليه الكفاره إذا كان عالما بالحكم وذاكرا له، وأما إذا كان جاهلاً به أو ناسيا له فلا شىء عليه، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۹] ما حكم تغطيه الرأس داخل مكه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مع الاضطرار فلا بأس به وفيه الكفاره (شاه)، واللّه العالم.

۲۰ _ ستر الوجه للنساء

(مسأله ۲۶۶) : لا يجوز للمرأه المحرمه أن تستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو ما شابه ذلك، والأحوط أن لا تستر وجهها بأىّ ساتر كان، كما أنّ الأحوط أن لا تستر بعض وجهها أيضاً، نعم يجوز لها أن تغطّى وجهها حال النوم، ولا بأس بستر بعض وجهها مقدّمه لستر الرأس فى الصلاه، والأحوط رفعه عند الفراغ منها.

(مسأله ۲۶۷) : للمرأه المحرمه أن تتحجّب من الأجنبى بأن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه إلى ما يحاذى أنفها أو ذقنها، والأحوط أن تجعل القسم النازل بعيداً عن

الوجه بواسطه الید أو غیرها.

(مسأله ۲۶۸) : کفّاره ستر الوجه شاه علی الأحوط.

* * *

سؤال [۷۵۰] الأحوط للمرأه أن تستر وجهها عن الاجنبی، ویجوز لها فی الإحرام ذلک، فهل هذا الاحتیاط باقٍ حتی فی حاله الإحرام أم لا؟

الخوئی؛ لا یجوز لها ستر الوجه حال الإحرام بالبرقع أو النقاب، بل الأحوط عدم الستر بأی ساتر، ولا بأس علیها بالتحجب عن الاجنبی بما لا یمس وجهها، بل یجب علی الأحوط.

التبریزی؛ هذا الاحتیاط یجوز ترکه.

سؤال [۷۵۱] أخبر أحد المتلبسین بلباس أهل العلم امرأه أن علیها فی حاله الإحرام أن تکشف شیئاً من شعر مقدم الرأس من باب المقدمه العلمیه لکشف الوجه، فکشفت عنه، ثم جاءت بأعمالها، ثم علمت بعد الحج بخطأ من أخبرها، فما حکم طوافها، وصلاه الطواف، وسائر أعمالها؟

سواء أمکن الاستئناف أم لم یمکن؟

الخوئی؛ إذا کانت جاهله بالوظیفه من قبل وحین الطوافات، وصلواتها، ثم علمت أجزأها أعمال مناسکها، واللّه العالم.

التبریزی؛ یضاف إلی جوابه قدس سره : ولا شیء علیها.

سؤال [۷۵۲] هل یجوز للمرأه المحرمه أن تستر وجهها، عند عدم وجود الرجل الاجنبی؟

الخوئی؛ لا یجوز ذلک، عند عدم وجود الرجل الاجنبی، ولکن یجوز حال النوم تغطیه الوجه، والأحوط وجوباً عند وجود الأجنبی إنزال الخمار ونحوه إلی محاذاه الأنف، أو الذقن، بشرط إبعاده عن بشره الوجه، واللّه العالم.

سؤال [۷۵۳] لبس المقنعه فی الرأس بالنسبه للمرأه أثناء الإحرام هل یجوز أن تلامس الأنف أو الخدین أو مقدمه الرأس أم لا عند لبسها (أی أثناء لبسها)؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز للمرأه أن تسدل المقنعه علی وجهها حال الإحرام فإذا لبستها فعلیها أن تبعدها عن وجهها ولو بیدها حتی لا یلامس الخد والأنف أو الجبهه، واللّه العالم.

سؤال [۷۵۴] هل تلزم المرأه المحرمه أن تکشف وجهها (مع عدم وجود الأجنبی) وأن تغطیه حتی بمثل الساتر المسدل علی الوجه سواء کان ملاصقا للوجه أم مباعدا عنه؟ أی هل التغطیه بالساتر المذکور جائزه مطلقا أم مقیده بوجود الأجنبی؟

بسمه تعالی؛ الممنوع علی المرأه المحرمه ستر الوجه بساتر ملاصق لبشره الوجه، سواء کان هناک شخص أجنبی أم لا، وغیر ذلک لا مانع منه، واللّه العالم.

سؤال [۷۵۵] تغطیه الوجه بالاشیاء غیر المتعارفه کورق الاشجار فیه إشکال أیضا؟

بسمه تعالی؛ النساء المحرمات لا یغطین الوجه بالأشیاء غیر المتعارفه أیضا علی الأحوط وجوبا، واللّه العالم.

سؤال [۷۵۶] هل یجوز للنساء وضع الوجه علی الوساده للنوم؟

بسمه تعالی؛ لا مانع من ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۷۵۷] هل یجوز للنساء المحرمات تغطیه الوجه بالقماش فی حاله النوم وذلک لمنع قرض الحشرات؟

بسمه تعالی؛ یجوز ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۷۵۸] هل ستر المرأه بعض وجهها حال الإحرام فی حکم ستر جمیع الوجه أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، فى حكم ستر جميع الوجه، واللّه العالم.

سؤال [۷۵۹] هل يجوز للنساء فى حاله الإحرام ستر وجوههن عن غير المحارم بالرداء أو غيره وفى صوره ملامسه الرداء للوجه هل تجب الكفاره عليهن؟

بسمه تعالى؛ للمرأه المحرمه أن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه ما يحاذى أنفها أو ذقنها لكن لا يلامس وجهها وعليها فى صوره إلصاقها له بوجهها عمدا مع العلم بحرمته أن تكفر بشاه على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۷۶۰] هل يجوز ستر بعض الوجه مقدمه لاحراز ستر الواجب من الصلاه أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۷۶۱] مع ملاحظه أن تغطيه الوجه للمرأه حرام وهى محرمه فهل الذقن محسوب من الوجه بحيث يجب كشفه وهل المقنعه التى توضع فوق الرأس لو غطت أسفل الذقن إلى الشفه غير مضر؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز تغطيه الوجه بالمقدار الذى يجب غسله فى الوضوء، واللّه العالم.

سؤال [۷۶۲] ما هو الحال بالنسبه للنساء المحرمات اللواتى يغطين وجوههن عند لبس المقنعه أو نزعها فى الإحرام؟

بسمه تعالى؛ يجب أن لا يلصقنها بوجوههن، واللّه العالم.

سؤال [۷۶۳] هل يجوز للمرأه المحرمه أن تجفف العرق عن وجهها بمنديل مثلًا اعنى هل ذلک من تغطيه الوجه أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ترک ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۷۶۴] هل يعد الذقن وتحته من وجه المرأه أو لا يعد؟

بسمه تعالی؛ تحت الذقن لیس من الوجه والذقن من الوجه، واللّه العالم.

سؤال [۷۶۵] المرأه المحرمه إذا أرادت أن تنزع خمارها فأدّی ذلک إلی ستر وجهها خلال النزع، فهل علیها شیء فی ذلک؟

بسمه تعالی؛ إذا کان ذلک لغفله منها فلا شیء علیها، واللّه العالم.

سؤال [۷۶۶] القناع (المقنعه) تکون ملوّنه بحیث توجب نظر الآخرین إلیها هل یجوز لبسها حال الإحرام؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز للمرأه لبس ما یوجب نظر الأجانب إلیها، واللّه العالم.

سؤال [۷۶۷] ما حکم تغطیه المرأه وجهها فی الحج أو العمره المفرده؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بإمساک الغطاء علی وجهها إذا لم یلصق به، واللّه العالم.

سؤال [۷۶۸] هل یجوز ارتداء کمامات التنفس التی توضع علی الفم وتغطی نصف الوجه، خاصه للنساء، وکذلک ارتداء المرأه النظارات الشمسیه الکبیره، التی تغطی قسما کبیرا من الوجه لالضروره طبیه، بل لغرض الحجاب؟

بسمه تعالی؛ لا یصح وضع الکمامات علی الوجه للنساء حال الإحرام وأما النظارات الطبیه فلابأس بوضعها علی العین للضروره دون النظارات الشمسیه التی تحجب نور الشمس عن العین علی الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۷۶۹] من المعروف أنّ المرأه المحرمه یجب علیها کشف وجهها، فهل لبس النظاره الطبیه لها مشکل باعتبار إطار النظاره سیکون علی وجهها؟ وماذا لو کانت النظاره ضروریه؟ کذلک للرجل یحرم علیه ستر الرأس، والأُذنین فهل إطار النظاره الذی یلاصق الأُذنین وجزء من الرأس فهل ذلک مشکل؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بلبس النظاره الطبیه التی لا تعدّ زینه فی حال الاحرام للرجال والنساء، واللّه العالم.

سؤال [۷۷۰] المرأه المحرمه یحرم علیها تغطیه الوجه، لکن هل یصدق علی

استعمال المحارم الورقيه فى تنظيف الوجه أو إزاله بعض الأوساخ (خصوصا فى حال الزكام أو العطاس) أنه تغطيه للوجه؟

بسـمه تعالى؛ إذا كان اسـتعمال المحارم لتنظيف شـىء من الوجه أو الأنف فقط وإلقاءها بعد ذلك فورا فلا بأس به وكذلك إذا اتخذها للتوقى من الحشرات المؤذيه وأما إذا اتخذها لغير ذلك فلا يجوز.

سؤال [٧٧١] المعروف أنه يحرم على المرأه ستر وجهها حال الإحرام فما الحكم إذا سترت بعضه كالذقن؟

بسمه تعالى؛ يحرم على المرأه أن تستر تمام وجهها فى حال الإحرام، وأما ستر بعض الوجه فيحرم على الأحوط وجوبا.

سؤال [٧٧٢] هل يجوز للمرأه المحرمه أن تنظف وجهها بالفوطه أى المنشفه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك على الأحوط، واللّه العالم.

٢١ _ التظليل للرجال

(مسأله ٢٦٩) : لا يجوز للرجل المحرم التظليل حال مسيره بمظلّه أو غيرها ولو كان بسقف المحمل أو السياره أو الطائره ونحوها، ولاـ بـأس بالسير فى ظـلّ جبـل أو جـدار أو شـجر ونحو ذلك من الأجسام الثابته، كما لا بأس بالسـير تحت السـحابه المانعه من شروق الشـمس، ولاـ فرق فى حرمه التظليـل بين الراكب والراجـل على الأـحوط، والأحوط لزوماً حرمه التظليل بما لا يكون فوق رأس المحرم، بأن يكون ما يتظلّل به على أحد جوانبه.

نعم يجوز للمحرم أن يتستّر من الشـمس بيـديه، ولاـ بـأس بالاسـتظلال بظلّ المحمل حال المسـير، وكـذلك لا بأس بالإحرام فى القسم المسقوف من مسجد الشجره.

(مسأله ٢٧٠) : المراد من الاسـتظلال التسترّ من الشـمس أو البرد أو الحرّ أو المطر أو الريـح ونحو ذلـك، فإذا لم يكن شـىء من ذلك بحيث كان وجود المظلّه كعدمها فلا بأس بها، ولا فرق فيما ذكر بين الليل والنهار، على الأحوط لزوماً.

(مسأله ۲۷۱) : الأحوط لزوماً ترک المحرم التظلیل برکوب السیاره المسقوفه أو بالمظلّه حتی بعد نزوله مکّه أو عرفات والمشعر ومنی.

(مسأله ۲۷۲) : لا بأس بالتظلیل للنساء والأطفال، کذلک للرجال عند الضروره والخوف من الحرّ أو البرد.

(مسأله ۲۷۳) : کفّاره التظلیل شاه، ولا فرق فی ذلک بین حالتی الاختیار والاضطرار، وإذا تکرّر التظلیل فالأحوط التکفیر عن کلّ یوم، وإن کان الأظهر کفایه کفّاره واحده فی کلّ إحرام.

* * *

سؤال [۷۷۳] هل تجب الکفاره فی ستر الرأس مطلقاً، وما هی الکفاره؟

الخوئی؛ إذا ستر المحرم رأسه فکفاره شاه علی الأحوط، والظاهر عدم وجوب الکفاره فی موارد جواز الستر والاضطرار.

سؤال [۷۷۴] یوجد بین مکه ومنی أنفاق منحوته فی الجبال لعبور الحجاج وتمتد بطول کیلو متر تقریباً فهل مرور المحرم تحتها یعتبر تظلیلاً؟ وما الحکم فی وجود طریق غیرها وعدمه؟

الخوئی؛ یجوز للمحرم السیر تحت ظل النفق وکل ظل ثابت، وإنما المحظور هو الظل السائر معه کسقوف السیارات ونحوها، واللّه العالم.

سؤال [۷۷۵] لو وصل المحرم إلی أول عرفه، وأخذ یبحث عن مکان فیها لینزل فیه، هل یجوز له أن یتظلل بالمظله، أو رکوب السیاره المسقوفه أثناء بحثه، قبل أن ینزل فی مکانه، وکذلک فی المشعر الحرام ومنی، وهل هناک فرق بین ما إذا کان مکانه غیر معلوم أو معلوماً، ولکن لم یصل إلیه؟

الخوئی؛ لا بأس فی مثال مورد السؤال، وانما الممنوع هو فی السیر السفری، واللّه العالم.

التبریزی؛ الأحوط ترک التظلیل فی هذه الموارد، إلّا إذا اضطر إلیه، ومعه یجوز، ولکن علیه الکفاره علی الأحوط.

سؤال [۷۷۶] هل یجوز التظلیل بالمظله بمنی وعرفات ومزدلفه؟

الخوئی؛ نعم، لا بأس بها فیها.

سؤال [۷۷۷] هل یجوز للمحرم أن یتستر من الشمس بیدیه؟

الخوئی؛ نعم، یجوز له ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۷۷۸] ما حکم الصعود فی المصعد المستعمل فی العمارات حال الإحرام؟

الخوئی؛ لا بأس به فإن الممنوع هو التظلیل حال سیره فی السفر لا حال النزول والصعود، واللّه العالم.

سؤال [۷۷۹] هل یعتبر من الضروره المجوزه للتظلیل الخوف علی سیارته أو علی عیاله لو أرکبهم مع أجنبی، أو سیارته لو ترکها فی المیقات؟

الخوئی؛ نعم، إذا کان تحمله حرجیاً جاز التظلیل، ولکن علیه الکفاره، واللّه العالم.

التبریزی؛ نعم، إذا کان تحمّله حرجیا جاز التظلیل ولکن علیه الکفاره، واللّه العالم.

سؤال [۷۸۰] مسجد التنعیم أصبح داخل مکه، بحیث إنّ بیوت مکه تجاوزته، فهل یجوز للمحرم منه التظلیل والرکوب داخل السیاره، لأن التظلیل للمحرم داخل مکه جائز فیما لو أحرم منه أم لا؟

الخوئی؛ لیس التنعیم داخل مسمی مکه، ولا یجوز التظلیل منه إلی مکه المتیقنه، واللّه العالم.

سؤال [۷۸۱] فی (السیاره اللوریه) التی لها حائط یشکل ظل جانبی، یستند إلیه

المحرم، إذا لم تشتمل على فتحات، كم الارتفاع المسموح به؟

الخوئی؛ لابد أن یکون معظم بدنه مکشوفا من الجوانب، واللّه العالم.

سؤال [۷۸۲] لو خاف المحرم من الحر أو البرد هل یجوز له التظلیل؟

الخوئی؛ نعم، یجوز له التظلیل ویُکفر بشاه، واللّه العالم.

سؤال [۷۸۳] لو وصل الحاج إلی منزله فی مکه الجدیده (کالعزیزیه مثلًا) هل یجوز له التظلیل إلی المسجد الحرام؟

الخوئی؛ لا یجوز له التظلیل من حدود العزیزیه إلی حدود مکه القدیمه.

التبریزی؛ ظهر حکمه مما تقدم سابقاً.

سؤال [۷۸۴] هل یجوز للمحرم رکوب باص غیر مسقوف، له أربعه جوانب، جانبان من هذه الجوانب ارتفاعهما عن رأس المحرم (۳۰) سم تقریباً، والجانبان الآخران ارتفاعهما عن رأس المحرم (۷۰) سم تقریباً، دون أن یکون علیه کفاره تظلیل؟

الخوئی؛ لا یجوز رکوب ذلک، للتمکن من رکوب غیره مما لا جوانب له، فان انحصر به رکبه مع کفاره شاه.

التبریزی؛ إذا فتح الزجاج بحیث لا یمنع من دخول الهواء أو الشمس ونحوهما فلا کفاره علیه.

سؤال [۷۸۵] إذا کان الجواب فی السؤال السابق علی المحرم کفاره تظلیل لرکوبه باصا غیر مسقوف، فإذا دار الأمر بین الرکوب فی الباص المکشوف [المقصود فی السؤال السابق] أو الرکوب فی الباص المسقوف، فهل یجوز للمحرم الرکوب فی المسقوف؟

الخوئی؛ نعم، فی فرض الجواز لرکوب الباص المذکور، یتخیر بینه وبین المسقوف، واللّه العالم.

التبریزی؛ قد ظهر الجواب مما تقدم.

سؤال [٧٨۶] عند الإحرام یستخدم عاده فی التنقل الشاحنات الکبیره المکشوفه، وعند الجلوس علی أرضیه هذه الشاحنات تکون جوانبها عالیه، مما تسبب التظلیل، وعاده نقوم بعمل سطحه خشبیه (رف کبیر) للجلوس علیها درءاً للتظلیل، ولکن هذه العملیه تسبب لنا الاحراج من قبل السلطات، والتعطیل عند التفتیش، وکذلک بعض الکلمات الجارحه والتهکم علی المؤمنین، فضلاً عن الاخطار الناجمه عن الطریق وعند التوقف فجأه، فهل یجوز لنا الاکتفاء بالجلوس فی أرضیه هذه الشاحنات فی حاله الإحرام؟

الخوئی؛ فی الفرض المذکور: یجوز الجلوس فی أرضیه السیاره، وتجب بوجوبه الکفاره، واللّه العالم.

سؤال [٧٨٧] إذا لم تتوفر وسیله النقل الشرعیه بالنسبه للمحرم من جهه التظلیل، فهل یجوز الانتقال إلی وسیله النقل المریحه، أو یجب أن یتدرج فی تحصیل الوسیله حتی لو لم تکن مستوفیه للشروط؟

الخوئی؛ فی مفروض السؤال: لا یجب التدرج فی تحصیل الوسیله غیر المستوفیه للشروط، ویجوز عند عدم الوسیله المطلوبه الانتقال إلی الوسیله المریحه، ثم یکفر بشاه واحده، لإحرامٍ واحدٍ، ولو تکرر لغیر مره فیه، واللّه العالم.

سؤال [٧٨٨] جاء فی مناسک الحج مسأله (٢۶٩) ما حاصله: أنه یحرم للرجل التظلیل حال مسیره، بمظله أو غیرها، ولو بسقف المحمل، وان الأحوط بل الأظهر حرمه التظلیل بما لا یکون فوق رأس المحرم، ثم ذکرتم أنه لا بأس بالاستظلال بظل المحمل حال المسیر، فما هو المراد بذلک، وهل یشمل الاستظلال بظل السیاره؟

الخوئی؛ المراد بالاستظلال بظل المحمل الذی لا بأس به هو أن یسیر

المحمل ويسير هو ماشياً منفصلاً عنه، لكنه يستظل بظله، ونحوه الاستظلال بظل سياره وهو يسير ماشياً معها، واللّه العالم.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : وهكذا إذا كان راكباً فى سياره مكشوفه، ومفتوحه الزجاج من الجوانب فانه يجوز له أن يتظلل بظل سياره ماشيه.

سؤال [۷۸۹] محرم ركب سيارته المسقوفه، والتزم بالكفاره، والسؤال هو: هل يجوز له أن يسد منافذ الهواء التى عن يمينه وشماله، ويشغل مكيف الهواء، فهو مضطر للركوب فى السياره المسقوفه، ولكنه غير مضطر لسد المنافذ الأُخرى؟

الخوئى؛ يجوز له التظليل فى مفروض السؤال، مع كفاره واحده، ولا يجوز حينئذ سد المنافذ، وان لم تتعدد كفاره بسدها، واللّه العالم.

التبريزى؛ يعلق على جوابه قدس سره : لكن الأحوط عدم سد المنافذ.

سؤال [۷۹۰] إذا اضطر المحرم للظل الجانبى، هل يجوز له ركوب السياره المسقوفه؟

الخوئى؛ نعم، وعليه كفاره، واللّه العالم.

التبريزى؛ لا يسوغ له ركوب مسقفه إلاّ مع الاضطرار، واللّه العالم.

سؤال [۷۹۱] هل يجوز للحاج أن يسافر بسيارته المسقوفه، والحال أنه يمكنه استئجار سياره مكشوفه، ولكن لا يود ذلك، باعتباره خساره ماليه، ويكفر للتظليل؟

الخوئى؛ إن استطاع ترك التظليل بغير حرج بدنى، فلا يجوز اختياره بعد إحرامه، ويجب مع التظليل دفع الكفاره، مع الجواز وعدمه، واللّه العالم.

التبريزى؛ لا يجوز ركوب سيارته المسقوفه إلاّ إذا كان تحمل الخساره حرجيا عليه فحينئذ يجوز الركوب مع الكفاره، واللّه العالم.

سؤال [۷۹۲] عند جلوس الحجاج فى السياره المكشوفه بجانب بعضهم يقع

ظل بعضهم على بعض، فهل يجب الاحتراز عن ذلك الظل؟

الخوئى؛ لا يجب الاحتراز عن ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۷۹۳] هل حرمه التظليل تزاحم الإحرام، فأيهما أهم حين التزاحم، وهكذا السؤال يجرى فى سائر المحرمات _ غير التظليل _ ؟

الخوئى؛ حرمه التظليل، وسائر المحرمات عدا الجماع والاستمناء لا تنافى قصد الإحرام، وإن كان من عزم المحرم ارتكاب تلك المحرمات حين قصد الإحرام، وبذلك ظهر جواب السؤال الثانى، واللّه العالم.

التبریزی؛ يعلق على جوابه قدس سره : بل يمكن أن يكون فيهما أيضاً كذلك، بأن قصدهما لا يزاحم قصد الإحرام لأن فساد الحج فيهما بمعنى آخر، على ما تقدم فى بعض المسائل.

سؤال [۷۹۴] هل عنوان السائق مستثنى، فقد يختار السائق أن يذهب إلى مكه ويتظلل، حتى مع وجود البديل له كفرد؟

الخوئى؛ ليس عنوان السائق مستثنى، وحاله حال سائر الافراد.

سؤال [۷۹۵] منع التظليل الجانبى للمحرم حال سيره، هل هو فتوى أم احتياط وجوبى؟

الخوئى؛ نعم، هو فتوى، واللّه العالم.

التبریزی؛ الأحوط المنع عن التظليل الجانبى.

سؤال [۷۹۶] هل يجوز للمحرم التظليل أثناء الليل عندما ينتقل من المدينه المنوره إلى مكه المكرمه مثلاً؟

إن كان الجواب بالنفى فما هو حكم المحرم الذى ينتقل أثناء الليل فى سيارته من منطقه إلى أُخرى فاتحاً نوافذ السياره بحيث يصبح الجو الخارجى مشابهاً للجو الداخلى للسياره، أو مغايراً له بعض الشىء، وما هو الحكم إذا أصبح

الجو الداخلی للسیاره اکثر إزعاجاً من الجو الخارجی فی مثل هذا الفرض وذلک بسبب التیار الذی تحدثه سرعه السیاره؟

الخوئی؛ لا یجوز ذلک حتی فی اللیل، ولا توجب الحاله المفروضه ترخیصاً لاستظلال الرجل، واللّه العالم.

التبریزی؛ علی الأحوط وجوباً.

سؤال [۷۹۷] هل یجوز للمحرم التظلیل حال المشی بمظله، أو راکباً بسیاره مسقوفه فی مکه المکرمه وعرفات ومزدلفه ومنی؟

الخوئی؛ نعم، فی کل محل نزل فیه لاداء نسک، أو لمحض الراحه أو لقضاء حاجه أُخری ولا یعمل سیراً سفریاً.

التبریزی؛ بل الأحوط ترک التظلیل عند السیر، ولو لم یکن سیراً سفریاً.

سؤال [۷۹۸] هل یجوز للمحرم أن یظلل رأسه بمظله (شمسیه مثلاً) حینما یکون متواجداً فی مکه المکرمه وفی عرفات وفی المشعر الحرام ومنی، وإذا کان یصح ذلک حاله المشی علی القدمین، فهل یصح حال المسیر فی سیاره مکشوفه؟

الخوئی؛ لا بأس بالتظلیل فی أمکنه نزوله واقفاً أو ماشیاً، وبأی صوره ما لم یشرع فی سیره السفری.

التبریزی؛ قد تقدم أن الأحوط ترکه حال السیر.

سؤال [۷۹۹] من المعلوم لدیکم أن المذابح الموجوده حالیاً بمنی جلها بل کلها تقع خارج الحدود الشرعیه، فهل یجوز للمحرم التظلیل بمظله خارج الحدود فی مسیره قاصداً المذبح للاتیان بالنسک أو لغرض آخر؟

الخوئی؛ لا بأس معه، بما هو شأن مناسک منی وأما مایحتاج إلی مناسک خارج منی کطواف البیت أو أغراض أُخری فلا یجوز.

التبریزی؛ قد تقدم ما یظهر حکم ذلک.

سؤال [۸۰۰] إذا اضطر المحرم إلی التظليل هل يجوز له سد نوافذ السياره عن الهواء والشمس ام تقدر الضروره بقدرها؟

الخوئی؛ نعم، تقدر الضروره بقدرها.

سؤال [۸۰۱] إذا كانت السياره فيها فتحه من أعلاها تكفی للرأس والكتفين دون بقيه الجسد هل يجوز الركوب فيها فی حال الإحرام؟

الخوئی؛ لا بد ان لا يقع البدن فی حمايه الظل أيضاً.

التبريزی؛ إذا فتح نوافذ السياره يميناً وشمالاً مع الفتحه من أعلاها، فلا يكون تظليلاً ممنوعاً علی المحرم.

سؤال [۸۰۲] قلتم فی مسأله (۲۶۹): «ولا ـ بأس بالاستظلال بظل المحمل حال المسير» فهل عدم البأس هنا بالنسبه للراكب فی المحمل إذا استظل بجانب المحمل، أم بالنسبه إلی غير الراكب فيه إذا مر المحمل بجانبه؟

الخوئی؛ المراد هو الثانی.

سؤال [۸۰۳] هل يجوز ركوب السياره المسقفه بعد الوصول إلی مكه؟

الخوئی؛ يجوز فی نفس مكه.

التبريزی؛ بل الأحوط ترك ذلك حال الانتقال فی داخل مكه أيضاً.

سؤال [۸۰۴] هل يجوز لمن أكمل رمی الجمرات والنحر فقط أن يتظلل عن الشمس أم لا، ولو تظلل هل تلزمه الكفاره؟

الخوئی؛ بعد الذبح والحلق أو التقصير يخرج من الإحرام، وأما بعد الذبح فقط دون الحلق أو التقصير فلا يخرج من الإحرام، فلو استظل فعليه كفاره.

التبريزی؛ بعد الذبح والحلق أو التقصير يخرج من الإحرام بالنسبه لما ذكر وأمّا بعد الذبح وقبل الحلق أو التقصير فلا يخرج من الإحرام فحكمه حكم تظليل المحرم، واللّه العالم.

سؤال [۸۰۵] هل يجوز أن يتظلل لشده حراره الشمس اضطراراً وتلزمه الكفاره حينئذ إن تظلل للاضطرار أم لا؟

الخوئی؛ يجوز الاستظلال فی صوره الاضطرار ولكن عليه الكفاره.

سؤال [۸۰۶] إذا كان الحاج نازلاً فی أحد أحياء مكه الجديده كالعزيزيه مثلًا، وأراد الذهاب محرماً إلى مكه القديمه، فهل يجوز له الركوب فی سياره مسقفه؟

أم أن جواز ذلك مخصوص لمكان نزوله وهو العزيزيه كما فرضناه فی السؤال؟

الخوئی؛ لا يجوز له التظليل إلاّ بعد وصوله مكه القديمه، ولا يجوز بين مكان نزوله وبين مكه القديمه إذا قصد بسيره هذا الذهاب إلى المسجد للاعمال، والمسأله احتياطيه.

التبريزی؛ بل الاحتياط يجری فی الانتقال فی مكه القديمه أيضاً كما تقدم.

سؤال [۸۰۷] إذا اضطر المحرم إلى التظليل وقتاً ما هل يجوز له التظليل فی غير وقت الضروره؟

الخوئی؛ لا يجوز فی غير وقت الضروره.

التبريزی؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : ولكن لا تتكرر الكفاره إلاّ إذا كان احدهما فی العمره والآخر فی الحج.

سؤال [۸۰۸] لو أجبرت الشرطه الحجاج على النزول من سطح السياره إلى داخلها، فهل يجب دفع كفاره التظليل فی هذا الفرض أم لا؟

الخوئی؛ نعم، تجب الكفاره فی هذا الفرض أيضاً، واللّه العالم.

سؤال [۸۰۹] إذا لم يكن شمس، ولا حر ولا برد، ولا مطر ولا هواء، وكان التظليل كعدمه لكن السياره فی حاله سيرها توجد هواء بحيث يختلف الجو بسبب سرعه السياره فهل يجوز التظليل فی هذه الحاله؟

الخوئی؛ لا یجوز فی هذه الحاله اختیاراً ومع الاضطرار للتظلیل یکفر.

سؤال [۸۱۰] قد ذکرتم فی المناسک مسأله (۲۷۰) المراد من الاستظلال الاستظلال من الشمس أو البرد أو الحر أو المطر ونحو ذلک، فإذا لم یکن شیء من ذلک بحیث کان وجود المظله کعدمها فلا بأس بها فهل هذا ممکن أم یتعلق علی المستحیل، وإذا کانت المظله لا تقی عن شمس أو برد أو مطر فهل یجوز استعمالها؟

الخوئی؛ أما إمکانه کأن یکون اللیل بحیث لا مطر ولا ریح فیأخذ مظله علی رأسه حینئذ فلا بأس فی مثله ولا شیء علیه فیه.

سؤال [۸۱۱] هل یجوز للرجل المحرم إذا وصل مکه المکرمه أن یرکب سیاره مسقوفه أو یستظل بمظله ونحوها حال سیره داخل مکه المکرمه قبل أن یأتی بأعمال العمره؟

الخوئی؛ نعم، یجوز ذلک.

التبریزی؛ قد تقدم حکمه.

سؤال [۸۱۲] إن مسجد التنعیم أصبح داخل بیوت مکه حالیاً، وقد تجاوزته بیوت مکه، فإذا کان المکلف فی مکه وأراد أن یأتی بالعمره المفرده، وأحرم من هذا المسجد فهل یجوز له أن یتظلل بالسیاره المسقوفه، لانکم تقولون بجواز التظلیل فی داخل مکه للمحرم؟

ثم متی یجب علیه أن یقطع التلبیه هل عند مشاهده الحرم أم لا؟

مع أنه یمکن أن یشاهد الحرم وهو فی مسجد التنعیم؟

الخوئی؛ لا یجوز التظلیل إلاّ بالوصول إلی مکه المتیقنه، ویقطع التلبیه برؤیه بیوت مکه المتیقنه.

التبریزی؛ قد تقدم حکم التظلیل.

سؤال [۸۱۳] ذكرتم فى مناسک الحج (المسأله ۲۸۰) ما نصه: «المراد من الاستظلال التستر من الشمس أو البرد أو الحر أو المطر ونحو ذلک، فإذا لم يكن شیء من ذلک بحيث كان وجود المظله كعدمها فلا بأس بها». فهل التظليل فى هذه العباره يشمل حكمه الليل والنهار، وكذلک تساوى الظل وعدمه، فلو كان المحرم فى النهار، ولا شمس موجوده لوجود السحاب ولا حر ولا برد ولا هواء فلو ركب السياره المسقوفه فهل عليه فديه للتظليل، وعدمه على حد سواء فلو ركب السياره المسقوفه فهل تجب عليه الفديه أيضاً؟

الخوئى؛ ركوب السياره المسقوفه فى الصور المذكوره لا يستوى مع الركوب فى غير المسقوفه فإن كان فى عدمها خوفاً شديداً للهواء يأمن منه فى المسقوفه ويتأثر به فى غير المسقوفه، وإنما يمكن أن لا يتفاوت فيما لو مشى على قدميه مع المظله الحافظه عن الشمس والمطر ففى مثله إذا كانت الحاله ما ذكر فلا بأس أن يمشى فى الظلال أو تحت المظله.

سؤال [۸۱۴] هل يجوز للمكلف أن يذهب إلى مكه للاتيان بالعمره المفرده استحباباً، مع العلم أنه سيضطر إلى التظليل بعد الإحرام، فهل هناک إشكال فى ذلک؟ وكذلک الحج المستحب؟

الخوئى؛ نعم، يجوز، ولا يضر ذلک بصحه إحرامه سواء كان فى العمره المفرده أو المتمتع بها، فى الحج الواجب أو المستحب.

سؤال [۸۱۵] هل يجوز التظليل للمحرم فى منى بما يسمى (بالشمسيه) إذا خرج من الخيمه متوجهاً إلى رمى الجمرات؟

الخوئى؛ نعم، يجوز هناک بأى قسم منه (من التظليل).

التبريزى؛ الأحوط تركه.

سؤال [۸۱۶] لو كان المكلف يجهل بحرمه التظليل مثلاً، واستظل، أو يجهل

بحرمته فی جهه ما کتصوره أن التنعیم جزء من مکه فاستظل من التنعیم ما هو حکمه؟

الخوئی؛ فی صوره الجهل لا کفاره علیه.

سؤال [۸۱۷] هل یجوز التظلیل لیلاً؟

بسمه تعالی؛ الأحوط وجوبا ترکه، واللّه العالم.

سؤال [۸۱۸] هل یجوز التظلیل بین الطلوعین؟

بسمه تعالی؛ ملحق باللیل، واللّه العالم.

سؤال [۸۱۹] هل التظلیل عندکم من الشمس والریح والحر والبرد... الخ أم من بعضها؟

بسمه تعالی؛ یشمل الجمیع، واللّه العالم.

سؤال [۸۲۰] هل یجوز التظلیل مع عدم الحر والبرد والشمس والمطر ونحوها؟ بسمه تعالی؛ لا فرق بین أقسامه وأنواعه، واللّه العالم.

سؤال [۸۲۱] الاستظلال بالمظله فی فرض الشک بأن وجودها وعدمها سیان جائز أم لا؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز، واللّه العالم.

سؤال [۸۲۲] ما رأیکم فی مسأله التظلیل الجانبی؟

بسمه تعالی؛ الأحوط ترکه، واللّه العالم.

سؤال [۸۲۳] هل یجوز الاستظلال بظل محمل مثل جوانب السیاره المکشوفه؟

بسمه تعالی؛ إذا کان مثل العمود فی المحمل فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۸۲۴] استعمال المظله (الشمسیه) فی منی وعرفات وداخل مکه القدیمه جائزا أم لا؟

بسمه تعالی؛ المشهور عند العلماء الجواز والأحوط ترکه حتی فی مکه

القديمه، إلاّ فى جوانب منزله، واللّه العالم.

سؤال [٨٢٥] ما هو حكم الواقف بقصد السير فى حرمه التظليل هل هو كالسائر مثل من يقف فى طريق لمخاطبه أو محادثه أحد أو جلس لقضاء حاجه أو توقفت به السياره فى الطريق لكثره الازدحام أو أصابها خلل أو لأخذ بنزين أو غير ذلك فى الوقت الذى هو راكب فيها فهل يجوز وضع المظله أو الشمسيه على رأسه؟

بسمه تعالى؛ تختص الحرمه بحاله السير، واللّه العالم.

سؤال [٨٢٦] رجل جاء إلى جده مع الطائره وهو فى جده قرر أن يركب سياره مسقفه ويحرم من المواقيت ويستمر بالسياره المسقفه وبعد ذلك يذبح شاه هل يجوز له ذلك؟

بسمه تعالى؛ يجب على المحرم تحصيل السياره المكشوفه فإذا لم يكن تحصيلها ميسورا جاز له ركوب السياره المسقوفه بعد الإحرام مع دفع الكفاره، واللّه العالم.

سؤال [٨٢٧] المرشد للحج يقول إنهم لبسوا الإحرام من الفندق فى مكه وركبوا (الباصات) متوجهين إلى مسجد الجن ليحرموا من هناك وبعد الانتهاء من الإحرام دخل (باص) النساء ليقرأ عليهن النيه، وإذا بالشرطه أجبرت السائق بالحركه فمشت السياره ما يقارب (٢٠٠) مترا وهذا المرشد فيها وكان ذلك قبل المغرب فهل تجب الكفاره (للتظليل) أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الأولى هو التكفير، واللّه العالم.

سؤال [٨٢٨] هل يجوز التظليل بعد النزول بمنى عند التوجه إلى الجمرات أو إلى المذبح؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تركه، واللّه العالم.

سؤال [٨٢٩] إن مسجد التنعيم أصبح داخل بيوت مكه حاليا وقد تجاوز بيوت

مکه فإذا کان المکلف فی مکه وأراد أن یأتی بالعمره المفرده وأحرم من هذا المسجد، فهل یجوز له أن یتظلل بالسیاره المسقوفه؟

بسمه تعالی؛ الاحوط ترک التظلیل، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۰] رفعا للإحراج أو لغرض توحید المظاهر الإسلامیه فهل یجوز صعود السیارات العادیه کما یفعله الباقی؟

بسمه تعالی؛ لا بأس به فی حدّ نفسه إذا کان المراد الصعود علی سقف السیاره، وأما إذا کان المراد الرکوب داخل السیاره المسقفه فلا یجوز للرجل المحرم إلاّ مع الاضطرار، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۱] ما حکم دخول المحرم فی المصعد الکهربائی، لو دخله فی طریقه قبل وصوله إلی مکه کما لو کان فی جدّه مثلاً؟

بسمه تعالی؛ لا بأس به وإنما المحرم هو التظلیل حال السیر، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۲] هل یجوز للمحرم أن یتنقل تنقلاً سفریا بسیارات النقل الکبیره (الباص) إذا أُنزع سقفها فصارت مکشوفه، مع العلم أن جوانبها تحجز الشیء الکثیر من الهواء مع وجود الکثیر من الهواء أیضا؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت نوافذها مفتوحه فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۳] وعلی فرض أنّ المسیر المذکور کان فی النهار، وقد صارت الشمس من أحد جوانب السیاره بحیث تحجز قضبان السیاره الجانبیه شیئا من ضوء الشمس ویقع ظلها علی وجه المحرم أورأسه، فهل یجب علیه الاحتراز عن مثل ذلک الظل؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت نوافذها مفتوحه فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۴] مرشد، معلّم، لیس معه إلاّ النساء، فهل یجوز له الرکوب معهن فی السیاره المظلله لأنه لا یتمکن من ترکهن؟

بسمه تعالى؛ يجوز ولكن تجب عليه الكفاره، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۵] إذا ركب المحرم السياره المسقفه ليلاً ثمّ دخل مكه بعد طلوع الشمس وكان نائما إلى مكان نزوله هل تجب عليه الكفاره؟

بسمه تعالى؛ نعم، تجب عليه الكفاره إذا كان عازما قبل النوم على التظليل بعد طلوع الشمس، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۶] إذا كنت مقلدا للسيد الخوئى رحمه الله وكان يرى حرمه التظليل ولزمنى بذلك كفاره التظليل ثمّ رجعت اليكم فى هذه المسأله فهل تلزمنى كفاره؟

بسمه تعالى؛ لا فتوى لنا فى هذه المسأله على خلاف السيد المرحوم، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۷] ما هو رأى المرحوم السيد الخوئى قدس سره فى التظليل الجانبى، هل يحرم على سبيل الفتوى أم الاحتياط حيث قد اختلف نسخ مناسكه عندنا ففى بعضها فتوى (الأظهر) وفى بعضها (الأحوط) أرشدونا مأجورين؟

بسمه تعالى؛ الذى نعرفه من رأى السيد قدس سره أنه فتوى، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۸] عندنا التظليل حرام، فكيف يفتى الفقهاء بجواز الإحرام من البيت نذرا اختيارا ثم يركب الطائره ويذهب إلى الحج؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه إخراج الكفاره لركوب الطائره إذا كان مضطرا للركوب فى النهار، وإذا كان ذلك فى الليل فوجوب الكفاره مبنى على الاحتياط، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۹] وفقا لفتوى المرحوم السيد الخوئى رحمه الله هل يجوز فى الحج أو العمره ركوب السياره المسقفه فى الليل أو النهار دون اضطرار على أن يذبح شاه بعد ذلك، وهل يكون قد ارتكب إثم بذلك؟ إذا رجع مقلد السيد الخوئى رحمه الله عنه بالنسبه للتظليل الجانبى إلى غيره من المجتهدين فى الحج أو العمره ثم أراد بعد

ذلک فی عمره أَخری أن یرجع مره أَخری لرأی السید رحمه الله بالنسبه للتظلیل الجانبی هل یجوز له ذلک؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز له ذلک ولا یجوز الرجوع إلی الحی إذا کان متعلما للمسأله فی حیاته قدس سره وعلی کل تقدیر فالکفاره ثابته سواء کان ذلک مع الاضطرار أو بغیره، واللّه العالم.

سؤال [۸۴۰] فی حال منع الحکومه القائمه علی الحرمین استخدام حافلات النقل المکشوفه لنقل الحجاج المحرمین من المیقات إلی مکه المکرمه، فما هو العمل فی مثل هذه الحاله؟

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال یرکب المحرم السیارات المسقفه ویکفر، واللّه العالم.

سؤال [۸۴۱] ما هی حدود مکه لدیکم؟ وهل المناطق الجدیده مثل العزیزیه وتوسعها تعد حرماً یجوز للحاج التظلیل خلال تنقله فی تلک المناطق الجدیده حال إحرامه؟ وکیف یتصرف الحاج الساکن خارج حدود الحرم بالنسبه للتنقل؟

بسمه تعالی؛ لا فرق فی عدم جواز التظلیل بین مکه وخارج مکه علی الأحوط ومع الاضطرار یجوز للمحرم التظلیل ولکن یکفر حتی إذا کان التظلیل فی مکه علی الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۸۴۲] هناک سیارات یوجد فیها فتحات، وهذه قد تکون کبیره وقد تکون صغیره، فهل یعد الرکوب فی هذه السیارات تظلیلاً أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت الفتحات صغیره بحیث یستظل الجالس إلی جانبها فالرکوب فیها محل إشکال، وأما إذا کانت کبیره، وفتحها عند رکوب السیاره محرماً فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۸۴۳] ماذا لو اقتضت الضروره علی المحرم أن یرکب السیاره المسقّفه

وخرج ليلاً من الميقات إلى مكه أو منها إلى عرفات وماذا عليه لو خرج بالنهار واقتضت الضروره أن يستظل؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بركوب السياره المسقّفه مع الاضطرار ولكن عليه الكفاره حتى فى الركوب بالليل على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۸۴۴] محرم جلس فى سياره مكشوفه من الأعلى إلّا أنّه لم يلتفت إلى حرمه التظليل من الجانب فهو لم يعلم بحرمه ذلك حتى بعد رجوعه بلده، فهل عليه كفاره؟

بسمه تعالى؛ لا شيء عليه فى فرض الجهل، واللّه العالم.

سؤال [۸۴۵] هل استعمال جهاز التلفون (الجوّال) حال الإحرام يعدّ تغطيه بالنسبه للأُذن؟

بسمه تعالى؛ لا يعدّ وضع التلفون على الأُذن غطاء للرأس، فلا بأس به للمحرم، واللّه العالم.

سؤال [۸۴۶] هل يجوز للحاج أن يسافر من المدينه المنوره (ميقات أبيار على «مسجد الشجره») إلى مكه المكرمه لأجل الحج بسياره مسقوفه، فى حال خوفه على نفسه الضرر (كالمرض؛ لإصابته بمرض الربو مثلاً سابقا) وتعافى منه بالعلاج والوقايه ولكن احتمال رجوعه فى حال إصابته بهواء بارد أو هواء مندفع بشده، مثل ما يأتى وأنت على السياره المكشوفه أثناء السير. أو الخوف على نفسه من ضعف البدن ووهنه)، أم لا؟ وما عليه إذا سافر بسياره مسقوفه فى الفرض المذكور أعلاه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بركوب السياره المسقوفه، ويجب دفع الكفاره عن التظليل المذكور، واللّه العالم.

سؤال [۸۴۷] عند ما يجوز التظليل فى الليل متى يبدأ الليل؟

بسـمه تعـالى؛ الأحوط وجوبا عـدم التظليل فى الليل، ويبـدأ الليل من المغرب، يعنى ذهاب الحمره من الأفق الشـرقى تماما، واللّه العالم.

سؤال [۸۴۸] وضـعت سـماعه الهاتف على أُذنى فى عرفات، وفى منى قصـرت بالمقص وحلقت فى مكه، وفى نفس اليوم العاشر رجعت إلى منى ومررت الموسى على الرأس، فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ لا شيء عليك، واللّه العالم.

سؤال [۸۴۹] سؤالى يتعلق بالعمره، وهل نذهب إلى مكه والرأس مغطى أو مكشوف؟ وهل علينا فى ذلك دم؟

بسمه تعالى؛ إذا ظلل المحرم فى النهار فعليه كفاره التظليل، وإذا ظلل فى الليل فعليه الكفاره على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۸۵۰] نرجو من سـماحتكم توضـيح مسأله التظليل، ففى (مناسك الحـج) أنه لا فرق بين الليل والنهار كما فى المسأله رقم (۲۷۰)، بينما فى الموقع على الشبكه ذكرتم فى إجابتكم عن استفتاء أنه (على الأحوط وجوبا)، فبأى الرأيين نأخذ؟

بسمه تعالى؛ فتوانا أنه يحرم التظليل فى النهار، وأما فى الليل فهو احتياط وجوبى، واللّه العالم.

سؤال [۸۵۱] ذهبت إلى العمره ليلاً، فهل يجب على كشف الرأس؟ وإذا كان يجب، فما الحكم إذا غطى الرأس لوجود الحرج؟

بسـمه تعـالى؛ إذا كـان مع الاضـطرار فلا بأس، وإن كـان المراد من الكشف فى السؤال هو التظليـل فلا بأس به مع الحرج، وفيه الكفاره «شاه»، واللّه العالم.

سؤال [۸۵۲] ما هو مقدار التظليل الجانبى الذى يسمح للمحرم به؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الاجتناب عن التظليل الجانبى، واللّه العالم.

سؤال [۸۵۳] ما حکم من استظل فی دخوله مکه محرما، وهل یجب علیه إخراج الکفاره فی مکه المکرمه، مع علمه بعدم وجود أهلها المستحقین لها هناک من المؤمنین؟

بسمه تعالی؛ إذا کان التظلیل فی العمره المفرده یجوز له أن یذبح فی مکه أو یذبح فی بلده، وإن کان التظلیل فی إحرام الحج یجوز له الذبح فی منی أو یذبح فی بلده، واللّه العالم.

سؤال [۸۵۴] هل یجوز أن أرکب باصاً مسقوفا فی أعمال الحج، وأُکفر بذبح شاه، مع العلم بتوفیر باص مکشوف وعدم وجود أی عذر صحی أو أمنی، حیث إنه تناقل البعض بوجود فتاوی تجیز رکوب الباص المسقوف بتکفیر شاه دون إثم؟

فی حاله عدم الجواز للسؤال الأول، أنا من بین إداره الحمله (کادر)، هل یسقط الإثم المترتب علی رکوب الباص المسقوف فی حاله طلب صاحب الحمله (الحملدار) منی رکوب باص مسقوف، وذلک لحاجه الحمله؟

أرجو توضیح الحکم الشرعی فی حال کون هذا الطلب فی السؤال الثانی بنحو الاختیار تاره، وبنحو الإجبار تاره. بعباره أُخری: أنه صاحب للحمله.

بسمه تعالی؛ إذا أمکن رکوب الباص المکشوف لاـ یجوز اختیار الباص المسقوف، وعلی کل حال تجب الکفاره فی صوره رکوب الباص المسقوف، ولا فرق فی وجوب الکفاره بین کون الرکوب فی صوره الاختیار أو فی صوره الإجبار، إلّا أنه آثم فی صوره الاضطرار لرکوب الباص المسقوف، واللّه العالم.

سؤال [۸۵۵] هل یجوز للمعتمر أن یأتی بعمرتین عن نفسه فی شهر واحد؟ وإذا أحرم المعتمر من التنعیم فهل یجب علیه الخروج فی سیاره مکشوفه؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بالإتیان بالعمره الثانیه عن نفسه رجاءً، فإذا أحرم علیه

ترک التظليل، فإذا ظلل عليه الكفاره على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۸۵۶] ما هو حکم التظليل فی الإحرام، هل يجوز ذلک ليلًا للرجال؟

البعض يقول بأن الأدله منصرفه عن التظليل بمثل السياره والطائره والقطار، مضافا إلى ترتب الضرر بعدم التظليل فی تلک الوسائط، وهذا الضرر أکثر من عدم التظليل على الأنعام، وذلک لسرعه السير وقوه الهواء وما أشبه. يرجى بيان الرأی الشريف، وشکرا.

بسمه تعالى؛ لا وجه لدعوى الانصراف فی المحرم لا يرکب المظلله، ولا فرق بين الوسائل القديمه والجديده. وإذا خاف المحرم الضرر من التظليل جاز له التظليل وعليه الکفاره لأجله کما هو مذکور فی المناسک، واللّه العالم.

سؤال [۸۵۷] شخص قلد السيد الخوئی قدس سره ولم يعلم حال حياته بفتواه بحرمه التظليل فی الليل، ثم قلد السيد الگلبايگانی وبعده السيد الروحانی (طاب ثراهما) وعلم فی حياه کل منهما بفتواه بجواز التظليل فی الليل وعمل بهذه الفتوى، وهو الآن يرجع إليکم، فهل يجوز له أن يظلل فی الليل اعتمادا على فتوى السيدين المذکورين أم لا؟

بسمه تعالى؛ يجوز فی مفروض السؤال البقاء فی مسأله التظليل ليلًا على فتوى السيدين إذا تعلمها حال حياتهما.

سؤال [۸۵۸] هل يجوز التظليل ليلًا مع التفصيل فی المسأله إن أمکن؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا عدم التظليل ليلًا وإذا فعل ذلک فالأحوط وجوبا دفع الکفاره وهی شاه وإذا تکرر التظليل فی إحرام العمره ففيه شاه واحده وکذا إذا تکرر فی إحرام الحج ولا تتکرر الکفاره بتکرر التظليل، واللّه العالم.

سؤال [۸۵۹] إذا مر الحجاج المحرمون فی سيارات مسقوفه بالسکن فی مکه فهل يجوز لهم مره أُخرى رکوب نفس السيارات أو يجب عليهم رکوب

السيارات المكشوفه بدعوى أنّ الضرورات تقدر بقدرها؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكن ركوبهم السيارات المكشوفه من دون حرج أو خوف الضرر فهو المتعين عليهم ماداموا محرمين ولهم ركوب سياراتهم المسقوفه حفظاً لهم من الضياع والتشتت حيث يحسب ذلك اضطرارا.

سؤال [۸۶۰] لو تعذر على المحرم الاجتناب عن بعض أقسام التظليل (كالتظليل الجانبی مثلاً عند من يمنع منه) فهل ترتفع الحرمه التكليفيه فی بقيه الأقسام الأُخرى؟ وبعباره أُخرى هل المطلوب واحد فعند التعذر يسقط الحكم أو متعدد فتبقى حرمه الأقسام الأُخرى؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا عدم جواز باقی أقسام التظليل عند ارتكاب بعضها اضطرارا.

سؤال [۸۶۱] ما تقولون فی الإحرام بالنذر مع العلم بالاضطرار لارتكاب محرم مثل التظليل أو العزم على التظليل؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالإحرام مع العلم بالاضطرار للتظليل بعده ولكن تجب عليه كفاره التظليل.

سؤال [۸۶۲] هل يجوز عقد الاحرام من الفندق بالمدينه أو مطار المدينه لأداء العمره المفرده؟ وهل عقد الاحرام من مسجد الشجره ثم الذهاب إلى المطار يبطل الاحرام؟ وما هو الحكم بالنسبه إلى الرجل المحرم ركوب الطائره فی النهار؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالاحرام من المدينه بالنذر كما لابأس بالاحرام من مسجد الشجره ثم الذهاب إلى جده بالطائره ثم إلى مكه ولكن يجب عليه كفاره التظليل، واللّه العالم.

سؤال [۸۶۳] هل التظليل المراد فی الحج والعمره يشمل التظليل عن الريح؟ وهل يشمل ذلك الريح الناشیء عن تحرك السياره بسرعه؟

بسمه تعالى؛ التظليل الممنوع على المحرم شامل للتظليل عن الريح الناشئه عن السير بالسياره.

سؤال [۸۶۴] هل يجوز للمحرم أو المحرمه تغطيه الرأس والوجه فى الحالتين التاليتين:

الحاله الأُولى: النوم.

الحاله الثانيه: الهروب من الحشرات كالبعوض.

بسمه تعالى؛ لا يجوز للمحرم تغطيه الرأس حال النوم، وإذا اضطر للتغطيه لدفع الحشرات المضره جاز له ذلك، ولكن يجب عليه دفع كفاره التغطيه، وأما المحرمه فيجوز تغطيه الرأس مطلقا.

سؤال [۸۶۵] لقد قلدت مرجعى السابق اعتقادا منى بأعلميته، وفى فتره الحج سألت بعض العلماء عن الأعلم فى وقتنا الحاضر فتبين لى بأن سماحتكم أعلم منه، فعدلت إلى سماحتكم بعد رجوعى من الحج، ولكن هناك واجهتنى مسألتين اختلافيتين فى مناسك الحج:

الأُولى: أننى ركبت المظلل ليلاً حال خروجنا من (أبيار على) إلى مكه؟

حيث إن مرجعى السابق كان يجوّز الركوب فى التظليل ليلاً ـ فى حال عدم سقوط المطر أو هبوب الريح الصفراء، ولكن سماحتكم لا تجوّزون الركوب فى التظليل ليلاً ونهارا.

الثانيه: أننى تعذّر علىّ الأكل من الثلث الباقى لى من الهدى؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا التكفير بشاه للتظليل الليلى، ولا بأس بعدم الأكل من الهدى.

سؤال [۸۶۶] أنا أعرف نفسى بعد أن أحرمت لا أستطيع أن أُظلل، ورائحه الديزل المنبعثه من الشاحنات تجعلنى أكاد أن يغمى علىَّ من شده الرائحه

الكريهه أو أن أشعر بضيق فى النفس، وأمشى منهكا وأسقط على الأرض إذا استمر استنشاقى لهذه الروائح، ولم ينفع معى الكمّام، وذلك لأن صدرى ذو حساسيه مفرطه، فهل تجب علىّ كفاره التظليل أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ترک التظليل حرجيا جاز للمحرم ولكن لا تسقط عنه الكفاره.

٢٢ _ إخراج الدم من البدن

لا يجوز للمحرم إخراج الدم من جسده بالمباشره والتسبيب بحكّ أو حجامه ونحوهما، إلّا مع الضروره أو دفع الأذى، وكفّارته شاه على الأحوط، وأمّا السواك فلا بأس به حتّى مع العلم بخروج الدم ولا كفّاره فيه.

* * *

سؤال [٨٦٧] هل يحرم على المحرم أن يباشر تزريق غيره بالإبره إذا كان يستلزم خروج الدم منه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الغير محلاً فلا بأس وإذا كان محرما فلا يجوز مع العلم بخروج الدم إلّا مع الضروره، واللّه العالم.

سؤال [٨٦٨] هل يجوز للمحرم أن يزرق نفسه بالإبره إذا كان موجبا لخروج الدم منه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز مع العلم بخروج الدم إلّا مع الضروره، واللّه العالم.

سؤال [٨٦٩] هل يجوز للمحرم أن يتبرّع بالدم لغيره؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إلّا مع الضروره، واللّه العالم.

سؤال [٨٧٠] هل يمكن للمحرم إزاله البثور من شفتيه أو أطراف أظافره؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يسبب الادماء فلا مانع، واللّه العالم.

سؤال [٨٧١] أنا أعلم علم اليقين بعد الإحرام لو أكلت أى فاكهه سوف يخرج

منی دم نظرا لضعف اللثه ولتجربه سابقه منی، فهل یجوز لی الأکل حال الإحرام؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز أکل أو تناول ما یوجب خروج الدم للمحرم مع التفاته لذلک.

سؤال [۸۷۲] أنا محرمه للحج من دون قصد قطعت جزءا من شفتی هل یلزمنی ذلک دفع کفاره أم لا؟

بسمه تعالی؛ لا کفاره علیک فی الصوره المفروضه.

۲۳ _ التقلیم

لاـ یجوز للمحرم تقلیم ظفره ولو بعضه إلاّـ أن یتضرّر المحرم ببقائه، کما إذا انفصل بعض ظفره وتألّم من بقاء الباقی فیجوز له حینئذ قطعه، ویکفّر عن کلّ ظفر بقبضه من الطعام.

(مسأله ۲۷۴) : کفّاره تقلیم کلّ ظفر مدّ من الطعام، وکفّاره تقلیم أظافیر الید جمیعها فی مجلس واحد شاه، وکذلک الرجل، وإذا کان تقلیم أظافیر الید وأظافیر الرجل فی مجلس واحد فالکفّاره أیضاً شاه، وإذا کان تقلیم أظافیر الید فی مجلس وتقلیم أظافیر الرجل فی مجلس آخر فالکفّاره شاتان.

(مسأله ۲۷۵) : إذا قلّم المحرم أظافیره فأدمی اعتماداً علی فتوی من جوّزه وجبت الکفّاره علی المفتی علی الأحوط.

* * *

سؤال [۸۷۳] لو قلّم المحرم أظافیره من غیر ضروره هل تجب علیه الکفاره؟

الخوئی؛ کفاره تقلیم کل ظفر مدّ من الطعام وکفاره تقلیم أظافیر الید جمیعها فی مجلس واحد شاه، وکذلک الرجل، وإذا کان تقلیم أظافیر الید وأظافیر الرجل فی مجلس واحد فالکفاره أیضاً شاه، وإذا کان تقلیم أظافیر الید فی مجلس وتقلیم أظافیر الرجل فی مجلس آخر فالکفاره شاتان.

سؤال [۸۷۴] هل یجوز للمحرم أن یقلم أظافیر غیره محّلاً کان أو محرما؟

بسمه تعالی؛ لا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۸۷۵] هل یتعین الکفاره علی من شق ظفره وهو محرم دون قطعه وإن کان اتصال الجزء المشقوق بالظفر بشیء بسیط جدا غفله من دون قصد، کما لو کان للعاده الجاریه مثلاً؟

بسمه تعالی؛ لا بأس به، وإن کان خلاف الاحتیاط، واللّه العالم.

۲۴ _ قلع الضرس

(مسأله ۲۷۶) : ذهب جمع من الفقهاء إلی حرمه قلع الضرس علی المحرم وإن لم یخرج به الدم، وأوجبوا له کفّاره شاه، ولکنّ فی دلیله تأملاً لا یبعد جوازه.

* * *

سؤال [۸۷۶] هل یجوز للمحرم قلع ضرس غیره المحرم وإن أدمی؟

بسمه تعالی؛ لا بأس مع الضروره، واللّه العالم.

۲۵ _ حمل السلاح

(مساله ۲۷۷) : لا یجوز للمحرم حمل السلاح کالسیف والرمح وغیرهما مما یصدق علیه السلاح عرفاً، وذهب بعض الفقهاء إلی عموم الحکم لآلات التحفّظ أیضاً کالدرع والمغفر، وهذا القول أحوط

(مسأله ۲۷۸) : لا بأس بوجود السلاح عند المحرم إذا لم یکن حاملاً له، ومع ذلک فالترک أحوط.

(مسأله ۲۷۹) : تختصّ حرمه حمل السلاح بحال الاختیار، ولا بأس به عند الاضطرار.

(مسأله ۲۸۰) : کفّاره حمل السلاح شاه علی الأحوط.

إلی هنا انتهت الأُمور التی تحرم علی المحرم.

* * *

سؤال [۸۷۷] هل يصدق السلاح الذی يحرم علی المحرم علی مثل المقص والسكين التی يحتاج إليها؟

الخوئی؛ لا يصدق علی ذلك السلاح.

مسائل متفرقه فی تروک الاحرام

سؤال [۸۷۸] هل يجوز للحاج أن ينوی قبل الإحرام ارتكاب محرمات الإحرام أو بعضها ثم يفدی، كأن ينوی ركوب السياره المسقوفه مثلاً عند الإحرام، وما حكم ذلك؟

الخوئی؛ نعم، لا يضر ذلك بالاضافه إلی المحرمات التی لايوجب ارتكابها بطلان العمل، واللّه العالم.

سؤال [۸۷۹] هل يجوز للمحرم التصوير والتقاط الصور؟

بسمه تعالی؛ نعم، يجوز، واللّه العالم.

الصيد فی الحرم وقلع شجره ونبتها

وهناك ما تعمّ حرمته المحرم والمحلّ وهو أمران:

أحدهما: الصيد فی الحرم، فإنّه يحرم علی المحلّ والمحرم كما تقدّم.

ثانيهما: قلع كلّ شیء نبت فی الحرم، أو قطعه من شجر وغيره، ولا بأس بما يقطع عند المشی علی النحو المتعارف، كما لا بأس بأن تترك الدواب فی الحرم لتأكل من حشيشه.

ويستثنی من حرمه القلع أو القطع موارد:

۱ ـ الإذخر وهو نبت معروف. ۲ ـ النخل وشجر الفاكهه. ۳ ـ الأعشاب التی تجعل علوفه للإبل. ۴ ـ الأشجار أو الأعشاب التی تنمو فی دار نفس الشخص أو فی ملكه أو يكون الشخص هو الذی غرس ذلك الشجر أو زرع العشب، وأمّا الشجره التی كانت

موجوده فی الدار قبل تملّکها فحکمها حکم سائر الأشجار.

(مسأله ۲۸۱) : الشجره التی یکون أصلها فی الحرم وفرعها فی خارجه أو بالعکس حکمها حکم الشجره التی یکون جمیعها فی الحرم.

(مسأله ۲۸۲) : کفّاره قلع الشجره قیمه تلک الشجره، وفی القطع منها قیمه المقطوع، ولا کفّاره فی قلع الأعشاب وقطعها.

أین تذبح الکفّاره وما مصرفها

(مسأله ۲۸۳) : إذا وجبت علی المحرم کفّاره لأجل الصید فی العمره فمحلّ ذبحها مکّه المکرّمه، وإذا کان الصید فی إحرام الحجّ فمحلّ ذبح الکفّاره منی.

(مسأله ۲۸۴) : إذا وجبت الکفّاره علی المحرم بسبب غیر الصید فالأظهر جواز تأخیرها إلی عودته من الحجّ فیذبحها أین شاء، والأفضل إنجاز ذلک فی حجّه، ومصرفها الفقراء، ولا بأس بالأکل منها قلیلاً مع الضمان.

* * *

سؤال [۸۸۰] إذا دفع شخص لآخر مالاً لشراء کفاره تظلیل مثلًا، وکان المال المدفوع یکفی لشراء شاه بوزن معین، فرأی ذلک الشخص أن یزید من ماله لشراء شاه أکبر، فهل یجزی ذلک عن الدافع الأول أی مَنْ علیه الکفاره؟ وکذلک الحال لو دفع مالاً لا یکفی لشراء الشاه أبدا فأکمل الآخر الثمن تبرعا فهل یجزی عن الأول أم لا؟

بسمه تعالی؛ تجزی عمن علیه الکفاره فی الصورتین إذا قصد الکفاره عن معطی المال.

سؤال [۸۸۱] هل یوجد سن محدد لفدو الظل، أم یکفی الصغیر منه؟ وماذا نصنع بالجلد وما فی الجوف مما قد یؤکل أو یستفاد منه إذا لم یوجد من یعتنی به؟

بسمه تعالی؛ الأحوط استحبابا أن تتوفر فی کفاره التظلیل الشروط المعتبره فی الهدی، وهی أن یکون أکمل سبعه أشهر ودخل فی الثامن، ویتصدق بجلده وما فی جوفه مما یقبل الأکل علی الفقراء المؤمنین، وإذا أعطاه للقصاب کما هو المتعارف ضمن قیمته للفقراء، نعم إذا کان القصاب فقیرا جاز الإعطاء له بعنوان التصدُّق به علیه لا بعنوان الأُجره، واللّه العالم.

سؤال [۸۸۲] کفارات الإحرام هل تتعلق بذمه المکلف مع الإتیان بموجباتها جهلاً، بالحکم أو بالموضوع؟

بسمه تعالی؛ إذا ارتکب أحد محظورات الإحرام جهلاً ـ بالحکم أو الموضوع فلا ـ کفاره علیه. إلاّ فی موارد، منها: ما إذا نسی الطواف فی الحج وواقع أهله، أو اعتقد الفراغ من السعی فأحل فی عمره التمتع، أو أتی أهله بعد السعی وقبل التقصیر جهلاً بالحکم، ومنها ما إذا أمرَّ یده علی رأسه أو لحیته عبثا فسقطت شعره أو شعرتان، ومنها ما إذا ادّهن عن جهل، کما هو مذکور بالتفصیل فی المناسک فراجعوه.

سؤال [۸۸۳] هل یجوز لوکیل الفقیر أن یبیع لحم الکفاره الواجبه فی أثناء الحج (غیر الهدی) ویشتریها بنفسه، ویعطی الفقیر بدلها من القیمه؟

الخوئی؛ لا بأس مع أخذ التوکیل منه بذلک، واللّه العالم.

سؤال [۸۸۴] هل یجوز إعطاء الفقیر قیمه کفاره التظلیل وغیرها من الکفارات، أم لابد من تسلیمه العین؟

الخوئی؛ فی کفارات الإحرام لابد من ذبح الحیوان وتسلیم المذبوح إلی الفقیر، واللّه العالم.

سؤال [۸۸۵] اعتاد بعض (الحملداریه) فی أثناء الحج أن یأخذ کفاره الحجیج الذین تجب علیهم کفاره تظلیل أو غیرها من الکفارات، ویذبحها ویطعمها

ص : ۲۷۰

للحجاج الذين فى صحبته، فهل يجوز ذلك؟

الخوئى؛ لا يجوز له ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۸۸۶] إذا وجب على المحرم ذبح كفاره لفعله بعض المحظورات، فهل يجوز له أن يأكل منها، إذا كانت شاه مثلًا، أم يجب أن يدفعها كلها للفقير، وهل يشترط أن يكون الفقير مؤمناً، أم يجوز إعطاء مطلق الفقير، وهل يجوز له أن يؤخر الذبح إلى سنه أو أكثر؟

الخوئى؛ لا يجوز أن يأكل نفسه منها، ويجب دفعها إلى الفقير المؤمن، ولا بأس بتأخير الذبح إن لم يؤدِ إلى الإهمال، واللّه العالم.

التبريزى؛ يعلق على جوابه قدس سره : لا بأس بأن يأكل المحرم شيئاً من كفارته مع دفع قيمه ما أكل للفقير.

سؤال [۸۸۷] إذا أحرم الصبى ودخل مكه، وأتى بالأعمال، إلاّ أنه أتى بما يوجب الكفاره، فهل يجب على الولى إخراج الكفاره عنه، إذا كان مميزاً أو غير مميز؟

الخوئى؛ إذا صاد فكفارته على الولى، وأمّا غير الصيد فلا كفاره، لا على الولى ولا فى مال الصبى.

سؤال [۸۸۸] من وجبت عليه كفاره شاه مثلًا، فهل يجزئ أن يشترى ذبيحه (شاه مذبوحه) ويوزع لحمها، أم يجب عليه أن يشترى شاه حيه؟

الخوئى؛ لا تكفى إلاّ أن تذبح بتلك النيه، فتفرق للفقراء، واللّه العالم.

التبريزى؛ لا تكفى إلاّ أن تذبح بتلك النيه فتفرق على الفقراء، واللّه العالم.

سؤال [۸۸۹] صوم سبعه أيام تتمه للعشره بدل الهدى إذا رجع إلى بلده، هل يجب فيها الفوريه بعد الرجوع، أو يجوز التأخير ما لم يصل إلى حد التهاون والتسامح عرفاً؟

ص : ۲۷۱

بسمه تعالی؛ الأحوط لو لم یکن أقوی لزوم الإتیان بصوم سبعه أیام إذا رجع إلی بلده فوراً، واللّه العالم.

سؤال [۸۹۰] المکلف الـذی وجب علیه صوم ثلاثه أیام فی الحـج، إذا لم یتمکن من الصوم فی الیوم السابع صام الثامن والتاسع، ویوما آخر بعد رجوعه من منی _ المسأله ۳۹۴ _ السؤال: هل یجوز له تأخیر صیام الیوم الآخر إلی الآخر من ذی الحجه الحرام؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز له التأخیر، واللّه العالم.

سؤال [۸۹۱] إنّ لفظ المسکین فی کفارات الإطعام یشمل الفقیر أیضاً، ألیس کذلک؟

بسمه تعالی؛ نعم، یشمل الفقیر أیضاً، واللّه العالم.

سؤال [۸۹۲] حول الکفاره فی الحج، إذا أعطینا هذه الکفاره إلی عامه المسلمین بدلاً من فقراء المؤمنین فهل یجب إعطاؤها ثانیه لفقراء المؤمنین؟

بسمه تعالی؛ الأحوط وجوبا ذبحها ولو فی البلد، والتصدق بها علی فقراء المؤمنین، واللّه العالم.

سؤال [۸۹۳] إذا نسی الطواف حتی رجع إلی بلده وواقع أهله، لزمه بعث هدی إلی منی إن کان المنسی طواف الحج، وإلی مکه إن کان المنسی طواف العمره (المسأله ۳۲۳). السؤال ۱: هل بعث الهدی یکون من بلده بالمباشره، أو تکفی الاستنابه فی ذلک؟

بسمه تعالی؛ تکفی الاستنابه، واللّه العالم.

السؤال ۲: هل یکفی فی تحقق بعث الهدی إلی منی أو مکه الاستنابه فی ذلک قبل حدود مکه ومنی؟

بسمه تعالی؛ تکفی بل تلزم لتحقق البعث، واللّه العالم.

ص : ۲۷۲

سؤال [۸۹۴] إذا ارتكب المحرم أحد محرمات الإحرام كالتظليل مثلاً وأراد أن يكفر بشاه، فعلى من تصرف تلك الشاه؟

الخوئی؛ تصرف علی الفقراء.

التبریزی؛ علی الفقراء المؤمنین کسائر الکفارات، واللّه العالم.

سؤال [۸۹۵] فداء التظلیل هل هو لاحق بالکفارات بحیث لا یجوز لغیر الفقیر والمسکین الأکل منه وعلی فرض الجواز هل یجوز لمن کان علیه الفداء أن یأکل منه أم لا؟

الخوئی؛ نعم، ولا ینتفع هو به ویعطی جمیعه للفقراء.

التبریزی؛ هو کسائر الکفارات یعطی للفقراء ولکن یجوز الأکل منه شیئا قلیلاً مع إعطاء قیمه ما أکله للفقیر، واللّه العالم.

سؤال [۸۹۶] إذا وجبت علی الحاج کفاره دم، فهل یجوز له تأخیرها إلی أن یرجع إلی بلده لغلاء الذبائح فی منی ومکه؟

بسمه تعالی؛ نعم، یجوز، واللّه العالم.

سؤال [۸۹۷] إذا ذبح فی منی أو فی مکه ولم یجد الفقیر الذی یتصدق علیه بالذبیحه فترکها حتی تلفت، فهل یضمنها للفقراء؟

بسمه تعالی؛ إن کان قادرا علی أخذ الوکاله من الفقیر قبل أن یذبح فالأحوط هو الضمان، واللّه العالم.

سؤال [۸۹۸] هل یجزی فی مطلق کفاره الشاه، التکفیر ببدنه أو بقره بدلها؟

بسمه تعالی؛ الهدی شامل للشاه والبقره والبدنه وفی الکفاره مع ذکر خصوص الشاه یلزم خصوصها علی الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۸۹۹] ذکرتم فی المناسک: أن مصرف الکفاره هو الفقراء والمساکین، فإذا لم یجد الحاج فقیرا فی مکه أو فی منی یمکنه التصدق بها علیه، فهل یلزمه

الذبح فيهما وما يصنع حينئذ بلحم الذبيحه؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الذبح فى مكه أو منى إلّا هدى الحج فيجب الذبح فيه ولو لم يوجد الفقير يسقط وجوب الإعطاء به، واللّه العالم.

سؤال [۹۰۰] هل يجوز لمن عليه فداء الظل إذا كان فقيرا أن يتصدق به على نفسه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۹۰۱] هل يجوز ذبح الحيوان وطبخه ثم توزيعه على الفقراء؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۹۰۲] جمعت من الحجاج (۳۰) كفاره استظلال (قيمتها) واشتريت بها شياه وذبحتها عمن وكلنى من دون تعيين أثناء الذبح إلّا النيه الإجماليه عمن وكلنى؟

بسمه تعالى؛ إذا قصدت التعيين عند الذبح ولو إجمالاً ـ بأن قصدت الأُولى من الشياه عن أول من وكلك والثانى عن الثانى وهكذا أجزأ ذلك وإلّا ففيه إشكال، واللّه العالم.

شرائط الطواف

الطواف هو الواجب الثانى فى عمره التمتّع، ويفسد الحجّ بتركه عمداً، سواء أكان عالماً بالحكم أو كان جاهلًا به أو بالموضوع، ويتحقّق الترك بالتأخير إلى زمان لا ـ يمكنه إدراك الركن من الوقوف بعرفات، ثمّ إنّه إذا بطلت العمره بطل إحرامه أيضاً على الأظهر، والأحوط الأولى حينئذ العدول إلى حجّ الإفراد، وعلى التقديرين تجب إعاده الحجّ فى العام القابل.

ويعتبر فى الطواف أُمور:

الأوّل: النيّه، فيبطل الطواف إذا لم يقترن بقصد القربه.

الثانی: الطهاره من الحدثین الأکبر والأصغر، فلو طاف المحدث عمداً أو جهلًا أو نسیاناً لم یصحّ طوافه.

(مسأله ۲۸۵) : إذا أحدث المحرم أثناء طوافه فللمسأله صور:

الأُولی: أن یکون ذلک قبل بلوغه النصف، ففی هذه الصوره یبطل طوافه وتلزمه إعادته بعد الطهاره.

الثانیه: أن یکون الحدث بعد إتمامه الشوط الرابع ومن دون اختیاره.

الثالثه: أن یکون الحدث بعد النصف وقبل تمام الشوط الرابع، أو یکون بعد تمامه مع صدور الحدث عنه بالاختیار، والأحوط فی هاتین الصورتین أن یتمّ طوافه بعد الطهاره من حیث قطع ثمّ یعیده.

ویجزئ عن الإحتیاط المذکور أن یأتی بعد الطهاره بطواف کامل یقصد به الأعمّ من التمام والإتمام، ومعنی ذلک أن یقصد الإتیان بما تعلّق بذمّته، سواء أکان هو مجموع الطواف، أم هو الجزء المتمّم للطواف الأول، ویکون الزائد لغواً.

(مسأله ۲۸۶) : إذا شکّ فی الطهاره قبل الشروع فی الطواف أو فی أثنائه، فإن علم أنّ الحاله السابقه کانت هی الطهاره وکان الشکّ فی صدور الحدث بعدها لم یعتنِ بالشکّ، وإلاّ وجبت علیه الطهاره والطواف أو استینافه بعدها.

(مسأله ۲۸۷) : إذا شکّ فی الطهاره بعد الفراغ من الطواف لم یعتن بالشکّ، وإن کانت الإعاده أحوط، ولکن تجب الطهاره لصلاه الطواف.

(مسأله ۲۸۸) : إذا لم یتمکّن المکلّف من الوضوء یتیمّم ویأتی بالطواف، وإذا لم یتمکّن من التیمّم أیضاً جری علیه حکم من لم یتمکّن من أصل الطواف، فإذا حصل له الیأس من التمکّن لزمته الاستنابه للطواف، والأحوط الأولی أن یأتی هو أیضاً بالطواف من غیر طهاره.

(مسأله ۲۸۹) : یجب علی الحائض والنفساء بعد انقضاء أیامهما وعلی المجنب

الاغتسال للطواف، ومع تعذّر الاغتسال واليأس من التمكّن منه يجب الطواف مع التيمّم، والأحوط الأولى حينئذ الاستنابه أيضاً، ومع تعذّر التيمّم تتعيّن الاستنابه.

(مسأله ۲۹۰) : إذا حاضت المرأه فى عمره التمتّع حال الإحرام أو بعده وقد وسع الوقت لأداء أعمالها صبرت إلى أن تطهر فتغتسل وتأتى بأعمالها.

وإن لم يسع الوقت فللمسأله صورتان:

الأُولى: أن يكون حيضها عند إحرامها أو قبل أن تحرم، ففى هذه الصوره ينقلب حجّها إلى الإفراد، وبعد الفراغ من الحجّ تجب عليها العمره المفرده إذا تمكّنت منها.

الثانيه: أن يكون حيضها بعد الإحرام، ففى هذه الصوره تتخيّر بين الإتيان بحجّ الإفراد كما فى الصوره الأُولى وبين أن تأتى بأعمال عمره التمتّع من دون طواف، فتسعى وتقصّر ثمّ تحرم للحجّ وبعد ما ترجع إلى مكّه بعد الفراغ من أعمال منى تقضى طواف العمره قبل طواف الحجّ، وفيما إذا تيقّنت ببقاء حيضها وعدم تمكّنها من الطواف حتّى بعد رجوعها من منى استنابت لطوافها، ثمّ أتت بالسعى بنفسها، ثمّ إنّ اليوم الذى يجب عليها الاستظهار فيه بحكم أيام الحيض، فيجرى عليه حكمها.

(مسأله ۲۹۱) : إذا حاضت المحرمه أثناء طوافها فالمشهور على أنّ طروء الحيض إذا كان قبل تمام أربعه أشواط بطل طوافها، وإذا كان بعده صحّ ما أتت به ووجب عليها إتمامه بعد الطهر والاغتسال، والأحوط فى كلتا الصورتين أن تأتى بطواف كامل تنوى به الأعم من التمام والإتمام.

هذا فيما إذا وسع الوقت، وإلاّ سعت وقصّرت وأحرمت للحجّ ولزمها الإتيان بقضاء طوافها بعد الرجوع من منى وقبل طواف الحجّ على النحو الذى ذكرناه.

(مسأله ۲۹۲) : إذا حاضت المرأه بعد الفراغ من الطواف وقبل الإتيان بصلاه الطواف صحّ طوافها وأتت بالصلاه بعد طهرها واغتسالها، وإن ضاق الوقت سعت وقصرت وقضت الصلاه قبل طواف الحجّ.

(مسأله ٢٩٣) : إذا طافت المرأه وصلّت ثمّ شعرت بالحيض ولم تدر أنّه كان قبل الطواف أو قبل الصلاه أو فی أثنائها أو أنّه حدث بعد الصلاه، بنت علی صحّه الطواف والصلاه، وإذا علمت أنّ حدوثه كان قبل الصلاه وضاق الوقت سعت وقصّرت وأخّرت الصلاه إلی أن تطهر وقد تمّت عمرتها.

(مسأله ٢٩٤) : إذا دخلت المرأه مكّه وكانت متمكّنه من أعمال العمره ولكنّها أخّرتها إلی أن حاضت حتّی ضاق الوقت مع العلم والعمد، فالظاهر فساد عمرتها، والأحوط أن تعدل إلی حجّ الإفراد، ولابدّ لها من إعاده الحجّ فی السنه القادمه.

(مسأله ٢٩٥) : الطواف المندوب لا تعتبر فيه الطهاره فيصحّ بغير طهاره، وإن كان يعتبر فيه الطهاره من مثل حدث الجنابه والحيض والنفاس وأما صلاته فلا تصحّ إلّا عن طهاره.

(مسأله ٢٩٦) : المعذور يكتفی بطهارته العذريه كالمجبور والمسلوس، أمّا المبطون فالأحوط أن يجمع مع التمكّن بين الطواف بنفسه والاستنابه، وأمّا المستحاضه فالأحوط لها أن تتوضّأ لكلّ من الطواف وصلاته إن كانت الاستحاضه قليله، وأن تغتسل غسلًا واحداً لهما وتتوضّأ لكلٍّ منهما إن كانت الاستحاضه متوسّطه، وأمّا الكثيره فتغتسل للطواف وكذا لصلاه الطواف علی الأحوط، والأحوط ضمّ الوضوء إلی الغسل.

الثالث من الأُمور المعتبره فی الطواف: الطهاره من الخبث، فلا يصحّ الطواف مع نجاسه البدن أو اللباس، والنجاسه المعفو عنها فی الصلاه كالدم الأقلّ من الدرهم لا تكون معفوّاً عنها فی الطواف علی الأحوط.

(مسأله ٢٩٧) : لا بأس بدم القروح والجروح فيما يشقّ الاجتناب عنه، ولا تجب إزالته عن الثوب والبدن فی الطواف، كما لا بأس بالمحمول المتنجّس، وكذلك نجاسه ما لا تتمّ الصلاه فيه.

(مسأله ٢٩٨) : إذا لم يعلم بنجاسه بدنه أو ثيابه ثمّ علم بها بعد الفراغ من الطواف

صحّ طوافه، فلا حاجه إلى إعادته، وكذلك تصحّ صلاه الطواف إذا لم يعلم بالنجاسه إلى أن فرغ منها.

(مسأله ۲۹۹) : إذا نسى نجاسه بدنه أو ثيابه ثمّ تذكّرها بعد طوافه صحّ طوافه على الأظهر، وإن كانت إعادته أحوط، وإذا تذكّرها بعد صلاه الطواف أعادها.

(مسأله ۳۰۰) : إذا لم يعلم بنجاسه بدنه أو ثيابه وعلم بها أثناء الطواف أو طرأت النجاسه عليه قبل فراغه من الطواف فإن كان معه ثوب طاهر مكانه طرح الثوب النجس وأتمّ طوافه فى ثوب طاهر، وإن لم يكن معه ثوب طاهر فإن كان ذلك بعد إتمام الشوط الرابع من الطواف قطع طوافه ولزمه الإتيان بما بقى منه بعد إزاله النجاسه، وإن كان العلم بالنجاسه أو طروّها عليه قبل إكمال الشوط الرابع قطع طوافه وأزال النجاسه ويأتى بطواف كامل بقصد الأعمّ من التمام والإتمام على الأحوط.

الرابع: الختان للرجال، والأحوط بل الأظهر اعتباره فى الصبى المميّز أيضاً إذا أحرم بنفسه، وأمّا إذا كان الصبى غير مميّز فاعتبار ختانه حينما يطاف به غير ظاهر وإن كان الاعتبار أحوط.

(مسأله ۳۰۱) : إذا طاف المحرم غير مختون بالغاً كان أو صبيّاً مميّزاً فلا يجتزى بطوافه، فإن لم يعده مختوناً فهو كتارك الطواف يجرى فيه ما له من الأحكام الآتيه.

(مسأله ۳۰۲) : إذا استطاع المكلّف وهو غير مختون، فإن أمكنه الختان والحجّ فى سنه الاستطاعه وجب ذلك، وإلاّ أخّر الحجّ إلى السنه القادمه، فإن لم يمكنه الختان أصلاً لضرر أو حرج أو نحو ذلك فاللازم عليه الحجّ، لكن الأحوط أن يطوف بنفسه فى عمرته وحجّه، ويستنيب أيضاً من يطوف عنه ويصلّى هو صلاه الطواف بعد طواف النائب.

الخامس: ستر العوره حال الطواف على الأحوط، ويعتبر فى الساتر الإباحه، والأحوط اعتبار جميع شرائط لباس المصلّى فيه.

* * *

سؤال [۹۰۳] من طاف طواف النساء، وترک صلاه الطواف جهلًا أو نسیاناً أو عمداً ما هوالحکم فی الصور الثلاث؟

الخوئی؛ یأتی بها أینما علمها أو تذکرها، وأما ترکها عمداً أو عدم اتیانها بالمبادره إلیها بعد الطواف متعمداً یوجب بطلان الطواف، فیجب استیناف الطواف أیضاً.

سؤال [۹۰۴] ما حکم من ذهب إلی مکه معتمراً وبعد عودته لبلده علم أن وضوءه الذی طاف به الطواف کان باطلًا، فهل یلزمه الآن أن یعود مره ثانیه إلی مکه أم أن عمرته باطله ولا یلزمه الآن شیء؟

الخوئی؛ إن کانت العمره مفرده لزمه التدارک ولا تبطل بالإهمال.

سؤال [۹۰۵] هل یجوز للمکلف أن یطوف بالإزار فقط، علماً بأنه ساتر من السره إلی الرکبه؟

الخوئی؛ لا بأس به، والأولی أن لا یترک الثوب الآخر.

سؤال [۹۰۶] إذا طاف وصلی بدون طهاره من الحدث جاهلًا بالحکم، وعاد إلی وطنه، فهل یکون حکمه حکم تارک الطواف أم حکم ناسی الطواف؟

الخوئی؛ نعم، یکون حکمه حکم تارک الطواف عمداً.

سؤال [۹۰۷] من کان یعلم بوجوب صلاه الطواف ولکنه لا یعلم بوقت وجوبها هل هی بعد الطواف، أو بعد الفراغ من الاعمال سواء السعی فی عمره التمتع أو طواف النساء فی المفرده أو طواف الحج، فعمل علی هذا المنوال، فما هو حکم طوافه؟

الخوئی؛ فی مفروض السؤال: بما أنه کان جاهلًا بوجوب الإتیان بصلاه الطواف بلا فصل عرفی، وترکها بعد الطواف، وأتی بها بعد السعی أو طواف النساء أو الحج فیحکم بصحتها.

سؤال [۹۰۸] إذا طافت المستحاضه الکبری وصلت بغسل واحد (خلاف الاحتیاط الموجود فی المناسک) وکذا بالنسبه للمستحاضه، الوسطی أو الصغری إذا طافت وصلّت بوضوء واحد ولم تعلم بالحکم إلّا بعد رجوعها إلی البلد، فما حکم طواف عمرتها وحجها؟

الخوئی؛ حیث إنّ الحکم مبنی علی الاحتیاط فلها أن ترجع إلی الغیر مع مراعاه الأعلم فالأعلم، واللّه العالم.

التبریزی؛ إذا کان المجتهد الأعلم یری الاحتیاط فی هذه المسأله ورأی غیره (من یلیه فی الأعلمیه) صحه العمل جاز الرجوع إلی الغیر ویصح العمل المفروض بعد الرجوع إلیه فی هذه المسأله.

سؤال [۹۰۹] الذی حکمه تأخیر الطواف والسعی إلی بعد الموقفین، لو قدمها جاهلاً بالحکم ولم یعلم حتی خرج شهر الحج فما حکمه؟

الخوئی؛ فی الصوره المفروضه: یکون حجه باطلاً من جهه أنه تارک للطواف.

سؤال [۹۱۰] لو طاف طواف الحج أو العمره، وبعد الانتهاء من الحج أو العمره علم أن وضوءه کان باطلاًـ لوجود الحائل فما الحکم؟

وإذا لم یعلم إلّا بعد العود إلی وطنه فهل یکون حجه باطلًا، أم یجزیه أن یعید الطواف وصلاته؟

الخوئی؛ إن کان فی مکه والوقت باقٍ یعیدهما، وإن خرج الوقت أعنی شهر ذی الحجه بطل حجه سواء کان فی مکه أو بعد العود إلی وطنه، واللّه العالم.

سؤال [۹۱۱] لو طافت المرأه مکشوفه الذراعین، أو الشعر جهلًا أو عمداً، هل یضر بطوافها، وما الستر الذی یتوقف علیه صحه الطواف، هل هو کل البدن؟

الخوئی؛ نعم، علی الأحوط اللازم عندنا، ولها أن ترجع فیه إلی غیرنا،

واللّه العالم.

سؤال [٩١٢] إذا كان المكلف مبتلى بخروج الريح، بحيث لا يتمكن من حفظ وضوئه أكثر من شوطين أو ثلاثه، ماذا يجب عليه؟

الخوئى؛ يجب عليه مراعاه وظيفته فى صلاته، فلا تضره فيما لا تضره فى صلاته.

سؤال [٩١٣] نقل عنكم أن المراد بستر العوره فى الطواف بالنسبه للمرأه هى: (الا ـ تكون عريانه) فى مقابل المرأه سابقاً، كانت تطوف عريانه، فبلغ أمير المؤمنين عليه السلام ألا يطوف بالبيت عريان، فالمرأه اللابسه لثيابها وعباءتها، وإن بدا وجهها وشعرها ورجلها، (وان حرم من جهه أُخرى إلاّ أنه لا ربط له بالطواف) لا يضر ذلك، ونقل عنكم أنكم تقولون أن المراد من العوره هى العوره فى الصلاه على الأحوط وجوبا (تمام بدنها ما عدا ما استثنى للصلاه) فالسؤال: ١ ــ أى النقلين أصح عندكم، وعلى أيهما يكون العمل واجباً؟

٢ ــ ما حكم طواف المرأه التى اعتمدت على النقل الأول، وكشفت عن شعرها، وذراعيها فى الطواف تكليفاً ووضعاً؟

الخوئى؛ ١ ــ نعم قد احتطنا كذلك فى المناسك.

٢ ــ اما أن ترجع فيه لغيرنا، أو تعيد طوافها، إن بقيت على إحرامها، واللّه العالم.

التبريزى؛ نعم، قد احتطنا كذلك فى المناسك.

ولكن لا يبعد صحه حجها مع الجهل، واللّه العالم.

سؤال [٩١٤] إذا ظهر شىء من جسد المرأه الواجب ستره فى الطواف فى شوط، أو جزء من شوط غفله أو سهواً، أو جهلاً فما هو الحكم؟

الخوئى؛ إذا التفتت إلى ذلك أثناء الطواف أعادت ذلك الشوط على الأحوط،

وإذا التفتت بعد الفراغ لم يضرها إن كان غفله أو سهواً، وان كان جهلًا بالحكم وقد فاتت الموالاه أعادت الطواف من رأس احتياطاً، وإن انقضى وقت الطواف أعادت الحج احتياطاً، واللّه العالم.

التبريزى؛ إذا كان المنكشف بعض الشعر أو الذراع أو نحوهما فتتم الطواف بعد ستره، واللّه العالم.

سؤال [٩١٥] لو رأى الحاج بقعاً من الدم فى المطاف بالقرب من الكعبه، ثم رأى بعض الخدم يسكبون الماء عليها، بطريقه تسبب انتقال النجاسه إلى جميع المطاف، وأجزاء كثيره من نواحى المسجد، بحيث صار الاحتراز عن تلك النجاسه أمراً إن لم يكن متعذراً كان متعسراً، يوقع المكلف فى الحرج والمشقه، وذلك بسبب وجود الرطوبات فى بقاع كثيره من المسجد والمطاف، وحيث إنّ الطهاره من الخبث شرط فى لباس وبدن الطائف، وهو لا يتمكن من لبس الحذاء داخل المسجد والطواف به، خوفاً من الضرر، فماذا يصنع عندما يريد أن يطوف الواجب والحال هذه؟

الخوئى؛ ما كتبت من انتقال النجاسه بفعل غسل بقع الدم إلى جميع المطاف بعيد للغايه، ثم إنّ الاجتناب عن التلوث لمن يتيقن بذلك سهل، بلبسه الحذاء الاسفنجيه أو شبهها، وربما يلبسونها لتوقى الاقدام أحياناً من صهر الشمس أرض المطاف، وإن لم يتيسر على فرض بعيد، فالضرورات تبيح المحظورات، واللّه العالم.

سؤال [٩١٦] لو كان على المكلف غسل مس الميت ونسى الغسل، ثم ذهب إلى الحج وأتى بكامل أفعال الحج ومناسكه، وبعد الفراغ من أداء الفريضه عاد إلى بلده، وتذكر بعد عودته أن عليه غسل مس الميت ولم يغتسل فهل حجه صحيح أم لا؟ وهل الافعال التى تعقبت الحج من عقد أجراه، أو نكاح صدر منه صحيحه

أم باطله؟

وهل يمكن الحكم بالصحه لو جرى منه غسل مستحب أثناء أعمال الحج أو قبل الحج؟

الخوئی؛ فی مفروض السؤال: إن کان قد أتی بالغسل المستحب شرعاً قبل طواف العمره صح حجه، ولا بأس به، وإن کان الإتیان به بعده بطل حجه، واللّه العالم.

التبریزی؛ فی مفروض السؤال: إن کان قد أتی بالغسل المستحب شرعا قبل طواف العمره صحّ حجه ولا بأس به، وإن کان بعده بطل حجه علی الأحوط والأحوط له الإتیان بقضاء الطواف وعدم ارتکاب ما یتوقف حله علیه قبله ثمّ إعاده الحج من القابل مع استطاعته، واللّه العالم.

سؤال [۹۱۷] لو شک فی صحه ختانه وعدمها بعدما اختتن، هل یجزی عن حجه الإسلام لو حج؟

بسمه تعالی؛ إذا خرج بعض رأس الحشفه بقطع الغلاف، یخرج الإنسان عن کونه أغلف، ولا بأس بطوافه، واللّه العالم.

سؤال [۹۱۸] هل یجب علی المکلف احراز الختان، بغض النظر عن وجوب الحج علیه؟

بسمه تعالی؛ یجب الختان فی نفسه، مع غض النظر عن وجوب الحج علیه، واللّه العالم.

سؤال [۹۱۹] امرأه ذهبت للحج وأثناء طواف عمره التمتع خرج منها ریح، والحیاء منعها من إعاده الوضوء والطواف، وأکملت عمرتها وحجها علی هذا النحو، والآن بعد مرور عشرین سنه جاءت تسأل: ماذا علیها الآن وما حکمها مع زوجها؟

بسمه تعالى؛ بطل حجها وعمرتها ويبطل بالتبع إحرامها وعليها إعاده الحج من قابل ولو زالت استطاعتها إذا كان الحج حجه الإسلام، واللّه العالم.

سؤال [۹۲۰] بعد إحرام الحج إذا علم الرجل أنه كان مجنبا حين طوافه فى العمره، والوقت يسع لإعاده أعمال العمره.

أ) فهل بعد إعاده الطواف وصلاته يجب إعاده السعى والتقصير أيضا؟

ب) إن كان الجواب (نعم)، فما الحكم إذا كان الوقت يسع للطواف وصلاته فقط من دون السعى والتقصير؟

بسمه تعالى؛ إذا وسع الوقت لأعمال العمره وجبت إعادتها جميعا وإذا لم يسع الوقت إلّا للطواف وصلاته فالأحوط أن يأتى بهما ثم يأتى بالتلبيه بقصد الأعم من الإحرام لحج التمتع أو تكرار التلبيه لحج الإفراد ثم يأتى بسائر أعمال الحج بقصد الأعم وعليه أن يأتى بالعمره المفرده بعد انقضاء أعمال الحج وإذا كان الحج مستقرا عليه أو كانت الاستطاعه باقيه فعليه إعاده الحج فى العام القادم، واللّه العالم.

سؤال [۹۲۱] ما حكم الطواف فى الحذاء المغصوب؟

بسمه تعالى؛ لا يضر بطوافه، واللّه العالم.

سؤال [۹۲۲] هل يجوز حمل الشىء المغصوب أثناء الطواف؟

بسمه تعالى؛ لا يضر بطوافه، واللّه العالم.

سؤال [۹۲۳] المعذور الذى يحق له تقديم الطواف والسعى على الوقوفين إذا قصر بعد السعى جهلًا منه بالحكم فماذا عليه؟

بسمه تعالى؛ لا شىء عليه ويتم حجه ويعيد التقصير أو الحلق فى منى، واللّه العالم.

سؤال [۹۲۴] هل يجوز للنساء والعجزه بعد رمى جمره العقبى فى الليل أن

يقدموا طواف الزياره وسائر الأعمال فى الليل ويذبحون هديهم فى النهار ويقصرون أو يحلقون وذلك لعله الخوف على أنفسهم بسبب الزحام الشديد الذى لا يطاق لمثلهم، وهل يكفى لمساعديهم رميهم بالليل؟

بسمه تعالى؛ يجوز لهؤلاء تقديم الطواف والسعى ولكن إذا تمكنوا بعد ذلك فالأحوط أن يطوفوا بأنفسهم وإلّا استنابوا بالنهار ولا يكفى لمساعديهم الرمى بالليل، واللّه العالم.

سؤال [۹۲۵] ما رأيكم الشريف فى المرأه الحائض تريد العمره المفرده وهى تعلم أنها لا يسعها الطواف وصلاته بنفسها والرفقه لا تنتظرها، وما الحكم لو تلبست بالإحرام فهل تستنيب فى الطوافين وركعتيهما؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك وتستنيب للطوافين وصلاتهما، واللّه العالم.

سؤال [۹۲۶] إذا أحرمت المرأه للعمره المفرده ثمّ رأت الدم ولم تقدر على الإتيان بالأعمال بنفسها لعود الوفد قبل انقطاعها، ولم تتمكن من الاستنابه للطواف وصلاته فما هى وظيفتها بعد الرجوع إلى وطنها؟

الخوئى؛ تبقى على إحرامها إلى أن تستنيب، ويأتى النائب بالنسك.

التبريزى؛ يضاف إلى جواب السيد الخوئى قدس سره وتقصر هى بعد إتيان النائب بالنسک، واللّه العالم.

سؤال [۹۲۷] إذا أحرمت المرأه بنيه العمره المفرده ثمّ طرقتها العاده واستمرت طوال الفتره التى يمكنها البقاء فماذا تفعل للعمره المفرده وإذا لم تعمل شيئا ورجعت فى تلک الحاله إلى بلدها فما هى وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ فى فرض السؤال تستنيب للطواف وصلاته وطواف النساء وصلاته وتسعى بنفسها وتقصر وإذا لم تفعل هذا ورجعت فاللازم العوده مع التمكن وتأديه أعمال العمره بنفسها، والأحوط أن تذهب إلى الميقات وتأتى

بالتلبیه بقصد الأعم من الإنشاء والإبقاء ثمّ تأتی بالأعمال وإذا لم تتمکن استنابت وقصرت هی، واللّه العالم.

سؤال [۹۲۸] المرأه التی تحتمل أن تحیض ومن ثمّ لا تستطیع الدخول إلی المسجد الحرام هل تستطیع أن تحرم للعمره المفرده استحبابا فإذا رأت الدم استنابت للطواف وصلاته؟

بسمه تعالی؛ لا مانع من ذلک وتستنیب فی صوره عدم تمکنها من الطواف وصلاته وأمّا إذا کانت متمکنه من الأداء بعد انقضاء أیام الحیض فلا بد أن تؤدی الأعمال بنفسها، واللّه العالم.

سؤال [۹۲۹] لو انکشف بطلان وضوء النائب فی الحج عن غیره أو فی العمره لمده طویله لعده سنوات فماذا یجب علیه ولو کان عاجزا عن الذهاب الآن لشیخوخه ونحوها هل یجب علیه إرجاع الأُجره ولو کان أربابها غیر معروفین لدیه أو غیر موجودین فماذا یفعل؟

بسمه تعالی؛ نعم، یلزم التدارک مهما أمکن بالعمل مباشره أو بأخذ النائب ولو من المیقات لکن بإذن من الحاکم الشرعی إذا لم یمکن له الوصول إلی أرباب الأُجره، واللّه العالم.

سؤال [۹۳۰] تحضیر النیه والتلفظ بها قبل الوصول إلی رکن الحجر الأسود یکفی مع استمرارها أم لابدّ من استحضارها مجددا عند الرکن؟

بسمه تعالی؛ لا یجب علیه استحضارها، واللّه العالم.

سؤال [۹۳۱] لو طاف طواف العمره التمتعیه وطواف الحج وجاء بجمیع أعمال الحج ثمّ بعد ذلک انکشف له وجود مانع علی بشره جسمه أو فی بعض أجزاء جسمه بحیث لا یصل الماء إلی البشره فما حکم جمیع أعماله المذکوره؟

بسمه تعالی؛ الأحوط إعاده الطواف وصلاته والسعی ولو بالاستنابه ثمّ إعاده

الحج مع استطاعته عليه، واللّه العالم.

سؤال [۹۳۲] إذا كانت المرأه تستعمل صبغ الأظافير الحاجب عن وصول الماء إلى الظفر فحجت كذلك جهلاً منها بأن وجود الصبغ يمنع صحه وضوئها، فماذا يلزمها؟

بسمه تعالى؛ حجها باطل ولا إحرام لها، واللّه العالم.

سؤال [۹۳۳] امرأه وجب عليها غسل مس الميت ثمّ طرقها الحيض ولم تغتسل ونسيت غسل المس بعد الطهر، فاغتسلت من الحيض ونسيت غسل مسّ الميت ثمّ أتت بأعمال الحج وبعد ذلك تذكرت وجوب غسل المس فما حكم أعمالها؟

بسمه تعالى؛ غسل الحيض يجزى عن غسل المسّ وأعمالها صحيحه، واللّه العالم.

سؤال [۹۳۴] لو جرح أثناء الطواف ولم يتمكن من قطع الطواف وتطهيره هل يصح طوافه، وماذا يجب عليه؟

بسمه تعالى؛ يتم طوافه ثمّ يعيده على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۹۳۵] من تخيل أن الدم إذا كان أقل من الدرهم فهو معفو عنه فى الطواف، فطاف معه ثمّ التفت إلى ذلك بعد العود إلى وطنه فما هى وظيفته الآن؟

بسمه تعالى؛ صحّ حجه ولا شىء عليه، واللّه العالم.

سؤال [۹۳۶] إذا أحسّ الطائف ببلل فى ثياب إحرامه ولما عاد إلى بيته وفحصها وجد نجاسه فيها، فتيقن أنها هى التى أحس بها أثناء الطواف فما هو حكم نسكه؟

بسمه تعالى؛ صحّ طوافه، واللّه العالم.

سؤال [۹۳۷] هل يصح طواف المرأه مع عدم تحفظها على الستر الواجب؟

بسمه تعالى؛ الأحوط بطلان طوافها، واللّه العالم.

سؤال [۹۳۸] شخص علم ببطلان بعض وضوئه السابق ولم يعلم أنّه صلى بها

أم طاف بالبيت طوافا واجبا فهل يبطل حجه أم لا؟

بسمه تعالى؛ صح حجه، واللّه العالم.

سؤال [۹۳۹] هل يصح الطواف مع ثوب يحرم لبسه على المحرم بأن يكون الثوب غصبيا أو كان لبس المخيط محرما على الطائف؟

بسمه تعالى؛ لا يضر بطوافه إذا لم يكن ساترا للعوره، واللّه العالم.

سؤال [۹۴۰] ما حكم طواف من وضع قدمه حال الطواف على ما سقط من الغير فى المطاف من الحذاء أو ثوب الإحرام؟

بسمه تعالى؛ لا يضر بطوافه، واللّه العالم.

سؤال [۹۴۱] شخص مع علمه بحرمه الاحتكاك بالأجنبيه يحتك ببدن الأجنبيه عن شهوه فى الطواف فهل يفسد طوافه بذلك؟ وهل يفرق بين الطواف الواجب والمستحب؟

بسمه تعالى؛ إذا كان طوافه للاحتكاك فلا يجوز وفى صحه طوافه إشكال بل لا يبعد بطلانه، واللّه العالم.

سؤال [۹۴۲] لو أنكشف شعر المرأه فى أثناء الطواف أو الصلاه، فما حكم ذلك إذا علمت أثناء العمل أو بعد العمل أو تذكرت فى أثناء العمل أو بعد العمل؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت غافله وكان الانكشاف بعد العمل فلا يبعد الاجتزاء بهذا الطواف، أما إذا علمت بالانكشاف أثناء الطواف فالأحوط إتمام الطواف ثم إعادته، وأما حكم الانكشاف فى الصلاه فهو مذكور فى الرساله العمليه، واللّه العالم.

سؤال [۹۴۳] شخص توضأ وضوء الجبيره وطاف ثم زال عذره بعد يوم أو أيام، فهل يجزى الطواف؟

بسمه تعالى؛ طوافه صحيح ولا تجب الإعاده، واللّه العالم.

سؤال [۹۴۴] امرأه أَغمى عليها بعد الطواف ثم بعد الإفاقه شعرت بالبول فتكاسلت عن التطهير فأنابت ولدها ثم سعت، فما حكم ذلك؟

بسمه تعالى؛ تقضى صلاه الطواف فى أى مكان إذا لم يمكنها العود والأحوط أن تستنيب عنها شخصا يصلى عنها هناك، واللّه العالم.

سؤال [۹۴۵] حمل الجلد المشكوك التذكيه فى الطواف عمدا أو جهلاً أو نسيانا فى الطواف المستحب والواجب؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تركه إلّا إذا كان هناك طريق شرعى لإحراز تذكيته كشرائه من سوق المسلمين، واللّه العالم.

سؤال [۹۴۶] هل يكفى غسل واحد عن الحيض والجنابه؟

بسمه تعالى؛ غسل واحد يكفى عنهما والأحوط أن يقصدهما فى حال الغسل، واللّه العالم.

سؤال [۹۴۷] ما هو تكليف المستحاضه الكثيره فى الطواف وصلاته؟

بسمه تعالى؛ الأحوط لها أن تغتسل للطواف وصلاته وأن تتوضأ لكل واحد منهما (وضوء للطواف ووضوء لصلاته) وإذا كان الغسل يوقعها فى الحرج تتيمم بدلاً عن الغسل وتتوضأ لكل واحد منهما وإن كانت قد أتت بالطواف بعد صلاه الفريضه اليوميه وقد اغتسلت للصلاه كفاها الوضوء، واللّه العالم.

سؤال [۹۴۸] هل يجب على المستحاضه الكثيره أن تغتسل للطواف وغسل آخر لصلاه الطواف أم يكفيها غسل واحد عنهما؟ وهل يمكنها أن تصلى الفريضه مباشره بعد الفراغ من صلاه الطواف؟

بسمه تعالى؛ الأحوط لها أن تغتسل للطواف وصلاته وتتوضأ لكل واحد منهما ولا يبعد كفايه تجديد الوضوء لصلاه الفريضه إذا جاءت بها بلا فصل، واللّه العالم.

ص : ۲۸۹

سؤال [۹۴۹] المرأه المستحاضه التی وظیفتها الغسل والوضوء لکل واحد من الطواف وصلاته، فاغتسلت وتوضأت ثمّ طافت وفی أثناء الطواف أُقیمت الصلاه فصلت الفریضه وبعد الانتهاء من الصلاه أکملت بقیه الأشواط بهذه الطهاره هل طوافها صحیح أم لا؟

بسمه تعالی؛ طوافها صحیح، واللّه العالم.

سؤال [۹۵۰] امرأه أتت بأعمال المستحاضه من الغسل والوضوء ودخلت فی الطواف وأثناء الطواف رأت نقطه دم فما هی وظیفتها؟

بسمه تعالی؛ لا یضر ذلک بطوافها، وإذا حصل لها النقاء بعد الطواف فالأحوط لها بعد الإتیان بأعمال المستحاضه ان تعید الطواف، واللّه العالم.

سؤال [۹۵۱] المستحاضه التی لابد لها ان تغتسل وتتوضأ أتت بهما وحصل فصل طویل بین الغسل والأعمال کما إذا اضطرت إلی أن تذهب إلی منزلها فتغتسل وتعود فهل یضر هذا الفصل؟

بسمه تعالی؛ إذا تمکنت من التیمم فی حال ورودها إلی المسجد فعلیها أن تتیمم، واللّه العالم.

سؤال [۹۵۲] ما هو تکلیف المستحاضه المتوسطه؟

بسمه تعالی؛ الأحوط لها أن تغتسل للطواف وصلاته وأن تتوضأ لکل واحد منهما وضوء مستقلاً، واللّه العالم.

سؤال [۹۵۳] ما هو تکلیف المستحاضه القلیله؟

بسمه تعالی؛ الأحوط أن تتوضأ وضوءاً للطواف ووضوءاً لصلاته، واللّه العالم.

سؤال [۹۵۴] محرمه فی حال الطواف طرقتها الاستحاضه القلیله فما هی وظیفتها؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت قبل بلوغ النصف فطوافها باطل وإن كانت بعده فالاحوط إتمامه بعد الوضوء ثم إعادته ولها أن تأتى بطواف كامل بعد الوضوء بنيه الأعم من التمام والإتمام، واللّه العالم.

سؤال [۹۵۵] لو اغتسلت المستحاضه المتوسطه للصلوات اليوميه فهل يكفى ذلك الغسل للطواف أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط لها أن تغتسل للطواف وصلاته وتتوضأ لكل منهما، واللّه العالم.

سؤال [۹۵۶] ماذا تصنع المستحاضه بالنسبه لوجوب المبادره بعد الطهاره إلى الطواف أو الصلاه إذ قد لا يتيسر لها ذلك فى الحرم فتغتسل (عاده) فى سكنها أو تتوضأ ثم تذهب إلى الحرم للطواف ونحوه. (وفى بعض الأحيان يحصل فاصل بمقدار ساعه أو أقل أو أكثر للزحام أو للبعد ونحوه).

بسمه تعالى؛ لا يضر الفصل بمقدار الضروره، واللّه العالم.

سؤال [۹۵۷] الصبى إذا اختتن ولم يظهر حشفته بتمامها، هل يصح حجه بعد البلوغ؟

بسمه تعالى؛ صح حجّه، واللّه العالم.

سؤال [۹۵۸] رجل علم بعد قضاء أعمال الحج أنّ ختانه غير كامل بل هنا قطعه لا تقل عن ثلث الحشفه لم يحذف عنها الغلاف فما حكم حجه؟

بسمه تعالى؛ صح حجه، واللّه العالم.

سؤال [۹۵۹] ستر العوره شرط فى الطواف، فما هو حكم من كشف عورته حال الطواف لزحام أو غيره، وما هو حكمه إذا عمل خلاف ما هو مأمور به، أى لو كان يلزمه إعاده تلك الخطوات أو إعاده الطواف ولم يعمل وفق فرضه فهل يلزمه شيء؟

بسمه تعالى؛ إذا كان فى الشوط الذى هو فيه فيتدارك ذلك المقدار ويتم طوافه ويصلى ركعتى الطواف ثمّ يعيده احتياطا وكذا إذا لم يكن فى الشوط الذى هو فيه فيتم الطواف رجاءً ويصلى ركعتى الطواف ثمّ يعيد الطواف احتياطا، واللّه العالم.

سؤال [۹۶۰] شخص طاف وانكشفت عورته أثناء الطواف، فهل يضر ذلك بطوافه؟

بسمه تعالى؛ الاحوط إعاده الطواف بقصد الأعم من التمام والإتمام، واللّه العالم.

سؤال [۹۶۱] ما حكم من أتى بأعمال الحج من دون طهاره؟

بسمه تعالى؛ ظهر جوابه من الجواب عن بعض المسائل السابقه، واللّه العالم.

سؤال [۹۶۲] شخص نسى غسل الجنابه وأتى بعمره مفرده أو الحج ثمّ تذكر بعد الفراغ عنه فما هى وظيفته الآن؟

بسمه تعالى؛ يتدارك النقص فى العمره المفرده وفى الحج مع بقاء شهر ذى الحجه بل الأحوط فى الحج هو التدارك مطلقا ثمّ إعاده الحج مع استطاعته، واللّه العالم.

سؤال [۹۶۳] شخص طاف بالبيت الطواف الواجب وكان حاملاً لطفل صغير وكانت فى الطفل نجاسه، ما هو حكم طوافه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم ينجس ثوب الطائف أو بدنه فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۹۶۴] هل ارتكاب الذنب (كالكذب والغيبه والنظره المحرمه واللمس المحرم) وغير ذلك يخل بالطواف أو لا؟

بسمه تعالى؛ الذنوب الأُخرى لا تخل بالطواف وأما اللمس المحرم فإذا مشى بقصد الطواف وقصد اللمس المحرم فالطواف فاسد إن لم يتدارك بالرجوع

إلى المكان الـذى قصد فيه اللمس المحرم ثم الاسـتمرار فى الطواف من ذلک المكان بقصد القربه والأحوط إعاده الطواف بعد الانتهاء من رکعتی الطواف، واللّه العالم.

سؤال [۹۶۵] إذا ترکت المرأه ستر شیء من الشعر أو البدن أثناء الطواف جهلًا أو نسیانا؟

بسمه تعالی؛ إذا أمکنها تدارک ما أخلت فیه بالستر وجب علیها التدارک وإلاّ فلا محذور، واللّه العالم.

سؤال [۹۶۶] إنی فتاه ذهبت إلى العمره فی أثناء طواف النساء، شـککت بأن وضوئی نقض بسـبب الریح، فقد تمالکت نفسی ولا أدری هل نقض وضوئی أم لا. وکنت قبل طواف النساء متوضئه، وأکملت الطواف وأنا مختاره وأُوسوس کثیرا.

بسـمه تعـالی؛ إذا کنت متوضـئه ثم شـککت فی انتقاض الوضوء فأنت على طهارتک، والأعمال التی قمت بها محکومه بأنها مع الطهاره، واللّه العالم.

سؤال [۹۶۷] ما حکم الطواف للمرأه عنـد ظهور جزء من قدم المرأه فی الطواف، (مثلًا یکون الجورب مشـقوقا، فیظهر إصبع أو أکثر)؟

۱ ــ مع الانتباه لذلک حال الطواف، ولکن تعسرت تغطیته نتیجه الزحام.

۲ ــ مع العلم به، ولکن بعد تمام الطواف.

۳ ــ مع التعمد، ولکن جهلًا بالحکم.

بسمه تعالی؛ لا یضر ذلک فی صحه طوافها، واللّه العالم.

سؤال [۹۶۸] ذهبت إلى الحـج فی عـام (۱۹۹۵) وبعـد طواف الحـج والسـعی جددت وضوئی، لیس لسـبب ولکن قلت: بما أنی خارج من الحرم ودخولی من الباب الثانی لطواف النساء ممکن حدوث اتساخ برجلی من المشی خارج بیت

اللّـه الحرام، ولكن التجديـد كـان من مـاء مخصـص للشـرب، فلاـ أعرف الطـواف صـحيح أم لاـ أرجـو التكرم بتوضـيح مكـان الإشـكال، مع أنى بالسـنه التى تليهـا ذهبت إلى العمره، وأنـا من مقلـدى الإمـام الخوئى رحمه اللّه عليه، وأطلب معرفه ما إذا كان الطواف غير صحيح ما العمل؟ مع جزيل الشكر والامتنان لسيادتكم.

بسمه تعالى؛ لا يضر ما فعلته فى صحه طوافك، واللّه العالم.

سؤال [۹۶۹] ما حكم الطواف للمرأه عند ظهور جزء من شعر المرأه أو بعض الوجه فى الطواف؟

۱ _ مع الانتباه لذلک حال الطواف، ولكن تعسرت تغطيته نتيجه الزحام.

۲ _ مع العلم به، ولكن بعد تمام الطواف.

۳ _ مع التعمد، ولكن جهلاً بالحكم.

بسمه تعالى؛ فى الحاله الأُولى يجب عليها إعاده الطواف ولا شىء عليها فى الصوره الثانيه، بل يحكم بصحه طوافها. وبالنسبه إلى الصوره الثالثه إذا لم تكن معتقده بصحه الطواف حاله وجب عليها إعاده الطواف، واللّه العالم.

سؤال [۹۷۰] أحـد المؤمنين حـج من سـنوات عديـده، وحدث أن أحدث فى طواف عمره التمتع، فأكمل دون أن يتطهر أو يعيد طوافه جهلاً وحياءً. والآن يريد أن يعرف حكم حجه، وماذا يجب عليه ليتلافى عمله فى زمنه الأول؟

بسمه تعالى؛ الحجه المفروضه باطله، وعليه الإعاده إذا كانت حجه الإسلام، واللّه العالم.

سؤال [۹۷۱] شـخص كان يطوف مع زوجته فأحدث بالأصغر بعد إكمال الشوط الرابع، وهو مضطر أن يكمل مع زوجته الأشواط البـاقيه عليهـا، حتّى يحافظ عليها من الضـياع والازدحام. فلو ذهب بعـد ذلک إلى مكان الوضوء وتوضأ، فهل يجب عليه أن يعيد طوافه من أوله أو يجزئه أن يكمل الثلاثه الأشواط الناقصه

بالنسبه له؟

بسمه تعالی؛ الأحوط علی المحدث أن یستأنف الطواف سبعه أشواط بعد الطهاره، بقصد الأعم من التمام والإتمام، واللّه العالم.

سؤال [۹۷۲] المخل بشروط الطواف الواقعیه جهلاً ـ بالحکم أو بالموضوع، أو نسیانا لهما، وبالتالی بطل طوافه ولم یعلم أو لم یذکر حتّی فات محل التدارک، هل حکمه حکم تارک الأصل؛ فالجاهل حکمه حکم الجاهل، والناسی حکمه حکم الناسی، أو أن کلیهما حکمه حکم تارک أصل الطواف نسیانا فیصح نسکه وإنما علیه قضاء الطواف، أو فیه تفصیل بین الشروط الواقعیه؟ والمسؤول عنه فی الحقیقه هل ما یدل علی بطلان الحج مثلاً ـ بترک الطواف جهلاً ـ یختص بما لو ترکه من رأس أو یشمل ما لو أتی به بوجه باطل واقعا جهلاً، فکما أنه هناک یبطل الحج لو علم بعد فوات وقته فکذلک هنا، وکذا غیر الطواف من واجبات الحج؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الشیء المتروک جهلاً فی الطواف معتبرا علی کل تقدیر، کالطهاره من الحدث، فیبطل طوافه وعلیه إعاده الحج من قابل إذا کان ذلک فی عمره التمتع أو حجه، وإذا کان ذلک فی العمره المفرده فیبقی علی إحرامه حتی یأتی بطواف صحیح مع باقی الأعمال. وإذا کان المتروک فی الطواف جهلاً من الشرائط الذکریه فأیضا حکمه کما تقدم، إلاّ إذا دلّ دلیل علی أن الجاهل حکمه حکم الناسی کما فی صلاه الطواف. وأما نسیان الطواف فلا یبطل به النسک، بل یقضیه بنفسه إذا تمکن، أو یستنیب من یطوف عنه، واللّه العالم.

سؤال [۹۷۳] ۱ ــ بالنسبه للمرأه المستحاضه استحاضه کبری علمنا أن وظیفتها الغسل للطواف وغسلاً آخر لصلاه الطواف. فهل هذه الوظیفه فتوی أو احتیاط وجوبی أو احتیاط استحبابی.

بسمه تعالی؛ الحکم المزبور مبنی علی الاحتیاط الوجوبی، واللّه العالم.

۲ _ مسأله الموالاه التی أفتی بها الفقهاء بین الصلاه والطواف قد تفید فیما لو احتاجت المستحاضه الکبری إلی غسل، فذهابها إلی الغسل وان کان فی الحمامات المعده لذلک والتی بجنب الحرم _ واستظارها إلی حین دورها قد یقتضی التأخیر ساعه أو ساعه إلاّ ربع فکیف المخرج لذلک؟

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال (الذی یکون الغسل للصلاه یقتضی التأخیر بمثل ما ذکر) فالمرأه بعد طوافها تتوضأ لصلاه الطواف وتصلی وتغتسل بعدها للصلاه وتأتی بصلاه الطواف ثانیا.

سؤال [۹۷۴] لو اکتشف الحاج بطلان طواف الحج لبطلان وضوئه فما الحکم فی الحالات التالیه:

۱ _ إذا اکتشف ذلک أثناء وجوده فی مکه ومع هذا لم یتدارکه بل قام بالأعمال بعده حتی رجع إلی بلده وخرج شهر ذی الحجه؟

بسمه تعالی؛ إذا اغتسل قبل طوافه غسلاً مستحبا کغسل الإحرام أو غسل دخول مکه ولم یحدث بعده أو توضأ وضوءا لم یحرز بطلانه فطوافه صحیح، وإن لم یقع ذلک فعلیه، إعاده الحج إذا کان مستطیعا.

۲ _ إذا اکتشف ذلک بعد مضی سنوات من حجه ولکنه حج بعدها عما فی الذمه من دون أن یتدارک أعمال الحج السابق؟

بسمه تعالی؛ نعم، یجزی حجه عن الحج السابق _ علی فرض بطلانه _ فیکون حجه الإسلام.

۳ _ إذا کان الجواب أنه ما زال علیه أن یتدارک وأن حجه الثانی بنیه عما فی الذمه غیر صحیح ویرید أن یحج فی هذا العام فکیف یدخل فی مکه وماذا علیه أن یعمل حتی یتدارک السابق ویحج لهذا العام أیضا؟

بسمه تعالی؛ سبق جوابه بأنه إذا حج عما فی الذمه وقع حجه الاسلام.

ص : ۲۹۶

سؤال [۹۷۵] أنـا أقوم بعمليه التطويف وجزمـا عقـدت النيه على من أطوّفهم، وفى أثنـاء الطواف شـككت هـل نويت أنا معهم أو غفلت عن نفسى فما هو حكم طوافى؟

بسـمه تعـالى؛ إذا شك المطوّف فى نيه الطواف عن نفسه أثناء الطواف أو بعـد الفراغ منه وقبل أن يـدخل فى ما هو مترتب عليه كالسعى فيعيد طوافه.

سؤال [۹۷۶] ما حكم طواف وحج الأغلف فى الحالات التاليه:

١ ـ فى حال العمد. ٢ ـ فى حال الجهل بالحكم أو بالموضوع. ٣ ـ فى النسيان.

بسمه تعالى؛ يشرط فى الطواف الختان ومن طاف فى الحج أو العمره وهو أغلف يبطل طوافه بلا فرق بين صوره العمد أو الجهل والنسـيان، ولو فرض عدم تمكنه من الختان للخوف على نفسه من الختان يجب عليه أن يطوف بنفسه، وأن يأخذ النائب ويصـلى صلاه الطواف بعد طوافه، كما يصلى النائب أيضا بعد طوافه، واللّه العالم.

سؤال [۹۷۷] شخص مقطوع الرجل من الركبه وقد ركّب طرفا اصطناعيا لكنه يحتوى على الجلد غير المذكى، إذا أراد وضعه فلا بد أن يلبس فى رجله جوراب مخيطه، هل يجب عليه عند الطواف وصلاته أن ينزعه وبالتالى لا يستطيع الطواف بنفسه بل يُطاف به محمولاً أو على العربه النقاله أم يجوز الطواف به لقدرته على الطواف حينئذ بنفسه؟ وكيف يمكن أن يأتى بصلاه الطواف؟

بسـمه تعالى؛ ينزع الجلـد ويُطاف به على العربه، بل يتعين نزعه ويقدم على الطواف بنفسه مع الجلد غير المذكى، بل لا يجوز أن يطوف مع الجلد غير المذكى.

سؤال [۹۷۸] السؤال: أنا شاب ذهبت إلى العمره لتأديه العمره المفرده وقبل

طواف النساء جاءنی شک أنه خرج منی ریح (شک غیر مستقر) ومن ثم اطمأننت أنه لم یخرج من الریح، فأتممت الطواف وعند ذهابنا إلی السکن والشکوک والوساوس تأتینی علی أن أُعید الطواف کانت الشکوک تقول لی (قد یکون الحکم فی المسأله إعاده الطواف) وبعد یوم والشکوک غیر المستقره قررت أن أُعید الطواف وقمت بإعادته، وجاءنی أیضا شک غیر مستقر یقول إنی لم أذکر فی النیه لفظه (للعمره المفرده) کما أنی طفت فی هذا الطواف من داخل حجر إسماعیل مع أنی لم أکن أعلم أن الطواف داخله مبطل للطواف، ورجعت إلی السکن وظلت تأتینی الشکوک والوساوس علی أنه یجب إعاده الطواف، هذا لأنی لم أذکر فی النیه لفظه (للعمره المفرده) وقمت أیضا بالطواف للمره الثالثه، وفیه حصل لی أنی تجاوزت أکثر من (۵) أمتار بعد حجر إسماعیل عند الطواف ولکن دون قصد ثم رجعت إلی السکن، بعدها قلت لن أُعید الطواف علی أمل أن یکون الأول صحیحا أو الثانی أو الثالث، وعند رجوعی إلی بلدی قرأت لأحد العلماء أن الشک فی الحدث قبل الطواف والحاله السابقه هی الطهاره لا یعتبر بهذا الشک وهذا یعنی أن الطواف الأول کان صحیحا، وقرأت عنده أن الطواف داخل حجر إسماعیل مبطل للطواف، وهذا یعنی أن الطواف الثانی کان غیر صحیح، والثالث قد یکون باطلًا لتجاوز المسافه المسموح بها فی الطواف، (مع العلم أنی کثیر الشک) والآن أُرید أن أعرف تکلیفی الشرعی وهل علیَّ أن أُعید الطواف أم لا؟ وما هو الحل لحاله الوسوسه والشکوک الکثیره المتداخله عندی وأسألکم الدعاء لی؟

بسمه تعالی؛ إذا کنت علی یقین من طهارتک قبل الطواف ثم شککت بانتقاض الطهاره بعد الطواف أو فی أثناء الطواف فلا تعتنی بهذا الشک وتبنی علی الطهاره، نعم إذا أحرزت انتقاض الطهاره بالحدث أثناء الطواف أو قبله فیجب

علیک الطهاره وإعاده الطواف وصلاته.

سؤال [۹۷۹] أنا شاب عمری حوالی (۲۷) سوف أذهب إلی الحج هذا العام لكننی أُعانی من مشكله، هی كالآتی: بعد خروجی من الحمام (أجلكم اللّه) متبولاً واستبرائی من البول أجد بعد ساعه أثر ماء بسیط جدا (قطره أو قطرتین) هذا الماء أجده عند فتحه القضیب وبعض الأحیان یخرج هذا الماء عند ضغطی علی القضیب، علما أن أحد الأطباء قال لی بعد فحصی: أنت سلیم وفسر وجود هذا الماء بأن المثانه لا تخرج جمیع البول، وأن هذا الأمر طبیعی. ملاحظه (هذا الأمر یحدث أیضا إذا كنت (محصورا) أی لم أتبول من فتره ویزید فی الشتاء)، والسؤال: هل أعتبر هذا الماء بولاً یلزم التطهر منه وبالتالی لو شككت فی أثناء طواف الحج أو صلاه الطواف هل أقطع الطواف أو الصلاه وأُعید الوضوء؟

بسمه تعالی؛ إذا شككت أن الخارج بول أم لا بعد الاستبراء من البول علی ما فرضت فهو محكوم بالطهاره ولا ینقض الوضوء ولا یضر خروجه فی صحه طوافك الواجب أو صلاه الطواف.

سؤال [۹۸۰] شخص أثناء الطواف خرج من رجله الدم ومع ذلك استمر بطوافه فما حكم طوافه، سواء كان عن عمد أم عن جهل؟

بسمه تعالی؛ إذا علم بتنجس بدنه فلا یصح طوافه وإن كان جاهلاً بالحكم، إلاّ إذا كان الجرح ممّا یشق الاجتناب عنه.

سؤال [۹۸۱] هل الكلام أثناء الطواف یبطل الطواف؟

بسمه تعالی؛ الكلام لیس من مبطلات الطواف بمجرده ولكنه إذا كان موجبا لغفلته عن قصد الطواف بحیث یكون طوافه بلا قصد یشكل طوافه، واللّه العالم.

سؤال [۹۸۲] إذا تیقنت المرأه بأنها إن طافت بین الكعبه والمقام تلامس أجنبیا فهل فی الفرض المذكور یجب علیها الطواف فی الحدود المعینه أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا کان المطاف مزدحما فلا مانع من الطواف خارج الحدّ المذکور، واللّه العالم.

سؤال [۹۸۳] إذا أحدث بعد الشوط الرابع فی طوافه فخرج وتطهر ثمّ عاد وأتی بطواف کامل جهلاً بالحکم فهل یصح طوافه؟

بسمه تعالی؛ إذا أتی بالطواف الثانی بقصد الأعم من التمام والإتمام فلا بأس به، وإن أتی به بقصد الاستیناف فالأحوط إتمام الأول والصلاه بعده ثمّ إعاده الطواف من جدید، واللّه العالم.

سؤال [۹۸۴] هل حجاب المرأه فی الطواف مثل حجابها فی الصلاه؟

بسمه تعالی؛ حجابها فی کلّ الأحوال سواء، هذا إذا کانت حال الطواف خارجه عن إحرامها کما فی إحرام الحج إذا لم تقدمها علی الوقوفین مخافه الحیض أو غیره وأما إذا کان طوافها حال الإحرام فلا یجوز لها إلقاء الساتر علی وجهها کأن تلبس النقاب أو البرقع نعم یجوز لها إسدال ما علی رأسها من غیر أن یلتصق بوجهها، واللّه العالم.

واجبات الطواف

تعتبر فی الطواف أُمور سبعه:

الأول: الإبتداء من الحجر الأسود، والأحوط الأولی أن یمرّ بجمیع بدنه علی جمیع الحجر، ویکفی فی الإحتیاط أن یقف دون الحجر بقلیل، فینوی الطواف من الموضع الذی تتحقّق فیه المحاذاه واقعاً علی أن تکون الزیاده من باب المقدّمه العلمیّه.

الثانی: الانتهاء فی کلّ شوط بالحجر الأسود، ویحتاط فی الشوط الأخیر بتجاوزه عن الحجر بقلیل علی أن تکون الزیاده من باب المقدّمه العلمیّه.

الثالث: جعل الكعبه على يساره فى جميع أحوال الطواف، فإذا استقبل الطائف الكعبه لتقبيل الأركان أو لغيره أو ألجأه الزحام إلى استقبال الكعبه أو استدبارها، أو جعلها على اليمين فذلك المقدار لا يعدّ من الطواف.

والظاهر أنّ العبره فى جعل الكعبه على اليسار بالصدق العرفى كما يظهر ذلك من طواف النبى صلى الله عليه و آله راكباً، والأولى المداقّه فى ذلك ، ولا سيّما عند حجر إسماعيل وعند الأركان.

الرابع: إدخال حجر إسماعيل فى المطاف، بمعنى أن يطوف حول الحجر من دون أن يدخل فيه.

الخامس: خروج الطائف من الكعبه وعن الصفه التى فى أطرافها المسمّاه بشاذروان.

السادس: أن يطوف بالبيت سبع مرّات متواليات عرفاً، ولا يجزئ الأقلّ من السبع، ويبطل الطواف بالزياده على السبع عمداً كما سيأتى.

(مسأله ۳۰۳) : اعتبر المشهور فى الطواف أن يكون بين الكعبه ومقام إبراهيم عليه السلام ، ويقدّر هذا الفاصل بستّه وعشرين ذراعاً ونصف ذراع، وبما أنّ حجر إسماعيل داخل فى المطاف فمحلّ الطواف من الحجر لا يتجاوز سته أذرع ونصف ذراع.

وهو أحوط وإن كان الظاهر جواز الطواف خارجه فى حال الزحام.

* * *

سؤال [۹۸۵] هل يجوز للمختار أن يطوف فى الطواف الواجب بعد مقام ابراهيم عليه السلام بحيث يكون المقام بين الطائف وبين الكعبه؟

الخوئى؛ نعم، له ذلك، وإن كان الأولى أن يطوف قبل المقام إن أمكنه.

التبريزى؛ بل الأحوط وجوباً إذا لم يكن ازدحام حين الطواف.

سؤال [۹۸۶] هل تخلل صلاه الجماعه فى المسجد الحرام للطواف مبطله له،

مع العلم أنها تستغرق نصف ساعه تقريباً؟

وهل هناك فرق بين كون القطع قبل الأربعه أشواط أم بعدها؟

الخوئى؛ لا يضره إذا اشتغل به بعد انقضائها.

سؤال [٩٨٧] فى حاله وجوب الإتيان بطواف أو سعى كامل أعم من التمام والاتمام، ما حكم من أتى بطوافٍ أو سعى كامل بقصد التمام فقط جهلاً منه بالحكم؟

الخوئى؛ لا يضره ذلك.

سؤال [٩٨٨] هل لمس جدار الكعبه المشرفه أثناء الطواف فيه إشكال؟

الخوئى؛ نعم، لا يمس فوقه حين المشى للطواف على الأحوط.

التبريزى؛ لا يمس جدارها حين المشى للطواف على الأحوط الأولى، واللّه العالم.

سؤال [٩٨٩] هل صحيح أن السبب فى عدم جواز الدخول فى حجر اسماعيل عليه السلام أثناء الطواف، وعدم جواز لمس جداره هو أنه كان جزءاً من الكعبه المشرفه، وأخرجه بعض الملوك بعد هدمها؟

الخوئى؛ الظاهر عدم صحه ذلك، بل المنع تعبدى فى ذلك المقدار.

سؤال [٩٩٠] لو دفع الطائف بالبيت بسبب الزحام أو أن الطائفين جميعاً يطوفون ككتله واحده، ونيتهم لم تقطع فما حكم طوافهم؟

الخوئى؛ صح وأجزأهم فى الفرض.

سؤال [٩٩١] لو قطعت الصلاه الطواف فى منتصف الشوط الثالث أو بعده، وتحرك الطائف عن مكان القطع، بل ذهب إلى مكان آخر ليصلى أو ذهب لتجديد الوضوء ما حكم طوافه؟

الخوئى؛ أما القطع بإقامه الصلاه مع عدم الخروج عن المطاف، فلا يضر مع

الاشتغال بلا فصل بعد الصلاه من موضع القطع، وأما الأعذار الأخرى فحكم القطع ورفع اليد عن الطواف بها فمذكور فى مناسكنا يرجع إليها.

التبريزى؛ أما القطع بإقامه الصلاه مع عدم الخروج عن المطاف فلا يضر مع الاشتغال بلا فصل بعد الصلاه من موضع القطع وأما الأعذار الأُخرى فحكم القطع ورفع اليد عن الطواف بها مذكور فى المناسك يرجع إليها، واللّه العالم.

سؤال [۹۹۲] إذا طاف المعتمر ابتداء من الركن اليمانى جهلًا، ثم أكمل عمرته وقصر بعد أن سعى ولبس المخيط، ماذا يجب عليه، وهل عليه كفاره لبس المخيط لو كان جهله عن تقصير؟

الخوئى؛ يجب اعاده الطواف صحيحاً مع نزع المخيط حين علم ذلك ما لم يفتِ وقت التدارك، وإلاّ بطل إحرامه فى عمره التمتع أو الحج.

سؤال [۹۹۳] لو أن مكلفاً طاف بالبيت طواف عمره التمتع، وفى أحد الأشواط لامس جدار الحجر بيده، وواصل بقيه الاعمال حتى أتمها بالتقصير، ثم عرف بأن ملامسه الحجر تخل بالطواف، فأعاد الطواف وبقيه الأعمال الأُخرى مره ثانيه، فهل يجب عليه الكفاره أم لا؟

الخوئى؛ لا يجب عليه كفاره فى الفرض المذكور فى السؤال، واللّه العالم.

التبريزى؛ لا تجب عليه كفاره فى الفرض المذكور فى السؤال، واللّه العالم.

سؤال [۹۹۴] لو انحرف عن الوضع الصحيح حال الطواف حول الكعبه ولم يعرف مكانه تماماً، فهل يجوز أن يرجع ويبدأ من مكان قبل المكان المظنون الانحراف منه على أن تكون الزياده من باب المقدمه العلميه؟

الخوئى؛ لا بأس به بذلك القصد.

التبريزى؛ لا بأس به مع القصد المذكور، واللّه العالم.

سؤال [۹۹۵] إذا مد يده حال الطواف من جانب (الشاذروان) إلى جدار الكعبه،

تقولون فی (المناسک): (الأحوط أن لا یمد یده... الخ) فهل هذا الاحتیاط وجوبی أم لا؟ وإذا کان وجوبیاً فما هو تکلیف من فعل ذلک ورجع إلی بلاده هل یجب علیه تدارک شیء أم لا؟

الخوئی؛ لیس علیه شیء وصح طوافه.

التبریزی؛ لیس علیه شیء وصحّ طوافه والاحتیاط استحبابی، واللّه العالم.

سؤال [۹۹۶] ما حکم الالتفات بالوجه فقط دون البدن أثناء الطواف؟

الخوئی؛ لا بأس به وحده.

سؤال [۹۹۷] إذا قطعت الصلاه طوافه فاعتقد بطلانه وأتی بطواف جدید جهلاً ـ منه فهل یجزئه أم لا ـ بد من إتمام الطواف المقطوع، وهل السعی کذلک أم هناک فرق؟

الخوئی؛ کان علیه إتمامه من موضع القطع، لکن فی فرض اعتقاده بالاحتیاج إلی الاستیناف صح ما عمله وکذا السعی، واللّه العالم.

سؤال [۹۹۸] هل یجوز قطع الطواف أو السعی اختیاراً ثم الابتداء من أول العمل؟

الخوئی؛ لا یجوز ذلک، واللّه العالم.

التبریزی؛ لا یجوز القطع علی الأحوط الأولی، واللّه العالم.

سؤال [۹۹۹] ما حکم من قطعت الصلاه طوافه قبل تجاوز النصف... وبعد تجاوز النصف مع العلم أنه لم یتحرک من المکان الذی انقطع فیه طوافه؟

الخوئی؛ فی مفروض السؤال یتم من حیث القطع بعد الصلاه.

سؤال [۱۰۰۰] هل یجوز الطواف خارج مقام إبراهیم علیه السلام ؟

الخوئی؛ نعم، یجوز، واللّه العالم.

التبریزی؛ نعم، یجوز فی موارد الازدحام، وفی غیره لا یجوز علی الأحوط.

سؤال [۱۰۰۱] الحامل والمريضه والشيخ العاجز، هل يجوز لهم الطواف محمولين مع سله، أم لا، وهل يجزى ذلک؟

الخوئى؛ نعم، يجوز مع خوف الضرر والعجز، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۰۲] عندما يقال بعد تجاوز النصف أو قبل تجاوزه فى الطواف، كيف يحسب الانتصاف، هل هو بلحاظ محيط جدار (الكعبه الشريفه)، أم المطاف الداخل معه حجر اسماعيل عليه السلام ؟

الخوئى؛ المراد من تجاوز النصف الإتيان بأكثر من ثلاثه أشواط ونصف حول المطاف بما فيه حجر اسماعيل عليه السلام ، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۰۳] إذا ترک المعتمر (عمره مفرده) طوافه جهلًا أو أخل ببعض واجباته ثمّ رجع إلى بلده فما الحكم فى ذلک؟

بسمه تعالى؛ إن كان المتروک نفس الطواف لزم الرجوع والإتيان به ثمّ بالسعى والتقصير وإعاده طواف النساء أيضا، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۰۴] من أصابه عارض صحى أثناء أدائه لطواف العمره المفرده فأُرجع إلى بلده فما هو تكليفه؟

بسمه تعالى؛ هو باق على إحرامه حتى يرجع ويتم أعمال العمره إن تمكن أو يستنيب إن لم يتمكن على ما تقدم والأحوط هو الإتيان بطواف كامل بقصد ما هو المطلوب منه، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۰۵] هل تبطل العمره المفرده بترک الطواف أو السعى متعمدا فيخرج المكلف من إحرامه أم لا يحل من إحرامه إلّا بأداء مناسكها تماما؟

بسمه تعالى؛ لا يحلّ إلّا بأداء مناسكها تماما، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۰۶] إذا قدم الطواف والسعى على الوقوفين لا لعذر اعتمادا على فتوى من لا يجوز تقليده ثمّ تبين له عدم صحه تقليده فهل حجه صحيح أم لا؟

الخوئی؛ فی مفروض السؤال: لزمه اعاده الطواف والسعی بعد الذبح والتقصیر، فإن خرج الوقت بدونهما فسد حجه، واللّه العالم.

التبریزی؛ إذا لم یکن تقلیده علی وفق الموازین الشرعیه فحجه باطل، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۰۷] لو التفت الحاج إلی أن فی طواف عمرته أو صلاه طوافه أو سعیه خلل یشکل العمل بسببه، وقد التفت إلی ذلک الخلل بعد تجاوز محله کمن التفت إلی الخلل فی الطواف وهو فی صلاته أو فی السعی أو بعد الإحلال من الإحرام، وهکذا فی أعمال الحج لو التفت إلی الخلل بعد تجاوز المحل فماذا یصنع، وخصوصا إذا کان الخلل فی الطواف؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الخلل فی الطواف یتدارک ذلک الخلل ویتدارک الأعمال المترتبه علیه کما ذکر فی المناسک وکذا الحال إذا کان الخلل فی السعی وأما إذا کان الإخلال بصلاه الطواف فیأتی بها حین یتذکر، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۰۸] قدمت المرأه طواف الحج علی طواف العمره نسیانا وتذکرت أثناء السعی فما الحکم؟

بسمه تعالی؛ تتم السعی رجاء ثمّ تأتی بطواف العمره والأحوط وجوبا أن تأتی بطواف الحج والسعی أیضاً، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۰۹] لو تذکرته بعد إتمام السعی وقبل طواف النساء؟

بسمه تعالی؛ الاحوط وجوبا أن تأتی بطواف عمره التمتع وتعید طواف الحج والسعی وتأتی بطواف النساء، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱۰] لو تذکرته بعد رجوعها إلی بلدها؟

بسمه تعالی؛ إذا تمکنت من الرجوع ترجع وتقضی طوافها المنسی وإن لم تتمکن تستنیب سواء خرج شهر ذی الحجه أم لم یخرج، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱۱] ما هو الأفضل بالنسبه لحجه الاسلام، أو الحج المندوب فی الطواف بین الکعبه والمقام فی تأدیه أعمال الحج أم الطواف خارج المقام فی أثناء الزحام الشدید للإسهام فی التخفیف علی المسلمین؟

بسمه تعالی؛ الأحوط وجوبا الطواف بین الکعبه الشریفه والمقام إذا أمکنه ذلک کما إذا لم یکن الزحام شدیدا، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱۲] من أصابته سکته قلبیه أثناء أدائه لطواف عمره التمتع فأُرجع إلی بلده فما هو تکلیفه؟

بسمه تعالی؛ الأحوط أن یستنیب هو أو ولیه لإتمام أعمال العمره المفرده ولا یجزی ذلک عن حجه الواجب، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱۳] هل تجب المداقه فی الطواف بحیث یقع الکتف موازیا لأضلاع البیت بأن انحرف انحرافا غیر متعارف عند الوصول إلی الرکن؟

بسمه تعالی؛ لا تجب المداقّه بهذا الشکل، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱۴] هل یجب التقید بمواجهه الحجر الأسود وبدأ الطواف بالخط الهندسی المرسوم فی المسجد الحرام المقابل للحجر الأسود، أم یجوز التوسع لاسیما إذا اتسع المطاف إلی ابعد من سته وعشرین ذراعا ونصف بنحو یکون ختم الشوط من حیث بدأ فیما لو لم یلتزم بالخط الأسود المرسوم، ومع العلم بأنّه قبل الأسود أو بعده بخطوات یری الطائف أنّه محاذ للحجر الأسود؟

بسمه تعالی؛ ینوی الطواف قبل الوصول إلی الحجر الأسود بأن یقصد الطواف من قطعه محاذیه لأول الحجر الأسود علی الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱۵] الالتفات بالرأس والرقبه إلی الکعبه أثناء الطواف مع الحفاظ علی التیاسر هل یضر بالطواف؟

بسمه تعالی؛ لا یضر ذلک بطوافه، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱۶] یضطر الطائف أن یلامس جسده جدار حجر إسماعیل علیه السلام ، فهل یضر ذلک بعمله أم لا؟

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال لا یضر ذلک بطوافه، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱۷] ما حکم من دخل حجر إسماعیل علیه السلام أثناء طوافه الواجب جهلاً بالحکم وعلم بذلک حینما عاد إلی وطنه؟

بسمه تعالی؛ یعید حجه من القابل، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱۸] الطواف بأقل السبعه مسنون أم لا؟

بسمه تعالی؛ لم یثبت استحبابه ولکن لا بأس بإتیانه رجاءً، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱۹] هل یجوز للطائف النظر إلی الکعبه؟

بسمه تعالی؛ مجرد النظر إلی الکعبه حال الطواف إذا کان موجبا للانحراف شیئا ما إلی الشمال لا بأس به ولا یضر بالطواف، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۲۰] عند تغسیل مسجد الحرام شک الإنسان هل فاتت الموالاه عند قطع الطواف أم لا فما هو حکم الطواف فی هذه الحاله؟

بسمه تعالی؛ الاحوط أن یتمه ثمّ یعیده ویجزیه طواف کامل بنیه الاعم من التمام والاتمام، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۲۱] إذا لم تتمکن المرأه من الطواف إلاّ محموله علی السریر خارج المطاف أو بحمل أجنبی لها علی متنه فما هی وظیفتها فی الطواف؟

بسمه تعالی؛ یطاف بها علی السریر خارج الحدّ، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۲۲] إذا لم یکن قادرا علی الطواف بنفسه وطلب منه أصحاب الأُسرّه للطواف به مبلغا کبیرا یعدّ مجحفا بحاله فهل یجوز له أن یستنیب غیره؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یتمکن عن أداء ذلک المبلغ ولا من استخدام غیرهم یجوز له أن یستنیب غیره، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۲۳] إذا كـان الحـاج غير قـادر على الطـواف أو السـعى أو الرمى فهـل يصـح أداء ذلـك عنـه بلاـ إذن منه أم لابـدّ من الاستيذان منه؟

بسمه تعالى؛ لابدّ من الاستيذان منه، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۲۴] إذا عجز عن الإتيان بعمل من أعمال الحج فاستناب غيره ثمّ أثناء عمل النائب ارتفع عجز المنوب عنه وأصبح قادرا على الإتيان بالعمل المـذكور بنفسه، هل يجب على المنوب عنه الإتيان بالعمل بنفسه أو يكتفى بعمل النائب؟ بسـمه تعالى؛ نعم، يجب على المنوب عنه الإتيان بالعمل بنفسه، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۲۵] هل تقديم أعمال مكه لذوى الأعذار جائز أم لا؟

بسـمه تعـالى؛ يجوز لهم التقـديم إلاّـ إذا علموا أو اطمـأنوا بـأنهم إذا لم يأتوا بأعمال مكه قبل الوقوفين لم يتمكنوا من الإتيان بها ففى هـذه الصوره يجب تقـديم الطواف وصـلاته على الوقوفين والأحوط وجوبا تقـديم السـعى أيضا ثمّ اعادته بعـد ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۲۶] هل يجوز بعـد رمى جمره العقبه وقبل الهـدى والحلق أو التقصـير الإتيان بأعمال مكه لكل من الخائف المرأه التى تخاف حدوث الحيض من يتولى شؤون الحجاج من المسـكن والمأكل والمشـرب ونحو ذلك الشيخ والشيخه والنساء والمرضى والأطفال والضعفاء ومن يتولى شؤونهم كالطبيب ونحو ذلك؟

بسـمه تعـالى؛ يجـوز تقـديم طـواف الحـج وصـلاته والسـعى على الوقوفين للشـيخ الكـبير والمرأه الـتى تخـاف الحيض والعـاجز والمرضـى والخائف على نفسه من دخول مكه فى وقت الزحام والأحوط تقديم السـعى وإعادته فى وقته، ولا يشـمل هذا الحكم من يتولى شؤونهم، وأمّا بعـد رمى جمره العقبه فلم يثبت لهؤلاء المعـذورين تقديم الطواف وصـلاته والسـعى على الذبح والحلق والتقصير وإنما يجوز قبل الذهاب إلى الوقوفين، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۲۷] ما هو مقدار الموالاه بين أشواط الطواف أو السعى فلو أراد أن يستريح خمس أو سبع أو عشر دقائق لا ـ نريد الاحاله إلى العرف بل تشخيصكم شخصيا؟

بسمه تعالى؛ إلى مقدار عشر دقائق لا يضر ذلک إذا لم يخرج من المطاف نعم إذا دخل الحجر اثناء الشوط بطل شوطه ولابدّمن اعاده ذلک الشوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۲۸] رجل قال لزوجته مزاحا إنّ عليها أن تطوف ثلاث مرات، وقد صدقت ذلک، فطافت ثلاث مرات الطواف الواجب وأخيرا صلّت صلاه الطواف، فهل هذا المقدار من الفصل بين الطواف وصلاته يضر بحجها أو عمرتها مع جهلها بالحكم؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت جاهله ولو بتصديق زوجها فطوافها صحيح وكذا صلاه طوافها إذا قصدت الإتيان بصلاه الطواف الواجب، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۲۹] أ) هل يصح لمن يطوف بالبيت طواف العمره مثلاًـ أن يدفع أثناء الطواف عربه فيها من هو عاجز عن الطواف بنفسه فيطوف ويطوف الذى يدفعه فى نفس الوقت؟

ب) وما دليل عدم جواز الطواف محمولاً للقادر على المشى بعد طوافه صلى الله عليه و آله من على الناقه؟

بسمه تعالى؛ أ) نعم لا بأس به، واللّه العالم.

ب) الدليل على ذلک هو أن اللازم على الشخص عند التمكن أن يطوف البيت بنفسه ولا يكفى أن يطاف به وإذا كان الشخص محمولاً على إنسان آخر يحمله ويطوفه أو كان فى عربه يدفعها إنسان آخر فلا يصدق أن المحمول طاف بنفسه وإنّما يصدق أنه يطاف به، نعم طواف الشخص وهو راكب على الدابه

ونحوها لا بأس به لأنه من قبيل طواف الشخص بنفسه حيث يسوق الدابه بنفسه لا من قبيل الاطافه به، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۳۰] هل يجوز قطع الطواف المستحب من غير عذر فى الموارد التاليه:

أ) قبل إتمام الشوط الرابع سواء فاتته الموالاه العرفيه أو لا؟

ب) بعد إتمام الشوط الرابع سواء فاتته الموالاه العرفيه أو لا؟

بسمه تعالى؛ الطواف الذى ليس جزءا من العمره الواجبه ولا الحج يجوز قطعه وعدم الاتيان به بعد ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۳۱] هل يجوز قطع الطواف الواجب من غير عذر فى المواد التاليه:

أ) قبل إتمام الشوط الرابع سواء فاتته الموالاه العرفيه أو لا؟

ب) بعد إتمام الشوط الرابع سواء فاتته الموالاه العرفيه أو لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط عدم قطعه من غير عذر وإذا قطعه فحكمه كما فى المناسك (ص ۱۲۵)، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۳۲] هل يجوز الطواف من خلف مقام إبراهيم عليه السلام حين الزحام؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به حين الزحام، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۳۳] إذا وجب على المرأه تأخير طواف عمره التمتع وصلاته إلى ما بعد أعمال منى يوم العاشر ووجب عليها أن تأتى به قبل طواف الحج فما هو الحكم فيما لو قدمته فى الفروع التاليه:

أ) قدمت طواف الحج على طواف عمره التمتع عمدا؟

ب) قدمت طواف الحج على طواف عمره التمتع سهوا؟

ج) قدمت طواف الحج على طواف عمره التمتع جهلاً؟

د) قدمت طواف الحج على طواف عمره التمتع نسيانا؟

بسمه تعالى؛ تعيد طواف الحج على الأحوط وجوبا بعد طواف العمره

وصلاته ولا فرق بين جميع الصور المذكوره، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۳۴] إذا قدمته نسيانا وتذكرت فی أثناء طواف الحج، هل يختلف الحال فی تذكرها بعد إتمام الرابع أو قبله أو بعده؟

بسمه تعالی؛ تتم طوافها الذی بيدها مع صلاته رجاءً ثم تأتی بطواف العمره وبعد الفراغ من صلاه طواف العمره تعيد طواف الحج مع صلاته علی الأحوط وجوبا، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۳۵] فی الطواف يوجد خط يعلن بدايه الحجر الاسود، فهل يعول عليه من جهه الابتداء به والانتهاء إليه أم نحتاج فی البدايه التقدم عليه وفی النهايه التأخر عليه؟

بسمه تعالی؛ الأحوط أن يكون المكلف قبل الحجر الاسود بقليل وينوی الشروع من بدايه الحجر الاسود، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۳۶] هل تحرک الكتف، بل الجسم أحيانا (لشده الزحام فی الحرم الشريف)، مع المحافظه علی ثبات القدمين أثناء صلاه الطواف موجب للسكوت أثناء الذكر؛ إذ لا يتمكن المصلی من تجنب كثره اصطدام الحجاج به؟ وما هو حد التحرک الموجب للسكوت؟

ما هو حكم طواف من أصابه ظرف أثناء الطواف فتردد أيقطع أم لا، فزال ذلک الظرف أثناء التردد فأكمل طوافه؟

بسمه تعالی؛ تختار مكانا آخر لصلاه الطواف خلف المقام ولو كان بعيدا عنه، يحقق لک الاستقرار فی الصلاه، واللّه العالم.

بسمه تعالی؛ إذا لم يصدر منه شیء خال عن قصد الطواف صحّ طوافه، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۳۷] أثناء الطواف يحصل تدافع من بعض الطائفين، ممّا يؤدی إلی أن

يكون مشى البعض للطواف بغير اختياره، فهل هذا يضرّ بطوافه؟ ولو كان يضرّ فكيف السبيل إلى تصحيحه أثناء الطواف؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مختارا فى حركته ولو كان بسبب تدافع الطائفين فلا يضر فى صحّه طوافه، إذا لم ينحرف فى طوافه عن البيت أو تدارك الانحراف، واللّه العالم.

سؤال [١٠٣٨] هل يجوز لمس جدار الكعبه أو حجر إسماعيل أثناء المشى فى الطواف الواجب؟

بسمه تعالى؛ الأحوط عدم لمسه أثناء السير والمشى، ولا بأس به مع التوقف، واللّه العالم.

سؤال [١٠٣٩] امرأه اضطرت لقطع عمرتها ظهرا فى الشوط الخامس، ثم ذهبت للسكن وبقيت تنتظر زوجها الذى لم يأتِ إلاّ ليلاً بعد صلاتى المغرب والعشاء، وطافت معه. فما حكم هذا الطواف، سواء كان اضطرارا أو جهلاً أو اختيارا؟

بسمه تعالى؛ بعد أن قطعت طوافها وفاتت الموالاه العرفيه بطل الطواف، ويكون طوافها الثانى مع زوجها صحيحا، واللّه العالم.

سؤال [١٠٤٠] ما حكم الالتفات فى السعى والطواف أثناء القيام بهما؟

بسمه تعالى؛ الالتفات إذا كان يسيرا لايضر بصحه الطواف والسعى، واللّه العالم.

سؤال [١٠٤١] هل يجوز تقديم طواف الحج والإتيان به ليله العاشر من ذى الحجه وذلك للشخص الكبير فى السن إذا خاف الزحام على نفسه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط له إن لم يفعل أعمال منى أن يطوف ثم يستنيب للطواف بعد أعمال منى إن لم يتمكن من الطواف بنفسه مباشره، واللّه العالم.

سؤال [١٠٤٢] بعد لثم أناملكم الكريمه، راجين المولى العلى القدير أن يمن

علینا بطول بقائکم، نوجه لسماحتکم هذا الاستفتاء برجاء الإجابه فی أقصر وقت ممکن؛

ما هو حکم إنشاء طواف جدید، بعد الإعراض عن الطواف الذی بیده _ بعد الفراغ من العلم بمشروعیه قطع الطواف اختیارا أو اضطرارا _ دون إیجاد فاصل زمنی بینهما؟ وما حکم من قام بذلک جهلاً بالحکم، أو سهوا؟

هل یحتاج إنشاء الطواف الجدید إلی الاتیان بمنافٍ للطواف السابق مثل الحدث أو الخروج عن المطاف للداخل أو الخارج، أم یکفی فقط رفع الید عنه فی النیه فقط؟

بسمه تعالی؛ الأحوط إذا أراد قطع الطواف والاتیان بطواف جدید أن یتم الطواف الذی بیده مع صلاته ثم یأتی بطواف آخر رجاء مع صلاته، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۴۳] شخص ذهب إلی السعی ووقف علی الصفا وهو ظان بأنه المروه وباعتقاده أن السعی یبدأ من المروه وینتهی بالصفا فهل سعیه بهذه النیه صحیح إذا وافق المطلوب؟

بسمه تعالی؛ مفروض السؤال أن المکلف اشتبه فی الاسم فقط ولکنه لم یخطئ فی العمل فقد بدأ بالصفا وانتهی بالمروه، لذلک فسعیه صحیح.

سؤال [۱۰۴۴] ۱ _ یجب الابتداء من الحجر الأسود فی الطواف، فهل یصح تحدید بدایه الطواف من الحجر عند النقطه التی یری فیها الطائف جانبی الکعبه، مع العلم أنه یمکن رؤیه جانبی الکعبه قبل الوصول إلی الخط المرسوم فی الأرض لحدود الحجر وبدایه الطواف، أم أنه یجب ابتداء الطواف من نفس الخط المرسوم فی الأرض؟

بسمه تعالی؛ الأحوط أن یقع قبل الحجر الأسود بقلیل وینوی الطواف من الموضع المحاذی للحجر واقعا، کما أن الأحوط فی الشوط السابع أن یتجاوز

الحجر الأسود بقليل بغرض إحراز إتمام الشوط.

۲ ـ هل تتسع حدود بدايه الطواف بالنسبه للذى يطوف بعيدا عن الكعبه؟

بسمه تعالى؛ تتسع نقطه المحاذاه للحجر الأسود باتساع مساحه الطواف.

سؤال [۱۰۴۵] من بدأ الطواف من الركن المستجار وختم بالركن المستجار جاهلًا بوجوب بدء الطواف من الحجر الأسود، وبعد الأعمال قصر وخرج من إحرامه ورجع إلى بلده، فما هو حكمه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الشخص فى مقام أداء ما يجب عليه من الطواف فإن نيته الطواف من المستجار محقق لمروره فى جميع الأشواط على الركن الذى فيه الحجر الأسود إلاّ الشوط الأخير فإذا استمر مع الطائفين حتى بلغ الحجر الأسود وذهب ليؤدى صلاه الطواف من دون أن يخرج من المطاف صح طوافه، واعتقاده بوجوب الطواف من المستجار إلى المستجار لا يضر بصحه عمله إذا كان فى مقام أداء الطواف الواجب فى الإسلام، وتحقق منه هذا الطواف من الحجر إلى الحجر، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۴۶] عندما يستقبل الطائف الكعبه أو يستدبرها ولا يتمكن من الرجوع إلى ذلك الموضع الذى انحرف فيه عن التياسر قهريا لشده الزحام أو غيره، فهل له أن يكمل شوطه الذى فى يده من دون أن يعتبره جزءا من الطواف إلى أن يصل إلى الموضع الذى انحرف فيه عن التياسر ويكمل شوطه بقصد إتمامه؟ وإذا لم يمكن ذلك فما هو الحل لمثله؟

بسمه تعالى؛ نعم، يمكنه فعل ذلك بل هو المتعين عليه على الأحوط بإكمال الشوط بدون نيه الطواف حتى يصل إلى الموضع الذى انحرف فيه عن الكعبه، ويتم ذلك الشوط ويجعله شوطا واحدا.

سؤال [۱۰۴۷] هل يجوز لمس مقام إبراهيم سواء بوضع اليد فوقه أو على

أحد جوانبه؟

بسمه تعالى؛ فى غير حال الزحام يجتنب على الأحوط.

سؤال [۱۰۴۸] كذلك الأمر بالنسبه للطواف والسعى بعد الحج، حيث أصبح الناس كلهم يخشون التلف والموت بسبب الزحام الشديد والتدافع فى الطواف والسعى بعد الوقوفين، فهل يجوز تقديم الطواف والسعى على أعمال الحج بالنسبه للجميع؟ باعتبار وجود الخوف الشديد؟

بسمه تعالى؛ إذا خاف على نفسه التلف بسبب الزحام جاز له تقديم الطوافين والسعى قبل أعمال الحج.

سؤال [۱۰۴۹] ما حكم أن يطوف المحرم نيابه، عن غيره فى الحالات التاليه:

١ ــ قبل أن يطوف عن نفسه.

٢ ــ بعد أن يطوف عن نفسه ولكن قبل السعى.

بسمه تعالى؛ الأحوط الأولى أن يكون طوافه عن غيره بعد الطواف عن نفسه والسعى فى الحج، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۵۰] عند إتمام الطواف عند الحجر الأسود، يخرج غالب الحجاج من المطاف من نفس الموقع وهذا يؤدى إلى حرج شديد للحاج نفسه، وإلى عرقله طواف سائر الحجاج وإيذائهم، فهل هذا العمل واجب، أم يجوز بعد انتهاء الشوط السابع أن يواصل الحاج مسيره مع الطائفين ولكن من دون نيه الطواف ثم يحاول الخروج من دائره الطواف شيئا فشيئا حتى ولو أدى ذلك إلى الدوران مسافه كبيره ولكن من دون نيه الطواف؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالخروج من الطواف بعد إتمامه بالسير مع الحجاج بعض الشوط من دون نيه الطواف فى هذا المسير دفعا لمزاحمه الناس عند الخروج الفورى.

ص : ٣١٦

سؤال [۱۰۵۱] مع المزاحمه المعهوده فهل يجوز الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام وإن ابتعد كثيرا؟

بسمه تعالى؛ فی مفروض السؤال يجوز الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام ، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۵۲] الموالاه معتبره فی الطواف والسعی، فكم يقدّر الزمن الذی تفوت فيه المولاه أی هل هی نصف ساعه أو أكثر، أم أنها عرفيه، وهل تعتبر الموالاه فی الأكثر من الأربعه أشواط كما تعتبر فيما دون الأربعه؟

بسمه تعالى؛ المعتبر هو المولاه العرفيه والأحوط مراعاه الموالاه فی جميع الأشواط، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۵۳] بسبب الزحام ربما يستدبر الطائف ويتحرك إلى الأمام قليلًا بدون اختيار فما حكم طوافه أو شوطه؟

بسمه تعالى؛ المشی إلى الأمام بغير اختيار مجزی إذا كانت حركته بنيه الطواف ولكن إذا استدبر يجب عليه إعاده المقدار الذی استدبر فيه، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۵۴] إذا شك الرجل فی زوال اختياره أو انحرافه عن البيت أثناء الطواف، فهل تجب عليه الإعاده أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا تجب عليه الإعاده، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۵۵] العاجز عن الطواف هل يجب عليه الطواف من الطابق العلوی أو يكفی فی مثله النيابه علما بأن الطواف محمولاً ممنوع هذه الأيام؟

بسمه تعالى؛ يستناب فی الطواف عنه، واللّه العالم.

الخروج عن المطاف إلى الداخل أو الخارج

(مسأله ۳۰۴) : إذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الكعبه بطل طوافه ولزمته

الإعاده، والأولى إتمام الطواف ثمّ إعادته إذا كان الخروج بعد تجاوز النصف.

(مسأله ۳۰۵) : إذا تجاوز عن مطافه إلى الشاذروان بطل طوافه بالنسبه إلى المقدار الخارج عن المطاف، ويجب إتمام الطواف بعد تدارك ذلك المقدار والأحوط الأولى إعادته، والأحوط أن لا يمدّ يده حال طوافه من جانب الشاذروان إلى جدار الكعبه لاستلام الأركان أو غيره، وإن كان لا يبعد جوازه.

(مسأله ۳۰۶) : إذا دخل الطائف حجر إسماعيل بطل الشوط الذى وقع ذلك فيه فلابدّ من إعادته، والأولى إعاده الطواف بعد إتمامه، هذا مع بقاء الموالاه، وأمّا مع عدمها فالطواف محكوم بالبطلان، وإن كان ذلك عن جهل أو نسيان، وفى حكم دخول الحجر التسلّق على حائطه على الأحوط، بل الأحوط أن لا يضع الطائف يده على حائط الحجر أيضاً، وإن كان الأظهر جوازه.

(مسأله ۳۰۷): إذا خرج الطائف من المطاف إلى الخارج قبل تجاوزه النصف من دون عذر، فإن فاتته الموالاه العرفيه بطل طوافه ولزمته إعادته، وإن لم تفت الموالاه أو كان خروجه بعد تجاوز النصف فالأحوط إتمام الطواف ثمّ إعادته ويكفى الإتيان بطواف كامل بنيه الأعمّ من التمام والإتمام.

(مسأله ۳۰۸) : إذا أحدث أثناء طوافه جاز له أن يخرج ويتطهّر ثمّ يرجع ويتمّ طوافه على ما تقدّم، وكذلك الخروج لإزاله النجاسه من بدنه أو ثيابه، ولو حاضت المرأه أثناء طوافها وجب عليها قطعه والخروج من المسجد الحرام فوراً، وقد مرّ حكم طواف هؤلاء فى شرائط الطواف.

(مسأله ۳۰۹) : إذا التجأ الطائف إلى قطع طوافه وخروجه عن المطاف لصداع أو وجع فى البطن أو نحو ذلك، فإن كان ذلك قبل إتمامه الشوط الرابع بطل طوافه ولزمته إعادته، وإن كان بعده فالأحوط أن يستنيب للمقدار الباقى ويحتاط بالإتمام والإعاده بعد زوال العذر.

(مسأله ۳۱۰) : يجوز للطـائف أن يخرج من المطاف لعياده مريض أو لقضاء حاجه لنفسه أو لأحـد إخوانه المؤمنين، ولكن تلزمه الإعـاده إذا كان الطواف فريضه وكان ما أتى به شوطاً أو شوطين، وأمّا إذا كان خروجه بعـد ثلاثه أشواط فالأحوط أن يأتى بعد رجوعه بطواف كامل يقصد به الأعمّ من التمام والإتمام.

(مسأله ۳۱۱) : يجوز الجلوس أثناء الطواف للاستراحه، ولكن لابـدّ أن يكون مقـداره بحيث لا تفوت به الموالاه العرفيه، فإن زاد على ذلك بطل طوافه على الأحوط فالأحوط إتمامه ثم إعادته ويجزئه الإتيان بطواف كامل بنيه الأعمّ من التمام والإتمام.

* * *

سؤال [۱۰۵۶] هل الخروج إلى الرواق المحيط بالمطاف يعتبر خروجاً من المطاف، ويأخذ حكمه؟

الخوئى؛ لا مانع منه، إذا لم ينافِ الموالاه، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۵۷] ما هو حكم من طاف أربعه أشواط فما فوق ثمّ قطع طوافه لحاجه كتجديد وضوء أو استراحه أو ما شابه فخرج عن المطاف إلى مقدار ساعه أو أكثر ثمّ عاد إلى المطاف وأعاد طوافه من رأس وقد أبطل المتقدم بنيته، فهل يصح منه ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك إذا كان معتقدا أنّ وظيفته الاستيناف من جديد، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۵۸] يجـوز للطـائف أن يخرج من المطـاف لعيـاده مريض أو لقضـاء حـاجه نفسه أو لأحـد إخـوانه السؤال: هـل يجوز الخروج من المطاف اختيارا فى غير الموارد المذكوره فى المسأله بأن يقطعه اختيارا ثمّ يعيده بعد فوت المولاه؟

بسمه تعالى؛ لا يبعد الجواز ولكن الاحتياط تركه، وكيف كان فإن كان ما أتى به أربعه فأكثر فالأحوط أن يتم الطواف ثمّ يعيده وإن كان أقل فيعيد الطواف،

واللّه العالم.

سؤال [۱۰۵۹] هل يجوز أو يستحب لإدراك صلاه الجماعه، أو لإدراک وقت فضيله صلاه الفريضه، أو للإتيان بصلاه النافله عند ضيق وقتها، أو للإتيان بصلاه الفريضه عند ضيق وقتها أن يقطع الطواف الواجب فی الموارد التاليه:

أ ــ قبل إتمام الشوط الرابع سواء فاتته الموالاه العرفيه أم لا؟

ب ــ بعد إتمام الشوط الرابع سواء فاتته الموالاه العرفيه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا خاف ضيق وقت الفريضه يتعين عليه القطع وحكمه بعد ذلک مذكور فی المناسک وكذا يجوز له القطع لإدراک الجماعه وفی غير ذلک الأحوط عدم القطع، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۶۰] هل المرحوم السيد الخوئی قدس سره فی الأسئله المتقدمه كان يرى كما ترون سماحتكم؟

بسمه تعالى؛ الظاهر أنه لا فرق بيننا وبين السيد أبو القاسم (رضوان اللّه تعالى عليه) فی هذه المسائل، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۶۱] ما هو حكم من خرج عن مطافه لعذر منعه من الإتمام، وهذا العذر عقلائی وقد طاف أقل من أربعه أشواط أو أكثر، وعاد بعد يوم أو يومين فهل يتم طوافه أو يعيده من جديد ويلغی ما طافه وهل حكمه يختلف لو فعل ذلک فی السعی أو فی رمی الجمار؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الإتمام ثمّ إعادته ويكفی طواف كامل بنيه الأعم من التمام والإتمام وكذا الحال فی السعی والرمی ولكن يجب أن يكون فی اليوم ولا يجوز تأخيره إلى غد وإذا أخر فلابدّ من القضاء، واللّه العالم.

النقصان فی الطواف

(مسأله ۳۱۲) : إذا نقص من طوافه عمداً فإن فاتت الموالاه بطل طوافه، وإلاّ جاز له

الإتمام مالم يخرج من المطاف، وقد تقدّم حكم الخروج من المطاف متعمّداً.

(مسأله ٣١٣) : إذا نقص من طوافه سهواً فإن تذكّره قبل فوات الموالاه ولم يخرج بعدُ من المطاف أتى بالباقی وصحّ طوافه، وأمّا إذا كان تذكّره بعد فوات الموالاه أو بعد خروجه من المطاف، فإن كان المنسیّ شوطاً واحداً أتی به وصحّ طوافه أيضاً، وإن لم يتمكّن من الإتيان به بنفسه ولو لأجل أن تذكّره كان بعد إيابه إلى بلده استناب غيره، وإن كان المنسیّ أكثر من شوط واحد وأقل من أربعه فالأحوط إتمام ما نقص، ثمّ إعاده الطواف بعد الإتمام، وكذا إذا كان المنسیّ أربعه أو أكثر.

الزياده فی الطواف

للزياده فی الطواف خمس صور:

الأُولى: أن يقصد الطائف جزئيّه الزائد للطواف الذی بيده أو لطواف آخر، ففی هذه الصوره لا يبطل الطواف بالزياده.

الثانيه: أن يقصد حين شروعه فی الطواف أو فی أثنائه الإتيان بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذی بيده، ولا إشكال فی بطلان طوافه حينئذٍ ولزوم إعادته.

الثالثه: أن يأتی بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذی فرغ منه، بمعنى أن يكون قصد الجزئيّه بعد فراغه من الطواف، والأظهر فی هذه الصوره أيضاً البطلان.

الرابعه: أن يقصد جزئيّه الزائد لطواف آخر ويتمّ الطواف الثانی، والزياده فی هذه الصوره وإن لم تكن متحقّقه حقيقه، إلاّ ـ أنّ الأحوط بل الأظهر فيها البطلان، وذلك من جهه القران بين الطوافين فی الفريضه.

الخامسه: أن يقصد جزئيه الزائد لطواف آخر ولا يتمّ الطواف الثانی من باب الاتفاق، فلا زياده ولا قران إلّا أنّه قد يبطل الطواف فيها لعدم تأتّی قصد القربه، وذلك فيما إذا قصد المكلّف الزياده عند ابتدائه بالطواف أو فی أثنائه، مع علمه بحرمه القران وبطلان الطواف به، فإنّه لا يتحقّق قصد القربه حينئذٍ وإن لم يتحقّق القران خارجاً من

باب الاتفاق.

(مسأله ۳۱۴) : إذا زاد فی طوافه سهواً فإن کان الزائد أقلّ من شوط قطعه وصحّ طوافه، وإن کان شوطاً واحداً أو أکثر فالأحوط أن یتمّ الزائد ویجعله طوافاً کاملاً بقصد القربه المطلقه.

* * *

سؤال [۱۰۶۲] من لم یطف طواف الحج، هل یجوز أن یقضیه فی شهر محرم، أم یتعین علیه القضاء فی أشهر الحج؟

الخوئی؛ لا یجوز مع تعمد التأخیر، وأما مع الترک نسیاناً فیطوف قضاء، ویصلی صلاته، والأحوط اعاده السعی أیضاً، إن کان قد سعی قبله، وإلاّ فهو أیضاً لازم إن فاته نسیاناً، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۶۳] إذا قدر علی الإتیان ببعض أشواط الطواف فقط فهل یستنیب للباقی أم للتمام؟

بسمه تعالی؛ یأتی بما یقدر ویستنیب لطواف کامل یأتی به النائب بقصد أعم من التمام والإتمام، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۶۴] إذا قطع الطواف اختیارا فهل یجوز له الشروع فی طواف آخر بلا فصل؟

بسمه تعالی؛ یجوز إذا کان بقصد الأعم من التمام والإتمام، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۶۵] لو أُقیمت الصلاه فی أثناء الطواف کما هو المعهود فی البیت الشریف وکان وقت الصلاه طاف الشوط الأول أو انتهی من الثانی أو الثالث أو الرابع فما الحکم فی ذلک؟

بسمه تعالی؛ یتم طوافه من حیث قطعه من جهه إقامه الصلاه، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۶۶] ما هو حکم من طاف بالبیت (شرفه اللّه) شوطا أو أکثر ولم

يتجاوز النصف ثمّ أَقيمت الصلاه فخرج عن المطاف للاستراحه أو أَخرج من المطاف بسبب الزحام، وبعد ذلك رجع فهل يلزمه إعاده الأشواط من جديد أم يتمها حيث انقطع وعلى فرض أنّه فعل خلافاً (أى أتم أو أعاد) فما هى وظيفته وما هو حكمه؟

بسمه تعالى؛ يتم من حيث قطع، ثمّ يعيد الطواف احتياطا ولو أتم ثم أعاد بقصد وظيفته الفعليه أجزأ، واللّه العالم.

سؤال [١٠٦٧] هل يجوز ترميم الطواف بعد إتمامه بإتيان شوط لا بقصد الزياده بل بقصد التكميل على فرض النقصان؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، واللّه العالم.

سؤال [١٠٦٨] التقت امرأه بزوجها فى الشوط الثانى من طوافه فلما أكمل طوافه كانت هى قد أكملت سته أشواط ولم تأتِ بشوط آخر بعدها ليتم طوافها بل استأنفت الطواف من جديد فما حكم طوافها الأول والثانى؟

بسمه تعالى؛ مع تمشى قصد القربه منها لا إشكال فيه، واللّه العالم.

بطلان الطواف

سؤال [١٠٦٩] شخص حج فى احدى السنوات، وفى أثناء طواف عمره التمتع دار بوجهه إلى الكعبه ليقبلها وهو ماشٍ، مع عدم علمه بأنه لايجوز ذلك إلّا إذا كان واقفاً، فما حكم ذلك؟

الخوئى؛ فى الصوره المفروضه: يكون طوافه محكوماً بالبطلان، واللّه العالم.

التبريزى؛ يبطل على الأحوط. نعم إذا كان الالتفات بالوجه فقط فلا بأس به وصح طوافه، واللّه العالم.

سؤال [١٠٧٠] إذا كان طواف العمره باطلاً، ولم يعرف صاحبه ببطلانه إلّا بعد عده سنوات فما الحكم؟

الخوئی؛ فی الصوره المفروضه: یجب علیه إعاده الحج، واللّه العالم.

التبریزی؛ هذا إذا علم بطلان طواف عمره التمتع أو الحج.

سؤال [۱۰۷۱] إذا حل المحرم من إحرامه ثم قلم أظافره، وتبین له بطلان عمرته ببطلان الطواف مثلاً، ماذا یجب علیه؟

الخوئی؛ یجب تدارک الطواف والسعی أیضاً وإعاده التقصیر.

سؤال [۱۰۷۲] من بدأ طواف عمرته من باب الکعبه المشرفه أو حجر إسماعیل، جاهلاً بالحکم، ولم یعلم بذلک إلاّ فی منی، بعد الموقفین، ماذا یکون حجه وماذا علیه؟

الخوئی؛ بطلت عمرته، ویتم عمله هذا بنیه الأعم من الحج الافراد والعمره المفرده ویعید حج التمتع من قابل.

التبریزی؛ إذا أتی بسبعه أشواط من الحجر الأسود إلی الحجر الأسود بقصد أداء وظیفته فحجه صحیح ولا یضره ما سبق منه من البدء بالطواف من باب الکعبه ونحوه وإلاّ فحجه باطل، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۷۳] فی الموارد التی یجب فیها اعاده الطواف، هل یجب اعاده الاعمال التی هی بعد الطواف أیضاً؟

الخوئی؛ نعم، یعید بعده السعی وطواف النساء فی طواف الحج، والسعی والتقصیر فی طواف العمره، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۷۴] إذا اعتمر شخص عمره مفرده، ثم بعد سنوات تبین له بطلان طوافه، فماذا علیه الآن؟

الخوئی؛ الظاهر بقاؤه علی إحرامه، فیجب علیه الاجتناب عن المحرمات، إلی أن یأتی بتمام أعمال العمره بنفسه، ومع عدم التمکن فبنائبه، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۷۵] لو فسدت العمره أو الحجه بمفسد ما، کما لو طاف من غیر

طهاره، أو نسی صلاه الطواف، أو ما شاكل ذلک جهلاً، ولم يلتفت إلاّ بعد الوصول إلى وطنه، فهل فسد إحرامه، أم يبقى محرماً، وماذا يجب عليه حينئذ؟

الخوئی؛ أما العمره المتمتع بها فيبطل إحرامها ببطلانها إذا التفت إليه فی وقت لا يتمكن من تدارک نسكها قبل الوقوف بعرفات، وأما إحرام الحج فيبطل بفساد طوافه بعد تمام شهر الحج، وأما إحرام العمره المفرده فلا يبطل مادام يمكنه اعاده نسكها بنفسه، وإلاّ فبنائبه، ونسيان صلاه الطواف لا يوجب البطلان فی حج أو عمره، ويصليها أينما تذكر، واللّه العالم.

التبريزی؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : ومقتضی بقاؤه على إحرامه فی العمره المفرده، وان رجع إلى وطنه اجتناب محظورات الإحرام، إلى أن يأتی بعمره مفرده على الأحوط وجوباً، فإن لم يكن قادراً على ذلک فيستنيب من يعتمر عنه.

سؤال [۱۰۷۶] لو علم ببطلان مقدار متر أو أكثر فی بعض أشواط طواف الحج أو عمره التمتع أو العمره المفرده بعد انقضاء مراسم الحج فما هو الحكم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الخلل المفروض من جهه انحرافه شيئا ما يمينا أو شمالاً فلا بأس به يجب عليه التدارک وإمّا إذا علم ببطلان الطواف ولو فی بعض أشواطه كما فی الانحراف إلى الوراء فإن كان ذلک فی طواف الحج أو فی طواف عمره التمتع وجب عليه التدارک بإعاده الحج فی العام القابل إن استقر عليه الحج قبل ذلک أو استطاع فی ذلک العام وإن كان ذلک فی طواف العمره المفرده فعليه أن يحرم من الميقات رجاءً فيدخل مكه ويطوف ويسعى ويقصر ويطوف طواف النساء ثم يكرر الأعمال من الطواف إلى آخرها من دون أن يجدد الإحرام وإن لم يتمكن الشخص من الرجوع وتدارک أعمال العمره المفرده يستنيب لذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۷۷] ما حكم من علم ببطلان الطواف فی الحالات التاليه:

أ) بعد الفراغ من أعمال عمره التمتع مع سعه الوقت؟

ب) بعد الفراغ من أعمال عمره التمتع مع ضيق الوقت؟

ج) إذا علم بعد الوقوف فى عرفه؟

د) إذا كان فى العمره المفرده؟

ه) إذا أُعيد الطواف، فهل يجب إعاده جميع الأعمال اللاحقه؟

و) ما الحكم إذا كان الطواف للحج بعد الفراغ من أعمال الحج؟

ز) إذا كان الطواف للعمره المفرده وعلم ببطلانه بعد العود إلى بلده مع إمكان الرجوع وعدمه؟

ح) إذا كان الطواف للحج وعلم ببطلانه بعد العود إلى بلده؟

بسمه تعالى؛ أ) يعيد الطواف وصلاته ثمّ السعى والتقصير على الأحوط، واللّه العالم.

ب و ج) بطلت عمرته وعليه إعاده الحج من قابل ولكن الأحوط أن يعدل إلى حج الإفراد رجاءً ويتمه بقصد الأعم من حج الإفراد والعمره المفرده، واللّه العالم.

د) الظاهر بقاؤه على إحرامه ما دام لم يتدارك النقص بنفسه إن كان متمكنا أو بالاستنابه إن لم يتمكن بنفسه، واللّه العالم.

ه) نعم على الأحوط، واللّه العالم.

و) يتدارك طوافه مع بقاء شهر ذى الحجه كما يتدارك طواف العمره، ومع انقضائه يبطل حجه، واللّه العالم.

ز) يتداركه بنفسه مع القدره وبالاستنابه مع عدمها، واللّه العالم.

ح) يحكم ببطلان حجه إذا لم يمكن له تداركه ما دام شهر ذى الحجه باقيا، واللّه العالم.

ص : ۳۲۶

سؤال [۱۰۷۸] إذا وقع خلل فی شوط من أشواط الطواف ثمّ التفت إلیه بعد انتهاء عمره التمتع مثلاً فهل اللازم إعاده الطواف بکامله أو یکفی إعاده شوط واحد؟

بسمه تعالی؛ الأحوط الإتیان بطواف کامل بقصد الأعم من التمام والإتمام، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۷۹] فی حال کفایه الإتیان بطواف أو سعی کامل أعم من التمام والإتمام، ما حکم من أتی بطواف أو سعی کامل بقصد التمام فقط جهلاً منه بالحکم؟

بسمه تعالی؛ لا یضره ذلک ویجزی، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۸۰] من طاف بالبیت شرفه اللّه وفی أثناء طوافه أتی بعمل یخل بالطواف کاستقبال البیت أو استدباره أو المشی علی الشاذروان، ولم یُعد تلک الخطوات، وصلی وسعی وأتی بطواف النساء وصلاته ثمّ التفت إلی ذلک حیث إنّه کان جاهلاً قاصرا أو مقصرا أو ناسیا، فما هو حکم طوافه وأعماله المترتبه علیه وما هو حکم أعمال الحج إن کان الخلل فی طواف العمره؟

بسمه تعالی؛ إذا کان ناسیا وتذکر بعد وصوله إلی بلده بحیث لا یمکنه التدارک بالمباشره فیستنیب من یطوف عنه، وأما إذا کان جاهلاً فإن أمکن التدارک فیأتی به ویعید الأعمال المترتبه علیه علی الأحوط وإلاّ فعلیه إعاده الحج من قابل إذا کان الحج قد اشتد علیه سابقا، واللّه العالم.

الشکّ فی عدد الأشواط

(مسأله ۳۱۵) : إذا شکّ فی عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف والتجاوز من محلّه لم یعتن بالشکّ، کما إذا کان شکّه بعد دخوله فی صلاه الطواف.

(مسأله ۳۱۶) : إذا تیقّن بالسبعه وشکّ فی الزائد، کما إذا احتمل أن یکون الشوط الأخیر هو الثامن لم یعتن بالشکّ وصحّ طوافه، إلاّ أن یکون شکّه هذا قبل تمام الشوط

الأخير، فإنّ الأظهر حينئذٍ بطلان الطواف، والأحوط إتمامه رجاءً وإعادته.

(مسأله ۳۱۷) : إذا شكّ فی عدد الأشواط كما إذا شكّ بين السادس والسابع أو بين الخامس والسادس، وكذلک الأعداد السابقه حكم ببطلان طوافه، وكذلک إذا شكّ فی الزياده والنقصان معاً، كما إذا شكّ فی أنّ شوطه الأخير هو السادس أو الثامن، ولا اعتبار بالظنّ مالم يصل حدّ الاطمينان ويجرى عليه حكم الشكّ.

(مسأله ۳۱۸) : إذا شكّ بين السادس والسابع وبنى على السادس جهلاً منه بالحكم وأتمّ طوافه لزمه الاستئناف، وإن استمرّ جهله إلى أن فاته زمان التدارک لم تبعد صحّه طوافه.

(مسأله ۳۱۹) : يجوز للطائف أن يتّكل على إحصاء صاحبه فی حفظ عدد أشواطه إذا كان صاحبه على يقين من عددها.

(مسأله ۳۲۰) : إذا شكّ فی الطواف المندوب يبنی على الأقلّ وصحّ طوافه.

(مسأله ۳۲۱) : إذا ترک الطواف فی عمره التمتّع عمداً مع العلم بالحكم أو مع الجهل به ولم يتمكّن من التدارک قبل الوقوف بعرفات بطلت عمرته وعليه إعاده الحجّ من قابل، وقد مرّ أنّ الأظهر بطلان إحرامه أيضاً، لكنّ الأحوط أن يعدل إلى حجّ الإفراد ويتمّه بقصد الأعم من الحج والعمره المفرده، وإذا ترک الطواف فی الحجّ متعمّداً ولم يمكنه التدارک بطل حجّه ولزمته الإعاده من قابل، وإذا كان ذلک من جهه الجهل بالحكم لزمته كفّاره بدنه أيضاً.

(مسأله ۳۲۲) : إذا ترک الطواف نسياناً وجب تداركه بعد التذكّر، فإن تذكّره بعد فوات محلّه قضاه وصحّ حجّه، والأحوط إعاده السعی بعد قضاء الطواف، وإذا تذكّره فی وقت لا يتمكّن من القضاء أيضاً، كما إذا تذكّره بعد رجوعه إلى بلده وجبت عليه الاستنابه، والأحوط أن يأتی النائب بالسعی أيضاً بعد الطواف.

(مسأله ۳۲۳) : إذا نسی الطواف حتّى رجع إلى بلده، وواقع أهله لزمه بعث هدی إلى

منى إن كان المنسىّ طواف الحجّ، وإلى مكّه إن كان المنسىّ طواف العمره، ويكفى فى الهدى أن يكون شاه.

(مسأله ۳۲۴) : إذا نسى الطواف وتذكّره فى زمان يمكنه القضاء قضاه بإحرامه الأوّل من دون حاجه إلى تجديد الإحرام، نعم إذا كان قد خرج من مكّه ومضى عليه شهر أو أكثر لزمه الإحرام لدخول مكّه كما مرّ.

(مسأله ۳۲۵) : لا يحلّ لناسى الطواف ما كان حلّه متوقّفاً عليه حتّى يقضيه بنفسه أو بنائبه.

(مسأله ۳۲۶) : إذا لم يتمكّن من الطواف بنفسه لمرض أو كسر وأشباه ذلك لزمته الاستعانه بالغير فى طوافه، ولو بأن يطوف راكباً على متن رجل آخر، وإذا لم يتمكّن من ذلك أيضاً وجبت عليه الاستنابه فيطاف عنه، وكذلك الحال بالنسبه إلى صلاه الطواف فيأتى المكلّف بها مع التمكّن ويستنيب لها مع عدمه.

وقد تقدّم حكم الحائض والنفساء فى شرائط الطواف.

* * *

سؤال [۱۰۸۱] هل يسرى حكم كثير الشك إلى من يشك كثيراً فى عدد الاشواط فى الطواف الواجب حول الكعبه المشرفه، ومتى يصير الشخص كثير الشك فى الطواف؟

الخوئى؛ لا أثر لكثره الشك فى غير ركعات الفريضه إلاّ أن تبلغ الوسواس فحينئذ لا اعتبار بها مطلقا.

التبريزى؛ يضاف إلى قوله قدس سره : ـ لا أثر لكثره الشك فى غير ركعات الفريضه ـ على الأحوط.

سؤال [۱۰۸۲] إذا طاف المكلف ثم شك فى الطواف قبل الصلاه، هل يلتفت إلى شكه أم يبنى على الصحه؟

الخوئی؛ إن کان شکه فی عدد الاشواط فعلیه الاعتناء بهذا الشک ما لم یدخل فی الصلاه، وإن کان شکه فی الزائد علی السبعه لم یعتنِ به.

التبریزی؛ إن کان شکه فی عدد الأشواط فعلیه الاعتناء بهذا الشک ما لم یدخل فی الصلاه ولم تفت الموالاه وإن کان شکه فی الزائد علی السبعه لم یعتنِ به کما لا یعتنی به إن کان شکه من جهه أُخری، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۸۳] إذا شک بین السادس والسابع (أشواط الطواف) وبنی علی السادس جهلاً منه بالحکم، وأتم طوافه لزمه الاستیناف (مسأله ۳۱۸) فهل الجهل المذکور یعم ما لو کان عن تقصیر أیضاً؟

بسمه تعالی؛ الجهل المذکور أعم من التقصیری والقصوری، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۸۴] إن الشک فی عدد الأشواط مبطل للطواف فهل المظنه کذلک؟

بسمه تعالی؛ محکومه بحکم الشک ما لم تبلغ حدّ الاطمینان، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۸۵] إذا شک الطائف أثناء طوافه فی عدد أشواطه ومع ذلک طاف شوطا أو بعضه ثمّ حصل له العلم بعددها، هل یصح طوافه؟

بسمه تعالی؛ الأحوط إعادته بعد صلاه الطواف، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۸۶] لو حصل شک أثناء الطواف بین الأشواط وواصل وهو شاک ثمّ ارتفع الشک وأتم طوافه؟ أو أنّه واصل طوافه علی الشک وطاف سبعه أشواط محتمله وصلی صلاه الطواف وسأل إخوانه فأکدوا له صحه الطواف هل یکتفی بطوافه أم لا؟

بسمه تعالی؛ علیه الإعاده فی الصورتین علی الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۸۷] الطائف ربّما یشک فی عدد الأشواط ولکن یزول شکه بمجرد التروی، فهل یضر ذلک بصحه طوافه؟

بسمه تعالی؛ لو زال شکه قبل أن یستمر فی طوافه صح طوافه وإلاّ فالأحوط

إعاده الطواف بقصد الأعم من التمام والإتمام، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۸۸] إذا شک فی عدد الأشواط وبنی علی الأقل جهلاً بالحکم وأتم طوافه ثمّ شک بعد سنه فی أن شکه السابق کان بین السته والسبعه فما هو حکم طوافه؟

بسمه تعالی؛ إذا احتمل کونه سابقا شاکا بین السادس والسابع وأنه أتی بوظیفته آنذاک یحکم بصحه طوافه السابق، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۸۹] قاعدتا الفراغ والتجاوز هل تجریان فی الطواف والسعی وفی جمیع أعمال الحج وعلی تقدیر جریانهما فی الطواف والسعی هل تجریان فی کلّ شوط من الطواف الواحد بمعنی أنّه لو شک فی صحه الثالث بعد دخول الشوط الرابع لا یعتنی بشکه؟

بسمه تعالی؛ نعم، تجریان فی الجمیع لکن الشک فی عدد الأشواط أثناء الطواف مبطل. نعم، إذا شک فی صحه جزء من الشوط وهو فیه فالأحوط هو التدارک، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۹۰] من مشی فی الطواف شاکا بعدد الأشواط، هل یتبدل شکه إلی الیقین؟

بسمه تعالی؛ إذا تیقن بعد الاستمرار علی الشک یتم طوافه ویصلی صلاته ثم یعید الطواف من الأول علی الأحوط وجوبا، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۹۱] رجل شک فی الطواف بین السادس والسابع وبنی علی السادس جهلاً منه بالحکم وأتم عمرته ورجع إلی بلده، فما حکم عمرته؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یکن له عندما حصل الشک اطمئنان بأنه السادس فیجب علیه الرجوع وإتمام عمرته بإعاده الطواف وصلاته والسعی والتقصیر وطواف النساء، وإذا کان الشهر قد خرج فیحرم برجاء المطلوبیه من أحد المواقیت

المعروفه ثم يعيد العمره كما ذكرنا، واللّه العالم.

سؤال [١٠٩٢] إذا أُزيح الناس وقت تغسيل الحرم، فهل يخل بصحه الطواف؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك ما لم يكن مخلًا بالموالاه وعند الشك فى ذلك فالأحوط الجمع بين الاتمام والاعاده، واللّه العالم.

سؤال [١٠٩٣] الزوجان إذا طافا معا واختلفا فى عدد الأشواط، وبنى كل منهما على يقينه هل يحرم على كل واحد منهما الجماع بالنسبه إلى الآخر؟

بسمه تعالى؛ من يعتقد نقصان الأشواط يتم ما يعتقد نقصانه، ومن يعتقد تمام الأشواط يطوف رجاءً، بمعنى إن كانت الأشواط ناقصه واقعا فهذه تمامها وإن كانت تامه فليس هذا طوافا، ولا محذور فى الجماع بعد ذلك، واللّه العالم.

سؤال [١٠٩٤] لو أن شخصا متيقن من تمام الأشواط ولكنه أتى بشوط واحد يقصد به الاحتياط، أو لعل هناك شوطا غير صحيح فى اعتقاده، فما حكم طوافه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به فى الصوره المفروضه، واللّه العالم.

سؤال [١٠٩٥] شخص قبّل الحجر فى أثناء طوافه ثمّ شك بعد فراغه منه فى أنّه هل رجع إلى الموضع الذى وصل إليه أو تجاوزه بقليل فماذا يصنع؟

بسمه تعالى؛ لا يعتنى بشكه، واللّه العالم.

صلاه الطواف

وهى الواجب الثالث من واجبات عمره التمتّع، وهى ركعتان يؤتى بهما عقيب الطواف، وصورتها كصلاه الفجر ولكنّه مخيّر فى قراءتها بين الجهر والإخفات، ويجب الإتيان بها قريباً من مقام إبراهيم عليه السلام مع تيسر ذلك لقله الزحام، والأحوط بل الأظهر لزوم الإتيان بها خلف المقام، فإن لم يتمكّن فيصلى فى أى مكان من المسجد مراعياً الأقرب فالأقرب إلى المقام على الأحوط، هذا فى طواف الفريضه، أمّا فى الطواف المستحب فيجوز الإتيان بصلاته فى أىّ موضع من المسجد اختياراً.

ص : ٣٣٢

(مسأله ٣٢٧) : من ترک صلاه الطواف عالماً عامداً بطل حجّه لاستلزامه فساد السعی المترتّب علیها.

(مسأله ٣٢٨) : تجب المبادره إلی الصلاه بعد الطواف بمعنی أن لا یفصل بین الطواف والصلاه عرفاً.

(مسأله ٣٢٩) : إذا نسی صلاه الطواف وذکرها بعد السعی أتی بها، ولا تجب إعاده السعی بعدها وإن کانت الإعاده أحوط، وإذا ذکرها فی أثناء السعی قطعه وأتی بالصلاه فی المقام ثمّ رجع وأتمّ السعی حیثما قطع، وإذا ذکرها بعد خروجه من مکّه لزمه الرجوع والإتیان بها فی محلّها، فإن لم یتمکّن من الرجوع أتی بها فی أیّ موضع ذکرها فیه، نعم إذا تمکّن من الرجوع إلی الحرم رجع إلیه وأتی بالصلاه فیه علی الأحوط، وحکم التارک لصلاه الطواف جهلًا حکم الناسی، ولا فرق فی الجاهل بین القاصر والمقصّر.

(مسأله ٣٣٠) : إذا نسی صلاه الطواف حتّی مات وجب علی الولیّ قضاؤها.

(مسأله ٣٣١) : إذا کان فی قراءه المصلّی لحن فإن لم یکن متمکّناً من تصحیحها فلا إشکال فی اجتزائه بما یتمکّن منه فی صلاه الطواف وغیرها، وأمّا إذا تمکّن من التصحیح لزمه ذلک، فإن أهمل حتّی ضاق الوقت عن تصحیحها فالأحوط أن یأتی بصلاه الطواف حسب إمکانه وأن یصلّیها جماعه ویستنیب لها أیضاً.

(مسأله ٣٣٢) : إذا کان جاهلاً ـ باللحن فی قراءته وکان معذوراً فی جهله صحّت صلاته ولا ـ حاجه إلی الإعاده، حتّی إذا علم بذلک بعد الصلاه، وأما إذا لم یکن معذوراً فاللازم علیه إعادتها بعد التصحیح، ویجری علیه حکم تارک صلاه الطواف نسیاناً.

* * *

سؤال [١٠٩٦] هل یشترط فی الطواف المستحب صلاه أم لا؟

الخوئی؛ نعم، یعتبر الصلاه أیضاً علی الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [١٠٩٧] إذا طاف الحاج، وصار وقت صلاه الجماعه، ولم یتمکن من صلاه

الطواف، ثم دافعه الحدث، وخرج خارج الحرم لأجل الطهاره، ثم جاء وصلى صلاه الطواف فى المسعى، وعلم أن الصلاه لا تصح هناك، وجاء إلى خلف مقام ابراهيم عليه السلام وصلاها، فهل هذا التأخير يوجب فقد الموالاه أم لا، وما هو مقدار الفاصل الزمنى الذى لا يضر؟

الخوئى؛ نعم، هى مفوّته للموالاه المعتبره، فيعيد الطواف قبلها على الأحوط، والعبره بعدم فوات الموالاه العرفيه، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۹۸] إذا كان الرجل يصلى صلاه الطواف، أو أى صلاه أُخرى فجاءت امرأه وصلت محاذيه له أو أمامه وبينهما أقل من شبر فما حكم صلاتهما، هل تبطل صلاتهما معا أو صلاه المتأخر؟

الخوئى؛ فى الفرض تبطل صلاه المتأخر فقط.

التبريزى؛ لا بأس بصلاتهما بلا فرق بين صلاه الطواف وغيرها، بل لا يبعد عدم الاختصاص بالمسجد، بل يعم جميع مواضع مكه القديمه.

سؤال [۱۰۹۹] لو لم يتمكن من صلاه الطواف خلف المقام مباشره (لشده الزحام) فصلى بعيداً، ثم أمكنه قبل السعى، فهل يجب عليه اعاده الصلاه؟

الخوئى؛ لا تجب الاعاده، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۰۰] بعد الانتهاء من الطواف الواجب كان الازدحام شديداً خلف مقام ابراهيم عليه السلام والطائفين ببعد عشره أمتار مثلًا، لكن لو انتظر خمسه دقائق مثلًا لوجد مكاناً خلف المقام، فهل يجب الانتظار، أم يصلى خلف العشره أمتار؟

الخوئى؛ لا يجب الانتظار، واللّه العالم.

التبريزى؛ يجب الانتظار على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۰۱] من وجب عليه صلاه الطواف مأموماً (مع الفرادى والاستنابه)، هل يجوز له أن يأتم لها بمن يصلى فريضه يوميه أدائيه أو قضائيه؟

الخوئی؛ الأحوط وجوباً ترک ذلک، واللّه العالم.

التبریزی؛ لاـ بأس بـذلک، إذا کان الامام یصـلی أدائیه أو قضائیه یقیناً، دون ما لو کان القضاء احتیاطاً، ولکن علیه أن یجمع بین الاستنابه والصلاه مفرداً، هذا بالنسبه لمن کان متمکناً من التعلم، وأما العاجز عن ذلک فیجزیه صلاته من غیر حاجه للاستنابه.

سؤال [۱۱۰۲] بعض الحجاج یعملون حلقه بأیدیهم، ویصلون خلف المقام، هل یجوز ذلک؟

الخوئی؛ لا یجوز، واللّه العالم.

التبریزی؛ لا یجوز ذلک إذا کان فیه مزاحمه للطائفین، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۰۳] ماذا لو أمکن الحاج أن یصلی فی الحلقه، هل یصلی داخلها أم لا، فی فرض أنها عملت من غیره؟

الخوئی؛ یجوز اختیاراً ترک الصلاه فی الحلقه، لکفاءه الصلاه خلف المقام اختیاراً، وان کان بعیداً، واللّه العالم.

التبریزی؛ لا بأس بالصلاه داخل الحلقه.

سؤال [۱۱۰۴] هل یجوز مزاحمه الطائفین بصلاه الطواف (الطواف یکون خلف مقام ابراهیم بأمتار)؟

الخوئی؛ نعم، یجوز المزاحمه بنفس الصلاه، ولا یجوز مزاحمه الطائفین باتخاذ الحلقه بأیدی الجماعه، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۰۵] من کان ملزماً بالائتمام فی صـلاه رکعتی الطواف، فهل یکتفی بالصـلاه خلف من یصـلی رکعتی طواف مستحب، أو من یعید صلاه طواف واجب، أو من یصلی رکعتی طواف وجب علیه بالنذر؟

الخوئی؛ من تمکن من الإتیان بصلاه الطواف منفرداً لم یجز له الاکتفاء

بالجماعه، نعم من ترك تعلم القراءه الصحيحه عمداً إلى أن صار الوقت ضيقاً فالأحوط أن يصلى بها حسب إمكانه وأن يصليها جماعه ويستنيب لها أيضاً، والأحوط أن يصلّيها وراء من يصلى صلاه طواف واجب، واللّه العالم.

التبريزى؛ من تمكن من الإتيان بصلاه الطواف منفردا لم يجز له الاكتفاء بالجماعه، نعم من ترك تعلم القراءه الصحيحه عمدا إلى أن صار الوقت ضيقا فالأحوط أن يصلى بها حسب إمكانه وأن يصليها جماعه ويستنيب لها أيضا والأحوط أن يصلى وراء من يصلى صلاه طواف واجب إذا وجد وإلاّ يكفى الاقتداء بمن يصلى صلاه فريضه، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۰۶] من طاف وصلى ركعتى الطواف، فهل يجوز له أن يطوف عن غيره طوافاً واجباً أو مستحباً أو يصلى عن غيره قبل أن يأتى بالسعى أم لا؟

الخوئى؛ نعم، يجوز له ذلك.

سؤال [۱۱۰۷] من أراد أن يؤم جماعه فى صلاه ركعتى الطواف الواجب عليه يلزمه أن يتأخر عن مقام إبراهيم أكثر مما لو صلى وحده، فهل صلاته مجزيه فى هذه الحاله أم لا؟

الخوئى؛ تقدم عدم جواز الاكتفاء بها جماعه، نعم فى مورد الاحتياط المذكور سابقاً يلزم مراعاه صدق الخلفيه المجزيه له أيضاً، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۰۸] قد يتفق منع النساء عن الصلاه قريباً من المقام فتضطر إلى الصلاه بعيداً عن المقام إلى نهايه المسجد، أو قرب مكان زمزم الآن هل تصح صلاتها؟

الخوئى؛ لا بأس بأى مكان آخر حينئذ من المسجد الحرام، واللّه العالم.

التبريزى؛ لا بأس بأى مكان آخر حينئذ من المسجد الحرام مع رعايه كونها خلف المقام ورعايه الأقرب فالأقرب على الأحوط إلى المقام، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۰۹] لماذا يُحكم ببطلان الحج لمن ترك صلاه الطواف عالماً عامداً؟

الخوئی؛ يبطل حجه لاستلزامه فساد السعی المترتب عليها.

سؤال [۱۱۱۰] هل تجوز الصلاه للطواف جماعه للمكلف الذی لا يحسن القراءه الصحيحه؟

الخوئی؛ فی الاكتفاء بصلاه الطواف جماعه إشكال، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۱۱] هل يشترط القرب من مقام ابراهيم عليه السلام عن خلفه أم لا، فلو صلی خلفه بمقدار ثلاثين متراً ما حكم صلاته؟

الخوئی؛ نعم، يصلی قربه وخلفه مهما أمكن، ومراعاه الأقرب فالأقرب من خلفه هذا فی الصلاه لطواف الفريضه، أما لطواف النافله فله أن يصليها فی أی موضع من المسجد شاء.

التبريزی؛ نعم، يصلی قربه وخلفه مهما أمكن يراعی الأقرب فالأقرب علی الأحوط من خلفه، هذا فی الصلاه لطواف الفريضه، وأمّا لطواف النافله فله أن يصليها فی أی موضع من المسجد شاء، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۱۲] ذكرتم أنه يجب علی من لا يتقن القراءه فی صلاه الطواف أن يصلی هو ويصليها جماعه ويستنيب أيضاً، ولكن هذا فی المكلف المقصر دون القاصر، فالرجل والنساء الذين يقيمون عشره أيام أو أكثر من ذلک فی المدينه المنوره قبل الحج، ويقوم المرشد بتعليمهم فی هذه المده، ومع ذلک لا يتعلمون، فهل هؤلاء قاصرون أم مقصرون؟

الخوئی؛ الظاهر أنهم قاصرون إذا كانوا بتلک الصفه.

سؤال [۱۱۱۳] يشترط فی صلاه الطواف أن تكون خلف مقام ابراهيم عليه السلام إلی كم صف يصدق الخلفيه، وكم عدد الاشخاص الذين يجوز لهم أن يصفوا خلف المقام، هل عشره أم أقل أم أكثر؟

الخوئی؛ الخلفيه موكوله إلی الصدق العرفی، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۱۴] هل صحيح ما يقال من عدم جواز الصلاه فی حجر اسماعيل فريضه كانت أم نافله؟

الخوئی؛ لا يصح ذلک القول، وتصح الفريضه والنافله.

التبريزی؛ ليس بصحيح، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۱۵] هل سبب عدم جواز الصلاه فی حجر اسماعيل لدفن سبعين نبی فيه أم هناک سبب آخر؟

الخوئی؛ لا مانع منها كما عرفت، وانما علل منع احتساب الطواف فيه بذلک.

سؤال [۱۱۱۶] هل الفصل بين الطواف وصلاته بمقدار نصف ساعه يضر بالموالاه؟

الخوئی؛ إذا لم يكن لمسامحه فلا يضر.

سؤال [۱۱۱۷] ما المراد بعوره المرأه بالنسبه للطواف، هل هی كما فی الصلاه؟

الخوئی؛ نعم، هو ذلک علی الأحوط.

التبريزی؛ نعم، هی كذلک علی الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۱۸] شخص حج، وأتی بصلاه الطواف بشكل باطل، فهل حكمه حكم الناسی لها؟

التبريزی؛ فی مفروض السؤال، حكمه حكم الناسی، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۱۹] فی هذا العام كان ازدحام شديد وكان الطواف يصل إلی اللواوين فهل هناک حدّ للطواف والصلاه فی هذه الحاله، علما بأنّ العاجزين عن الطواف الذين يستخدمون الكراسی والكرافی قد حولتهم السلطات إلی الدور العلوی، فما حكمهم؟

بسمه تعالی؛ لا يجزی الطواف فی الدور العلوی ويجزی فی غيره مع الزحام حيثما أمكن كما يصلی خلف المقام حيثما أمكن، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۲۰] الصلاه خلف مقام إبراهيم علیه السلام فیها حرج وصعوبه خصوصا لمن یقوی أو النساء فهل یجزی الصلاه بعیدا عن المقام؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یتمکن من الصلاه خلف المقام فیصلی فی أی مکان من المسجد مراعیا للأقرب فالأقرب علی الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۲۱] ما حدّ خلف المقام للصلاه خلفه؟

بسمه تعالی؛ الملاک هو الصدق العرفی، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۲۲] هل یجوز إتیان صلاه الطواف طرفی المقام؟

بسمه تعالی؛ الأحوط ترکه مع تیسر الخلف وإذا لم یتمکن من الصلاه خلف المقام یصلی فی أحد طرفیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۲۳] ما هو حکم من صلی صلاه الطواف قدّام المقام؟

بسمه تعالی؛ یعید الصلاه خلف المقام، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۲۴] وما هو حکمه لو تنبه للحکم أثناء السعی أو بعده، قبل أو بعد التقصیر؟ وما هو حکمه لو التفت إلی الحکم بعد طواف النساء أو بعد صلاته وهو فی مکه أو خرج منها مع إمکان العود إلی مکه أو عدمه؟وما هو حکمه لو کانت هذه الصلاه، صلاه طواف عمره التمتع وقد تنبه للأمر قبل إحرام الحج أو بعد إحرام الحج وقد دخل فی بعض واجبات الحج، وکانت حجته الأُولی أو نیابه أو مستحبه؟

بسمه تعالی؛ إذا نسی صلاه الطواف وذکرها بعد السعی أتی بها ولا تجب إعاده السعی بعدها وإن کانت الإعاده أحوط وإذا ذکرها فی أثناء السعی قطعه وأتی بالصلاه خلف المقام ثمّ رجع وأتم السعی حیثما قطع وإذا ذکرها بعد خروجه من مکه لزم الرجوع والإتیان بها فی محلها فإن لم یتمکن من الرجوع أتی بها فی أی موضع ذکرها فیه. نعم، إذا تمکن من الرجوع إلی الحرم أتی بالصلاه فیه علی

الأحوط وحكم تارك الصلاه للطواف جهلاً هو حكم الناسى ولا فرق فى الجاهل بين القاصر والمقصر، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۲۵] الصلاه خلف المقام أو على أحد جانبيه مع مراعاه الأقرب فالأقرب فى أيام الحجّ تكون متعسره فى أغلب الأحيان، بل كما نلاحظ أنّ الـذين يصـلون هناك هم من أهل المذهب غالبا وهذا يسـبب زحاما شديدا فى تلك المنطقه، بل ويؤدى فى الكثير من الأحيـان إلى إربـاك الطـائفين حول البيت والإخلال بطوافهم وكـذلك يؤدى إلى إيـذاء الطـائفين، كمـا أنّ الآخرين يسـتنكرون علينـا هـذا العمـل ويصـدر منهم الشـتم والسـباب لأهـل المـذهب، فهل يلزمنا الصـلاه خلف المقام مع مراعاه الأقرب فالأقرب وإن كانت صـفوف الطائفين تتعـدى المقام وبعـده بخمسه أمتار وأكثر، وهل يلزمنا أن نخترق صـفوف الطائفين لنصـلى قريبـا من المقـام أم أنّ الصـلاه تكون خلف مطاف الطائفين مع مراعاه الأقرب فالأقرب للمطاف ومع مراعاه عـدم إيـذاء الطائفين بالبيت؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال يصلى بعيدا مع مراعاه الأقرب فالأقرب على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۲۶] هل يجوز الاقتداء بإمام صلى صلاه طوافه ولكن يعيده ليمكن لنا الاقتداء به؟

بسمه تعالى؛ ظهر جوابه من الجواب عن المسأله السابقه، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۲۷] ربّما ينوب الشـخص عن عده أشـخاص لصـلاه الطواف احتياطا، فقهرا يقع الفصل بين طواف المنوب عنه وصـلاه النائب، فهل هذا خلاف الاحتياط؟

بسمه تعالى؛ لا يضر الفصل بهذا المقدار، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۲۸] إذا تيقن المصلى ببطلان تشهده فى صلاه طواف الفريضه، فما

وظيفته الآن؟

بسمه تعالى؛ إذا كان جاهلًا قاصرا أو غافلًا أو ناسى صحت صلاته، واللّه العالم.

سؤال [١١٢٩] إذا أخل بالترتيب بين السعى وصلاه الطواف للعمره، فهل يجب إتيان صلاه الطواف عند التذكر فورا وإذا لم يذكر إلّا فى المدينه أو بعد رجوعه لوطنه فما هو الحكم؟

بسمه تعالى؛ يجب الإتيان بصلاه الطواف فورا عند التذكر وإذا لم يذكر إلى أن خرج من مكه صلى الركعتين أينما ذكر، واللّه العالم.

سؤال [١١٣٠] ما حكم من كانت قراءته باطله ومع ذلك حجّ أو اعتمر؟

بسمه تعالى؛ إن كان عاجزا عن تصحيح قراءته صح حجّه وعمرته وكذا مع القدره إذا كان غافلًا عن اللحن، واللّه العالم.

سؤال [١١٣١] إنسان طاف ويريد أن يصلى ركعتى الطواف لكنه لا يجيد القراءه بسبب تقصيره لا قصوره ما حكمه؟

بسمه تعالى؛ يستطيع أن يصلى إما بتلقين شخص آخر أو يتعلم ثم يعيد الطواف ويصلى فإذا لم يتمكن من شيء من ذلك يصلى بما يحسن من القراءه ويستنيب أيضا شخصا آخر وإن وجد شخصا يأتم به فيقتدى به أيضا على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [١١٣٢] أ ــ ترون سماحتكم وجوب الالتزام بالموالاه العرفيه بين الطواف وصلاته، فهل الفصل بينهما بمقدار زمان السعى يوجب فوات الموالاه العرفيه؟

ب ــ إذا ترك صلاه الطواف نسيانا أو جهلًا وتذكرها بعد السعى، أو التقصير، وجب الإتيان بها خلف المقام؟

فهل يستلزم إعاده الطواف أيضا؟

بسمه تعالى؛ أ _ لا يضر الفصل بينهما فى فرض السؤال، واللّه العالم.

ب _ إذا فصل بينهما بأزيد من ربع ساعه فالأحوط وجوبا إعاده الطواف، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۳۳] ما مقدار الفتره الزمنيه التى يصحّ الفصل بها بين الطواف وصلاته؟

بسمه تعالى؛ ما لا يضر بالموالاه العرفيه ولا يضر بها نصف ساعه إذا لم تكن مسامحه فى البين، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۳۴] من فصل بين طوافه وصلاته بساعات كخمس ساعات، فهل يبطل طوافه أو كان عاصيا فقط؟

بسمه تعالى؛ الأحوط بطلان طوافه، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۳۵] إذا فصل المكلف بين الطواف وصلاته بمقدار ساعه فهل تلزمه إعاده الطواف أم لا؟ وهل هناك فرق بين الفصل الاختيارى والاضطرارى؟

بسمه تعالى؛ الأحوط إعاده الطواف وصلاته بعد صلاه الطواف الأول، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۳۶] إذا كان سبب الفصل بين الطواف وصلاته الإرهاق أو الحاجه إلى تجديد الوضوء فما المقدار المسموح به؟

بسمه تعالى؛ إن لم يوجب الفصل الطويل فلا يضر، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۳۷] الرجل العاجز عن الطواف إذا حمل على الخشب مثلاً وبعد الإطافه وقع الفصل بين طوافه وصلاته ساعتين أو أكثر فهل تضره هذه الفاصله الزمانيه بصلاته أم لا؟

بسمه تعالى؛ إن لم يقدر بغير ذلك فلا تضره هذه الفاصله الزمانيه، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۳۸] ذهبت إلى عمره مفرده، وطفت طواف العمره حول البيت سبعه

أشواط، وبعد الانتهاء من الطواف ذهبت خلف مقام إبراهيم عليه السلام لأداء صلاه الطواف، وفوجئت بأمن الحرم بإبعادى إلى الخلف. ولاحظت وجود مسافه كبيره بينى وبين المقام بسبب قرب إقامه صلاه الصبح، مع ملاحظه وجود مكان يمكن للمعتمرين أن تصلى فيه ولكنه فى الخلف.

١) ما حكم تأجيل صلاه الطواف لما بعد صلاه الصبح، علما بأن الانتظار سيدوم حوالى نصف ساعه؟

٢) ما هو الوقت المسموح به بعد الطواف حول البيت، وصلاه ركعتى الطواف؟

٣) ما حكم من انتظر شخصا لضياعه قبل أن يؤدى صلاه الطواف، ودام هذا الوقت ما بين ٢٠ _ ٣٠ دقيقه ثم أدى صلاه الطواف؟

٤) ما حكم من انتظر شخصا ليكمل الشوط السابع، علما بأنه أتم طوافه قبله بشوط؟

بسمه تعالى؛ يصلى صلاه الطواف فى المكان الممكن، ثم يعيدها احتياطا خلف المقام، واللّه العالم.

يعتبر الموالاه بين الطواف وصلاته والموالاه عرفيه، ولا يبعد عدم فوت الموالاه بمضى عشر دقائق بعد الطواف للصلاه، واللّه العالم.

سؤال [١١٣٩] امرأه تصلى من جلوس لعدم تمكنها من السجود التام العرفى إن سجدت على أظافرها فى صلاه الطواف للحج الواجب، مع اعتقادها بصحه هذا السجود، فهل تصح صلاتها وحجها أم لا؟ وهل يصح حجها فى هذه الصوره إن كانت تتمكن من السجود التام؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكنها العود إلى مكه أعادت الصلاه فى المسجد الحرام، مع رفع موضع السجود وإن كان هو اللباس أو أى شىء وإن لم يصح السجود عليه، ما

لم ينقضِ شهر ذى الحجه. وإن انقضى كما هو ظاهر الفرض، صلت حيث ذكرت، وأعادت الحج فى القابل إن استطاعت إليه سبيلاً على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۴۰] القادر على الصلاه خلف المقام، ولكنه صلى بجانبه أو فى محاذاته، بحيث لا ـ يكون المقام بينه وبين الكعبه المشرفه، ما هو حكم صلاته؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الصلاه قريبه إلى المقام، بحيث يصدق عليها خلف المقام فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۴۱] عند تعذر إتيان الصلاه خلف مقام إبراهيم مباشره، أين نصلى عندئذ؟

بسمه تعالى؛ تصلى خلفه، مع مراعاه الأقرب إليه فالأقرب، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۴۲] إذا تخير المصلى فى صلاه الطواف أن يصلى خلف المقام بخط مستقيم تقريبا على بعد أمتار، وبين أن يصلى خلف المقام على بعد (۳) أمتار ولكن ليس على خط مستقيم من المقام، فأين يصلى؟ وما هو رأى سماحه السيد الخوئى فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ يقدم الأقرب إلى المقام ولو كان مع الانحراف اليسير يسيرا أو شمالاً، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۴۳] بماذا تتحقق صلاه الطواف خلف المقام فلو صلى المحرم على يمين المقام أو على يساره بمسافه خمسه أمتار فى الخلف فهل يصدق عليه أنه فى الخلف وما هى الضابطه لذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يمكن الاقتراب أكثر من ذلك كما فى أوقات الزحام أو منع المأمورين من الاقتراب لا بأس بالصلاه خلف المقام بالمسافه المذكوره أو عن يمينه أو يساره ويصدق عليه أنه خلف المقام، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۴۴] حاج صلى عند مقام إبراهيم وليس خلفه: ولا يدرى أكان ذلك

فی صلاه طواف حجّ الزیاره أم طواف النساء أم الاثنین معا. فهل حجّه صحیح، وإن لم یکن کذلک فماذا علیه الآن؟

بسمه تعالی؛ إذا کان المراد من قولک (عند المقام) المحاذاه فالصلاه عند المقام صحیحه مع عدم إمکان الصلاه خلفه، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۴۵] لو طاف الأغلف غیرالمختون فی الحج الواجب جهلاً منه باشتراط الختان فی الطواف هل یصح طوافه؟ وعلی فرض بطلان الطواف هل یبطل حجه أم خصوص الطواف بحیث یتدارکه فی وقت لاحق بعد الختان؟ وهل یتدارک خصوص الطواف أم الأعمال المترتبه علیه؟

بسمه تعالی؛ یبطل طوافه وکذا حجه وعلیه الحج من قابل مختونا حتی لوکان جاهلًا بوجوب الختان علی الطائف.

سؤال [۱۱۴۶] لو صلی المصلی رکعتی الطواف فوجد فی أثناء الصلاه فرصه أمامه لیتقدم قلیلًا هل یجب علیه ذلک أم لا؟ وعلی فرض خوفه من أن التقدم قد یسبب له بعض الخلل فی الطمأنینه لمجیء طائفین محتملین بعد هذه الفرصه یزاحمونه فی صلاته فهل یجب علیه التقدم أم لا؟

بسمه تعالی؛ لا یجب علیه أن یتقدم إذا أمکنه الصلاه مع الطمأنینه والاستقرار فی مکانه، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۴۷] ما حکم من ترک صلاه الطواف عمدا؟

بسمه تعالی؛ إذا ترک صلاه الطواف عمدا بطل طوافه ویبطل حجه تبعاً لذلک أو عمرته إذا کان معتمرا عمره مفرده.

سؤال [۱۱۴۸] إذا لم یتمکن الحاج من القراءه الصحیحه خلف مقام إبراهیم لکبر سنه مثلًا، فهل یجب علینا النیابه عنه؟

بسمه تعالی؛ یجب تعلم القراءه الصحیحه لصلاه الطواف، ومع العجز عن

ذلک یکتفی بما یتمکن.

مسائل متفرقه فی الطواف

سؤال [۱۱۴۹] ما رأیکم فی القران بین الطوافین، وعلی تقدیر القول بعدم الجواز فهل یدخل فی ذلک الإتیان بالطواف الثانی مباشره برجاء المطلوبیه للاحتیاط، لعدم إحراز صحه الطواف الأول بعد الانتهاء منه أم لا؟

الخوئی؛ لا یجوز القران بین الطوافین فی الفریضه، ولکن لا یعد الإتیان به احتیاطاً قراناً، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۵۰] هل یجوز للمرأه والرجل الطواف المستحب فی حال الزحام، وفی حال ملامسه الرجال، والتقاء الأجسام، وکذلک هل یجوز تقبیل الحجر الأسود فی هذه الحاله أیضا؟

الخوئی؛ لا یجوز ذلک، مع استلزامه اللمس الحرام، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۵۱] هل یجوز للمکلف أن یقرن بین عده طوافات مندوبه، کطوافین أو ثلاثه، ثم یصلی صلاتها بعد ذلک؟

الخوئی؛ نعم، یجوز ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۵۲] یجب تأخیر الطواف عن الحلق أو التقصیر فی حج التمتع، (مسأله ۴۱۰) السؤال: ظاهر العباره أن الحکم لا یشمل حج الإفراد والقران ألیس کذلک؟

بسمه تعالی؛ نعم، الحکم المذکور لا یشمل الإفراد والقران، وقد صرحنا به فی ما یفترق فیه حج التمتع عن الافراد ذیل مسأله ــ ۱۵۸ ــ، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۵۳] ربما یسیئ بعض الطائفین الأدب أثناء الطواف بالنظر إلی وجه امرأه أجنبیه أو الاحتکاک المتعمد بها، أو هی تفعل ذلک، فما هو حکم الطواف؟

بسمه تعالی؛ إذا قصد الطواف للاحتکاک بالمرأه من الأول، أو حصل ذلک

فی الأثناء، وکذا قصد الطواف للنظر فالطواف لفقد قصد التقرب محکوم بالبطلان، وأما إذا قصد الطواف لامتثال امر اللّه سبحانه وبقی علی هذا القصد وفی أثنائه قصد الاحتکاک أو النظر فیذهب ذلک ثواب طوافه «إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّه ُ مِنَ الْمُتَّقِينَ».

سؤال [۱۱۵۴] من طاف وصلی رکعتی الطواف فهل یجوز له أن یطوف عن غیره طوافا واجبا أو مستحبا أو یصلی عن غیره قبل أن یأتی بالسعی أم لا؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۵۵] ما حکم أن یطوف المحرم طوافا مستحبا قبل أن ینهی أعماله الواجبه؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بالطواف المستحب قبل المناسک أو أثناءها.

سؤال [۱۱۵۶] هل یجوز القران بین الفریضه والنافله أم لا؟

بسمه تعالی؛ فیه إشکال إلّا إذا زاد علی الفریضه شوطا خطأً فلا بأس بالإتمام مندوبا، واللّه العالم.

السعی

وهو الرابع من واجبات عمره التمتّع، وهو أیضاً من الأرکان، فلو ترکه عمداً بطل حجّه سواء فی ذلک العلم بالحکم والجهل به، ویعتبر فیه قصد القربه، ولا یعتبر فیه ستر العوره ولا الطهاره من الحدث أو الخبث، والأولی رعایه الطهاره فیه.

(مسأله ۳۳۳) : محلّ السعی إنّما هو بعد الطواف وصلاته، فلو قدّمه علی الطواف أو علی صلاته وجبت علیه الإعاده بعدهما، وقد تقدّم حکم من نسی الطواف وتذکّره بعد سعیه.

(مسأله ۳۳۴) : یعتبر فی السعی النیّه، بأن یأتی به عن العمره إن کان فی العمره، وعن الحجّ إن کان فی الحجّ، قاصداً به القربه إلی اللّه تعالی.

(مسأله ۳۳۵) : یبدأ بالسعی من أوّل جزء من الصفا ثمّ یذهب بعد ذلک إلی المروه،

وهـذا يعدّ شوطاً واحداً، ثمّ يبدأ من المروه راجعاً إلى الصـفا إلى أن يصل إليه، فيكون الإياب شوطاً آخر، وهكذا يصـنع إلى أن يختم السعى بالشوط السابع فى المروه، والأحوط لزوماً اعتبار الموالاه بأن لا يكون فصل معتد به بين الأشواط.

(مسأله ۳۳۶) : لو بدأ بالمروه قبل الصـفا فإن كان فى شوطه الأول ألغاه وشـرع من الصـفا، وإن كان بعده ألغى ما بيده واسـتأنف السعى من الأوّل.

(مسأله ۳۳۷) : لا يعتبر فى السـعى المشـى راجلاً، فيجوز السـعى راكباً، ولكن يلزم على المكلّف أن يكون ابتداء سـعيه من الصفا واختتامه بالمروه.

(مسأله ۳۳۸) : يعتبر فى السـعى أن يكون ذهابه وإيابه فيما بين الصفا والمروه من الطريق المتعارف، فلا يجزئ الذهاب أو الإياب من المسجد الحرام أو أىّ طريق آخر، نعم لا يعتبر أن يكون ذهابه وإيابه بالخطّ المستقيم.

(مسأله ۳۳۹) : يجب اسـتقبال المروه عند الذهاب إليها، كما يجب اسـتقبال الصـفا عند الرجوع من المروه إليه، فلو استدبر المروه عند الذهاب إليها أو استدبر الصفا عند الإياب من المروه لم يجزئه ذلك، ولا بأس بالالتفات إلى اليمين أو اليسار أو الخلف عند الذهاب أو الإياب.

(مسأله ۳۴۰) : يجوز الجلوس على الصفا أو المروه أو فيما بينهما للاستراحه، وإن كان الأحوط ترك الجلوس فيما بينهما.

أحكام السعى

تقـدّم أنّ السـعى من أركـان الحـجّ، فلو تركه عمـداً عالمـاً بـالحكم أو جاهلاً به أو بالموضوع إلى زمان لا يمكنه التـدارك قبل الوقوف بعرفات بطل حجّه ولزمته الإعاده من قابل، والأظهر أنّه يبطل إحرامه أيضاً، وإن كان الأحوط الأولى العـدول إلى الإفراد وإتمامه بقصد الأعمّ منه ومن العمره المفرده.

(مسأله ۳۴۱) : لو ترك السعى نسياناً أتى به حيث ما ذكره، وإن كان تذكّره بعد فراغه

من أعمال الحجّ فإن لم يتمكّن منه مباشره أو كان فيه حرج ومشقّه لزمته الاستنابه ويصحّ حجّه فى كلتا الصورتين.

(مسأله ۳۴۲) : مـن لم يتمكّن من السـعى بنفسه ولـو بركـوبه عربه وتحريكهـا بنفسه فيسـعى به وإن لم يمكن أن يسـعى به أيضـاً استناب غيره، فيسعى عنه ويصحّ حجّه.

(مسأله ۳۴۳) : الأحوط أن لا يؤخّر السـعى عن الطواف وصـلاته بمقدار يعتدّ به من غير ضـروره كشدّه الحرّ أو التعب، وإن كان الأقوى جواز تأخيره إلى الليل، نعم لا يجوز تأخيره إلى الغد فى حال الاختيار.

(مسأله ۳۴۴) : حكم الزياده فى السـعى حكم الزياده فى الطواف، فيبطل السعى إذا كانت الزياده عن علم وعمدٍ على ما تقدّم فى الطواف، نعم إذا كان جاهلاً بالحكم، فالأظهر عدم بطلان السعى بالزياده وإن كانت الإعاده أحوط.

(مسأله ۳۴۵) : إذا زاد فى سـعيه خطأً صحّ سـعيه ولكن الزائد إذا كان شوطاً كاملاً يسـتحبّ له أن يضيف إليه ستّه أشواط ليكون سعياً كاملاً غير سعيه الأوّل، فيكون انتهاؤه إلى الصفا، ولا بأس بالإتمام رجاءً إذا كان الزائد أكثر من شوط واحد.

(مسأله ۳۴۶) : إذا نقص من أشواط السعى عامـداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به ولم يمكنه تداركه إلى زمان الوقوف بعرفات فسـد حجّه ولزمته الإعاده من قابل، والظاهر بطلان إحرامه أيضاً والأحوط العدول إلى حج الإفراد وإتمامه بنيّه الأعمّ من الحجّ والعمره المفرده.

وأمّا إذا كان النقص نسـياناً فإن كان بعـد الشوط الرابع وجب عليه تـدارك الباقى حيث ما تـذكّر، ولو كان ذلك بعـد الفراغ من أعمال الحـجّ، تجب عليه الاسـتنابه لـذلك إذا لم يتمكّن بنفسه من التـدارك أو تعسّـر عليه ذلك، ولو لأجل أن تذكّره كان بعد رجوعه إلى بلـده، والأـحوط حينئـذ أن يـأتى النائب بسـعى كامل ينوى به فراغ ذمّه المنوب عنه بالإتمام أو بالتمام، وأمّا إذا كان نسيانه قبل تمام الشوط الرابع فالأحوط أن يأتى بسعى كامل

يقصد به الأعمّ من التمام والإتمام، ومع التعسّر يستنيب لذلك.

(مسأله ۳۴۷) : إذا نقص شيئاً من السعى فى عمره التمتّع نسياناً فأحلّ لاعتقاده الفراغ من السعى فالأحوط لزوم التكفير عن ذلك ببقره، ويلزمه إتمام السعى على النحو الذى ذكرناه.

* * *

سؤال [۱۱۵۷] إذا التفت الساعى بين الصفا والمروه إلى جهه اليمين أو اليسار بكل بدنه مع العلم بعدم حصول الاستدبار هل يكون سعيه صحيحاً أم لا؟

الخوئى؛ لا بأس ما لم يستمر كذلك فى سعيه بل وقف.

سؤال [۱۱۵۸] ما حكم من أخّر السعى فى العمره أو الحج إلى اليوم الثانى أو الثالث لغير عذر، وهل يترتب عليه بطلان الطواف؟

الخوئى؛ نعم، يعيد الطواف والصلاه قبل السعى، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۵۹] فى السعى بين الصفا والمروه طريقان للذهاب إلى الصفا، وطريق للعوده إلى المروه، هل يجوز للشخص الخائف الرجوع من طريق الذهاب والعكس أى الذهاب إلى الصفا من طريق مجيئه إلى المروه؟

الخوئى؛ لا بأس بذلك مع العوده بنحو المتعارف، ولو على الطريق الذى ذهب منه، وكذا العكس.

سؤال [۱۱۶۰] إذا قصر المحرم ثم تبين له بطلان سعيه ماذا يجب عليه؟

الخوئى؛ يجب تداركه بإعاده السعى ثم التقصير.

سؤال [۱۱۶۱] هل تجب الموالاه فى السعى وما مقدار وجوبها؟

الخوئى؛ نعم، بمقدار الصدق العرفى للتوالى ومثله فى الطواف، واللّه العالم.

التبريزى؛ الأحوط لزومها بمقدار الصدق العرفى للتوالى، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۶۲] ما حكم من استدبر المروه بسبب الزحام أو استدبر لا بقصد

السعی بل لرؤیه من معه ثم یستقبل ویکمل سعیه؟

الخوئی؛ لا یضر هذا الاستدبار إذا تدارک المقدار الذی استدبره فی المشی وإذا لم یمشِ شیئاً فلا شیء علیه.

سؤال [۱۱۶۳] هل یجوز السعی فی الطابق العلوی؟

الخوئی؛ إن کان بین نفس الجبلین بناء الطابق بحیث یقع شیء منهما فی جداره النهائی من الطرفین یجوز وإلاّ فلا، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۶۴] لو سعی بناء لاعتقاده صحه ذلک وعندما انتهی تبین له البطلان فماذا علیه؟

قبل الخروج من مکه؟

وبعدها؟

الخوئی؛ مع وقوعه باطلاً یعید ما لم یخرج الوقت والتعاقب للطواف المعتبر بینهما، فإن خرج الوقت بطلت النسک.

سؤال [۱۱۶۵] ما حکم من یعلم أن السعی سبعه أشواط ولکنه یخطئ فی التطبیق فیحسب الشوط الواحد من الصفا إلی الصفا؟

الخوئی؛ إذا کان بجهل منه صح واحتسب به.

التبریزی؛ إذا کان بجهل منه صحّ السعی واحتسب به، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۶۶] هل یجوز السعی فی العربات الموجوده فی المسعی ــ اختیاراً ــ مع العلم أن الذی یتولی تحریک هذه العربات شخص آخر والساعی جالس فقط؟

الخوئی؛ نعم، إذا جلس باختیاره.

التبریزی؛ لا یجوز علی الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۶۷] إذا انتهی المحرم من السعی فی العمره هل یجوز له أن یقصر

لنفسه أو لغيره قبل أن يقصر لنفسه؟

الخوئی؛ نعم، يجوز له أن يقصر لنفسه، ولكن لا يجوز أن يقصر لغيره ما لم يقصر لنفسه.

سؤال [۱۱۶۸] السعی من أركان الحج، فلو تركه عمداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به أو بالموضوع... الخ (المناسك أحكام السعی)
السؤال: هل الجهل بالحكم فی خصوص ما لو كان عن تقصير أو الأعم منه ومن القصور؟

بسمه تعالی؛ حكم الغافل الجاهل عن قصور هو حكم الناسی، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۶۹] الناسی للسعی يأتی به حيث ما ذكره، ومع عدم التمكن يلزمه الاستنابه، فإن لم يمكنه الاستنابه فی عامه هل يجب عليه ذلك من قابل؟

بسمه تعالی؛ إذا لم يتمكن من الاستنابه فی السعی فی أشهر الحج فی عامه يستنيب مع عدم التمكن من المباشره فی العام القابل، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۷۰] ما حكمه لو لم يستنيب عمداً من قابل ـ بناء علی وجوب الاستنابه ـ هل يبطل حجه؟

بسمه تعالی؛ لا يبطل، ولكن يستنيب فی العام القابل (أی الثالث)، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۷۱] لو نسی شوطاً أو أكثر، أو أنه سعی خمساً فقط لعدم علمه بالحكم وبعد ساعات انتبه إلی عمله، فهل يجب عليه إعاده السعی أم قضاء الناقص؟

بسمه تعالی؛ يجب عليه أن يتم الباقی، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۷۲] هل يجوز قطع السّعی لشرب الماء أو للبحث عن الضاله؟

بسمه تعالی؛ إذا لم يوجب فوت الموالاه فلا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۷۳] إذا تخيل المكلف أن الطهاره شرط فی صحه السعی فقطع سعيه وتوضأ واستأنفه من جديد، فماذا تكليفه؟

بسمه تعالى؛ ظهر جوابه من الجواب عن سابقه، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۷۴] إذا علم ببطلان سعيه فى عمره التمتع أو الحج بعد انقضاء شهر ذى الحجه فما هو تكليفه؟

بسمه تعالى؛ حكمه حكم تارك السعى جهلاً، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۷۵] من قدّم السعى على الطواف جهلاً منه بالحكم فما هو تكليفه؟

بسمه تعالى؛ حكمه حكم تارك الطواف عمدا وهو فساد حجه إذا لم يتمكن من تداركهما أو لم يتداركهما، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۷۶] إذا علم ببطلان سعيه فى العمره بعد التقصير، فهل يلزمه لبس ثوبى الإحرام لاعادته؟

بسمه تعالى؛ هو باقٍ على إحرامه يلزمه ترك لبس الثوب المخيط، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۷۷] إذ علم ببطلان سعيه بعد يوم أو أكثر، فهل عليه إعاده الطواف وصلاته قبل السعى؟

بسمه تعالى؛ نعم، عليه إعاده الطواف وصلاته قبل السعى، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۷۸] ما هو الأفضل بالنسبه لحجه الاسلام أو الحج المندوب فى السعى بين الصفا والمروه فى المسعى المتعارف أو السعى فى الطابق العلوى منهما فى أثناء الزحام الشديد للاسهام فى التخفيف عن المسلين؟

بسمه تعالى؛ لابد من السعى فى المسعى المتعارف ولا يجزى السعى فى غير المتعارف على الأحوط وجوبا، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۷۹] هل يجوز السعى فى الطابق الأعلى من السعى حين الزحام؟

بسمه تعالى؛ فيه إشكال، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۸۰] هل يجوز السعى بين الصفا والمروه بالعربه اختيارا؟

بسمه تعالى؛ السعى راكبا اختيارا لا إشكال فيه إذا كان هو السائق للعربه وأمّا مع سياقه غيره للعربه ففيه إشكال، واللّه العالم.

سؤال [١١٨١] هل يجوز السعى فى العربه مع أنه يصدق عليه أن يسعى به وما هو الحال فى الطواف فى حال الاختيار؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت العربه بحيث يقودها غير من جلس فيها فالسعى فيها محل إشكال وكذلك الطواف فيها، نعم لا بأس به إذا لم يتمكن الشخص من السعى أو الطواف بنفسه، واللّه العالم.

سؤال [١١٨٢] إحدى الاخوات ذهبت لأداء العمره المفرده وفى السعى أضاعت المجموعه التى معها فأخذت تتلفت يمينا وشمالا وخلفا بحثا عنها فلم تجدها، ثم ظنت أنّ ذلك الفعل (التلفت) مبطل للسعى فنوت القطع وسارت للمروه ثم عادت للصفا لتبدأ من جديد وبعد أن مشت قليلاً شكت فى كون بدايه السعى صحيحه من حيث نقطه البدايه ولذلك نوت القطع ثانيه وعادت لتبدأ من جديد وفى هذه المره أكملت السعى على الوجه الصحيح. ولقد كانت خليّه من الزوج هذه الفتره وبعد أن عادت لبلدها تم العقد عليها بعد عام تقريبا من هذه العمره ولم يدخل بها لحد الآن وهى الآن قلقه وتسأل: هل عمرتها تلك صحيحه أم لا؟ وفى حال عدم الصحه وانتهاء أكثر من شهر على العمره قبل عقد الزواج، ماذا عليها أن تفعل؟ وهل العقد صحيح أم لا؟ وفى حال عدم صحه عقد الزواج هل يجوز للزوج أن يعقد عليها ثانيه أم لا؟ نرجو تفصيل المسأله، وبيان المخارج منها إن كان ثمه مخارج.

بسمه تعالى؛ مفروض السؤال عمرتها محكومه بالصحه ولا بأس بالزواج الواقع بعد تلك العمره ولا يحتاج إلى تجديد العقد، واللّه العالم.

سؤال [١١٨٣] لو تذكرت أثناء السعى فى أى شوط من أشواطه؟

بسمه تعالی؛ تتم السعی رجاءً ثم تأتی بطواف العمره والأحوط وجوبا أن تأتی بطواف الحج والسعی أيضا، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۸۴] لو تذكرته بعد إتمام السعی وقبل طواف النساء؟

بسمه تعالی؛ الأحوط وجوبا أن تأتی بطواف عمره التمتع وتعيد طواف الحج والسعی وتأتی بطواف النساء، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۸۵] لو تذكرته بعد رجوعها إلی بلدها؟

بسمه تعالی؛ إذا تمكنت من الرجوع ترجع وتقضی طوافها المنسی وإن لم تتمكن تستنيب سواء خرج شهر ذی الحجه أم لم يخرج، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۸۶] معتمر سعی وفی الشوط الأخير من السعی تجاوز محل الهروله وظن أنه لابد من التدارک فرجع إلی أول الشوط السابع وأكمله ثم قصر، فهل يصح منه ذلک أو يفسد هذا المقدار الزائد السعی؟ وماذا يترتب عليه؟

بسمه تعالی؛ إذا كان من قصده الإتيان بالوظيفه صح سعيه وعمرته، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۸۷] فی بعض الأحيان تضطر الحائض أو النفساء لأجل الوصول إلی جبل الصفا للسعی أن تعبر من المسجد الحرام لكثره اجتماع الناس وازدحامهم، فهل يجب عليها أن تستنيب للسعی كالطواف أم لا؟

بسمه تعالی؛ ليست مضطره إلی العبور من المسجد الحرام، ويمكنها الدخول إلی الصفا من باب المروه الذی هو مدخل للسعی. ولا يجوز لها الدخول إلی المسجد الحرام، ولو كان بنحو التجاوز فيه للوصول إلی الصفا، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۸۸] المرأه الحائض أو النفساء، هل يلزمها أن تتوضأ للسعی؟

بسمه تعالی؛ الطهاره من حدث الحيض والنفاس غير معتبره فی السعی، ولكن لا تدخل من الباب الذی يؤدی إلی المسجد الحرام ولو مرورا، بل تدخل

للسعی من الباب الخلفی الذی لا یؤدی بها إلی المسجد الحرام، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۸۹] هل یجوز القیام ببعض السعی والإکمال فی الیوم التالی؟ وإذا کان الجواب نعم، فهل یختلف المعذور وغیره؟

بسمه تعالی؛ لا یصح هذا العمل، ولا فرق فی عدم صحته بین کون الشخص معذورا أم لا، بل علیه أن یأتی بسعی کامل؛ إما بنفسه إذا أمکنه ذلک ولو بواسطه العربات، أو بنائبه إذا لم یکن یستطیع ذلک بأی شکل من الأشکال. نعم إذا بقی علیه شوط واحد أمکن الإتیان به فیما بعد مع الفصل، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۹۰] ما حکم من خرجت منه الریح أثناء السعی، هل یواصل السعی بشکل اعتیادی؟

بسمه تعالی؛ لا تعتبر الطهاره من الحدث فی السعی، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۹۱] رجل یسعی علی عربه ونام بعض الوقت، ما حکم سعیه؟

بسمه تعالی؛ لا یعتد بذلک الشوط الذی نام فیه، ویأتی بشوط آخر رجاءً، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۹۲] ما حکم تأخیر السعی إلی الغد نتیجه التعب الشدید من الطواف وزحامه؟ وهل یجوز ذلک اختیارا؟ وهل یختلف الحکم فی جواز التأخیر وعدمه فی حال الإتیان بالطواف لیلاً أو الإتیان به نهارا؟

بسمه تعالی؛ إذا أخره إلی الغد أعاد الطواف وصلاته ثم أدی السعی بعد ذلک، ولا یکتفی بالطواف السابق علیه مع الفاصله المذکوره، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۹۳] أحد المؤمنین سعی بین الصفا والمروه فی الطابق العلوی (فی العمره المفرده)، وکان لا یعلم أنه فی الطابق العلوی، بل کان مجبرا علی ذلک وکان باقیا علی تقلید السید الخوئی قدس سره ولم یعلم بفتوی السید الخوئی علاوه علی عدم إمکانه للرجوع إلی مکه. فما حکم سعیه هذا، وهل یجزی القضاء عنه؟ وما

حکمه لو عدل إلی تقلید سماحه المیرزا الشیخ جواد التبریزی (دام ظله) وتزوج؟

بسمه تعالی؛ الأحوط عدم الاجتزاء بالسعی من الطابق العلوی، ولا یصح تقلید السید الخوئی قدس سره فی المسائل التی لم یتعلمها حال حیاته، فإما أن یرجع إلی فتوی فقیه آخر، مع رعایه الأعلم فالأعلم، أو یعمل بمقتضی الاحتیاط، فیستنیب من یسعی عنه ثم یقصر هو بنفسه، ثم یأتی النائب عنه بطواف النساء. والأحوط المفارقه عمن تزوجها فی هذه المده، ثم یجدد العقد بعدها، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۹۴] إذا کان شخص فی أثناء السعی ذهب بشکل مُنحنٍ إلی برادات الماء الموجوده فی نفس المسعی وشرب منها، ثم أکمل سعیه من دون الرجوع من مکان القطع وأکمل سعیه ثم قصر وفی المسعی تنبه وسأل عن المسأله. والسؤال هو:

۱ _ إذا کان ذهابه لشرب الماء فی نفس المسعی، وکان ذهابه له بقصد الشرب، ولم یکن ملتفتا إلی قصد ذلک من أشواط السعی أو شاکا أو متیقنا فما الحکم؟

۲ _ إذا کان ما فعله فی الشوط الثانی أو الرابع أو الخامس فهل یختلف الحکم؟

۳ _ هل یجب إعاده التقصیر؟

بسمه تعالی؛ إذا فرض کونه فی نفس المسعی فإذا حصل له الشک فی أنه هل کان مشیه بقصد السعی أیضا بعد تجاوز ذاک المحل والاشتغال بالأجزاء اللاحقه للسعی حکم بصحه سعیه، وإذا کان شکه قبل تجاوز ذلک المحل أو علم بعد نیته للسعی ومع ذلک لم یتدارکه ومن ثم أکمل سعیه وقصر فالأحوط أن یتم سعیه ثم یعیده، ویکفی أن یأتی بسعی کامل بنیه الأعم من التمام والإتمام ویلزم بعد ذلک أن یعید التقصیر ولا فرق فی ما ذکرناه بین کونه فی أی شوط من أشواط

السعی، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۹۵] شخص کان یلتفت بکل بدنه أثناء السعی اعتقادا منه بجواز ذلک، فما حکم سعیه؟

بسمه تعالی؛ إذا استدبر الصفا فی طریقه إلیها أثناء السعی، أو استدبر المروه فی طریقه إلیها بطل سعیه فی موضع الاستدبار، فإذا تدارک بإعاده الخطوه صح سعیه، وأما إذا التفت إلی الیمین أو الیسار فلا بأس بذلک.

سؤال [۱۱۹۶] إذا ظهر بعض محاسن المرأه، کشعرها فی أثناء السعی، فما حکم سعیها؟

بسمه تعالی؛ تسترها وسعیها صحیح، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۹۷] إذا طاف الحاج یوم الخمیس صباحاً مثلاً وصلی رکعتی الطواف وأخر السعی إلی یوم الجمعه صباحاً، فهل یکتفی بذلک أو یجب علیه إعاده الطواف مره أُخری؟

الخوئی؛ فی الصوره المفروضه: تجب إعاده الطواف، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۹۸] إذا طاف المکلف فی آخر اللیل وصلی رکعتین، فهل یجوز له تأخیر السعی إلی ما بعد طلوع الشمس أو لا من دون ضروره لهذا التأخیر؟

الخوئی؛ لا بأس بهذا المقدار من التأخیر، وإن کان الأحوط الأولی ترکه إذا لم لم تکن ضروره، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۹۹] إذا علم ببطلان وضوئه بعد السعی، فهل تجب إعاده السعی أیضا أو یکفی إعاده الطواف وصلاته؟

بسمه تعالی؛ الأحوط إعادته أیضا، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۰۰] لو سعی مع أصحابه من دون نیه یخطرها فی قلبه ولکنه یعلم أنّه یسعی لتأدیه فریضه العمره أو الحج فهل یصح سعیه؟

بسمه تعالى؛ نعم، صح سعيه، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۰۱] لو سعى بدون ذكر أو دعاء وكان ساكتا أو كان يكلّم أصحابه فى غير ذكر فهل يصح سعيه؟

بسمه تعالى؛ لا يضر بسعيه ولكن يستحب الاشتغال بالذكر والأدعيه المأثوره، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۰۲] هل يجوز فى السعى بين الصفا والمروه أن يختار طريق العوده للذهاب وطريق الذهاب للعوده أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۰۳] هل يجوز الإتيان بالسعى ركضا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۰۴] هل يعتبر فى حال النيه للسعى أن يتوجه بجميع مقاديم بدنه إلى المروه؟

بسمه تعالى؛ لا يعتبر ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۰۵] هل يجوز السعى من الطابق الثانى؟ وإذا كان لا يجوز فلو سعى سابقا ظنّا منه أنّه يجوز السعى من الطابق الأعلى، فما حكمه الآن قبل الخروج من مكه وبعده؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ترك السعى من الطابق الثانى فلو سعى منه فالأحوط إعاده الحج مع بقاء استطاعته إذا لم يمكن تداركه فى شهر ذى الحجه، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۰۶] لو استدبر فى السعى اختيارا وكان يجب عليه الاستقبال واستمر ذلك لعده أمتار كأن يكلم أحدا أو ينادى عليه فما حكم شوطه أو المسافه المذكوره من سعيه؟

بسمه تعالى؛ إذا تدارك مقدار ما مشى مستدبرا صح سعيه، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۰۷] وما هو الحكم إذا لم يتداركه جهلًا أو غفله ثم علم أو تذكّر بعد فوت الموالاه؟

بسمه تعالى؛ بطل سعيه إذا كان الاستدبار بتمام البدن ويجب تداركه إذا أمكن وإلّا يعيد الحج فى العام القابل، وإذا كان الالتفات بوجهه فقط فلا يضرّ بسعيه، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۰۸] إذا لم يكن قادرا على السعى بنفسه وطلب منه أصحاب الكراسى للسعى به مبلغا كبيرا يعد إجحافا بحاله فهل يجوز أن يستنيب غيره؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن قادرا على أداء المبلغ ولم يجد من يحمله على متنه أو عربه أو نحو ذلك ولو بمبلغ يقدر على أدائه تجوز له الاستنابه، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۰۹] إذا لم يتمكن من مباشره السعى فاستعان بغيره ليسعى به فحمله على متنه أو على عربه وسعى به وقد غلبه النوم أثناء السعى فهل يصح سعيه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط إعاده السعى بقصد الأعم من التمام والإتمام، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۱۰] فى السعى على الكراسى المتحركه قد يشك الساعى فى استيعاب تمام المسافه الواقعه بين الجبلين فماذا يصنع؟

بسمه تعالى؛ يجب إحراز الاستيعاب ولكن يكفى الوصول إلى الجبلين ولا يجب الصعود عليها، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۱۱] شخص يسعى بين الصفا والمروه ونسى الهروله بين الميلين المعروفين، وتكرر منه هذا النسيان فى ثلاثه أو أربعه أشواط متتاليه لانشغاله بالدعاء فى كتيب كان يقرأ فيه، فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ لا يضر بسعيه فإنّ الهروله سنه لا فريضه، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۱۲] شخص شاهد الناس يهرولون فى المسعى فظن أن ذلك شىء

واجب، فرجع القهقری وواصل سعیه مهرولاً فما حکمه؟

بسمه تعالی؛ لا یضر بسعیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۱۳] هل تستحب الهروله للنساء؟

بسمه تعالی؛ لا تستحب للنساء، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۱۴] هل یجوز الطواف فی اللیل وتأخیر السعی إلی النهار؟

الخوئی؛ الأحوط عدم التأخیر، والأولی کون الفصل قلیلاً مثل أن یکون من الفجر إلی طلوع الشمس.

التبریزی؛ لا یجوز التأخیر إلی غد، نعم لا بأس بالطواف قبل طلوع الفجر ثمّ السعی بعده، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۱۵] هل یجوز الإتیان بالطواف بعد صلاه العشاء وتأخیر السعی إلی ما بعد صلاه الفجر؟

بسمه تعالی؛ الأحوط عدم تأخیره عن طلوع الشمس، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۱۶] ما رأیکم بمن یفصل بین الطواف والسعی بأربع ساعات أو أکثر من دون حرج أو مشقه؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز التأخیر إلی الغد، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۱۷] ذکرتم فی المناسک عدم جواز تأخیر السعی إلی الغد إلّا لضروره، فلو أخره عامدا أو جاهلاً أو ناسیا فهل یلزمه إعاده الطواف وصلاته أم أنّه یأتی بالسعی فقط وهل حکمه فی العمره کالحج؟

بسمه تعالی؛ إذا أخره إلی الغد یعید الطواف وصلاته، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۱۸] هل یجوز قطع السعی الواجب اختیارا والبدءه من جدید؟

بسمه تعالی؛ یجوز ذلک تکلیفا وإن کان الأحوط ترکه، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۱۹] تفضلتم بعدم جواز تأخیر السعی إلی الغد، ولکن لو فرض أنه

طاف قبل الفجر بساعات فهل يجوز له تأخير السعى إلى الظهر أو الليل أو قبل طلوع الفجر من اليوم الثانى مع الاختيار؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ان لا يؤخر السعى إلى ما بعد طلوع الشمس، نعم إذا كان الطواف قبيل طلوع الشمس فلا بأس بالتأخير إلى الليل، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۲۰] شخص باقٍ على تقليد السيد الخوئى قدس سره وهو يعانى من مرض (السكر) ويشعر بتعب شديد عند المشى إلى مسافات طويله وهو يسأل هل يستطيع أن يوكّل شخصا ما بالحج نيابه عنه علما بأنه لم يحج قط فى حياته؟

بسمه تعالى؛ إذا كان قادرا على المشى ولو راكبا كما هو حال السعى والطواف فلا يجوز له الاستنابه، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۲۱] إذا تخلى الساعى عما أتى به من الأشواط واستأنف السعى فهل يصح عمله؟

بسمه تعالى؛ إذا كان بقصد وظيفته الفعليه فلا بأس وكذا إن كان جاهلاً بالحكم، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۲۲] مرشد الحجاج قد يتقدم ويتأخر أثناء السعى وهو غافل عن كونه زياده فى السعى، فماذا حكمه؟

بسمه تعالى؛ لا يضر بسعيه، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۲۳] شخص سعى عشره أشواط نسيانا ثمّ التفت إلى الزياده فقطع سعيه وقصر ماذا حكمه؟

بسمه تعالى؛ صح سعيه ولا شىء عليه، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۲۴] شخص سعى بين الصفا والمروه ابتدأ بالمروه وختم سعيه بالمروه أيضا، فما حكم سعيه فى كلّ من الحالات الآتيه:

أ) فى حاله الجهل؟

ب) فی حاله الغفله؟

ج) فی حاله الخطأ فی التطبیق کأن یعتقد أنّ المروه هو الصفا؟

د) ما هو الحکم فیما لو تذکر أو علم فی الأثناء؟

ه) ما هو الحکم إذا کان علمه بذلک بعد الانتهاء والرجوع إلی بلده؟

بسمه تعالی؛ لم یصح سعیه فی جمیع الفروض، نعم إذا کان غافلًا أو مخطئاً فی التطبیق وعلم بعد رجوعه إلی بلده لم یحکم ببطلان حجه وعلیه أن یأتی بالسعی مباشره إن تمکن منه وإلاّ فیستنیب، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۲۵] إذا قصر ثمّ تبین له نقصان سعیه، فماذا یفعل؟

بسمه تعالی؛ یتم النقص إن کان بعد الشوط الرابع وإلاّ ـ فالأحوط أن یأتی بسعی کامل یقصد به الأعم من التمام والإتمام والأحوط هو التکفیر ببقره إن کان النقص فی سعی عمره التمتع، واللّه العالم.

الشکّ فی السعی

لا اعتبار بالشکّ فی عدد أشواط السعی بعد التقصیر، وذهب جمع من الفقهاء إلی عدم الاعتناء بالشکّ بعد انصرافه من السعی وإن کان الشکّ قبل التقصیر، ولکن الأظهر لزوم الاعتناء به حینئذٍ.

(مسأله ۳۴۸) : إذا شکّ وهو علی المروه فی أنّ شوطه الأخیر کان هو السابع أو التاسع فلا اعتبار بشکّه ویصحّ سعیه، وإذا کان هذا الشکّ أثناء الشوط بطل سعیه ووجب علیه الاستئناف.

(مسأله ۳۴۹) : حکم الشکّ فی عدد الأشواط من السعی حکم الشکّ فی عدد الأشواط من الطواف، فإذا شکّ فی عددها بطل سعیه.

* * *

سؤال [۱۲۲۶] إذا شک قبل الوصول إلی المروه بین السبعه والتسعه، فماذا

يصنع؟

بسمه تعالى؛ هو من الشک فی أثناء الشوط فيبطل سعيه ويجب عليه الاستيناف، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۲۷] إذا اکمل سعيه مترددا فی صحته أو شاکا فی عدد الأشواط ثمّ تيقن بصحته وعدم نقصان فيه ولا زياده فهل يصح عمله؟

بسمه تعالى؛ مع الشک فی العدد يستأنف على الأحوط وأما الشک فی الصحه من جهه أُخرى فلا يضر بسعيه، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۲۸] هل يجرى حکم کثير الشک المذکور فی کتاب الصلاه على من کثر شکه فی السعی أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا کان وسواسيا فلا يعتنى بشکه وإلاّ فلا يترک مراعاه الاحتياط ويکفيه الإتيان بسعى کامل بنيه الأعم من التمام والإتمام، واللّه العالم.

التقصير

وهو الواجب الخامس فی عمره التمتّع، ومعناه أخذ شیء من ظفر يده أو رجله أو شعر رأسه أو لحيته أو شاربه، ويعتبر فيه قصد القربه، ولا يکفی النتف عن التقصير.

(مسأله ۳۵۰) : يتعيّن التقصير فی إحلال عمره التمتّع، ولا يجزئ عنه حلق الرأس بل يحرم الحلق عليه، وإذا حلق لزمه التکفير عنه بشاه إذا کان عالماً عامداً، بل مطلقاً على الأحوط.

(مسأله ۳۵۱) : إذا جامع بعد السعی وقبل التقصير جاهلاً بالحکم فعليه کفّاره بدنه على الأحوط.

(مسأله ۳۵۲) : يحرم التقصير قبل الفراغ من السعی، فلو فعله عامداً لزمته الکفّاره.

(مسأله ۳۵۳) : لا ـ تجب المبادره إلى التقصير بعد السعی، فيجوز فعله فی أیّ محلّ شاء، سواء کان فی المسعى أو فی منزله أو غيرهما، والأحوط وجوباً أن يکون فی مکه.

(مسأله ۳۵۴) : إذا ترک التقصیر عمـداً فأحرم للحـجّ بطلت عمرته، والظاهر أنّ حجّه ینقلب إلی الإفراد فیأتی بعمره مفرده بعده، والأحوط إعاده الحجّ فی السنه القادمه.

(مسأله ۳۵۵) : إذا ترک التقصیر نسیاناً فأحرم للحجّ صحّت عمرته، والأحوط التکفیر عن ذلک بشاه.

(مسأله ۳۵۶) : إذا قصّر المحرم فی عمره التمتّع حـلّ له جمیع مـا کـان یحرم علیه من جهه إحرامه مـا عـدا الحلق، أمّا الحلق ففیه تفصیل، وهو أنّ المکلّف إذا أتی بعمره التمتّع فی شـهر شوّال جاز له الحلق إلی مضی ثلاثین یوماً من یوم عید الفطر، وأمّا بعده فالأحوط أن لا یحلق، وإذا حلق فالأحوط التکفیر عنه بشاه إذا کان عن علم وعمد.

(مسأله ۳۵۷) : إذا أحرم من المیقات وأتی بالعمره المفرده فی أشـهر الحـجّ یجوز أن یجعلها عمره التمتّع ویحرم للحـجّ من مکّه، ولا یضرّ الإتیان بطواف النساء فی عمرته کما أنّه لولم یأت به فجعلها عمره التمتّع فلا یلزمه الإتیان به.

* * *

سؤال [۱۲۲۹] ما حکم من قصر خارج منی جهلاً بـذلک، ثم علم وهو فی بلـده، وقصـر ولم یبعث بشعره إلی منی عمداً أو غیر عمد؟

الخوئی؛ أجزأه فیما تذکر أما بعثه فوظیفه أُخری لا دخل لها فی إحلاله.

سؤال [۱۲۳۰] من أکمل سعیه ولم یقصر جهلاً، فما حکم حجه؟

بسمه تعالی؛ ینقلب حجه إلی الإفراد، والأحوط لزوماً أن یحج من قابل، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۳۱] ما حکم من کان ینوی التقصیر، ولکنه نسی ذلک ولم یلتفت لذلک إلاّ بعد إحرامه للحج؟

بسمه تعالی؛ صحت عمرته، وصح أیضاً إحرامه للحج، والأحوط التکفیر بشاه، واللّه العالم.

ص : ۳۶۵

سؤال [۱۲۳۲] ما حكم من لم يعلم بأنه قصر خارج منى إلاّ بعد أن أحرم فى سنه ثانيه لحج نيابى؟

الخوئى؛ إذا كان قد قصر خارج منى وإن جهل بموضعه فلا شىء عليه، وصح حجه السابق، وإحرامه اللاحق، أما لو لم يقصر حتى أحرم فى السنه اللاحقه ففى صحه إحرامه الأخير أشكال.

سؤال [۱۲۳۳] ما حكم من كان نوى التقصير ولكن نسى ذلك ولم يتذكره إلاّ بعد إحرامه للحج؟

بسمه تعالى؛ صحت عمرته وإحرامه للحج والأحوط التكفير عن ذلك بشاه، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۳۴] هل يجوز للمقصّر أن يقصّر خارج مكه المكرمه أم لابدّ من التقصير فيها؟

بسمه تعالى؛ يجب أن يكون التقصير بمكه المكرمه على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۳۵] إذا نتف شعر رأسه أو لحيته باعتقاد كفايه ذلك فى التقصير ومن ثمّ أحرم بحج التمتع فما هو حكمه؟

بسمه تعالى؛ حكمه حكم من ترك التقصير جهلًا ثم أحرم للحج ومرّ حكمه فى الأجوبه السابقه، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۳۶] إذا انتهى المحرم من السعى فى العمره هل يجوز له أن يقصّر لنفسه أو لغيره قبل أن يقصر لنفسه؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز له أن يقصّر لنفسه ولكن لا يجوز أن يقصّر لغيره بأخذ الشعر ما لم يقصر لنفسه، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۳۷] أين موضع التقصير فى العمره المفرده؟

بسمه تعالی؛ الأحوط أن یکون ذلک فی مکه المکرمه، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۳۸] ما حکم من قصّر فی المدینه جهلاً أو نسیانا أو عمدا فهل الحرمه تکلیفیه أم وضعیه؟

بسمه تعالی؛ إذا أمکنه الرجوع إلی مکه المکرمه فلیرجع ویقصّر فیها علی الأحوط وإلاّ فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۳۹] ومن تذکر أنّه لم یقصّر وقد رجع إلی بلاده هل یکلف بالعود إلی مکه؟

بسمه تعالی؛ ظهر حکمه مما تقدم، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۴۰] هل یجوز للنساء الاکتفاء بتقلیم بعض أظفارهن للتقصیر؟

بسمه تعالی؛ لا مانع من الاکتفاء به، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۴۱] ما هو التقصیر، والمحرمه کیف تقصر؟

بسمه تعالی؛ أن تقصّ شیئا من شعرها أو تقلم بعض أظفارها، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۴۲] إذا لم تتمکن المحرمه من التقصیر بسبب ظهور شیء من بدنها أو رقبتها أمام الأجانب وترید أن تقصر بعد السعی فی منزلها فهل تحل لها فی الفرض المذکور محرمات الإحرام بعد السعی أم لا؟

بسمه تعالی؛ تحل المحرمات علیها بعد التقصیر ولو فی منزلها، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۴۳] هل تتمکن المرأه أن تطلب من امرأه أُخری أو من محرمها أن یقصر لها؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۴۴] کنت فی العمره وعند وصولی إلی التقصیر قمت بالتقصیر دون أن أنوی النیه، لکنها کانت فی قلبی لکنی نسیتها، فما الحکم فیها؟

بسمه تعالی؛ یکفی فی صحه العمل وجود النیه القلبیه، ولا یعتبر فیها الجهر

وإن كان الجهر فى النيه مستحبا فى مناسك الحج وعمره التمتع، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۴۵] توهم أحد المعتمرين أن لا وجوب للتقصير على النساء فى العمره المفرده، فأمر زوجته بعدمه (عدم التقصير)، ثم أتيا بطواف النساء وصلاته وعادا إلى بلدهما، فما اللازم فعله الآن؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكنها العود والتقصير فى مكه وجب عليها ذلك، ثم تأتى بطواف النساء، وإلّا قصرت فى مكانها ثم تستنيب لطواف النساء. ولا يجوز لها تمكين نفسها من زوجها قبل الإتيان بطواف النساء إما بنفسها أو بنائبها، واللّه العالم.

واجبات الحجّ

اشاره

تقدّم فى المسأله (۱۴۹) أنّ واجبات الحجّ ثلاثه عشر، ذكرناها مجمله، وإليك تفصيلها:

الإحرام

وأفضل أوقاته يوم الترويه، ويجوز التقديم عليه بثلاثه أيام، ولا سيّما بالنسبه إلى الشيخ الكبير والمريض إذا خافا من الزحام، فيحرمان ويخرجان قبل خروج الناس، وتقدّم جواز الخروج من مكّه محرماً بالحجّ لضروره بعد الفراغ من العمره فى أىّ وقت كان.

(مسأله ۳۵۸) : كما لا يجوز للمعتمر إحرام الحجّ قبل التقصير، لا يجوز للحاجّ أن يحرم للعمره المفرده قبل إتمام أعمال الحجّ، نعم لا مانع منه بعد إتمام النسك قبل طواف النساء.

(مسأله ۳۵۹) : يتضيّق وقت الإحرام فيما إذا استلزم تأخيره فوات الوقوف بعرفات يوم عرفه.

(مسأله ۳۶۰) : يتّحد إحرام الحجّ وإحرام العمره فى كيفيّته وواجباته ومحرّماته، والاختلاف بينهما إنّما هو فى النّيه فقط.

(مسأله ۳۶۱) : للمكلّف أن يحرم للحجّ من مكّه القديمه من أىّ موضع شاء، ويستحبّ له الإحرام من المسجد الحرام فى مقام إبراهيم أو حجر إسماعيل.

(مسأله ۳۶۲) : من ترك الإحرام نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إلى أن خرج من مكّه ثمّ تذكّر أو علم بالحكم وجب عليه الرجوع إلى مكّه ولو من عرفات والإحرام منها، فإن لم يتمكّن من الرجوع لضيق الوقت أو لعذر آخر يحرم من الموضع الذى هو فيه، وكذلك لو تذكّر أو علم بالحكم بعد الوقوف بعرفات، وإن تمكّن من العود إلى مكّه والإحرام منها، ولو لم يتذكّر ولم يعلم بالحكم إلى أن فرغ من الحجّ صحّ حجّه.

(مسأله ۳۶۳) : من ترك الإحرام عالماً عامداً لزمه التدارك، فإن لم يتمكّن منه قبل الوقوف بعرفات فسد حجّه ولزمته الإعاده من قابل.

(مسأله ۳۶۴) : الأحوط أن لا يطوف المتمتّع بعد إحرام الحجّ قبل الخروج إلى عرفات طوافاً مندوباً، فلو طاف جدّد التلبيه بعد الطواف على الأحوط.

* * *

الخروج من مكّه وحدودها

اشاره

سؤال [۱۲۴۶] رأيكم أنه لا يجوز دخول مكه إلاّ محرماً، فما هو المقصود، هل هى القديمه فقط، أم يشمل جميع التوسعات العمرانيه التى يطلق عليها اسم مكه، أم مطلق الحرم؟

الخوئى؛ ليس المقصود مطلق الحرم، بل المقصود بمكه دخول خصوص مكه القديمه، واللّه العالم.

التبريزى؛ لا يشمل مطلق الحرم ويشمل التوسعات العمرانيه التى يطلق عليها اسم مكه على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۴۷] هل الأحكام الخاصه بمكه تخص مكه القديمه أم تشمل الجديده؟

الخوئی؛ الأحکام التی موضوعها مسمی مکه فنعم، واللّه العالم.

التبریزی؛ یضاف إلی جوابه قدس سره : ولکن فی بعضها علی الأحوط وجوباً حسبما تقدم فی بعض المسائل.

سؤال [۱۲۴۸] إذا أطلق لفظ الحرم ألا ینصرف إلی حرم مکه، وعلیه ألیس حرم مکه هو خصوص مکه القدیمه التی کانت علی عهد رسول اللّه صلی الله علیه و آله دون المحلات المستحدثه بها؟

بسمه تعالی؛ لیس المراد من الحرم بیوت مکه، بل هو مقابل الحل، ومثل الجعرانه ونحوها خارج عن الحرم، وإن کان داخلاً فی المحلات المستحدثه، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۴۹] هل عقبه المدنیین هی انتهاء مکه القدیمه أم لا؟ وهل مقبره قریش المدفون فیها أبو طالب داخله فی مکه القدیمه مع أنها کما یقال قبل عقبه المدنیین؟

بسمه تعالی؛ عقبه المدنیین حد مکه القدیمه حسب الروایات ولم یعلم کون المقبره قبلها أو بعدها کما لم یعلم موضع العقبه فعلاً، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۵۰] إذا زادت حدود مکه المکرمه والمدینه المنوره واتسع عمرانها، فهل یبقی التخییر فی الصلاه قائماً فی ذلک التوسع؟ وهل یجوز للمعتمر المتمتع الخروج إلیهما؟

الخوئی؛ لا یسع التخییر لمثل ذلک التوسع بل یقتصر علی المسمی القدیم بها المشهود به من أهل الخبره، ولا بأس بالخروج إلی ذلک للمعتمر المتمتع، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۵۱] لو أحرم لعمره التمتع أو للعمره المفرده، وخرج من مکه لضروره أو غیرها، قبل التحلل، ثم عزم علی العوده، فماذا یجب علیه؟

الخوئی؛ لا یجوز الخروج من مکه قبل إکمال العمره، فإن خرج لضروره رجع وأتمها بالتقصیر إن کان الباقی بعد التحلل فقط، وان کان الباقی غیره أیضاً فیأتی به علی الصوره المطلوبه فیه.

التبریزی؛ لا یجب علیه شیء غیر إتمام العمره وإن کان الأحوط فی فرض مضی الشهر علی إحرامه أن یحرم ثانیا ویعید ما آتاه من الأعمال رجاءً ثم یأتی بباقی الأعمال، واللّٰه العالم.

سؤال [۱۲۵۲] لو کان من قصده الذهاب إلی (منی) و(عرفات) فقط، هل یجب علیه الإحرام وهل یجوز الذهاب إلیهما بعد عمره التمتع، قبل إحرامه للحج؟

الخوئی؛ لا یجوز بعد التحلل من عمره التمتع الخروج من مکه بغیر إحرام الحج، ولا فرق فی مورد المنع بینهما وبین غیرهما سوی ما یعد من محال مکه القریبه لها، فإذا اضطر إلی الخروج إلی غیر الاماکن القریبه من مکه فلیحرم بإحرام الحج فیخرج إلی مقصده، فإذا کان یوم الترویه خرج بنفس ذلک الإحرام إلی عرفات.

التبریزی؛ إذا خرج إلی غیر منی وعرفات من الأمکنه الغیر تابعه لمکه لحاجه فیحرم للحج أولا، ثم إن أمکنه الرجوع إلی مکه بدون حرج فیجب الرجوع علی الأحوط ثم الذهاب إلی عرفات، وإلاّ فیذهب مباشره إلی عرفات.

سؤال [۱۲۵۳] من أحل من إحرام عمره التمتع وخرج من مکه، ماذا علیه إذا کان خروجه من مکه إلی منی، أو إلی الطائف بدون إحرام، وهل یفرق الحکم فیما لو کان ناسیاً، أو جاهلاً بالحکم أو الموضوع (بأن مشی وهو یظن أنه فی مکه، ثم التفت إلی أنه خارج مکه) أو متعمداً؟

الخوئی؛ إذا خرج من مکه بعد الفراغ من أعمال العمره من دون إحرام وتجاوز المواقیت ففیه صورتان: الأُولی: أن یکون رجوعه قبل مضی شهر عمرته،

ففى هذه الصوره يلزمه الرجوع إلى مكه بدون إحرام، فيحرم منها لحج، ويخرج إلى عرفات.

الثانيه: أن يكون رجوعه بعد مضى شهر عمرته، ففى هذه الصوره تلزمه اعاده العمره، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۵۴] هل يجوز لمن تحلل من إحرامه يوم النحر أن يذهب إلى جده أو الطائف أو غيرهما لحاجه يريدها قبل إتمام باقى أعمال الحج؟

الخوئى؛ لا يخرج حتى يقضى النسک كله.

سؤال [۱۲۵۵] هل يجوز لمن أحرم لعمره التمتع ودخل مكه، أن يخرج من مكه قبل أن يؤدى أعمال العمره، وهو محرم ويذهب إلى خارج مكه كالمدينه المنوره أو جده مثلاً، ثم يعود إلى مكه مره ثانيه ثم يؤدى أعمال عمره التمتع؟

الخوئى؛ لا يجوز له الخروج قبل أن يقضى عمرته.

التبريزى؛ لا يجوز له الخروج قبل أن يقضى عمرته على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۵۶] هل يجوز لمن اعتمر عمره التمتع الذهاب إلى خارج الحرم أو بعض قرى مكه قبل الذهاب إلى عرفات وقبل الإحرام للحج أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يخرج من مكه مطلقا إلاّ لعذر وعلى تقديره فيخرج محرما بإحرام الحج، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۵۷] إذا فرغ من أعمال عمره التمتع فوجد أن المنزل المعين فى مكه يقع خارج الحرم فهل له أن يسكنه أم لا؟

بسمه تعالى؛ له أن يسكن فيه، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۵۸] لو سكن الحاج فى مكان يبعد عن منى خمسمئه متر هل يصح له بعد أعمال عمره التمتع الذهاب إلى منى؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز له الذهاب إلى منى، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۵۹] ازدادت حدود مكه المكرمه والمدينه المنوره واتسع عمرانها فهل يبقى التخيير فى الصلاه قائما فى ذلك الموسع؟ وهل يجوز للمعتمر الخروج إليها؟

بسمه تعالى؛ لا يسع التخيير لمثل ذلك التوسع على الأحوط بل يقتصر على المسمى القديم بها المشهود به من أهل الخبره ولا بأس بالخروج إلى ذلك للمعتمر المتمتع، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۶۰] إذا خرج الحاج من مكه إلى منى أو عرفات بغير إحرام ورجع إلى مكه يفعل ذلك عده مرات فماذا يترتب عليه من حكم وضعى أو تكليفى غير الإثم؟

بسمه تعالى؛ المترتب هو الإثم فقط، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۶۱] إذا خرج المتمتع عن مكه محلاً ثم دخل فى شهر آخر بلا إحرام، فهل تبطل عمرته السابقه؟

بسمه تعالى؛ لا تبطل، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۶۲] هل يجوز للمكلف الخروج من مكه، وهو قد أتى بعمره تمتع؟...

بسمه تعالى؛ لا يخرج من مكه حتّى يأتى بالحج، نعم إذا كان الخروج لضروره أحرم للحج وخرج، ثم يأتى عرفات فى اليوم التاسع، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۶۳] إذا خرجوا إلى عرفه أو غيرها ممن هو خارج الحرم ومكثوا شهرا أو أكثر فهل يحتاجون إلى إحرام فى دخولهم مكه؟

بسمه تعالى؛ إذا خرجوا من الحرم وأرادوا الدخول إلى مكه فى غير الشهر الذى أحرموا فيه سابقا فيلزمهم الإحرام من جديد، واللّه العالم.

الوقوف بعرفات

ص : ۳۷۳

الثانی من واجبات حجّ التمتّع: الوقوف بعرفات بقصد القربه، والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات من دون فرق بین أن یکون راکباً أو راجلاً، ساکناً أو متحرّکاً.

(مسأله ۳۶۵) : حدّ عرفات من بطن عرنه وثویه ونمره إلی ذی المجاز، ومن المأزمین إلی أقصی الموقف، وهذه حدود عرفات وهی خارجه عن الموقف.

(مسأله ۳۶۶) : الظاهر أنّ الجبل موقف، ولکن یکره الوقوف علیه، ویستحبّ الوقوف فی السفح من میسره الجبل.

(مسأله ۳۶۷) : یعتبر فی الوقوف أن یکون عن اختیار، فلو نام أو غُشی علیه هناک فی جمیع الوقت لم یتحقّق منه الوقوف.

(مسأله ۳۶۸) : الأحوط للمختار أن یقف فی عرفات من أوّل ظهر التاسع من ذی الحجّه إلی الغروب، والأظهر جواز تأخیره إلی بعد الظهر بساعه تقریباً، والوقوف فی تمام هذا الوقت وإن کان واجباً یأثم المکلّف بترکه إلاّ أنّه لیس من الأرکان، بمعنی أنّ من ترک الوقوف فی مقدار من هذا الوقت لا یفسد حجّه، نعم لو ترک الوقوف رأساً باختیاره فسد حجّه، فما هو الرکن من الوقوف هو الوقوف فی الجمله.

(مسأله ۳۶۹) : من لم یدرک الوقوف الاختیاری (الوقوف فی النهار) لنسیان أو لجهل یعذر فیه أو لغیرهما من الأعذار لزمه الوقوف الاضطراری (الوقوف برهه من لیله العید) وصحّ حجّه، فإن ترکه متعمّداً فسد حجّه.

(مسأله ۳۷۰) : تحرم الإفاضه من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً، لکنّها لا تفسد الحجّ، فإذا ندم ورجع إلی عرفات فلا شیء علیه، وإلاّ کانت علیه کفّاره بدنه ینحرها فی منی، فإن لم یتمکّن منها صام ثمانیه عشر یوماً، والأحوط أن تکون متوالیات، ویجری هذا الحکم فی من أفاض من عرفات نسیاناً أو جهلاً منه بالحکم، فیجب علیه الرجوع بعد العلم أو التذکّر، فإن لم یرجع حینئذٍ فعلیه الکفّاره علی الأحوط.

(مسأله ۳۷۱) : إذا ثبت الهلال عند قاضی أهل السنّه وحکم علی طبقه ولم یثبت عند

الشيعه، ففيه صورتان:

الأُولى: ما إذا احتملت مطابقه الحكم للواقع، فعنئذٍ وجبت متابعتهم والوقوف معهم وترتيب جميع آثار ثبوت الهلال الراجعه إلى مناسک حجّه، من الوقوفين وأعمال منى يوم النحر وغيرها، ويجزئ هذا فی الحجّ على الأظهر، ومن خالف ما تقتضيه التقيّه بتسويل نفسه أنّ الإحتياط فی مخالفتهم ارتكب محرّماً وفسد وقوفه.

والحاصل أنّه تجب متابعه الحاكم السنّی تقيّهً، ويصحّ معها الحجّ، والإحتياط حينئذٍ غير مشروع، ولا سيّما إذا كان فيه خوف تلف النفس ونحوه، كما قد يتّفق ذلک فی زماننا هذا.

الثانيه: ما إذا فرض العلم بالخلاف، وأنّ اليوم الذی حكم القاضی بأنّه يوم عرفه هو يوم الترويه واقعاً، ففی هذه الصوره لا يجزئ الوقوف معهم، فإن تمكّن المكلّف من العمل بالوظيفه والحال هذه ولو بأن يأتی بالوقوف الاضطراری فی المزدلفه دون أن يترتّب عليه أیّ محذور، ولو كان المحذور مخالفته للتقيّه عمل بوظيفته، وإلّا بدّل حجّه بالعمره المفرده، ولا حجّ له، فإن كانت استطاعته من السنه الحاضره ولم تبقَ بعدها، سقط عنه الوجوب، إلّا إذا طرأت عليه الاستطاعه من جديد، ويمكن أن يحتال فی هذه الصوره بالرجوع إلى مكّه من منى يوم عيدهم ثمّ يرجع بطريق عرفات ومشعر إلى منى، بحيث يدرک قبل الغروب الوقوف بعرفه آناً ما، ولو فی حال الحركه ثمّ يدرک المشعر بعد دخول الليل كذلک زماناً ما ليلًا ثمّ ينتقل إلى منى.

الوقوف فی المزدلفه

وهو الثالث من واجبات حجّ التمتّع، والمزدلفه اسم لمكان يقال له المشعر الحرام، وحدّ الموقف من المأزمين إلى الحياض إلى وادی محسّر، وهذه كلّها حدود المشعر وليست بموقف إلّا عند الزحام وضيق الوقت، فيرتفعون إلى المأزمين، ويعتبر فيه قصد القربه.

ص : ۳۷۵

(مسأله ۳۷۲) : إذا أفاض الحاجّ من عرفات فالأحوط أن يبيت ليله العيد فی المزدلفه وإن کان لم یثبت وجوبها.

(مسأله ۳۷۳) : یجب الوقوف فی المزدلفه من طلوع فجر یوم العید إلی طلوع الشمس، لکن الرکن منه هو الوقوف فی الجمله، فإذا وقف مقداراً ما بین الطلوعین ولم یقف الباقی ولو متعمّداً صحّ حجّه وإن ارتکب محرّماً.

(مسأله ۳۷۴) : من ترک الوقوف فیما بین الفجر وطلوع الشمس رأساً فسد حجّه، ویستثنی من ذلک النساء والصبیان والخائف والضعفاء کالشیوخ والمرضی، فیجوز لهم حینئذٍ الوقوف فی المزدلفه لیله العید والإفاضه منها قبل طلوع الفجر إلی منی.

(مسأله ۳۷۵) : من وقف فی المزدلفه لیله العید وأفاض منها قبل طلوع الفجر جهلاً ـ منه بالحکم صحّ حجّه علی الأظهر، وعلیه کفّاره شاه.

(مسأله ۳۷۶) : من لم یتمکّن من الوقوف الاختیاری (الوقوف فیما بین الطلوعین) فی المزدلفه لنسیان أو لعذر آخر أجزأه الوقوف الاضطراری (الوقوف وقتاً ما بعد طلوع الشمس إلی زوال یوم العید) ولو ترکه عمداً فسد حجّه.

* * *

سؤال [۱۲۶۴] هل الوقوف علی جبل الرحمه موقف؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز ذلک، إلاّ مع الازدحام، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۶۵] هل یجوز للضعیف أو المریض ومن یرافقهما الإفاضه من عرفه قبل غروب الشمس؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز ذلک علی الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۶۶] ماذا یقصد السید الخوئی قدس سره فی تقریرات بحثه فی الحج ـ ج ۵ ص ۱۸۴ ـ من تقیید الافاضه بکونها قبل الفجر؟

بسمه تعالی؛ القید المذکور فی العباره لأجل أن الإفاضه قبل الفجر مع الجهل

بـالحكم حجه صـحيح وعليه دم شـاه، وأما إذا كان بعـد الفجر فلا شـيء عليه من دم شاه وغيره، لأنه أدرك الوقوف الاختيارى، والتفصيل بين الشاه وعدمها مستفاد من النص، والله العالم.

سؤال [۱۲۶۷] ما المقصود من (المغرب أو الغروب) عنـد الحـديث عن وقت الإفاضه من عرفات، أو عنـد تحديـد منتصف الليل، وغير ذلك، هل هو سقوط قرص الشمس، أم ذهاب الحمره المشرقيه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط رعايه أطول الزمانين، والله العالم.

سؤال [۱۲۶۸] هل يشترط فى الوقوف بعرفات والمشعر الطهاره من الحيض والنفاس؟

بسمه تعالى؛ لا تعتبر الطهاره من حدث الحيض والنفاس فى الوقوف بعرفات والمشعر ومنى، نعم هى معتبره فى الطواف وصلاته، والله العالم.

سؤال [۱۲۶۹] إذا كـان المسؤولون يوزعون الامـاكن فى عرفـات على الحجـاج، هـل يعطى هـذا التوزيع حقـاً فيهـا، ولو اتفق أن شخصاً وقف فى المنطقه التابعه لغيره فى التوزيع، هل يصح موقفه أم لا؟ ولو وقف جهلًا فماذا يجب عليه؟

الخوئى؛ لا أثر للتوزيع المذكور.

سؤال [۱۲۷۰] أيهما أفضل: الوقوف بعرفه لحجه مستحبه، أو زياره الامام الحسين عليه السلام يوم عرفه؟

الخوئى؛ ظاهر كثير من الروايات أرجحيه الثانى، والله العالم.

سؤال [۱۲۷۱] كثير من الحجاج المؤمنين يـذهبون للحـج ويكون موقفهم فى عرفات ومزدلفه وعيـدهم فى تاريـخ المخالفين فما حكم حجهم إذا ثبت الخلاف وثبت سبقهم؟

هذا مع العلم بأن منهم من لم يستطع فى حياته سوى هذه المره ويصعب

عليه السماع ببطلان حجه، وما هو الحل لكى يكون عمله صحيحاً فى الحج من حيث الثبوت وعدمه عندنا؟

الخوئى؛ هـذه المواقفات معهم عنـد الشـک فى صـحه بنـائهم فى تطـبيق مـا يعملون مع الواقع مجزئه ومـبرئه ولاـ يضـر احتمـال المخـالفه، أمـا لو كان القطع (اليقين) بمخالفه الإنسان لما هو المقرر للوقوفين وسائر أوقات النسک، فغير مجزيه تلک المواقفات للقاطع مهما كانت الحاله.

سؤال [۱۲۷۲] إذا علم أن الموقف يوم عرفه مخالف قطعاً، قلتم أنه يجزئ الوقوف الاضطرارى فى المزدلفه.

متى يكون هذا الوقوف، هل هو فى اليوم التاسع الذى هو يوم العيد عندهم، أم فى اليوم العاشر الذى هو الحادى عشر عندهم؟

الخوئى؛ المجزى الوقوف فى اليوم الذى تكليفه واقعاً فى حال الاضطرار وذلک هو اليوم الحادى عشر عندهم، واللّه العالم.

التبريزى؛ قد ذكرنا طريق الاحتياط وإدراک الوقوفين فى المناسک.

سؤال [۱۲۷۳] ما حكم من كان موقفه فاسـداً ظناً منه بوجوب التقيه أو كان جاهلاً بجميع تفاصـيل الموقف كما هو الحاصل عند غير المطلعين على رسائل المجتهـدين، بل رأى الناس تقف فوقف معهم وبعـد الموقف تبين له أن الموقف غير صـحيح، أو تبين له ذلک بعد تمام مناسک الحج؟

الخوئى؛ إن كان ظن أو احتمال فقط مع احتمال موافقه الوقوف للواقع صح موقفه معهم، وإن كان تبين الفساد وأنى له ذلک فإن أمكنه التـدارک من غير ضـرر ولو بالوقوف الاضـطرارى كما هو مـذكور فى المناسک أتى به وصـح حجه، وإلاّ فقد فسد الحج وأتم نسكه بالعمره المفرده إن كان فى مكه، وإلاّ بطل إحرامه إن خرج ذو الحجه من الشهر.

ص : ۳۷۸

سؤال [۱۲۷۴] إذا تعمد الوقوف فی خارج حدود عرفات فما هو حکمه؟

الخوئی؛ إن لم یدرک الوقوف بها ولو بمقدار نصف ساعه أو أقل أو حتی بمقدار المرور بها فلا حج له.

سؤال [۱۲۷۵] من أدرک الوقوف الاختیاری فی عرفات فقط، ولم یدرک شیئاً من المشعر الحرام، واستمر فی عمله باعتقاد صحته، ولم ینوِ العمره المفرده، هل تصح أعماله بعنوان العمره کی یخرج بذلک عن إحرامه تماماً وتحل له النساء أم لا؟

الخوئی؛ نعم، تصح أعماله کذلک، ویخرج بها عن إحرامه.

سؤال [۱۲۷۶] ما حکم من نوی الوقوف بعرفه أو مزدلفه قبل الوقت ولکنه استوعب الوقت نائماً؟

الخوئی؛ لا یجزیه ذلک.

التبریزی؛ لا یبعد الاجتزاء به، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۷۷] ما هو رأیکم حول الموقف، فیما إذا لم یثبت هلال ذی الحجه؟ وإذا کان هناک احتمال لثبوت الهلال أو لم یکن ما هو الحکم؟ وهل یحج الحجاج حج التقیه ویجزئ ذلک؟ أم یتحلل بعمره مفرده ویعید من قابل؟

الخوئی؛ إذا لم یعلم بالخلاف صح حجه، وأما إذا علم بالخلاف فإن تمکن من الإتیان بوظیفته ولو بادراک الوقوف الاضطراری فی المزدلفه بدون خوف وجب علیه ذلک، وإن لم یتمکن منه بدل بعمره مفرده، ولا حج له، وحینئذ فإن کانت استطاعته فی السنه الحاضره فان بقیت إلی السنه القادمه وجب علیه الحج فی العام القابل، وإلاّ فلا شیء علیه، واللّه العالم.

التبریزی؛ وقد ذکرنا طریقاً سهلاً لإدراک الحج عند العلم بالمخالفه، بل من أراد الاحتیاط فی صوره عدم العلم بالمخالفه بعد الإتیان بالحج مع الجماعه،

(راجع المناسک: المسأله ۳۷۱).

سؤال [۱۲۷۸] هل یتحقق الوقوف الاضطراری بالوقوف ولو لخمس دقائق مثلاً فی عرفات أو المشعر، وکذلک وقوف من یخاف الزحام، والنساء والمرضی لیله العید فی المشعر؟

الخوئی؛ نعم، یتحقق بذلک وقوفهم.

سؤال [۱۲۷۹] ذکرتم فی المناسک حدود عرفات، ولکن هذه الحدود غیر واضحه فی هذه الأیام مما حدا ببعض أهل العلم أن یشکک فی مواقف الحجاج، إذ مع اتساع المعالم فی الحج لا یمکن لکل حاج أن یثبت مکاناً له بقرب الجبل لیدرک القطع فی موقفه، فما هو الحل الذی یجب اتخاذه بالنسبه لهذا الموضوع؟

هل یمکن ان تجعل عرفات علی ناحیه المسمی کالقریه أو المدینه کلما اتسعت دخل فی مضمونها حکم البلد أم لا؟

الخوئی؛ لا ینحصر الموقف بقرب الجبل، بل هو أوسع منه بکثیر، وأما فی تطبیق الحدود له فلا بد أن یرجع إلی أهل الخبره فی البلد.

سؤال [۱۲۸۰] قالت مناسککم (حفظکم اللّه) بصحه الحج وسقوط الفرض إذا حصل الاحتمال بالهلال، فما هی بعض طرق الاحتمال غیر دعوی الرؤیه؟

الخوئی؛ المراد هو احتمال غیر صدق الرؤیه التی حکم قاضی السنه طبقاً لها بتعیین یوم الموقف.

سؤال [۱۲۸۱] إذا نوی الوقوف فی عرفه أو المشعر أول الوقت، هل یجب الاستیفاظ کل الوقت أم یجوز النوم قلیلاً بعض الوقت؟

الخوئی؛ یجوز النوم بعد النیه (نیه الوقوف) أی مقدار شاء.

سؤال [۱۲۸۲] إذا أفاض الحاج من عرفات بعد الغروب من الیوم التاسع ولم یدرک الوقوف فی المزدلفه بین الطلوعین لازدحام الطرقات، فما هو حکمه؟

الخوئی؛ إن لم یتمکن من إدراک الوقوف الاختیاری فی المشعر لمانع من الموانع فإن تمکن من إدراک الوقوف الاضطراری وأدرکه صح حجّه وإلاّ فسد، إلاّ أن یکون جاهلاً وقد صار عبوره من المزدلفه، سیما إذا ذکر اللّه تعالی فیها عند عبوره منها، فحینئذ یصحّ حجّه، واللّه العالم.

التبریزی؛ إن لم یتمکن من إدراک الوقوف الاختیاری فی المشعر لمانع من الموانع فإن تمکن من إدراک الوقوف الاضطراری وأدرکه صح حجه وإلاّ فسد، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۸۳] لو أحرم فی الیوم الثامن من ذی الحجه، لکن وقف فی عرفات فی الیوم الثامن ووقف من طلوع الفجر إلی طلوع الشمس فی المشعر الحرام فی الیوم التاسع، تاره مع العلم، وتاره مع الخوف أو لکونه متهاوناً أو غیر ذلک، ولو کان متعمداً وذبح وحلق... الخ، حتی وصل إلی وطنه، فما حکم حجه صحه وفساداً؟

الخوئی؛ إن علم بالمخالفه، ومع ذلک أتی بالمناسک، فسد حجه، وأمّا مع احتمال المخالفه فیصح حجه، واللّه العالم.

التبریزی؛ انما یجزی مع احتمال المخالفه إذا کان وقوفه موافقاً للجماعه.

سؤال [۱۲۸۴] إذا أفاض الحاج من المزدلفه بعد طلوع الشمس، ولم یتمکن من الوصول إلی منی إلاّ فی اللیل، وقد فاتته أعمال یوم العید، فهل یجوز له القیام بها فی الیوم الثانی؟

وهل تکون النیه عند ذلک أداء أم قضاء؟

الخوئی؛ نعم، علیه أن یقوم بالاعمال المزبوره فی الیوم الثانی بعنوان الوظیفه الفعلیه، ولا یعتبر فی صحتها قصد القضاء، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۸۵] وهل یجوز له تأخیر الذبح (فی مفروض السؤال السابق) إلی ان

يصل إلى بلده؟

الخوئی؛ لا يجوز له ذلک.

سؤال [۱۲۸۶] إذا ضاع المكلف عن رفاقه ولم يؤد ما عليه فی عرفات أو منی، أو كليهما، لافتقاره إليهم، وانتهت أيام الحج، ورجع إلى مكه فما هو حكمه؟

هل حجه صحيح أم عليه الحج فی العام القادم؟

الخوئی؛ إذا ترک الوقوف فی عرفات اختياراً أو المشعر فسد حجه، وكذا إذا ترک أعمال منی، ولم يتمكّن من الإتيان بها، فی ذی الحجه، وأمّا إذا كان قد أتی بالوقوف بأن كان فی عرفات من زوال اليوم التاسع ويكون فی المشعر من أول طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ولم يأتِ بأعمال منی فحسب، فإن تمكن من الذبح إلى آخر ذی الحجه وأتی به وبالطواف والسعی بعده صح حجه، نعم إذا ترک رمی جمره العقبه فی يوم العيد عمداً فسد حجه، وأمّا إذا تركه جهلاً أو نسياناً لم يفسد حجه وعليه أن يأتی به فی السنه القادمه بنفسه أو بنائب عنه، وتفصيل ذلک بتمام شقوقه مذكور فی المناسک، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۸۷] أجزتم للمرأه المبيت برهه من الوقت فی المزدلفه ليله العاشر، ثم الإفاضه إلى منی قبل الفجر، فما حكم الرجل الذی يرافقها؟

الخوئی؛ حكمه حكم سائر الرجال، فيرجع من منی ليدرک الوقوف الاختياری (بين الطلوعين) فی المشعر الحرام، فإن لم يمكنه إدراكه فالاضطراری، وهو الوقوف به بعد طلوع الشمس، واللّه العالم.

التبريزی؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : ولكن لا يجوز لمن يعلم بعدم تمكنه من الوقوف الاختياری إجاره نفسه للحج عن الغير.

سؤال [۱۲۸۸] بالنسبه للوقوف فی عرفه والمزدلفه، تاره يثبت الهلال، وأُخری يحتمل ثبوته وثالثه لا يحتمل ثبوته، فعلی الفرض الثالث هل يكمل الحاج

النسک ويجزئ ذلک، أم يتحلل بعمره مفرده، ويعيد من قابل؟

الخوئی؛ إن لم يعلم بالخلاف صح حجه، وأما إذا علم بالخلاف فإن تمکن من الإتيان بوظيفته ولو بإدراک الوقوف الاضطراری فی المزدلفه بدون خوف وجب عليه ذلک، وإن لم يتمکن منه بدل بعمره مفرده، ولا حج له، وحينئذ فإن کانت باستطاعته السنه الحاضره فإن بقيت إلى السنه القادمه وجب عليه الحج فی العام القابل، وإلاّ فلا شیء عليه، واللّه العالم.

التبريزی؛ بإمکان الحاج فی الفرض المذکور الخروج من منى إلى مکه يوم العيد _ الموافق لليوم التاسع واقعاً _ ثم الخروج من مکه إلى منى عصراً، فيمر فی طريقه على عرفات، ويقف فيها ولو لحظه واحده فی السياره قبل الغروب، ثم يدخل المزدلفه ليلاً ليقف فيها ولو لحظه واحده فی السياره، ثم يجیء إلى منى ليقوم بأعمال اليوم العاشر فيها.

سؤال [۱۲۸۹] هل جواز الوقوف فی المزدلفه ليلاً بالنسبه للنساء اللائی يخشين الزحام يوم العاشر، أم ذلک مرخص للنساء مطلقاً؟

الخوئی؛ مرخص لهن ذلک مطلقاً، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۹۰] إذا انتهى الحاج من الموقف الواجب بعرفه، فهل يجوز له أن يذهب بعد الغروب إلى مکه، أم يجب عليه التوجه مباشره إلى مزدلفه، وکذلک السؤال لو انتهى من الوقوف فی المزدلفه فهل يجب عليه التوجه مباشره إلى منى، بحيث يحرم عليه الرجوع إلى مکه قبل الذبح والتقصير، أو بعد الرمی والذبح وقبل التقصير؟

الخوئی؛ لا يجب عليه التوجه مباشره إلى مزدلفه فی الزمن الأول، وإلى منى فی الزمن الثانی، کما يجوز له الرجوع إلى مکه بعد الرمی، واللّه العالم.

التبريزی؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : إذا لم يخف فوات المنسک.

سؤال [۱۲۹۱] عند انقلاب الحج إلى عمره فى حالات عدم الوقوف فى المشعر مثلًا، وقد رجع الحاج إلى بلده، ولكنه لم يقصد العمره، والاحلال بواسطتها، فماذا حكمه الآن؟

بسمه تعالى؛ إذا أتى بأفعال العمره فلا شىء عليه، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۹۲] ما حكم من أفاض من المشعر الحرام إلى منى قبل طلوع الفجر من اليوم العاشر عامداً أو جاهلًا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان خروجه إلى منى قبل الفجر مع الجهل بالحكم فالاظهر صحه حجه، وعليه كفاره شاه، وأما فى صوره العمد فحجه باطل، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۹۳] ما حكم من أفاض من المشعر الحرام قبل شروق الشمس من اليوم العاشر عامداً أو جاهلًا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان جاهلًا فلا بأس به، وكذا إذا كان عامداً، وإن عصى مع العمد، بل مع الجهل بالحكم، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۹۴] إذا خرج المسؤول عن النساء من المزدلفه ليلاً ـ لأجل أن يدلّهن على طريق رمى الجمرات، ويكون معهن فى الطريق ثم يوصلهن إلى مكه، ورمى معهن الجمره، فهل يجب عليه الرجوع إلى المزدلفه، أم يجوز له البقاء فى مكه؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال: يجب عليه الرجوع إلى المزدلفه، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۹۵] بعض الحجاج عند مسيرهم إلى المشعر الحرام لم يتمكنوا من إدراك الموقف الاختيارى، فسار بهم سائق السياره حتى مر بهم فى المشعر بعد طلوع الشمس، ومع ذلك فبعضهم كان نائماً لم يلتفت إلى دخوله المشعر ليقصد الوقوف الاضطرارى، وبعضهم كان مستيقظاً ولكن لا يدرى أنه قد دخل المشعر ليقصد الوقوف الاضطرارى، وبعضهم يجهل الحكم، ولكن لا يدرى أنه يجب

شرعاً قصد الوقوف الاضطرارى، فما هو الحكم فى الحالات المذكوره؟

بسمه تعالى؛ أما من كان نائماً فى تمام زمان المرور، فالظاهر أنه لم يدرك الوقوف الاضطرارى بالمشعر أيضاً، فيجب عليه اعاده الحج من قابل، وأما من كان مستيقظاً، ولكن لا يدرى أنه قد دخل المشعر فلو كان من قصده الوقوف بالمشعر إذا مر به فلا يبعد الاجزاء، وأما الجاهل الذى لا يدرى أنه يجب عليه قصد الوقوف، فالأحوط لو لم يكن أظهر بطلان حجه، فعليه إعادته من قابل، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۹۶] لو لم ينوِ الوقوف لكنه كان حاضرا مع الناس ولو سئل عن عمله لقال أنا مع الناس لتأديه مناسك الحج قربه إلى اللّه فما حكم وقوفه هذا؟

بسمه تعالى؛ تكفى النيه الإجماليه، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۹۷] إذا نوى الوقوف فى عرفه أو المشعر أوّل الوقت هل يجب الاستيقاظ كل الوقت أم يجوز النوم بعض الوقت؟

بسمه تعالى؛ يجوز النوم بعد النيه (نيه الوقوف) أى مقدار شاء، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۹۸] ثم هل يكتفى بقضاء العمره المفرده الباطله أم يجب الإتيان بعمره أُخرى غيرها؟

بسمه تعالى؛ قد ذكرنا أن فساد عمرته إذا كان بالجماع قبل إكمال السعى فيرجع ويتم عمرته ثم ينتظر إلى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقيت الخمسه فيحرم بعمره، وإن كان بطلان العمره بترك الطواف أو السعى أو غيرها فيرجع ويحرم ثانيا رجاءً من أحد المواقيت ويأتى بأعمال العمره ثم يأتى أيضا بأعمال العمره من الطواف وصلاته والسعى والتقصير أو الحلق ثم يأتى بطواف النساء، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۹۹] هل يجب تقديم القضاء على الجديده أم مخير؟

ص : ۳۸۵

بسمه تعالى؛ لابد من أن يتم الأولى ثم يأتى بالثانيه، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۰۰] إذا وقف الحاج فى عرفات ثمّ أُغمى عليه ولم يفق إلى الزوال من يوم العيد فما حكمه؟

بسمه تعالى؛ يتم باقى الأعمال بنيه الأعم من الحج والعمره المفرده ويأتى بالحج فى القابل إذا بقيت استطاعته أو استطاع من جديد، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۰۱] ما حكم من وقف بعرفه دون أن ينوى الإحرام للحج ولكنه لبس ثوبى الإحرام ولبّى مع الحجيج؟

بسمه تعالى؛ إذا لبّى فى مكه مع الحجيج فهو محرم، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۰۲] ما حكم من وصل إلى عرفات بعد صلاتى الظهر والعصر أى بعد ساعه أو ساعتين من الزوال؟

بسمه تعالى؛ صحّ وقوفه، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۰۳] إذا لم يثبت الهلال عند الشيعه يستحب الاحتياط بالوقوف إذا لم يكن هناك محذور فى المخالفه، متى يكون هذا الوقوف؟هل هو فى اليوم التاسع الذى هو يوم العيد عندهم أم فى اليوم العاشر الذى هو الحادى عشر عندهم؟

بسمه تعالى؛ فى كلا اليومين ففى التاسع الواقعى يقف بعرفه وفى العاشر يقف بين الطلوعين، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۰۴] هل يجوز الخروج من منى يوم الثانى عشر قبل الزوال لا بنيه النفر ثمّ العوده إليها بعد الزوال والخروج منها بنيه النفر؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۰۵] لو رمى النساء الجمره ليله الثانيه عشر بناء على تقليد من يجوّز لهن ولو اختيارا وذهبن إلى مكه هل يجب عليهن الرجوع إلى منى نهارا للنفر بعد الزوال؟

ص : ۳۸۶

بسمه تعالی؛ نعم، یجب علیهن الرجوع لمنی للنفر بعد الزوال، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۰۶] من بقی فی النصف الثانی من لیله الثانی عشر خارج منی متی یجب علیه العوده إلی منی؟

بسمه تعالی؛ یجب علیه العود إلی منی لیکون نفره بعد الزوال، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۰۷] هل یجوز للحاج الخروج صبیحه یوم الثانی عشر ثمّ العود قبل الزوال أو بعده لینفر ثانیا؟

بسمه تعالی؛ یجوز مطلقا، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۰۸] یشتد الزحام بعد زوال الیوم الثانی عشر فی منی بالنسبه إلی الخروج منها فما هو تکلیف العجزه والمرضی والنساء؟

بسمه تعالی؛ لا یجب الخروج فورا، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۰۹] النساء اللاتی تشق علیهن الإفاضه من منی إلی مکه فی الیوم الثانی عشر لکثره الزحام فهل یجوز لهن الإفاضه قبل الزوال؟

بسمه تعالی؛ إذا کان فی نفرهن من ذی الحجه قبل الغروب فی الیوم الثانی عشر وکذلک فی بقائهن لیله الثالث عشر وخروجهن من منی یوم الثالث عشر مشقه شدیده علیهن فیجوز لهنّ النفر قبل الزوال من الیوم الثانی عشر، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۱۰] هل الاحتیاط فی المبیت فی مزدلفه وجوبی أم استحبابی علی ما ذکرتموه فی مناسک الحج (مسأله ۳۷۲)؟

بسمه تعالی؛ الاحتیاط وجوبی، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۱۱] قد رخص النساء فی رمی الجمار لیله العاشر (العید)، فهل علیهن نیه الوقوف فی تلک اللیله ولو آنا ما؟ وهل یجوز لهن بعد الرمی فی تلک اللیله الذهاب إلی مکه والمبیت فیها أم لابد من المبیت فی منی؟

بسمه تعالی؛ نعم، یجب علیهن قصد الوقوف بمزدلفه أثناء مرورهن علیها

ليلاً، كما يجوز لهن الذهاب إلى مكه بعد الرمى، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۱۲] هل يجوز للنساء ومن بصحبتهن من الرجال الافاضه ليله العاشر من مزدلفه قبل منتصف الليل؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإفاضه النساء ليله العاشر من مزدلفه ولكن على من يصحبهن من الرجال العوده إلى المزدلفه للوقوف قبل الفجر بها، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۱۳] ذكرتم فى المناسک يجوز الافاضه للنساء قبل الفجر، هل يعنى ذلك جواز الافاضه ولو قبل نصف الليل؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز الافاضه ولو قبل منتصف الليل، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۱۴] لو خرج مضطرا من منى قبل الزوال، هل يجوز أن يستريح ساعه فى مكه ويرجع إلى منى قبل الزوال فيمكث ويخرج منها بعد الزوال؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۱۵] نحن من مقلدى السيد السيستانى هل يمكن الرجوع إليكم فى مسأله الوقوف بعرفه مع إخواننا من أبناء العامه فى نفس اليوم حتى يصح الحج لأن السيد السيستانى لا يرى الوقوف كما ذكر فى السؤال حسب الاحتياط الوجوبى عنده؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالوقوف مع القوم فى اليوم المشكوک المحتمل مطابقته للواقع، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۱۶] هل النفر بعد الزوال من اليوم الثانى عشر واجب على الرجال والنساء أم يختص بالرجال فقط، فلو كانت المرأه خارج منى فلا يجب عليها التوجه إلى منى للنفر بعد الزوال بلا فرق بين أن تكون قد رمت ليلاً أم نهارا؟

بسمه تعالى؛ النفرمن منى فى اليوم الثانى عشر لايفرق فيه بين النساء الرجال، واللّه العالم.

ص : ۳۸۸

سؤال [١٣١٧] أحد الحجاج نوى المبيت فى ليله المزدلفه من الليل ونام ولم يستيقظ إلّا بعد طلوع الشمس ولم يقف الوقوف الاضطرارى، وقام بعمل بقيه أعمال الحج فما حكم حجته؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يقصد الوقوف الاضطرارى بعد طلوع الشمس ففى صحه حجه إشكال.

سؤال [١٣١٨] هل يكفى مسمى الوقوف بالمشعر الحرام للضعفاء (الشيوخ والمرضى) والنساء ومرافقيهم والإفاضه إلى منى قبل الفجر؟

بسمه تعالى؛ نعم، يكفى مسمى الوقوف للضعفاء والنساء دون مرافقيهم كما مرّ فى بعض الأجوبه السابقه، واللّه العالم.

سؤال [١٣١٩] هل يجتزى بالوقوف فى المزدلفه داخل الباصات التى تنقل الحجاج من عرفات إلى منى أى أنّه إذا وصل الباص المخصص لنقل الحجاج إلى المزدلفه فى طريقه إلى منى فنوى الحاج الوقوف فيها من غير أن يتوقف الباص عن الحركه هل يتحقق بذلك الوقوف الركنى؟

بسمه تعالى؛ نعم، يتحقق بذلك الوقوف الركنى، واللّه العالم.

سؤال [١٣٢٠] إذا فات الحاج الوقوف فى المزدلفه بين طلوعى الفجر والشمس من يوم العيد جهلاً منه بالحكم فهل يجزيه الوقوف الاضطرارى فيها؟

بسمه تعالى؛ إذا أدرك الوقوف قبل طلوع الفجر جهلاً بالحكم يجزيه الوقوف ولا يجب إدراك الاضطرارى من المزدلفه قبل يوم العيد، واللّه العالم.

سؤال [١٣٢١] إذا وقف الحاج فى المزدلفه شطرا من ليله العيد ثمّ خرج منها إلى منى قبل طلوع الفجر لإنجاز بعض الأعمال هناك ولم يعد ليقف فيها بين الطلوعين، فما هو حكم حجه؟

بسمه تعالى؛ إذا رجع قبل طلوع الشمس من يوم العيد صح حجه وكذلك إذا

لم يرجع وكان جاهلاً، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۲۲] إذا ثبت الهلال عند قاضی الدیار المقدسه وحکم علی طبقه ونفرض أنّه کان مخالفا للواقع فهل نرتب آثار الهلال فی مناسک الحج من الوقوفین وغیرها؟

بسمه تعالی؛ إذا أحرز خطأه یقینا کما هو مفروض السؤال فقد ذکرنا حلاً مناسبا فی کتاب المناسک تحت رقم (مسأله ۳۷۱) وبیانه أنّه یمکن أن یحتال فی هذه الصوره بالرجوع إلی مکه من منی یوم عیدهم إذا کان الاختلاف بیوم واحد ثمّ یرجع بطریق عرفات ومشعر إلی منی بحیث یدرک قبل الغروب الوقوف بعرفه آنا مّا ولو فی حال الحرکه ثمّ یدرک المشعر بعد دخول اللیل کذلک زمانا ما لیلاً وإن أمکن إلی طلوع الشمس ثمّ ینتقل إلی منی، واللّه العالم.

حدود عرفات ومزدلفه والحرم

اشاره

سؤال [۱۳۲۳] ذکرتم فی المناسک حدود عرفات ولکن هذه الحدود غیر واضحه فی هذه الأیام ومع کثره الناس فی الحج لا یمکن لکل حاج أن یثبت مکانا له بقرب الجبل لیدرک القطع فی صحه موقفه فما هو الحل الذی ترونه؟

بسمه تعالی؛ لا ینحصر الموقف بقرب الجبل فإنه واسع یمکن إدراک القطع بالصحه بسهوله، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۲۴] بعد تعسر معرفه حدود منی والمزدلفه بالعلامات القدیمه فهل النصب الموضوعه من قبل الحکومه فی تحدیدها معتبره شرعا؟ مع أنّ بعضها یفید الاطمئنان وبعضها یفید الشک؟

بسمه تعالی؛ لا ـ اعتبار بها وإذا کان الناس الذین یعیشون أطرافها یقولون انّها من الحدود قبل قولهم ما لم یعلم الخلاف، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۲۵] ما هی حدود الحرم من جهاته الأربع والمسافه بینه وبین

المسجد الحرام؟

بسمه تعالى؛ حدود الحرم غير ثابته بتمامها والمتيقن أن المشعر بحدوده داخل فى الحرم، وكذا منى تكون داخله فى الحرم كما ان عرفات وكذا المواقيت التى عينوها للعمره المفرده لمن كان داخل مكه خارج من الحرم يقينا، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۲۶] هل يجزى حج النائب المرافق مع أنه يرافق للنساء فى الذهاب من المشعر إلى منى قبل طلوع الفجر رجاء أن يرجع إلى المشعر قبل طلوع الشمس ولكن لم يرجع إلاّ بعده؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل عدم تمكنه من الرجوع إلى المشعر الحرام بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس ففى الاجتزاء بحجه إشكال بل ولو اطمئن بتمكنه من الرجوع ولم يتمكن اتفاقا فالاجتزاء بحجه لا يخلو عن إشكال أيضا، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۲۷] رخص للنساء والمرضى والمعذورين والشيخ الكبير الإفاضه من المشعر الحرام ليلاً- إلى منى فهل يجوز لهم الإفاضه مع العلم بأنهم لن يرموا ليلاً أم أن الإفاضه مرتبطه بالرمى؟

بسمه تعالى؛ تجوز الإفاضه لهم ليلاً ولو لم يرموا بالليل، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۲۸] هل يمكن للمرأه أن تقف مقدارا من الليل فى المشعر الحرام وتذكر اللّه ثم تخرج إلى منى قبل الفجر أم لا؟

بسمه تعالى؛ يجوز لها ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۲۹] هل يجوز للنساء الإفاضه ليله العيد لادراك وقوف المشعر الاضطرارى وهل يجوز لهن الرمى ليله العيد وهل تجوز نيابتهن فى تلك الحال؟

بسمه تعالى؛ تجوز الإفاضه لهن ليله العيد، ويجوز لهن الرمى ليله العيد حتى مع التمكن من الرمى يوم العيد، وتجوز نيابتهن حتى لو علمن بأنهن يفعلن ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۳۰] جمع من الحاج أفاضوا من عرفات للوقوف فی المزدلفه لیله العید فبلغوا منطقه قیل لهم إنها من المزدلفه فوقفوا بها ثمّ تبین لهم فی الیوم التالی أنها لم تکن من المزدلفه فما هو حکمهم؟

بسمه تعالی؛ إذا کان قصدهم الوقوف بالمزدلفه ولو بالمشی عنها إلی جانب منی أجزأ، واللّه العالم.

إدراک الوقوفین أو أحدهما

تقدّم أنّ کلاًـ من الوقوفین (الوقوف فی عرفات والوقوف فی المزدلفه) ینقسم إلی قسمین: اختیاری واضطراری، فإذا أدرک المکلّف الاختیاری من الوقوفین کلیهما فلا إشکال، وإلّا فله حالات:

الأُولی: أن لا یدرک شیئاً من الوقوفین، الاختیاری منهما والاضطراری أصلًا، ففی هذه الصوره یبطل حجّه ویجب علیه الإتیان بعمره مفرده بنفس إحرام الحجّ، ویجب علیه الحجّ فی السنه القادمه فیما إذا کانت استطاعته باقیه أو کان الحجّ مستقرّاً فی ذمّته.

الثانیه: أن یدرک الوقوف الاختیاری فی عرفات والاضطراری فی المزدلفه.

الثالثه: أن یدرک الوقوف الاضطراری فی عرفات والاختیاری فی المزدلفه، ففی هاتین الصورتین یصحّ حجّه بلا إشکال.

الرابعه: أن یدرک الوقوف الاضطراری فی کلٍّ من عرفات والمزدلفه، والأظهر فی هذه الصوره صحّه حجّه، وإن کان الأحوط إعادته فی السنه القادمه إذا بقیت شرائط الوجوب أو کان الحجّ مستقرّاً فی ذمّته.

الخامسه: أن یدرک الوقوف الاختیاری فی المزدلفه فقط، ففی هذه الصوره یصحّ حجّه أیضاً.

السادسه: أن یدرک الوقوف الاضطراری فی المزدلفه فقط، ففی هذه الصوره لا تبعد صحّه الحجّ، إلّا أنّ الأحوط أن یأتی ببقیه الأعمال قاصداً فراغ ذمّته عمّا تعلّق بها

ص : ۳۹۲

من العمره المفرده أو إتمام الحجّ، وأن يعيد الحجّ فی السنه القادمه.

السابعه: أن يـدرك الوقوف الاختياری فی عرفات فقط، والأظهر فی هـذه الصوره بطلان الحجّ فينقلب حجّه إلی العمره المفرده، ويستثنی من ذلـک مـا إذا وقف فی المزدلفه ليله العيـد وأفـاض منهـا قبـل الفجر جهلاًـ منه بالحكم كما تقـدّم، ولكنّه إن أمكنه الرجوع ولو إلی زوال الشمس من يوم العيد وجب ذلک، وإن لم يمكنه صحّ حجّه وعليه كفّاره شاه.

الثامنه: أن يدرک الوقوف الاضطراری فی عرفات فقط، ففی هذه الصوره يبطل حجّه فيقلبه إلی العمره المفرده.

منی وواجباتها

اشاره

إذا أفاض المكلّف من المزدلفه وجب عليه الرجوع إلی منی لأداء الأعمال الواجبه هناک، وهی كما نذكرها تفصيلًا ثلاثه:

۱ ـ رمی جمره العقبه

الرابع من واجبات الحجّ، رمی جمره العقبه يوم النحر، ويعتبر فيه أُمور:

۱ ـ نيه القربه.

۲ ـ أن يكون الرمی بسبع حصيات، ولا يجزئ الأقلّ من ذلک كما لا يجزئ رمی غيرها من الأجسام.

۳ ـ أن يكون رمی الحصيات واحده بعد واحده، فلا يجزئ رمی اثنتين أو أكثره مرّه واحده.

۴ ـ أن تصل الحصيات إلی الجمره.

۵ ـ أن يكون وصولها إلی الجمره بسبب الرمی، فلا يجزئ وضـعها عليها، والظاهر جواز الاجتزاء بما إذا رمی فلاقت الحصاه فی طريقها شيئاً ثمّ أصابت الجمره، نعم إذا كان ما لاقته الحصاه صلباً فطفرت منه فأصابت الجمره لم يجزئ ذلک.

۶ ـ أن يكون الرمى بين طلوع الشمس وغروبها، ويجزئ للنساء وسائر من رخّص لهم الإفاضه من المشعر فى الليل أن يرموا بالليل (ليله العيد)، لكن يجب عليهم تأخير الذبح والنحر إلى يومه، والأحوط تأخير التقصير أيضاً، ويأتون بعد ذلك أعمال الحجّ إلاّ الخائف على نفسه من العدوّ، فإنّه يذبح ويقصّر ليلًا كما سيأتى.

(مسأله ۳۷۷) : إذا شكّ فى الإصابه وعدمها بنى على العدم، إلاّ أن يدخل فى واجب آخر مترتّب عليه، أو كان الشكّ بعد دخول اللّيل.

(مسأله ۳۷۸) : يعتبر فى الحصيات أمران:

۱ ـ أن تكون من الحرم، والأفضل أخذها من المشعر.

۲ ـ أن تكون أبكاراً على الأحوط، بمعنى أنّها لم تكن مستعمله فى الرمى قبل ذلك، ولا بأس برمى المشكوك.

ويستحبّ فيها أن تكون ملوّنه، ومنقّطه، ورخوه، وأن يكون حجمها بمقدار أنمله وأن يكون الرامى راجلًا وعلى طهاره.

(مسأله ۳۷۹) : إذا زيد على الجمره فى ارتفاعها ففى الاجتزاء برمى المقدار الزائد إشكال، فالأحوط أن يرمى المقدار الذى كان سابقاً، فإن لم يتمكّن من ذلك رمى المقدار الزائد بنفسه واستناب شخصاً آخر لرمى المقدار المزيد عليه، ولا فرق فى ذلك بين العالم والجاهل والناسى.

(مسأله ۳۸۰) : إذا لم يرمِ يوم العيد نسياناً أو جهلًا منه بالحكم لزمه التدارك إلى اليوم الثالث عشر حسبما تذكّر أو علم، فإن علم أو تذكّر فى الليل لزمه الرمى فى نهاره إذا لم يكن ممن قد رُخّص له الرمى فى الليل، وسيجىء ذلك فى رمى الجمار.

ولو علم أو تذكّر بعد اليوم الثالث عشر فالأحوط أن يرجع إلى منى ويرمى ويعيد الرمى فى السنه القادمه بنفسه أو بنائبه، وإذا علم أو تذكّر بعد الخروج من مكّه، لم يجب عليه الرجوع بل يرمى فى السنه القادمه بنفسه أو بنائبه على الأحوط.

(مسأله ٣٨١) : إذا لم يرمِ يوم العيد نسياناً أو جهلاً، فعلم أو تذكّر بعد الطواف فتداركه لم تجب عليه إعاده الطواف، وإن كانت الإعاده أحوط، وأمّا إذا كان الترك مع العلم والعمد فالظاهر بطلان طوافه، فيجب عليه أن يعيده بعد تدارك الرمى.

* * *

سؤال [١٣٣١] هل يوجد من الفقهاء المعاصرين من يجوّز بعد رمى جمره العقبه ليله العاشر الذهاب إلى مكه وأداء أعمال الحج قبل الذبح والتقصير؟ وما هو رأيكم الشريف فى المسأله؟ وعلى فرض عدم الجواز بالنسبه لكم ما حكم من أتى بأعمال الحج قبل الذبح والتقصير؟

بسمه تعالى؛ قد يستفاد من بعض الروايات أنه رخص للنساء بعد الإفاضه من المشعر ورمى جمره العقبه ليلاً أن يوكلن من يذبح عنهم ثم يقصّرن فيذهبن إلى مكه لأداء أعمال مكه، لكنّ المسأله لا تخلو من إشكال، والأحوط وجوبا تأخير التقصير وأداء الأعمال إلى ما بعد إيقاع الذبح فى النهار، ولكن يحكم بإجزاء ما صدر منه من أعمال مكه قبل الذبح والتقصير جهلاً، واللّه العالم.

سؤال [١٣٣٢] هل يجوز رمى جمره العقبه من أعلى اختياراً أو لزحام؟

الخوئى؛ الأحوط ترك ذلك، ومع الزحام وعدم القدره على الرمى من أسفل استناب له، ورمى هو من أعلى، واللّه العالم.

سؤال [١٣٣٣] جمره العقبه الكبرى مغطاه فى أحد جوانبها بطبقه سميكه من الاسمنت، فهل يجوز الرمى من هذا الجانب؟

الخوئى؛ ان كانت الطبقه متصله بمجموعه ما هناك، بحيث تعد طرفاً للجمره، ولا تعد بطانه لها، منفصله، أجزأ رميها، وإلاّ أو مع الشك فلترم من الجهه التى متيقنه أنها من الجمره.

التبريزى؛ لا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۳۴] هل يجوز جمع الحصيات قبل ليله العيد؟

الخوئی؛ نعم، يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۳۵] إذا علم الحاج بالخلل فی الرمی بعد انتهاء ذی الحجه، فما هو حكمه؟

الخوئی؛ يرمی فی السنه القادمه بنفسه، أو بنائبه علی الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۳۶] فی اليوم العاشر يكون الزحام علی أشده علی الجمرات والعقبه وربما حصلت بعض الفترات التی يقل فيها الزحام، ولكنها غير معلومه فی أی وقت تحصل وليست لذلک ضابطه، فهل يجب علی المرأه والحال هذه _ حضورها إذا كانت خيمتها بعيده عن الجمره _ أن تذهب وتفحص إلی أن تعلم بعدم الامكان، أم يجوز لها النيابه، أم حكمها تأخير الرمی إلی الليل وكذلک الحال لليومين الحادی عشر والثانی عشر؟

الخوئی؛ تستنيب للرمی فی يومه، ولها الرمی من ليلتها إن أفاضت من المشعر بالليل لرخصه لهن بها.

سؤال [۱۳۳۷] من رمی الجمرات الثلاث أو إحداها يوم الحادی عشر جهلاً ـ قبل الحلق أو التقصير هل يلزمه إعاده الرمی بعد الحلق أو التقصير أم لا؟

الخوئی؛ فی الصوره المفروضه لا تجب إعاده الرمی، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۳۸] ما حكم نقل الجمرات أو الشعر إلی البلد؟

الخوئی؛ لا يجوز ذلک فی نقل الشعر بل يلقيه فی منی أو يدفنه، وأما نقل الجمرات فلا بأس به.

سؤال [۱۳۳۹] رمی الجمرات فی هذا الوقت يكفی وصفه بالمشقه الشديده جداً بالنسبه للاقوياء، فضلًا عن الضعفاء والنساء اللاتی يتعرضن للهتک، فهل يكفی مثل هذا لجواز الاستنابه فی الرمی؟

الخوئی؛ إذا كان حرجاً جازت الاستنابه.

التبریزی؛ إذا كان الحرج مستوعباً لجمیع أوقات جواز الرمی فتجوز الاستنابه. نعم إذا تمكن من الرمی فی اللیله السابقه بلا حرج قدم علی الاستنابه.

سؤال [۱۳۴۰] لو اشتبهت الحجاره بالبكر وغیر البكر، هل یجوز الرمی بهذه الحجاره؟

الخوئی؛ فی الشبهه البدویه یجوز.

سؤال [۱۳۴۱] إذا استنابت المرأه فرمی عنها، ثم علمت بعد الذبح والتقصیر أنها كانت تتمكن من الرمی فماذا تصنع؟

الخوئی؛ إن كانت عند الاستنابه خائفه من مباشره الرمی فاستنابت أجزأها، وإلّا فلتعد الرمی إن كانت معتقده جواز الاستنابه كیف كان، أما لو كانت متسامحه فی ذلک من دون خوف أو اعتقاد جوازها، فلا تكتفی بذبحها وتقصیرها الواقعین.

التبریزی؛ إن كانت خائفه من مباشره الرمی ولذلک استنابت، فرمی النائب عنها مجزٍ، وذبحها وتقصیرها صحیح أیضاً، وإن كانت معتقده جواز الاستنابه مطلقاً فعلیها إعاده الرمی فقط دون الذبح والتقصیر، وإن كانت متسامحه عند الاستنابه من دون خوف ولا اعتقاد بجواز الاستنابه فعلیها إعاده جمیع الاعمال مترتبه، والظاهر أن مراد السید الخوئی قدس سره ما ذكرنا.

سؤال [۱۳۴۲] الاحتیاط المذكور فی المسأله (۴۳۴) لمن نسی الرمی وأراد ان یقضیه فی الیوم التالی، وهو أن یفرق بین الأداء والقضاء، وأن یقدم القضاء علی الأداء، وأن یكون القضاء أول النهار والأداء عند الزوال، هل هو وجوبی فی الجمیع أم استجابی؟

الخوئی؛ نعم، وجوبی فی الجمیع.

سؤال [۱۳۴۳] بعض الناس فی زماننا یرمون الجمرات من فوق الجسر، إلّا أنّ

بعض الناس يقولون بأن الاسطوانات زيد فى ارتفاعها إلى الحد الذى بلغت عليه اليوم، فما حكم من رمى من فوق الجسر جاهلاً بأن الاسطوانه زيد فى ارتفاعها، أو كان شاكاً فى ذلك، أو لا يعلم بالحكم مطلقاً، وبعد رجوعه إلى البلد تبين له الموضوع والحكم؟

الخوئى؛ إن أمكنه وكان فى أيام التشريق قضاه، ويعذر ما فات، وإن مضى وقته استناب فى العام القابل، أو رمى الجمرات بنفسه.

التبريزى؛ الأحوط قضاء الرمى فى العام القابل ولو بالاستنابه فيما إذا لم يتمكن بنفسه، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۴۴] هل تجوز الاستنابه فى رمى الجمرات للنساء والشيوخ الكبار، والعجائز والمرضى، والشباب والشابات، إذا أرادا مجانبه الاختلاط أم لا؟

الخوئى؛ إذا تمكن هؤلاء غير الأخيرين أن يرموا بليل نهار الرمى كليل الجمعه ليومها مثلاً فهو اللازم عليهم، وأما الأخيران فنفس الاختلاط لا يضر، إن لم يستتبع محذوراً محرماً، وإن لم يتمكنوا فلا بأس لهم بالاستنابه، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۴۵] إذا انكشف عدم صحه رمى جمره العقبه فى اليوم العاشر، وأرادت المرأه فى ليله الحادى عشر أن ترمى جمره العقبه قضاء، والجمرات الثلاث أداء، فهل يجب هنا على الأحوط الفصل بين الأداء والقضاء؟ وما مقدار هذا الفصل؟

الخوئى؛ لا يبعد عدم لزوم الفصل.

سؤال [۱۳۴۶] لقد رمى بعض الحجاج خلف جمره العقبه اعتماداً على ما نقله بعض أعضاء البعثه الدينيه قبل سنين، ومن الواضح أن خلف الجمره لا يعتبر من الجمره عرفاً لأنّ المعروف لديهم أن وجود النصب على الاسمنت هو رمز الجمره فما هو حكمهم؟

الخوئی؛ الجمره الموجوده فی زمن النبی الأکرم صلی الله علیه و آله لم تبقَ إلی زماننا، وعلیه فالواجب فی هذا الزمان هو رمی الجمره الموجوده فعلاً، وهی مرکبه من الاسمنت وغیره، فإذن لا فرق بین أطراف الجمره فیصح الرمی من کل جوانبها إذا لم یکن مانع یمنع من وصول الرمی إلیها، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۴۷] هل یجوز الرمی علی الحائط المبنی حدیثاً خلف جمره العقبه، أو لا بد من الرمی علی نفس النصب؟

الخوئی؛ إذا لم یعد الملحق جزءاً من الجمره، لا یجزی رمیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۴۸] هل یجوز رمی العقبه الکبری من جمیع الجهات؟

الخوئی؛ نعم، یجوز ذلک.

التبریزی؛ لا بأس بذلک إذا أصابها، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۴۹] ما هو الأفضل أن ترمی المرأه العقبه الکبری أو أن تنیب کون المرأه فی هذه العقبه تلتصق بالأجنبی بسبب الزحام بشکل یرفضه أی غیور وعند البعض هذا عین الحرج؟

بسمه تعالی؛ یجب أن ترمی بنفسها ومجرد التصاقها بالأجنبی من وراء الثوب لا یکون مانعا من وجوب الرمی علیها، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۵۰] رمی جمره العقبه یوم العید یصعب جدا علی النساء وفی اللیل یکثر تردد الحجاج إلی الجمرات فهل یجوز للنساء الاستنابه فی الرمی ولا یخرجن من المخیمات فی منی؟

بسمه تعالی؛ إذا کان رمیهن مستلزما للحرج غیر المتعارف ولا یتمکن من الرمی لا فی اللیل ولا فی النهار جازت لهن الاستنابه وإلّا فیرمین فی النهار أو یرمین فی اللیله السابقه علی ذلک النهار مع عدم تمکنهن أو خوفهن فی النهار، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۵۱] هـل یجب اسـتدبار القبله أثنـاء رمی العقبه الکـبری أم یجـوز اسـتقبالها؟ ومـا حکـم من رماهـا مسـتقبل القبله ظـانا الجواز؟

بسمه تعالی؛ یستحب الاستدبار، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۵۲] لو کان الرامی لجمره العقبه یقع جسـمه خارج حـدود منی باعتبار أن الجمره تقع تماما علی حـدود منی فما حکم رمیه؟

بسمه تعالی؛ لا بأس إذا کان الفصل بخمس عشر خطوه بل مطلقا، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۵۳] جمره العقبه هـل یجـوز رمیهـا من جمیع الأطراف وهـل هنـاک ارتفـاع محـدود یتحقق معه الرجم؟ أم أنّ العقبه الحـالیه یمکن رجم ارتفاعهـا الموجود علما بانّ ارتفاع الحصـی المتراکمه حول جمره العقبه مع الأرضـیه حوالی مترین ونصـف المتر؟

بسمه تعالی؛ یرمی مقدار ما ظهر من ارتفاعها الموجود فی الطبقه السفلی، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۵۴] هـل یجوز للنسـاء ان یفضن من المشـعر إلی منی بعـد منتصف لیله العیـد ثمّ یرمین فیهـا جمره العقبه ویرجعن إلی مخیماتهن فی منی ثمّ یـذهبن عنـد غروب یوم الحادی عشـر إلی الجمرات لیرمین لیله الثانی عشـر عن الیوم الحادی عشـر والیوم الثانی عشر للازدحام بالحجاج؟

بسـمه تعالی؛ یجب الرمی عن کل یوم فی نفس ذلک الیوم ویجوز للنساء رمی جمره العقبه لیله العید حتی مع التمکن من الرمی یوم العید واما رمی باقی الأیام فإذا خفن علی أنفسـهن من رمی الیوم الحادی عشر والثانی عشر فیجوز لهن ان یرمین لیله الحادی عشر عن یومه ثمّ یرمین لیله الثانی عشر عن یومه ولا یجوز الرمی فی لیله واحده عن یومین، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۵۵] هل يجوز للنساء والعجزه، بعد رمى جمره العقبه فى الليل، أن يقدموا طواف الزياره وسائر الأعمال فى الليل، ويذبحون هديهم فى النهار ويقصرون أو يحلقون، وذلك لعله الخوف على أنفسهم بسبب الزحام الشديد الذى لا يطاق لمثلهم، وهل لمساعديهم يكفى رميهم بالليل؟

بسمه تعالى؛ يجوز لهؤلاء تقديم الطواف والسعى ولكن إذا تمكنوا بعد ذلك فالأحوط أن يطوفوا بأنفسهم وإلاّ استنابوا بالنهار ولا يكفى لمساعديهم الرمى بالليل، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۵۶] ما هو حكم من ترك رمى جمره العقبه نهار العيد عمدا وإكماله المناسك وعودته إلى بلده دون أن يرمى؟ كيف يتدارك ما حصل إذا كان لاينوى الذهاب فى العام القابل؟

بسمه تعالى؛ إذا تركها عمدا بطل حجه وعليه الحج من قابل إذا استطاع لذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۵۷] لم أُحرز الاطمئنان عند رمى العقبه الكبرى. فأعدت العمل ثلاث مرات وبعد كل مرّه يعترينى الشك ولا أحصل الاطمئنان فى المرّه الرابعه لم أُحرز الاطمئنان أيضا. بعدها أقسمت أن لا أُعيد رمى العقبه وكنت فى حاله غضب وما زلت محرما ثم ضحيت وقصرت وأكملت واجبات الحج. هذا وكنت فى كل مرّه أُعيد فيها رمى العقبه أُسقط العمل (الرمى) السابق المشكوك به. ما حكم صحه الحج؟ مع العلم إنى أكملت المناسك المتبقيه وكنت فى حينها ولم أزل إلى الأن شاكا فى رمى العقبه من حيث عدد الحصيات.

بسمه تعالى؛ لايؤثر ذلك فى صحه الحج إذا كان تكرار الرمى منك للوسوسه كما هو الظاهر من السؤال علما بأن إصابه سبع حصيات من مجموع المقدار المرمى محقق للرمى المطلوب ما لم تقصد الزياده على السبع جزءا للرمى

الواجب، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۵۸] فی الیوم العاشـر من ذی الحجه هناک مجموعه أعمال یجب علی الحاج أداؤها بشکل مرتب ولا یجوز له تأخیرها إلی الیوم التـالی، وهـذه الأعمـال تتمثل فی رمی جمره العقبه الکبری ثم الذبـح ثم التقصـیر أو الحلق، وفی ما یتصل برمی جمره العقبه الکبری، کما تعلمون أن الزحام فیها شدید جـدا، ویبـدأ الزحام من شـروق الشـمس إلی حوالی الساعه الواحده ظهرا، هذا الزحـام معلـوم ومطمئن بحصوله فی هـذا الوقت، والسؤال یتعلّق بـالمرأه الـتی تعلم بهـذا الزحـام تخشـی معه من حصول مـا یلی: الخوف علی النفس من الضـرر المحتمـل احتمالاً ـ عقلائیـا بمثل الـدوس أو الضـرب أو الإصابه بالحصـیات المرمیه أو غیر ذلک الخوف من هتک الحجاب الشـرعی أو بعض المخالفات الشـرعیه والتی منها ظهور الشعر أو الید، بل بلمس بعض الرجال لها من مریضی النفوس لمسا محرما.

۱ ـ فهل یجوز لها الإنابه بمجرد احتمال أحد الأمرین السابقین، مع العلم بإمکان المباشره عند الساعه الثانیه أو الثالثه ظهرا؟

۲ ـ وماذا لو کان التأخیر إلی مثل هذا الوقت قد یلزم تأخیر بقیه الأعمال (الذبح والتقصیر) إلی الیوم التالی؟

۳ ـ هـل یجب علی المرأه الحضور إلی الرمی فی حاله ما إذا علمت واطمأنت من خلال أهل الخبره والتجربه فی الحـج بأنّها لن تتمکـن مـن الرمی أم یجوز لهـا الإنـابه مع العلم بحصـول الزحـام من دون الحـاجه إلی الحضـور إلی محـل الرمی لا ـ سـیما أن اصطحابهم قد یسبب إرباکا؟

۴ ـ وإذا کان یجوز الإنابه، فهل تصح الإنابه قبل یوم الرمی؟

ملاحظه: المسائل السابقه مبنیه علی عدم إمکان الرمی لیلاً.

بسمه تعالی؛ یجوز للمرأه اختیارا رمی جمره العقبه لیله العاشر من

ذی الحجه، فإن لم ترمِ لیلاً وأمکنها الرمی نهارا ولو بعد الظهر تعین ذلک، وإن لم یمکنها باقی الأعمال من الذبح والتقصیر إلاّ فی الیوم التالی، وإن لم تتمکن من الرمی استنابت من یرمی، فإن لم یمکنها الرمی لا بالمباشره ولا بالاستنابه فعلیها قضاء الرمی یوم الحادی عشر قبل أن ترمی الجمرات الثلاثه لذلک الیوم، والأحوط أن تفصل بینهما بساعه أو أکثر.

۲ _ الذبح أو النحر فی منی

وهو الخامس من واجبات حجّ التمتّع، ویعتبر فیه قصد القربه والإیقاع فی النهار، ولا یجزیه الذبح أو النحر فی اللیل وإن کان جاهلاً، نعم یجوز للخائف الذبح والنحر فی اللیل ویجب الإتیان به بعد الرمی، ولکن لو قدّمه علی الرمی جهلاً أو نسیاناً صحّ ولم یحتج إلی الإعاده، ویجب أن یکون الذبح أو النحر بمنی، وإن لم یمکن ذلک کما قیل إنّه کذلک فی زماننا لأجل تغییر المذبح وجعله فی وادی محسّر، فإن تمکّن المکلّف من التأخیر والذبح أو النحر فی منی ولو کان ذلک إلی آخر ذی الحجّه، حلّق أو قصّر فی یوم العید علی الأحوط وجوباً وأحلّ بذلک، وأخّر ذبحه أو نحره وما یترتب علیهما من الطواف والصلاه والسعی، وإلاّ جاز له الذبح فی المذبح الفعلی ویجزئه ذلک.

(مسأله ۳۸۲) : الأحوط أن یکون الذبح أو النحر یوم العید، ولکن إذا ترکهما یوم العید لنسیان أو لغیره من الأعذار أو لجهل بالحکم لزمه التدارک إلی آخر أیام التشریق، وإن استمرّ العذر جاز تأخیره إلی آخر ذی الحجّه، فإذا تذکّر أو علم بعد الطواف وتدارکه لم تجب علیه إعاده الطواف وإن کانت الإعاده أحوط، وأمّا إذا ترکه عالماً عامداً فطاف، فالظاهر بطلان طوافه، ویجب علیه أن یعیده بعد تدارک الذبح.

(مسأله ۳۸۳) : لا یجزئ هدی واحد إلاّ عن شخص واحد.

(مسأله ۳۸۴) : یجب أن یکون الهدی من الإبل أو البقر أو الغنم، ولا یجزئ من الإبل إلاّ ما أکمل السنه الخامسه ودخل فی السادسه، ولا من البقر والمعز إلاّ ما أکمل الثانیه

ودخل فى الثالثه على الأحوط، ولا يجزئ من الضأن إلاّ ما أكمل الشهر السابع ودخل فى الثامن، والأحوط أن يكون قد أكمل السنه الواحده ودخل فى الثانيه، وإذا تبيّن له بعد الذبح فى الهدى أنّه لم يبلغ السنّ المعتبر فيه لم يجزئه ذلك ولزمته الإعاده.

ويعتبر فى الهدى أن يكون تامّ الأعضاء فلا يجزئ الأعور والأعرج والمقطوع اُذنه والمكسور قرنه الداخل ونحو ذلك، والأحوط عدم كفايه الخصى أيضاً، ويعتبر فيه أن لا ـ يكون مهزولاً ـ عرفاً، والأحوط الأولى أن لا يكون مريضاً ولا موجوءاً ولا مرضوض الخصيتين وكبيراً لا مخّ له، ولا بأس بأن يكون مشقوق الاُذن أو مثقوبها وإن كان الأحوط اعتبار سلامته منهما، والأحوط الأولى أن لا يكون الهدى فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقته.

(مسأله ٣٨٥) : إذا اشترى هدياً معتقداً سلامته فبان معيباً بعد نقد ثمنه فقيل بجواز الاكتفاء به ولكنه مشكل فى الهدى الواجب والأحوط عدم الاكتفاء به.

(مسأله ٣٨٦) : ما ذكرناه من شروط الهدى إنّما هو فى فرض التمكّن منه، فإن لم يتمكّن من الواجد للشرائط أجزأه الفاقد وما تيسّر له من الهدى.

(مسأله ٣٨٧) : إذا ذبح الهدى بزعم أنّه سمين فبان مهزولاً أجزأه ولم يحتج إلى الإعاده.

(مسأله ٣٨٨) : إذا ذبح ثمّ شكّ فى أنّه كان واجداً للشرائط حكم بصحّته إن احتمل أنّه كان محرزاً للشرائط حين الذبح، ومنه ما إذا شكّ بعد الذبح أنّه كان بمنى أم كان فى محلٍّ آخر، وإذا علم بغفلته حال الذبح لإحراز الشرائط ففى الحكم بصحته إشكال إلاّ إذا احتمل عدم سلامته فلا يعتنى بشكه، وأمّا إذا شكّ فى أصل الذبح، فإن كان الشكّ بعد الحلق أو التقصير لم يعتنِ بشكّه، وإلاّ ـ لزم الإتيان به، إذا شكّ فى هزال الهدى فذبحه امتثالاً لأمر اللّه تبارك وتعالى ولو رجاءً ثمّ ظهر سمنه بعد الذبح أجزأه ذلك.

(مسأله ٣٨٩) : إذا اشترى هدياً سليماً فمرض بعد ما اشتراه أو أصابه كسر أو عيب

أجزأه أن يذبحه ولا يلزمه إبداله.

(مسأله ۳۹۰) : لو اشترى هـدياً فضلّ اشترى مكانه هـدياً آخر، فإن وجـد الأوّل قبل ذبح الثانى ذبح الأوّل، وهو بالخيار فى الثانى إن شاء ذبحه وإن شاء لم يـذبحه، وهو كسائر أمواله، والأحوط الأولى ذبحه أيضاً، وإن وجـده بعـد ذبحه الثانى ذبح الأوّل أيضـاً على الأحوط.

(مسأله ۳۹۱) : لو وجـد أحـد هـدياً ضالاً عرّفه إلى اليوم الثانى عشر، فإن لم يوجد صاحبه ذبحه فى عصر اليوم الثانى عشر عن صاحبه.

(مسأله ۳۹۲) : من لم يجـد الهـدى وتمكّن من ثمنه أودع ثمنه عنـد ثقه ليشترى به هـدياً ويـذبحه عنه إلى آخر ذى الحجّه، فـإن مضى الشهر لا يذبحه إلاّ فى السنه القادمه.

(مسأله ۳۹۳) : إذا لم يتمكّن من الهدى ولا من ثمنه صام بدلاً عنه عشره أيام: ثلاثه فى الحجّ فى اليوم السابع والثامن والتاسع من ذى الحجّه، وسبعه إذا رجع إلى بلده، والأحوط أن تكون السبعه متواليه، ويجوز أن تكون الثلاثه من أوّل ذى الحجّه بعد التلبّس بعمره التمتّع، ويعتبر فيها التوالى، فإن لم يرجع إلى بلده وأقام بمكّه فعليه أن يصبر حتّى يرجع أصحابه إلى بلدهم أو يمضى شهر ثمّ يصوم بعد ذلك.

(مسأله ۳۹۴) : المكلّف الـذى وجب عليه صوم ثلاثه أيّام فى الحجّ إذا لم يتمكّن من الصوم فى اليوم السابع صام الثامن والتاسع ويوماً آخر بعد رجوعه من منى، ولو لم يتمكّن فى اليوم الثامن أيضاً أخّر جميعها إلى ما بعد رجوعه من منى، والأحوط أن يبادر إلى الصوم بعـد رجوعه من منى ولا يؤخّره من دون عذر، وإذا لم يتمكّن بعد الرجوع من منى صام فى الطريق أو صامها فى بلده أيضاً، ولكن لا يجمع بين الثلاثه والسبعه، فإن لم يصم الثلاثه حتّى أهلّ هلال محرّم سقط الصوم وتعيّن الهدى للسنه القادمه.

(مسأله ۳۹۵) : من لم يتمكّن من الهـدى ولاـ من ثمنه وصام ثلاثه أيّام فى الحـجّ ثمّ تمكّن منه وجب عليه الهـدى على الأحوط، نعم إذا كان التمكّن بعد انقضاء أيّام التشريق

أجزأه الصيام.

(مسأله ۳۹۶) : إذا لم يتمكّن من الهدى باستقلاله وتمكّن من الشركه فيه مع الغير فالأحوط الجمع بين الشركه فى الهدى والصوم على الترتيب المذكور.

(مسأله ۳۹۷) : إذا أعطى الهدى أو ثمنه أحداً فوكّله فى الذبح عنه ثمّ شكّ فى أنّه ذبحه أم لا بنى على عدمه، نعم إذا كان ثقه وأخبره بذبحه اكتفى به.

(مسأله ۳۹۸) : ما ذكرناه من الشرائط فى الهدى لا تعتبر فيما يذبح كفّاره، وإن كان الأحوط اعتبارها فيه.

(مسأله ۳۹۹) : الذبح الواجب هدياً أو كفّاره لا تعتبر المباشره فيه، بل يجوز ذلك بالاستنابه فى حال الاختيار أيضاً، ولابدّ أن يكون الذابح مسلماً، وأن تكون النيّه مستمرّه من صاحب الهدى إلى الذبح، ولا يشترط نيّه الذابح وإن كانت أحوط وأولى.

* * *

سؤال [۱۳۵۹] نعلم بأن الفقهاء يفتون بجواز الذبح للهدى خارج منى (فى وادى محسر) مع عدم التمكن منه فى منى، وأن الحاج لا يمكنه تقسيم الهدى كما هو مطلوب منه، ونعلم أيضاً بكثره الفقراء فى البلاد الإسلاميه، ولعل الشارع المقدس عندما حكم بتقسيم لحم الأُضحيه كان نظره هو مساعده الفقراء والاستفاده من الأُضحيه وعدم سرفها، مع أنه فى هذه الأيام يتلف القسم الكبير من الأضاحى، وعليه فهل يجوز للحاج بعد رميه لجمره العقبه فى يوم العيد أن يوكّل شخصاً فى وطنه، أو فى أى مكان يتواجد فيه الفقراء المؤمنين أن يشترى الهدى ويذبحه فى يوم العيد ويوزعه على الفقراء فى ذلك المكان؟

بسمه تعالى؛ لا بد فى الهدى من ذبحه فى منى، ولو مع التأخير إلى آخر أيام التشريق، بل إلى آخر ذى الحجه، ومع عدم التمكن أو الحرج فى التأخير فيذبح فى أقرب مكان إلى منى، والعالم بالحكم إن ترك الذبح على النحو المذكور عن

عمد فحجه باطل، وإن ذبح فی بلده بالتوکیل، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۶۰] لو وجد أحد هدیاً ضالاً عرفه إلی الیوم الثانی عشر، فإن لم یوجد صاحبه ذبحه فی عصر الیوم الثانی عشر عن صاحبه (المسأله ۳۹۱) السؤال: هل یجزی عن صاحبه حینئذ لو لم یکن قد ذبح؟

بسمه تعالی؛ لو ذبحه من وجده عن صاحبه فهو مجزئ عنه، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۶۱] إذا لم یتمکن من الهدی باستقلاله، وتمکن من الشرکه فیه مع الغیر فالأحوط الجمع (مسأله ۳۹۶) السؤال: هل یشترط فی الشریک کونه ممن غلت یده عن الأُضحیه أیضاً؟

بسمه تعالی؛ نعم، یشترط فی الشریک أیضاً أن لا یتمکن من الهدی باستقلاله، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۶۲] إذا تبرع شخص عن غیره بالذبیحه، وقال أنا سوف أشتری خروفاً وأذبحه عنک، وقبل الثانی ذلک، فهل یکفی ذلک، أو لا بد من التملیک للخروف بشکل صریح ومسبق، ثم الذبح عنه بعد ذلک؟

بسمه تعالی؛ لا یعتبر فی الهدی أن یکون ملکاً للحاج، ویکفی الطلب من غیره للذبح عنه بمال نفسه تبرعاً، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۶۳] إذا ذبح الحاج هدیه فی خارج منی، وتمکن من ذبح آخر فی داخلها فهل یجب علیه؟

بسمه تعالی؛ لا یبعد الاجزاء إذا کان معذوراً، کما إذا اعتقد عدم التمکن من الذبح فی منی بعد ذلک، وکذا إذا کان مع الجهل، أو نسیان الحکم، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۶۴] ما حکم الذبح خارج منی مع عدم التمکن فی منی، وهل یجوز فی البلد، أی فی بلد المکلف؟

بسمه تعالی؛ إذا تعذر الذبح بمنی کما هو المعروف فی زماننا هذا، ذبح فی

المكان الأقرب إلى منى فالأقرب إليها، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۶۵] ما حکم ترتیب أعمال یوم النحر؟ هل هذا الترتیب علی نحو الفتوی، أم احتیاط وجوبی، أو استحبابی؟

بسمه تعالی؛ یجب أن یکون الذبح أو النحر بعد رمی جمره العقبه فی یوم العید، والأحوط الوجوبی أن یکون الحلق أو التقصیر بعد الذبح أو النحر، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۶۶] الدوله القائمه علی الحرم وضعت تنظیما لعملیه الذبح، حیث صار من المتعذر أن یباشر المرء الذبح، حیث إنه یدفع مبلغا مالیا ثم یختار الهدی الذی یریده المستوفی للشروط وهناک من یقوم بالذبح عنه، وهو لا یعلم عن الذابح إلاّ کونه مسلما، فهل یصح الهدی بهذه الطریقه؟

بسمه تعالی؛ إذا احتمل فی حقه أن ذبحه کان مع شرائطه فلا یضر عدم إیمانه، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۶۷] الذی لا یمکنه الذبح بمنی فی الیوم العاشر یؤخره إلی الیوم الحادی عشر، ولکن هل یؤخر معه الحلق والرمی أم لا؟

الخوئی؛ قد ذکرنا فی المناسک أنه فی مثل المورد یرمی ویحل بالحلق أو التقصیر ویؤخر الذبح وما یترتب علیه من الطواف والصلاه.

سؤال [۱۳۶۸] إذا وکل الحاج شخصاً بالذبح عنه، فشک الوکیل أولا بالذبح له، ثم بعد الشک أکد له أنه ذبح له مستنداً إلی بعض الأمارات، لکن الحاج لم یطمئن لهذا التأکید، ومع ذلک لم یذبح ثانیه، وأکمل حجه من طواف وسعی وغیره ورجع إلی بلده، ویرید الآن أن یتدارک ما مضی فماذا علیه أن یفعل؟

هل یذهب إلی الحج فیعتمر ویحج کمن لم یکن قد حج أصلاً ویکتفی بذلک، أم أن علیه شیئاً آخر غیر ذلک أو مع ذلک، ثم هل له أن لا یذهب بنفسه

ویستنیب شخصاً هذه السنه بخصوص الذبح والطواف وغیره من الأعمال الواجبه بعد الذبح؟

الخوئی؛ فی مفروض السؤال: حجه صحیح ولا بأس به، ولا تجب علیه إعادته وإنما علیه أن یستنیب شخصاً فی السنه القادمه لیذبح نیابه عنه، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۶۹] ما الفرق بین الخصی ومرضوض الخصیتین بالنسبه للهدی؟

الخوئی؛ الخصاء هی إخراج بیضتی الحیوان، والرض هو عصرها منه.

سؤال [۱۳۷۰] ما معنی الموجوء والکبیر الذی لا مخ له؟

الخوئی؛ الایجاء هو إخراج عروق البیضه، والأخیر هو عدم المخ فی عظامه الجوفاء.

التبریزی؛ هو إخراج عروق البیضه والأخیر هو عدم المخ فی عظامه فتصیر جوفاء، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۷۱] إذا سلّت أو رضت خصیتا الهدی بعلاج ونحوه فهل یجزی للذبح، مع العلم أنّ أکثر الهدی الموجود بمنی من هذا القبیل، وتحصیل الهدی التام الشرائط بما فیها سلامه الخصیتین یلزم منه الحرج غالباً؟

ومع فرض عدم الاجزاء فهل یجب تأخیر الذبح إلی ما بعد الیوم العاشر إذا احتمل تحصیل الهدی التام الشرائط؟

الخوئی؛ الخصی لا رخصه فی ذبحه مع التمکن من غیر الخصی ولو بالتأخیر، وأما غیره مما کان ترکه أولی فلا یؤخر لرعایه تلک الخصوصیه ویجزی الفاقد.

سؤال [۱۳۷۲] إذا کنت لا أعلم بسن الهدی، فهل یجوز الاکتفاء بکلام البائع؟

الخوئی؛ یجوز ذلک إن کان من أهل الخبره.

سؤال [۱۳۷۳] لو ذبح المکلف الهدی فی المسلخ الجدید الذی یقع فی وادی

محسـر اعتمـاداً على إخبـار بعض من يثق بهم أنّ هنـاک جانبـاً من المسـلخ يقع فی منی، ثم تبين الخلاف، فهل يجزيه ذلک، لا سيما إذا انتبه إلی المسأله بعد رجوعه؟

الخوئی؛ إذا لم يكن متمكناً من الذبـح فی منی فيجزيه ما ذكر، بأن لم يتمكن منه إلی آخر ذی الحجه، وإلاّ فلا بـد من التدارک فی السنه التاليه، واللّه العالم.

التبريزی؛ ما ذكره قدس سره : مبنی علی الاحتياط.

سؤال [۱۳۷۴] الـذی يخاف من ظلم المشـرفين علی مراقبه الذبـح فی منی إذا أراد أن يذبـح خارج المسـلخ الموجود فی محسـر نهاراً، ويأمن ليلاً منهم هل يعطی هذا حكم الخائف الذی يجوز له الذبح ليلاً أم لا؟

الخوئی؛ ليس هذا داخلاً فی موضوع الخائف الذی يجوز له الذبح ليلاً، واللّه العالم.

التبريزی؛ إذا لم يمكنه الذبح فی داخل منی ولو بالتأخير إلی آخر ذی الحجه جاز له ذلک.

سؤال [۱۳۷۵] شـخص وجد مكاناً يذبح فيه داخل منی، لكن لم يسـعه الوقت للذبح يوم العيد، أو ذبح فی وادی محسـر ثم وجد المكان ولم يسع الوقت للذبـح والحلق بعـده قبل الغروب، واضـطر إلی تأجيل الذبـح إلی اليوم الحادی عشـر من ذی الحجه، فما حكم الحلق والتقصـير الـذی يتمكن أن يأتی به يوم العيد، هل يجب تأخيره لليوم الثانی والإتيان به بعد الذبح باعتباره مترتباً عليه أم يأتی به يوم العيد باعتباره من أعمال يوم العيد؟

الخوئی؛ قـد ذكرنا فی المناسک أنه علی فرض عـدم التمكن يوم العيد (من الذبح) ولكن يتمكن منه إلی آخر ذی الحجه بحيث يأتی بعده ما يترتب عليه من الطواف والسعی فيحلق أو يقصر ويحل وينتظر إلی أن يذبح ويأتی بالطواف والسعی.

ص : ۴۱۰

سؤال [۱۳۷۶] یشترط فی ذبح الهدی فی حج التمتع النیه من الموکل، هل تتحقق النیه فی حال بقائه فی الخیم، وذهاب الوکیل وشراء الذبیحه وذبحها، علماً بأنه لم یعرف الموکل نوع الذبیحه، ولا زمن الذبح؟

الخوئی؛ یبقی الموکل علی نیته إلی أن یعلم بوقوع الذبح، ولا یغیرها ما ذکر، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۷۷] لو اضطر الحاج أن یقدم الذبح علی رمی جمره العقبه لشده الزحام مثلًا، ثم حلق بعد ذلک ثم رمی جمره العقبه، کل ذلک فی یوم النحر، فما هو الحکم؟ هل علیه إعاده الحج أم لا، وکذلک بالنسبه لمن فعل ذلک وخالف الترتیب متعمداً؟

الخوئی؛ لو قدم الذبح علی الرمی جهلاً ـ أو نسیاناً، معتقداً صحه ذلک فلا ـ بأس بذلک، ولو کان جهله من جهه تخیل جواز التقدیم فی فرض عدم التمکن منه بعده، وأما مع العلم بعدم جواز ذلک ومع هذا قدم الذبح علیه فلا یصح الذبح.

سؤال [۱۳۷۸] هل هناک خصوصیه فی الهدی إذا کان ذکراً، أم أنه والأُنثی علی حد سواء؟

ومع فرض وجود الخصوصیه هل یجزی النائب فی الحج ذبح الأُنثی إذا کان المتعارف هو ذبح الذکر؟

الخوئی؛ لا فرق بینهما.

سؤال [۱۳۷۹] هل یجزئ الهدی إذا کانت خصیته مشتمله علی بیضه واحده فقط من أصل خلقته أو لعارض؟

الخوئی؛ لا یجزی.

التبریزی؛ لا یجزی إذا کان ذلک فی أصل خلقته، وأما لعارض فالحکم احتیاطی، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۸۰] لو ذبح هديه وتنجس ثوب إحرامه، هل تجب الفوريه فی تطهيره؟

وهل يجوز إذا دخل منی بعد الذبح (نظرا إلی أن بعض المسالخ خارج منی) وذبح الهدی هناک لعدم القدره فی غيرها، هل يجوز المبادره إلی التقصير قبل التطهير؟

الخوئی؛ نعم، بل تجب، ولکن الذبح فی غير محل منی إنما يجزی إذا لم يمکنه التأخير إلی آخر أيام ذی الحجه أن يذبح بمنی، ويقدر أن يأتی بعده بطوافه وصلاته وسعيه فی ذی الحجه، وإلاّ فيؤخر الذبح ويقصر فقط فی اليوم العاشر کما فعل فعلاً بمنی ويذبح فيها قبل تمام الشهر، ويطوف بعد الذبح ويسعی.

التبريزی؛ الأحوط المبادره إلی التقصير بعد دخول منی ولا يحتاج إلی التطهير، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۸۱] إذا ذبح الحاج أو نحر هديه خارج منی اضطراراً، فهل يجوز له أن يحلق أو يقصر فی نفس المکان، علما بأنه خارج منی؟

الخوئی؛ لا يجوز ذلک إلاّ فی نفس منی، وإن عمله فی غيرها أعاد فی منی إن أمکنه، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۸۲] إذا لم يتمکن المکلف من شراء الذبيحه فی منی، وما يملک من النقود غير کافٍ لذلک، فهل يجوز الاشتراک مع من يتمکن من ذلک؟

الخوئی؛ لا يجوز الاشتراک فی الهدی، ووظيفته فی الصوره المفروضه الصيام علی تفصيل مذکور فی المناسک، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۸۳] هل هناک للتوکيل فی الذبح صيغه خاصه، وهل يجب علی النائب ما يجب علی الأصيل من تقسيم الهدی؟

الخوئی؛ ليس له صيغه خاصه، ويکفی قصد التوکيل، والنيابه فيه، وتقسيمه

كتقسيم الأصيل مبنى على الاحتياط، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۸۴] إذا لم يتمكن من الذبح فى اليوم العاشر لضيق الوقت، فهل يجوز له تأخير الحلق أو التقصير إلى اليوم الحادى عشر؟

الخوئى؛ فى الصوره المذكوره لا يؤخر الحلق أو التقصير بل الذبح فقط، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۸۵] هناك سكين تشبه مقدمتها المنشار، هل يجوز الذبح بها؟

الخوئى؛ إن صدق عليها السكين جاز الذبح بها، واللّه العالم.

التبريزى؛ الأحوط الأولى عدم استعمال أداه موجبه لايذاء الحيوان حال الذبح.

سؤال [۱۳۸۶] رأيكم أن الحاج إذا لم يتمكن من الذبح يوم العيد فى منى ولكن يتمكن منه إلى آخر ذى الحجه وكذلك ما يترتب عليه فيجب، وإلاّ ـ جاز الذبح فى المذبح الفعلى، والسؤال هو: هل يجب إحراز عدم التمكن من الذبح فيما لو أخّره، أم يكفى احتمال عدم التمكن لكى يجوز له الذبح يوم العيد فى المذبح الفعلى؟

الخوئى؛ إذا كان غير متمكن من الذبح فى يوم العيد فى منى، واحتمل بقاءه على هذا إلى آخر ذى الحجه، جاز الذبح فى المذبح الفعلى، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۸۷] إذا استناب غيره فى الذبح، فأبطأ عليه النائب، ولم يلتق به، ولم يعرف أنه ذبح عنه أم لا، حتى قرب الغروب فى يوم العيد، فما هو الحكم، وهل يشرع له التقصير قبل علمه بالذبح اعتماداً على اطمئنانه بحصوله، وما الحكم لو قصر فبان أن التقصير وقع قبل الذبح، أو أن الذبح لم يحصل أصلاً؟

الخوئى؛ إذا حصل له الاطمئنان بحصول الذبح جاز له التقصير، وإذا انكشف الخلاف لم يضره، واللّه العالم.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : وكذلك يجوز له التقصير إذا قرب الغروب،

وخاف فوات الوقت إن لم يطمئن بالذبح.

سؤال [۱۳۸۸] إذا أخل بشرط من شروط التذكيه فی حاله ذبح الهدی نسیاناً أو جهلاً فهل یکون الهدی مجزئا؟

الخوئی؛ لا یجزئ فی فرض الإخلال، بشرط من شرائط التذکیه، واللّه العالم.

التبریزی؛ یضاف إلی جوابه قدس سره : إلّا إذا کان الشرط ساقطاً عند الجهل أو النسیان، کاستقبال القبله حال الجهل والنسیان، والتسمیه حال النسیان.

سؤال [۱۳۸۹] ما هو الأفضل بالنسبه لحجه الاسلام أو الحج المندوب فی مسأله الهدی بشاه (مثلًا) تصل قیمتها إلی سبعمئه ریال أو أن ینوی هذه السبعمئه فی سبیل اللّه فیذبح شاه مطابقه للشرائط بثلاثمئه ریال ویتصدق بالباقی لأنّ الشاه فی کلا الحالتین لن یستفاد منها؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یستعمل اللحم کما هو الغالب فیجزی الواجد لجمیع الشرائط کان ثمنه أقل من ذلک أو أکثر ولعل الشراء بالأقل ثمنا والتصدق بالباقی علی فقراء الشیعه المتدینین أفضل ولو کان التصدق بالزائد فی مکان آخر، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۹۰] من ذبح فی المسلخ معتقدا أنّه فی منی ثمّ شک فی کونه فی منی أو قطع أنه خارج منی ففی هذه الصوره هل حجّه صحیح ومجزٍ ولا شیء علیه أو أنه غیر مجزٍ ویجب علیه الإعاده، ولو فرضنا صحه حجه المذکور فهل یجوز له أن یعیده رجاء، ولو فرضنا عدم صحه حجّه ولزوم الإعاده فهل یجب علیه الإعاده ولو کان غیر مستطیع فعلاً وما هو تکلیفه لو منعه السلطان من السفر للحج؟

بسمه تعالی؛ الأحوط استحبابا قضاء الذبح بنفسه أو بنائبه إن لم یثبت کونه فی منی ولا یضر ذلک بحجّه، ثمّ علی تقدیر الصحه لا بأس بالإعاده رجاء مع احتمال وجود خلل فیه، ولو فرض البطلان من جهه بطلان عمرته کما ذکرنا فإن

كان جهله بمكان الإحرام جهلاً قصوريا لم تجب إعاده الحج إلاّ إذا استطاع من جديد وإن كان جهلاً تقصيريا وجبت الإعاده مطلقا، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۹۱] إذا كان المكلف يأتى بالحج الاستحبابى لنفسه أو لغيره فهل يجوز له ترک الذبح بمنى تخفيفا لنفقات الحج؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الترک مع التمكن من شراء الهدى، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۹۲] بناء على حرمه ذبح الهدى ليلاً لو فعل ذلک جهلاً بالحكم واعتقاد الجواز وأتم أعماله ثمّ علم فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ لا يضر ذلک بصحه حجه ولكن لابد أن يقضى الذبح ولو فى السنه الآتيه ولو بالاستنابه، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۹۳] إذا اعتقد الحاج عدم وجوب الذبح لكونه إسرافا فقصر واحل من إحرامه فما حكمه؟ وما حكم من اعتقد عدم وجوبه فى منى وأمر أهله بالذبح عنه فى وطنه فى نفس يوم العيد قبل حلقه أو تقصيره فذبحوا عنه وحلق أو قصر بعد ذبحهم؟

بسمه تعالى؛ فى صحه حجه إشكال، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۹۴] ما رأى سماحتكم بالذبح فى وادى محسر والذى يعتبر خارج منى، فهل يجوز الذبح علما بأنّه من المستحيل الذبح فى منى لأنّ الشخص يتعرض للمساءله القانونيه فى حاله ضبطه؟

بسمه تعالى؛ إن تمكن المكلف من التأخير والذبح أو النحر فى منى ولو كان ذلک بالتوكيل إلى آخر ذى الحجه حلق أو قصر وأحلّ بذلک وأخر ذبحه أو نحره وما يترتب عليهما من الطواف والصلاه والسعى، وإلاّ جاز له الذبح فى المذبح الفعلى ويجزئه ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۹۵] قلتم فى المناسک: يجب أن يكون الذبح أو النحر بمنى وإن لم

یمکن ذلک کما فی زماننا هـذا لأجل تغییر المذبـح وجعله فی وادی محسـر فإنّ تمکن المکلف من التأخیر والذبح أو النحر فی منی ولو کان ذلک إلی آخر ذی الحجه حلق أو قصـر وأحلّ بذلک...، هل المراد هو الإمکان الخصوصـی أو العمومی فلا یجب فی منی فی زماننا هذا، لعدم الإمکان العمومی فعلاً؟

بسمه تعالی؛ المراد هو الإمکان الخصوصی، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۹۶] مع احتمال الذبح فی داخل منی هل یجب التأخیر؟ وما حکم الأعمال المترتبه علی الذبح؟

بسمه تعالی؛ لا یجب التأخیر، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۹۷] من تمکن من الذبـح بمنی فی شـهر ذی الحجه بعـد مـا ذبـح فی وادی المعیصم یوم العیـد، فهل تجب علیه إعاده الذبح؟ وإذا أتی بأعمال مکه فهل تجب إعادتها؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یکن معذورا فالأحوط إعاده الذبح ثم إعاده طواف النساء بل الأولی إعاده طواف الفریضه والسعی أیضا وإذا کان عالما عامدا أعاد الذبح والأعمال المترتبه، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۹۸] ذکرتم فی المناسـک أنّ الحـاج إذا تمکن من الذبـح بمنی ولـو بتـأخیره إلی آخر ذی الحجه أخره، وسؤالی: إذا کنت لا أدری أنّه یمکننی ذلک أم لا ورأیت جمیع الناس یذبحون فی یوم العید فهل یمکننی التعجیل والذبح معهم اعتمادا علی فعلهم أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا خاف فوت الذبح إلی آخر الشهر فلابدّ من التقدیم، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۹۹] إذا ذبح الحاج ذبیحته خارج منی وتمکن من ذبح أُخری فی داخلها فهل یجب علیه ذلک؟

بسـمه تعالی؛ لا یبعـد الإجزاء إذا کان معـذورا کما إذا اعتقد عدم التمکن من الذبح فی منی بعد ذلک وکذا إذا کان مع الجهل أو نسیان الحکم، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۰۰] إذا غفل الحاج فذبح خارج منی مع أنّه کان بإمکانه الذبح داخلها ولم یلتفت إلی ذلک إلّا بعد عوده إلی بلده فما هو تکلیفه؟

بسمه تعالی؛ لا یبعد الإجزاء مع الغفله، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۰۱] من کـان قـادرا علی الذبـح بمکه وغیر قادر علیه فی منی لعـدم وجود الهـدی فیه، فهل یجزی ذبحه فی مکه أم لا یجزی بها؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یکن قادرا علی الذبح فی مکان أقرب إلی منی من مکه یذبح بها، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۰۲] إذا وجـد ثمن الهـدی ولم یتمکن منه ولا من إیـداع الثمن لدی غیره، وهل یجب علیه الصوم به وإن لم یقدر علیه أو لم یقم فی ذی الحجه فما هی وظیفته؟

بسمه تعالی؛ یصوم مع القدره وإن لم یقدر ولم یقم فعلیه الهدی فی السنه القادمه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۰۳] من کان قادرا علی الالتماس من شـخص آخر للذبـح فی منی فهل یجب علیه الالتماس والذبح فی منی أم هو غیر متمکن من الذبح فیه؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یکن فی الالتماس مهانه بحیث لا یقع فی الحرج یجب، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۰۴] هل یجزی الذبح فی المسـلخ القائم من وادی معیصم فی حال الاختیار أو مع تعذر الذبح بمنی أو فی وادی محسر جمیعا؟

بسـمه تعـالی؛ إذا لم یمکن الذبـح فی منی ولو بالتـأخیر إلی آخر ذی الحجه فلاـ بـأس بالذبـح فی مکـان آخر مع مراعاه الأقرب فالأقرب إلی منی ومع عدم إمکان

مراعاه الأقرب فالأقرب إلى منى يجزى الذبح فى المعيصم، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۰۵] من ضاق عليه الوقت ولم يتمكن من الذبح يوم العيد، فهل يجوز له الذبح ليله الحادى عشر؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن يؤخر الذبح إلى الأيام الآتيه ويترك الذبح فى الليل، ولكن يرمى ويحلق أو يقصر يوم العاشر، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۰۶] لو لم يذبح الحاج فى نهار اليوم العاشر لعذر أو غيره هل يجب عليه التقصير قبل الغروب ولو غربت الشمس هل يجوز التقصير ليله الحادى عشر؟

بسمه تعالى؛ إذا أخر الذبح فى اليوم إلى أن عجز عنه لضيق الوقت وجب عليه التقصير فإنّ غربت الشمس فالأحوط تأخير التقصير إلى النهار بعد الذبح ولو تأخر إلى آخر أيام الذبح وإذا كان معذورا عن تأخير الذبح فالأحوط هو التقصير ليله العيد، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۰۷] إذا شك شخص فى ذبح الوكيل عنه هل كان فى النهار أو الليل فما هى وظيفته؟

بسمه تعالى؛ يجزى عنه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۰۸] هل يجوز للحاج أن يرجم ثمّ يقصر ويحلق ثمّ بعد ذلك يذبح؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تأخير الحلق أو التقصير عن الذبح والرمى ولكن لو قدمه جهلاً أو اشتباها فلا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۰۹] لو قدّم الحلق على ذبح الهدى فهل يجب عليه إعادته بعد الذبح؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ذلك مع النسيان أو الجهل فلا بأس، اللّه العالم.

سؤال [۱۴۱۰] لوجود الزحام أو المنع من قبل الدوله ولسلامه الحجاج من تفشى الأمراض ولضيق منى فلا يتمكن الحاج من الذبح فى اليوم العاشر من ذى

الحجه فی منی، فهل یمکن تأخیر الذبح إلی آخر أیام التشریق بل إلی آخر أیام ذی الحجه للتمکن من الذبح فی منی مع تقدیم الأعمال المترتبه علی الذبح کالحلق أو التقصیر والإحلال من الإحرام والإتیان بأعمال مکه فی الیوم العاشر والحادی عشر قبل الذبح؟

بسمه تعالی؛ نعم، یؤخر الذبح إلی آخر أیام التشریق بل إلی آخر أیام ذی الحجه إذا تمکن من الذبح فی منی ویقدم الحلق أو التقصیر فی یوم العید علی الذبح ولکن یؤخر أعمال مکه إلی ما بعد الذبح، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۱۱] محرمه أمرها زوجها بأن لا تذبح الهدی فی منی فهو یتکفل وهو فی بلده بذبح الهدی عنها یوم العاشر فی الساعه المقرره وقال لها: لا أجوز لک أن تذبحی فی منی فما هو تکلیفها الشرعی؟

بسمه تعالی؛ لابدّ أن یکون الذبح فی منی وإلاّ ففی حجها إشکال ولا یبعد البطلان، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۱۲] ما هو المراد من مراعاه الأقربیه فی مکان الذبح؟

بسمه تعالی؛ المراد منه الأقربیه العرفیه والحکم بمراعاتها مبنی علی الاحتیاط، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۱۳] شخص اشتری الهدی بمال غیر مخمس وأتی بباقی أعماله فما هو حکم حجه فی حالات العلم والعمد أو الجهل والنسیان؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الشراء بعین المال الذی تعلق به الخمس فلا یجزی فی جمیع الحالات، وأما إذا کان الشراء بالذمه وأداء المال من غیر المخمس أنّه یجزی ولکنه یضمن مقدار الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۱۴] وهل المرحوم السید الخوئی کان یری فی المسأله المتقدمه کما ترون سماحتکم؟

بسمه تعالى؛ الظاهر انّه لا فرق بين ما ذكرناه وما يراه قدس سره فى هذه المسأله، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۱۵] فى هذه السنه انتقل المسلخ إلى معيصم وهو خارج منى ولا يمكن الذبح فى منى ولا فى وادى محسر، فهل يجوز الذبح فى المسلخ الجديد (المعيصم) أم يجب أن يذبح فى مكه القديمه أم العزيزيه باعتباره أقرب الأماكن إلى منى؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتمكن الحاج من الذبح فى منى ولو بالتأخير إلى آخر ذى الحجه فعليه أن يذبح فى أقرب الأماكن إلى منى على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۱۶] لقد ذهب بعض الأُخوه المؤمنين إلى السعوديه لوضع ترتيبات للحجاج ونقلوا أن المسالخ التى كانت فى منى ومنطقه محسر وغيرها نقلت إلى خارج حدود منطقه الحرم ومنى ومزدلفه ومحسر.

السؤال: هل يجوز الذبح فى المنطقه الجديده التى وضع فيها المسالخ الجديده؟ وهل يجوز الذبح فى أى بقعه خارج منقطه الحرم المكى ومنى ومزدلفه ومحسر؟ وهل يجوز الذبح فى الوطن بعد أن يتم مناسك الحج من رجم وتقصير وطواف الحج والسعى وطواف النساء؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتمكن الحاج من الذبح فى منى ولو بالتأخير إلى آخر ذى الحجه فعليه أن يذبح فى أقرب الأماكن إلى منى على الأحوط ومع عدم التمكن منه أيضا ففى الأقرب فالأقرب على الأحوط ولا يجزء الذبح فى غيره، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۱۷] إذا دار الأمر بين الذبح خارج منى وبيد غير المؤمن وبين الذبح فى البلد بيد المؤمن مع توفر كل الشروط من كونه بعد الرمى فى يوم العاشر إلى غير ذلك، فأيهما المتبع؟

بسمه تعالى؛ الإيمان ليس شرطا فى الذابح فيجوز أن يذبح المخالف إذا كان

مراعيا للشرائط ولا يجزى الذبح فى البلد، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۱۸] هل يجوز الذبح فى اليوم الحادى عشر بسبب الزحام؟

بسمه تعالى؛ إذا كان التأخير للحرج فيجوز تأخير الذبح إلى اليوم الحادى عشر ويحلق أو يقصر يوم العاشر وإذا كان التأخير بلا عذر فيقصر احتياطا يومى العاشر والحادى عشر، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۱۹] من المعروف أنه مع عدم التمكن من الذبح فى منى ولو إلى آخر ذى الحجه أنكم تجوزون الذبح فى المذبح الفعلى الموجود خارج منى، لكن لو فرض أنه يوجد مذبحان خارج منى أحدهما قريب والآخر بعيد فهل المكلف مخير بالذبح فى أيهما شاء أو أنه ملزم بالذبح فى الأقرب فالأقرب؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا رعايه الأقرب فالأقرب إلى منى، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۲۰] يثار هذه الأيام جدل وأقوال متضاربه بشأن (المسلخ بمنى) من أن السلطات المسؤوله عن الحج سوف تتخذ أحد الإجراءات التاليه:

أ ــ أنها هى التى سوف تتولى عمليه الذبح أو النحر، وما على الحاج إلّا أن يدفع ثمن الهدى وهى ستقوم بعمل اللازم.

ب ــ أنها ألغت المسلخ نهائيا بمنى.

ج ــ أنها اتخذت موقعا آخر أبعد من الموقع الحالى.

والسؤال الذى يفرض نفسه هو: ما هو عمل المكلف فى مثل هذه الحالات؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتمكن الحاج من الذبح فى منى ولو بالتأخير إلى آخر ذى الحجه ولا يمكن الذبح فى وادى محسر أيضا فلابد وان يكون الذبح فى المكان الأقرب فالأقرب إلى منى على الأحوط ولابد وان يكون الذبح فى منى أو فى المكان الأقرب إلى منى بالشرائط المذكوره فى المناسک، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۲۱] ما هى الوظيفه لو تعذر الذبح فى منى ووادى محسر ومكه

ص : ۴۲۱

القديمه والحديثه وأمكن فى منطقه المعيصم علما بأن منطقه المعيصم داخله فى حدود الحرم؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يمكن الذبح فى منى ولو بالتأخير إلى آخر ذى الحجه فلا- بأس بالذبح فى مكان آخر مع مراعاه الأقرب فالأقرب إلى منى ومع عدم إمكان مراعاه الأقرب إلى منى يجزى الذبح فى المعيصم، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۲۲] تقولون فى مسأله ۳۹۱: «لو وجد أحد هديا ضالاً عرّفه إلى اليوم الثانى عشر» السؤال: هل يجزى عن صاحبه حينئذ لو لم يكن قد ذبح؟

بسمه تعالى؛ لو ذبحه من وجده عن صاحبه فهو مجزى عنه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۲۳] إذا مات الهدى أو سرق قبل الذبح فهل يجزى أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجزى، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۲۴] بعض الحجاج يصعد على جبل قريب من منى حيث يوجد بعض الرعاه يبيع الغنم ويذبح هناك، فهل يصح مثل ذلك ويعتبر أن الذبح وقع فى منى؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال وظيفه الحاج سؤال أهل الخبره القاطنين فى ذلك المكان فإن قالوا بكون الجبل من منى أجزأ الذبح وإلاّ- فإن أمكنه الانتظار ولو إلى آخر ذى الحجه فيجب عليه تأخير الذبح وإن لم يمكن فيجزيه الذبح على الجبل، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۲۵] إن قيل بأن المكان ليس من منى فهل يصح الذبح هناك من حيث إنّ المسالخ الموجوده كلها خارج منى وتقع فى وادى محسر ولن يفرق الأمر بعد عدم التمكن من الذبح فى منى بين وادى محسر وغيرها أم لا يجوز فى غير وادى محسر مع الإمكان بها. أى أنها مقدمه على غيرها بعد عدم التمكن من منى؟

بسمه تعالى؛ قد ظهر من الجواب السابق عدم الفرق فى إجراء الذبح بين

وادى محسر وغيره من الأماكن القريبه من منى عند التمكن من الذبح فى منى مع رعايه الأقرب فالأقرب، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۲۶] من كان مستطيعا لنفقات الحج إلاّ للهدى فهل يعدّ مستطيعا؟

بسمه تعالى؛ إذا تمكن من الصوم من غير حرج يعدّ مستطيعا، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۲۷] إذا نسى الطواف حتى رجع إلى بلده وواقع أهله لزمه بعث هدى إلى منى إن كان المنسى طواف الحج وإلى مكه إن كان المنسى طواف العمره (مسأله ۳۲۳) السؤال: هل بعث الهدى يكون من بلده وبالمباشره أو تكفى الاستنابه فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ تكفى الاستنابه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۲۸] هل يكفى فى تحقق بعث الهدى إلى منى أو مكه الاستنابه فى ذلك قبل حدود مكه ومنى؟

بسمه تعالى؛ تكفى لتحقق البعث، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۲۹] ما مشروعيه الهدى فى الحج إذا كان من البنك الأهلى التجارى حيث يحتمل بأن يكون الهدى معيبا ويحتمل (بل الأغلب) أن يكون الذابح مسلما غير اثنى عشرى ومكان الذبح فى المسلخ الجديد خارج منى؟

بسمه تعالى؛ مع الشك فى العيب يحكم بعدمه ولا يشترط كون الذابح اثنى عشريا وإذا لم يتمكن الحاج من الذبح فى منى ولو بالتأخير إلى آخر ذى الحجه ولم يمكن الذبح فى وادى محسر أيضا فلابد من الذبح فى المكان الأقرب فالأقرب إلى منى على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۳۰] ما العمل فى حال منعت الدوله القائمه على الحرمين مباشره الهدى بواسطه الحاج نفسه، وإنّما بواسطه مؤسسات يدفع الحاج قيمه الهدى وتلك المؤسسه فى يوم النحر تقوم بالنحر عن الجميع تحت مراقبه الدوله هناك

ولا يستطيع الحاج أن يتيقن من أن تلك المؤسسه تراعى الدقه بالنسبه لشرائط الهدى وتعذر عليه الهدى داخل مكه بسبب المنع، وهل فى مثل هذه الحاله يجوز للحاج أن يتصل بأهله ليذبح عنه فى أيام النحر؟

بسمه تعالى؛ إذا اطمأن أنهم يذبحون عنه مع الشرائط فلا بأس، ومع عدمه لابد أن يؤخر الذبح إلى يوم آخر ولو آخر ذى الحجه وقد ذكرنا ذلک فى المناسک فراجعوا، واللّه العالم.

سؤال [١۴٣١] إذا كان المحرم نائبا فى إحرامه عن بعض المؤمنين وأناب بدوره شخصا آخر عنه فى الذبح والنحر، فما هى صوره نيه الذابح فى هذا المورد؟

بسمه تعالى؛ إذا نوى النائب أن يكون الذبح عن المنوب عنه كفى وكذا يكفى إذا نوى القصاب بنيه النائب، واللّه العالم.

سؤال [١۴٣٢] الهدى الواجد للشرائط بأنّ لا يكون خصياً أو مرضوض الخصيتين متعسر فى غالب الأحيان فهل يؤثر مرضوض الخصيتين مع وجودهما فى موضعهما لأنّ أغلبها مرضوض الخصيه أو الخصيتين ولعله بين الخمسين من الماعز أو الضأن تكون واحده واجده للشرائط كامله، فما الحكم فى هذه الحال؟

بسمه تعالى؛ لعل الأمر ليس كما فرضتم ولو فرض أنّه كذلک فيجزى حينئذ الفاقد للشرائط والاحتياط بالنسبه إلى المرضوض استحبابى لا لزومى، واللّه العالم.

سؤال [١۴٣٣] إذا كان الحيوان عقيما بسبب المعالجه فهل يجزى أو يعدّ ناقصا؟

بسمه تعالى؛ يجزى إذا لم يوجد أو لم يتمكن من غيره وإلاّ فالأحوط اشتراء غيره، واللّه العالم.

سؤال [١۴٣۴] إذا قطع ذنب الهدى ثم نما ولكن أقصر من أوله، فهل يجزى أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجزى إذا عدّ عيبا، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۳۵] إذا اشترى هديا فتبين له قبل تسديد ثمنه أنّ به عيبا، فهل يجوز له الاجتزاء به؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الاجتزاء به، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۳۶] هل يمكن الاعتماد على قول ذى اليد فى توفر الشروط المعتبره فى الهدى؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز الاعتماد إذا كان ثقه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۳۷] هل يلزم التيقن بتوفر الشروط المعتبره فى الهدى؟

بسمه تعالى؛ يكفى قيام الحجه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۳۸] الهدى إذا لم يكن ناقصا ولكن كان مريضا، فهل يجزى أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الأولى أن لا يكون مريضا، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۳۹] إذا ذبح الهدى وجاء بالمناسک اللاحقه ثمّ تبين له أنّه لم يكن قد بلغ السن المعتبر فيه فماذا يصنع؟ثمّ من لزمته إعاده الذبح فلم يفعل متعمدا هل يبطل حجه؟

بسمه تعالى؛ لزمته الإعاده وإن لم يعد عن عمد وعلم ففى صحه حجّه إشكال ومع الجهل صح حجّه ويتداركه فى ذى الحجه وإن كان علمه بعد خروج الشهر يتداركه فى السنه اللاحقه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۴۰] إذا تبين له عدم الاجتزاء شرعا بما ذبحه من الهدى وذلک بعد الإتيان بالتقصير والطواف والسعى، فهل يلزمه إعاده المناسک الثلاثه بعد إعاده الذبح؟

بسمه تعالى؛ لا يلزمه إعادتها بعد إعاده الذبح، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۴۱] إذا كان الحاج لا يعلم عمر الهدى ولم يسأل عن ذلك وذبحه من غير أن يلتفت للمسأله خصوصا فى الماعز وفعلاً لا زال لا يدرى هل كان الهدى

الذی ذبحه کامل العمر أم لا فهل یجزیه ذلک أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا وکّل شخصا فی الذبح واحتمل الصحه فلا بأس به وکذا إذا اطمأن بکونه مستجمعا للشرائط مع مباشرته للذبح، وأما إذا لم یطمئن فالأحوط إعاده الذبح إذا لم یخرج ذو الحجه وإن کان الشک بعد مضیه کما هو ظاهر الفرض فلا یبعد عدم وجوب شیء علیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۴۲] رجل ذبح هدیاً أقل سنا مما ذکر فی المناسک جهلاً بالحکم ثمّ رجع إلی وطنه والتفت إلی ذلک مع ظنه بأنّه لم یکن قادرا علی تحصیل ما هو الواجد للشرائط، فما هی وظیفته؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یکن قادرا علی تحصیل ما هو الواجد فی تلک السنه أجزأ الفاقد وإلاّ یستنیب من یذبح عنه فی السنه اللاحقه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۴۳] هل یجوز إعطاء الثمن للمکتب الحکومی حیث یضحی عنه ساعه یشاء الحاج من نهار العید بعد رمی جمره العقبه أی الجمره الأُولی وقد أجاز ذلک بعض الفضلاء لعلمه بصحه الهدی وهذه اللحوم ترسل للفقراء فی البلاد الإسلامیه وقد وصل منها إلی لبنان کمیه کبیره للفقراء والمکتب یعطی وصلاً بثمن الهدی، فهل تجوزون ذلک؟

بسمه تعالی؛ فی اجزائه إشکال نعم إذا أحرز أنهم یذبحون عنه أو إذا لم یتمکن من الذبح بغیر هذه الصوره ولو بالاستنابه فیجوز الاجتزاء به ویقصر آخر الیوم کی یحرز وقوعه بعد الذبح، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۴۴] هل یشترط فی آله الذبح أن تکون من الحدید أم أن الذبح بغیرها کالاستیل أو الفلزات الأُخری جائز أیضا؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یکن الحدید فی مکان الذبح یجوز غیره، بل لا یبعد کفایه الذبح بالاستیل مطلقا، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۴۵] من شروط الهدی أن لا یکون مخصیا فهل یدخل تحت هذا المورد ما یفعل بالغنم من ربط خصیه الضأن أو المعز فی صغره لکی یسمن فتضمر وتصبح صغیره أقل من الحجم الطبیعی بکثیر أم أنه المراد أن لا یکون مسلول الخصیتین؟

بسمه تعالی؛ نعم، یشمل هذا المورد علی الأحوط وجوبا، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۴۶] ذبحت الهدی بعد تدقیقی فی المواصفات ثم شککت فی توفرها جمیعا لمعرفتی أنه توجد صفات أُخری لم أُدققها فما الحکم؟

بسمه تعالی؛ لا أثر للشک بعد الذبح، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۴۷] هل یجوز للحاج أن یذبح عن غیره قبل أن یذبح لنفسه؟

بسمه تعالی؛ نعم، یجوز، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۴۸] إذا کانت المحرمه تتمکن من ذبح هدیها بنفسها، فهل یجزیها ذلک أم لابدّ أن تستنیب؟

بسمه تعالی؛ یجزیها ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۴۹] إذا کانت المرأه نائبه، فهل یمکنها أن تستنیب شخصا آخر یذبح عنها؟

بسمه تعالی؛ یمکنها ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۵۰] المعلم والمرشد أو الحملدار یتوکل بالذبح عن جمیع الحجاج فیذهب ویستأجر ذباحا والموکل یذکر النیه عن الموکول عنه لراحه الحجاج وخوف الضیاع، فهل تجوزون ذلک؟

بسمه تعالی؛ إذا عین الموکول عنه أجزأ، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۵۱] شخص کان وکیلاً عن أربعه أشخاص فی تحصیل الهدی لهم والذبح عنهم فذبح عن اثنین ولما أراد الذبح عن الباقین نسی المذبوح عنهما أوّلاً

بالكليه، فما هى وظيفته؟

بسمه تعالى؛ تكفى الإشاره الإجماليه إلى كل واحد منهما، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۵۲] إذا وكل جماعه شخصا فى شراء الهدى لهم والذبح عنهم، فهل يلزمه أن يعين لكل منهم شاه عند الشراء والذبح أم يكفى أن يشترى ويذبح بعددهم من غير تعيين؟

بسمه تعالى؛ لابد من التعيين ولو بالعنوان الإجمالى فإذا اشترى الأغنام مثلًا ثم نوى أن يكون كل واحده منها عن أحد هؤلاء الجماعه أجزأ، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۵۳] إعطاء الوكاله لشخص يذبح عن شخص آخر مجرد أن يقول له اذبح عنى أم يقرأ الصيغه أنت وكيلى فى أن تذبح حسب الجمله أم تكفى النيه؟

بسمه تعالى؛ يكفى أن يقول له اذبح عنى، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۵۴] حيث أنّه لا يشترط المباشره فى الذبح ويجوز التوكيل فيه، فهل يكفى أن يوكّل الحاج من يذبح عنه من اليوم الأول (أى أوّل ذى الحجه) أم أنّ التوكيل بالذبح لا يكون إلّا بعد الرمى كما هو فى الروايه وهل حكم النساء اللاتى يرمين ليلًا كالرجال الذين يرمون فى النهار؟

بسمه تعالى؛ المناط أن يذبح بالوكاله عنه بعد رمى موكله سواء كان توكيله بعد الرمى أم قبله ولو بأيام والخائف يجوز له أن يذبح بالليل وأما غيره من المعذورين فالأحوط أن يوكل من يذبح عنه فى النهار ثمّ يقصر أو يحلق بعد الذبح، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۵۵] الزوج إذا ذبح عن زوجته بلا إذن منها ولكن رضيت بعد إخباره بالذبح، هل يجزى عنها أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجزى عنها، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۵۶] النائب فى الحج إذا وكل شخصا للذبح فهل ينوى الذابح عن

النائب أو عن المنوب عنه؟

بسمه تعالى؛ ينوى عن المنوب عنه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۵۷] إذا اعتقد الحاج أن من وكله فى الذبح قد قام بما كلفه فقصر وخرج من إحرامه ثمّ تبين له الخلاف، فماذا يصنع؟

بسمه تعالى؛ لا شيء عليه إذا ذبح الوكيل عنه ولو وقع الذبح بعد التقصير والخروج عن الإحرام، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۵۸] إذا أناب غيره فى الذبح فأبطأ عليه النائب ولم يلتق به ولم يعرف أنّه ذبحه عنه أم لا ـ حتى قرب الغروب فى يوم العيد فما هو الحكم وهل يشرع له التقصير قبل علمه بالذبح اعتمادا على اطمئنانه بحصوله وما الحكم لو قصر فبان ان التقصير وقع قبل الذبح أو ان الذبح لم يحصل أصلاً؟

بسمه تعالى؛ إذا حصل له الاطمئنان بحصول الذبح جاز له التقصير وإذا انكشف الخلاف لم يضره وكذلك يجوز له التقصير إذا قرب الغروب وخاف فوات الوقت وإن لم يطمئن بالذبح، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۵۹] إذا أخبر الوكيل بالذبح فى منى ثمّ تبين أنّه ذبح فى غيره فما هى وظيفته الآن؟

بسمه تعالى؛ يجزى إذا لم يمكنه الذبح بمنى ولو إلى آخر ذى الحجه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۶۰] إذا وكل الحاج شخصا للذبح قبل الرمى فذبح الوكيل ظنا منه أن موكّله رمى ثمّ تبين أنّه لم يرمِ قبل الذبح، فهل يجزى الذبح أو تجب إعادته؟

بسمه تعالى؛ يجزى الذبح، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۶۱] إذا وكّل شخصا للذبح ورمى ثمّ شك أنّه رمى قبل الذبح أو بعده، فما هى وظيفته الآن؟

بسمه تعالى؛ إذا رمى ظنا بعدم وقوع الذبح أو غافلاً أجزأ، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۶۲] هل يجوز ذبح السنى للشيعى ولو مع مراعاه الشرائط المعتبره فى فقه أهل السنه؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز ويجزى، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۶۳] إذا كان المتولى للذبح من أهل السنه واحتمل كون ما يذبحه واجدا للشرائط فهل يجوز الاكتفاء به أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز الاكتفاء بذبحه إذا أحرز شرط سن الهدى أو أخبر الذابح بوجود الشرط وكان ثقه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۶۴] من لم يجد إلّا هديا فاقدا للشرائط فهل يكتفى به أو يودع ثمنه عند الودعى؟

بسمه تعالى؛ يذبح الفاقد ويجزيه ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۶۵] إذا كان الحاج واجدا للثمن ولكن لم يجد الهدى فأودع الثمن عند الثقه فهل يجب على الودعى ذبحه فى منى أم يجزى بمكه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن يذبحه بمنى، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۶۶] تقولون فى (مسأله ۳۹۳) (إذا لم يتمكن من الهدى ولا من ثمنه صام بدلاً عنه عشره أيام ثلاثه فى الحج وسبعه إذا رجع إلى بلده)، السؤال: هل تجب الفوريه بعد الرجوع، فإنكم والسيد الخوئى لم تتعرضا لذكرها فيجوز تأخير الصيام إلى ما قبل أشهر الحج القادم بل مطلقا ما لم يصل إلى حد التهاون والتسامح عرفا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط لو لم يكن أقوى لزوم الإتيان بصوم سبعه أيام إذا رجع إلى بلده فورا، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۶۷] من لم يقدر على الهدى ولا الصيام فهل يصح حجه تمتعا أم لا؟

وعلى فرض الصحه هل تقع حجه الإسلام إذا كانت الشرائط متوفره أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يعتبر مستطيعا والأحوط الأولى أن يعتمر عمره مفرده إذا تمكن منها، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۶۸] بعض الأفراد فى حملات الحج يقومون بالنيابه عن الحجاج فى ذبح الهدى حيث يأخذون من كل حاج مبلغ خمسمئه ريال وعندما يذبح عن الحاج يكون قيمه الهدى أقل من هذا المبلغ بحيث لا يرجع من قام بوظيفه الذبح أى شىء من المبلغ للحاج ولم يكن اتفاق بين الحاج وبين من قام بوظيفه الذبح إلّا أن أُعطى الحاج هذا المبلغ إلى من ذكر ليذبح عنه ما هو رأيكم الشريف فى أخذ باقى المال بدون علم الحاج؟

بسمه تعالى؛ إذا رضى الحاج بدفع هذا المبلغ لذلك الشخص للذبح عنه على أن يكون الزائد له تبرعا أو أُجره فلا بأس وفى غير ذلك يجب على القصاب رد الزائد، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۶۹] إذا قام الوكيل واستلم قيمه ثلاثين كفاره تظليل عن ثلاثين شخصا وذبحها وقال: عمن وكلنى فقط، مع أنّه جاءه شخص بالمبالغ دفعه واحده وليست مرتّبه واحده بعد واحده فهو فى مقام الذبح نوى عن المقصودين وذبح فهل عليه شىء، وهل عليه الضمان لو كان لا يجزى؟ وإذا كان عليه الضمان فتعود المشكله مره أُخرى وكيف يذبح مره أُخرى لأنّ الذى أعطاه لم يحدد اشاره ولا رموزاً وإنّما أعطاه تمام المبلغ وقال هذه تمام الثلاثين، نعم هؤلاء الثلاثين مميزون عن غيرهم ولكن لا تمييز فيما بينهم لا فى مقام التوكيل ولا فى مقام جمع المال منهم ولعله غير معينين فى الواقع فكيف نذبح؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المبالغ مدفوعه إلى الوكيل تدريجا فقصد الذبح أولاً عمّن دفع أولاً وفى الثانى عمّن دفع ثانيا وهكذا فلا شىء وكذلك لو قام الوكيل

بشراء الشياه ودفع المبالغ بالتدريج لمالك الشياه فقصد الذبح أولاً عمّن دفع مبلغه لبائع الشياه أولاً والثانى عن الثانى وهكذا فلا ضمان عليه، وكذلك لو قصد الذابح عند الذبح ذبح ثلاثين شاه عن الثلاثين شخصا أصحاب هذه المبالغ فإنّه بعد تمام ذبح ثلاثين شاه يتعين كل شاه عن كل واحد منهم وإن كانت المبالغ مدفوعه دفعه واحده فإنّ الواجب على الحاج أن يذبح شاه فى منى وقد تحقق ذلك بذبح الوكيل ثلاثين شاه عن ثلاثين شخصا بأن قصد ذبح كل شاه عن واحد منهم لا أكثر، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۷۰] إذا صدر المنع عن الذبح بشكل عام، وبالتالى إذا أراد الحاج الذبح فعليه أن يدفع المال إلى مؤسسه الراجحى (وهى مؤسسه معروفه فى السعوديه تقوم بأخذ المال من الحاج وتزعم أنها تذبح نيابه عنه، ولكن متى يتم هذا الذبح وفى أى مكان اللّه العالم بذلك) ففى هذه الحاله ما هو تكليف الحاج فى يوم العاشر من ذى الحجه فى منى؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز أنهم يذبحون عنه نيابه ولا يتمكن من غير هذه الصوره فلا بأس، ففى الفرض يقصر فى آخر اليوم ليحرز أنهم ذبحوا عنه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۷۱] عندما يرجع المحرم من الذبح يكون ساقه وقدمه وإزاره قد تنجسوا بالدم ويستطيع فى نصف دقيقه أن يقص من شعره بما لا يعد تأخيرا للتطهير ثم يحل له لبس المخيط فيذهب للتطهير والتبديل، فهل تقديم التقصير على التطهير حينئذ جائز؟

بسمه تعالى؛ إذا كان زمان التقصير أقل من زمان التطهير أو التبديل أو كان مساويا له فلا بأس بالتقصير قبل التطهير والتبديل، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۷۲] لقد ذبحت فى الحج وكانت الذبيحه عمرها (۶) أشهر، وأنا كنت

أجهل الحكم الشرعى بمقدار عمر الهدى، كيف العمل؟ هل تجزى هذه الذبيحه أو أذبح مره ثانيه؟ وأين أذبح هل يجوز الذبح فى مقر إقامتى أو لا يجوز إلاّ فى منى؟

بسمه تعالى؛ إذا تبين له بعد فوت شهر ذى الحجه أن الهدى أقل من السن المعتبر فعليه أن يستنيب من يذبح عنه فى العام القادم هديا جامعا للشرايط، فى اليوم العاشر بمنى.

سؤال [۱۴۷۳] أين يجب ذبح الهدى فى الوقت الراهن؟ وهل يجزى الذبح فى المسلخ المعد لذلك مع بعده عن منى؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتمكن الحاج من الذبح فى منى ولو بتأخيره إلى آخر ذى الحجه أو تعسر عليه ذلك، فيجوز له الذبح فى وادى محسر إن أمكن، وإلاّ ففى أى موضع من الحرم، مع رعايه الأقرب فالأقرب إلى منى على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۷۴] إذا كان المذبح فى مكه أقرب إلى منى من المذبح الجديد (الآن) فهل يجوز أو يجب الذبح فى مكه؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز فى الفرض الذبح فى مكه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۷۵] من المعلوم أن الأدله دلت على الذبح فى منى فقط، فمع التعذر عن الذبح فيها فلم لا يكون الذبح حيث تيسر ولو فى بلده، خاصه أنه يحرز الفائده أكثر. ودعوى أنه يراعى الأقرب فالأقرب لا دليل عليها هنا، وهذا ما اعترف به السيد الخوئى قدس سره فى المعتمد وإن لم يفتِ بذلك فى رسالته؟

بسمه تعالى؛ دلّ الدليل على مراعاه الأقرب فالأقرب، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۷۶] نظرا لما يحدث فى الحج من هدر كبير للأضاحى وإتلاف كبير للمال، بسبب ترك الأضاحى مهمله فى منى وذهاب مال الفقير سدى من دون أن يناله:

السؤال:

١ ـ هل يجوز أن أدفع مالاً بدل الأُضحيه ثم أحل من الإحرام وأكمل أعمال الحج؟

٢ ـ أم أذبح الأُضحيه فى بلدى أو أدفع مالاً للفقير عبر الجمعيه الخيريه وأحل من إحرامى وأكمل أعمال الحج؟

بسمه تعالى؛ مثل ذبح الهدى فى منى وإن ذهب لحمه هدرا كمثل كفن الميت الذى يجب تكفينه به مع أنه يذهب فى التراب هدرا، فذبح الهدى فى منى واجب وإن علم المكلّف بتلفه وذهابه هدرا.

سؤال [١۴٧٧] حاج اشترى هديه بمبلغ حصل عليه بحكم المحكمه الرسميه من شخص سرق بعض متاعه، فهل يجزى به؟

بسمه تعالى؛ إذا علم أن الشخص هو الذى سرق متاعه فما يأخذه منه بدلاً عن متاعه يصير ملكا له، واللّه العالم.

سؤال [١۴٧٨] ١ ـ إذا أردت الذهاب إلى الحج وبعد لم أُخمس هذا البيت وأشياء آخر، فهل حجى صحيح إذا كانت الأموال التى أذهب بها إلى الحج مخمسه ولباسى الإحرام والهدى من أموال مخمسه كذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا حججت بهذا المال فحجك حجه الإسلام ولابد من دفع الخمس الذى تعلق بمالك كله وليس فقط ثمن الحج حتى يقبل حجك فإنه إنّما يتقبل اللّه من المتقين، واللّه العالم.

٢ ـ هل يجوز أن يذبح الهدى فى الحج فى بلادى هنا (ايران) وأنا فى مكه فى موسم الحج أو لا يجوز.

بسمه تعالى؛ يجب ذبح الهدى فى منى وإذا لم يمكن ذلك كما هو فى هذا الزمان فيذبح فى الاقرب فالاقرب إلى منى ولا يصح ولا يجزى فى البلد،

ص : ۴٣۴

واللّه العالم.

سؤال [١۴٧٩] بعد الرمى فى اليوم العاشر بقينا ننتظر ان يرجع إلينا صاحب الحمله الذى ذهب وكيل عنا للنحر ولكن دخل الليل ولم يصل لنا منه خبر هل ذبح أم لا وبعد ذلک علمنا أنه لم يتمكن وفهمنا أنّ وظيفتنا البقاء على الاحرام حتى يتم النحر فى اليوم التالى (وفعلاً هذا ما قمنا به) الآن اطلعت على فتوى للسيد الخوئى قدس سره فهمت منها انه كان يتعين علينا التقصير (فما صحه العمل الذى قمنا به وماذا يترتب علينا عمله إذا كان هنک تصحيح) علما انى من مقلدى السيد الخوئى قدس سره ؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال يقصر فى اليوم الحادى عشر بعد الذبح أو النحر فيه ولا شىء عليه بالنسبه إلى ترک التقصير فى اليوم العاشر، واللّه العالم.

سؤال [١۴٨٠] ١ ـ هل يجوز اشتراک مجموعه من الحجاج فى الهدى الواحد إذا كان حجهم مستحبا؟ وإذا كان الجواب بالنفى هل يجوز عند الاضطرار، مثلًا لكوادر الحملات والعاملين فيها لخدمه الحجاج؟

بسمه تعالى؛ لا يجزى هدى واحد إلّا عن شخص واحد.

٢ ـ هل يجوز الخروج من مكه المكرمه لمن أحرم لعمره التمتع وقبل إنهاء أعمال العمره على أمل الرجوع لمكه لإتمام الأعمال؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز له الخروج قبل أن يقضى عمرته على الأحوط.

مصرف الهدى

الأحوط أن يعطى ثلث الهدى إلى الفقير المؤمن صدقةً، ويعطى ثلثه إلى المؤمنين هديّه، وأن يأكل من الثلث الباقى له، ولا يجب إعطاء ثلث الهدى إلى الفقير نفسه، بل يجوز الإعطاء إلى وكيله وإن كان الوكيل هو نفس من عليه الهدى، ويتصرّف الوكيل فيه حسب إجازه موكّله من الهبه أو البيع أو الإعراض أو غير ذلک، ويجوز إخراج لحم الهدى

والأضاحی من منی.

(مسأله ۴۰۰) : لا یعتبر الإفراز فی ثلث الصدقه ولا فی ثلث الهدیه، فلو تصدّق بثلثه المشاع وأهدی ثلثه المشاع وأکل منه شیئاً أجزأه ذلک.

(مسأله ۴۰۱) : یجوز لقابض الصدقه أو الهدیه أن یتصرّف فیما قبضه کیفما شاء، فلابأس بتملیکه غیر المؤمن أو غیر المسلم.

(مسأله ۴۰۲) : إذا ذبح الهدی فسرق أو أخذه متغلّب علیه قهراً قبل التصدّق والإهداء فلا ضمان علی صاحب الهدی، نعم لو أتلفه هو باختیاره ولو بإعطائه لغیر أهله ضمن الثلثین علی الأحوط.

* * *

سؤال [۱۴۸۱] بالنسبه إلی ثلث الهدی للفقیر وقد مضی ثلاث سنوات، ماذا یجب علی أن أفعل الآن؟

بسمه تعالی؛ تعطی قیمه ثلث الهدی إلی الفقیر أو إلی وکیله، وتقدر ثلث الهدی مذبوحا فی منی لا حیّا، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۸۲] ما رأیکم فی ثلث الهدی الخاص بالفقیر، مع العلم أن الفقیر غیر موجود بمنی؟

الخوئی؛ یعطی ثمن اللحم بمقدار ثلث ذبیحته إلی الفقراء عند وجودهم ولو فی بلده، وهذا إذا کان ترکه الذبیحه باختیاره، وأما لو لم یکن باختیاره بل کان مضطراً، فلا یلزمه دفع القیمه المزبوره، واللّه العالم.

التبریزی؛ الأحوط أخذ الوکاله من الفقیر ولو قبل سفره إلی الحج فی أخذ سهمه، فإذا أخذه وترکه هناک یعطی الفقیر شیئاً بدل ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۸۳] هل یجوز لمن علیه کفاره شاه أن یأکل منها؟

الخوئی؛ نعم، یجوز قلیلًا مع ضمان قیمه ما أکله للفقیر.

سؤال [۱۴۸۴] إذا لم يوجد الفقير بمنى فهل يسقط حقه من الهدى، أو يكون المكلف ضامناً له؟

الخوئی؛ يكون ضامناً له على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۸۵] الاكل من هدى حج التمتع بالنسبه إلى الحاج الذى وجب عليه الهدى واجب أم مستحب، وهل يكفى أكل شىء من الكبد بدون طبخ أم يغنى عنه شرب شىء من المرق بعد الطبخ؟

الخوئی؛ يجب أكل الحاج من الهدى على الأحوط.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : إذا تمكن.

سؤال [۱۴۸۶] إذا ترك المتمتع بالحج التصدق بثلث ذبيحته أو الهبه، هل يضمن ذبيحه أُخرى، أم القيمه، وهل يجوز له بعد رجوعه من الحج تقليد مجتهد آخر يقول بعدم الوجوب؟

الخوئی؛ إذا تركها باختياره فالأحوط الضمان لقيمه اللحم للمستحق ولا يضمن ذبيحه أُخرى، ويكفى لرفع الضمان التقليد ممن يقول بعدم الوجوب على شرط ما فى سائر موارد الاحتياط.

سؤال [۱۴۸۷] هل يجزى فى ثلث الذبيحه المختص بالحاج نفسه أن يأكل منه قطعه صغيره بقدر الحمصه نيئه أم يأكل منه قدراً يصدق معه عرفاً أنه أكل من الذبيحه؟

الخوئی؛ بل يأكل قدراً يصدق الاكل منها.

التبريزى؛ يأكل منه بقدر ما يصدق عليه الاكل إذا تمكن وإلّا فلا يجب.

سؤال [۱۴۸۸] هل يشترط فى الفقير الذى يعطى ثلث الذبيحه أن يكون مؤمناً؟

الخوئی؛ نعم، يشترط ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۸۹] هل يجب فى تقسيم الهدى إلى ثلاثه أقسام الفرز الفعلى خارجاً،

أم يكفى التقسيم على نحو الإشاعه فقط؟

الخوئى؛ لا يعتبر الإفراز فى ثلث الصدقه، ولا فى ثلث الهديه، ويكفى التصدق بثلثه المشاع، والاكل منه شيئاً قليلاً.

سؤال [۱۴۹۰] بالنسبه لثلث الهدى من نصيب الفقراء، هل يؤخذ بعين الاعتبار قيمه ثلث المشترى أم الثلث التقديرى للهدى؟

الخوئى؛ يؤخذ بقيمه ثلث اللحم فى محل الذبح يوم الذبح، لا بقيمه الهدى المشترى بها، ولا التقديرى المطلق، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۹۱] ما الحكم فى ثلث مايتصدق به إذا لم يجد فقيراً من المؤمنين، وهل يكفى أخذ الجزار منه المجهول الحال؟

الخوئى؛ فى مفروض السؤال: لا يجب الاعطاء إلى الفقير نفسه بل يجوز الاعطاء إلى وكيله وإن كان الوكيل هو نفس من عليه الهدى، ويتصرف الوكيل فيه حسب إجازه موكله من الهبه أو البيع أو غير ذلك.

سؤال [۱۴۹۲] هل يجوز فى ثلث الصدقه فى الهدى أن يتبرع بقبوله عن فقير ما، ثم يخبره بعد ذلك ويدفع قليلاً من المال وكذلك فى ثلث الهديه؟

الخوئى؛ إن لم يأخذ الحاج وكاله عن الفقير فى صرف ثلثه فهو ضامن له على الأحوط، سواء تبرع أم لم يتبرع، وكذا الحال فى ثلث المؤمنين.

سؤال [۱۴۹۳] وفى أكله من الثلث الثالث، لو أكل قليلاً من الكبد وهى نيئه، أى غير مستويه بالنار فهل هو مجزٍ أم لا؟

الخوئى؛ نعم، يجزى ذلك.

التبريزى؛ يجوز إذا لم يكن قليلاً جداً بحيث لا يصدق عليه الاكل.

سؤال [۱۴۹۴] ذكرتم فى منسككم الشريف ما عبارته: «الأحوط أن يعطى ثلث الهدى إلى الفقير المؤمن صدقه» فهل يجب البحث عن الفقير فى منى لإعطائه

الثلث أم يسقط الوجوب عند عدم تواجد الفقير فی مكان الذبح أو قريب منه، وهل يجب الضمان للفقير عند عدم تواجده؟

الخوئی؛ يجب مع الامكان وعدم الحرج ويسقط مع عدم الإمكان أو الحرج، ولا ضمان معه.

التبريزی؛ إذا علم أنه لا يوجد فقير هناک فليأخذ وكاله قبل ذلک، وإلّا فيضمن حصه الفقير على الأحوط.

سؤال [۱۴۹۵] هناک بعض المكلفين ذهبوا إلى بيت اللّه الحرام وأدوا مناسک الحج، ولكن لم يستطيعوا تقسيم الهدى على النحو المذكور فی رسالتكم الشريفه (مناسک الحج) ولم يأكلوا منه، فما هو حكمهم؟

الخوئی؛ وجوب التقسيم المذكور مبنی على الاحتياط، وهو تكليف محض لا يضر تركه بحجه، واللّه العالم.

التبريزی؛ يتصدق بشیء من ثمن الهدى مذبوحا بلحاظ قيمته يوم العيد، على الفقير ولو كان فی بلده.

سؤال [۱۴۹۶] هل يجوز إهداء الثلث من الهدى للفقير الذى تصدقت عليه بالثلث الآخر؟

الخوئی؛ لا يستحق الفقير فی كل هدى غير ثلث واحد، واللّه العالم.

التبريزی؛ يجوز إهداؤه الثلث إذا كان وكيلاً عن بعض المؤمنين فی ذلک.

سؤال [۱۴۹۷] هل يجوز للحجاج أن يأكلوا جميع الهدى ويضمنوا ثلث الفقير لعدم وجود فقير هناک؟

بسمه تعالى؛ يجوز للحاج أكل جميع الهدى مع الضمان فيما إذا أخذ قبل الذبح الوكاله من الفقير والمؤمن فی التملک عن قبلهما وصرفه فيما يريد، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۹۸] ما رأی سماحتکم فی قضیه تقسیم الهدی، وما هو الواجب فیه؟

بسمه تعالی؛ الأحوط أن یقسم ثلاثه أقسام ویعطی ثلثه إلی الفقیر المؤمن صدقه ویعطی ثلثه إلی المؤمنین هدیه وإن یأکل من الثلث الباقی له، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۹۹] هل یجب علی الحاج ثلث الهدی للفقیر وهل یکفی إعطاء قیمته؟

بسمه تعالی؛ الأحوط وجوبا إعطاء الحصه للفقیر ویکفی فی الإعطاء أخذ الوکاله من الفقیر وإلقاء حصته هناک ثمّ یعطی شیئا من القیمه للفقیر، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۰۰] قیمه ثلث الهدی للفقیر بعد ذبحه أو ثلث قیمه الشراء؟

بسمه تعالی؛ بما أنّ اللحم بعد الذبح فی منی لا قیمه له معتدا بها فلذا یعطی للفقیر شیئا بسیطا من القیمه، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۰۱] هل یجب علی الحاج أکل شیء من ذبیحته؟

بسمه تعالی؛ یجب أکل الحاج من الهدی علی الأحوط إن تمکن، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۰۲] إذا أراد أن یعمل بالاحتیاط فی تثلیث الهدی فالثلث الذی یهدیه به لو اقترن اهداؤه بقصد القربه وقع صدقه الا یکون قد تصدق بثلثین فلم یعمل بالاحتیاط؟

بسمه تعالی؛ لا یضر بالعمل بالاحتیاط وقوع الهدیه صدقه لأنّه قد قصد الهدیه وهو کافٍ فی حصول التثلیث، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۰۳] فی مسأله أکل ثلث الهدی هل یصدق الأکل من ذبیحتی فی حال إذا وضعت قطعه لحمی مع لحوم هدی الحجاج فی قدر للطبخ هل یصدق علیه لکل حاج أنّه أکل من لحمه مع الاختلاط؟

بسمه تعالی؛ لا یکفی ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۰۴] هل یجوز طرح الهدی المذبوح وعدم التصدق به إلی الفقیر؟

بسمه تعالی؛ ترک الاحتیاط الواجب لا یجوز، واللّه العالم.

ص : ۴۴۰

سؤال [۱۵۰۵] إذا فقـد الهدی قیمته بعد الذبح كما یحصل ذلک غالبا فی یوم العید لعدم راغب فی شـراء شـیء منه فهل یضـمن الحاج حصه الفقیر إذا لم یتصدق بها علیهم؟

بسمه تعالی؛ الأحوط هو الضمان ولو مبلغ یسیر، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۰۶] مسأله بخصوص الهدی: وهی أن مصـیر هذه الذبائح عاده ما یكون الرمی لصـعوبه الاسـتطاعه فی توصیلها للفقراء فهل یمكن التصرف فیها وصرفها فی المأتم الحسینیه؟

بسـمه تعـالی؛ الهـدی ثلاـثه أثلاـث، ثلثـان منهـا یمكن صـرفها لإطعام المؤمنین فی أی مكان، ولكن ثلث منه للفقیر، ویلزم أخذ الوكـاله عن الفقیر مع الإمكـان حتی یقبض عنه حصه الفقیر ثم یعرض عنه ویعطی قیمته إلیه بعـد ذلـک، وكـذلک إن لم یـأخذ وكـاله عن الفقیر فیـدفع إلی الفقیر قیمته، والأـحوط أن یكـون بـإذن الحـاكم الشـرعی وقیمته عـاده تكون زهیـده جـدا حیث إن المذبوح فی منی لا یشتری عاده إلاّ بثمن زهید جدا.

سؤال [۱۵۰۷] تجلب مجموعه من الأضاحی من مكه إلی المناطق المختلفه فهل یجوز صـرف هذه الأضاحی لمأتم الحسـین علیه السلام فی شهر محرم الحرام؟

بسـمه تعـالی؛ مصـرف الأضـاحی مثـل مصـرف الهـدی یقسم ثلاـثه أقسـام: قسم للفقراء وقسم یهـدی للأقـارب، وقسم لصاحب الأُضـحیه یأكـل منه مقـدارا علی الأـحوط ومـا كـان لصاحب الأُضـحیه لا بأس بصـرفه فی مأتم الامام الحسـین علیه السـلام دون القسمین الأخیرین.

سؤال [۱۵۰۸] بالنسبه لوجوب أكل الحاج من ثلث هدیه، هل یصدق الاكل إذا وضع الحاج قطعه من لحم هدیه مع أجزاء أُخری من أُضحیات حجاج آخرین فی قدر للطبخ، وأكلوا جمیعاً مع الاختلاط؟

بسمه تعالی؛ لا یکفی فی الاکل من ثلث هدیه، واللّه العالم.

۳ _ الحلق والتقصیر

وهو الواجب السادس من واجبات الحجّ، ویعتبر فیه قصد القربه وإیقاعه فی النهار علی الأحوط، من دون فرق بین العالم والجاهل، والأحوط تأخیره عن الذبح والرمی، ولکن لو قدّمه علیهما أو علی الذبح نسیاناً أو جهلًا منه بالحکم أجزأه، ولم یحتج إلی الإعاده.

(مسأله ۴۰۳) : لا یجوز الحلق للنساء، بل یتعیّن علیهنّ التقصیر.

(مسأله ۴۰۴) : یتخیّر الرجل بین الحلق والتقصیر، والحلق أفضل، ومن لبّد شعر رأسه بالصمغ أو العسل أو نحوهما لدفع القمل، أو عقص شعر رأسه وعقده بعد جمعه ولفّه فالأحوط له اختیار الحلق، بل وجوبه هو الأظهر، ومن کان صروره فالأحوط له أیضاً اختیار الحلق، وإن کان تخییره بین الحلق والتقصیر لا یخلو من قوّه.

(مسأله ۴۰۵) : من أراد الحلق وعلم أنّ الحلّاق یجرح رأسه بأزید من المقدار المتعارف فعلیه أن یقصّر أوّلاً ثمّ یحلق.

(مسأله ۴۰۶) : الخنثی المشکل یجب علیه التقصیر إذا لم یکن ملبّداً أو معقوصاً، وإلّا جمع بین التقصیر والحلق، ویقدّم التقصیر علی الحلق علی الأحوط.

(مسأله ۴۰۷) : إذا حلق المحرم أو قصّر حلّ له جمیع ما حرّم علیه الإحرام، ما عدا النساء والطیب بل الصید أیضاً علی الأحوط.

(مسأله ۴۰۸) : إذا لم یقصّر ولم یحلق نسیاناً أو جهلاً منه بالحکم إلی أن خرج من منی رجع وقصّر أو حلق فیها، فإن تعذّر الرجوع أو تعسّر علیه، قصّر أو حلق فی مکانه وبعث بشعر رأسه إلی منی إن أمکنه ذلک.

(مسأله ۴۰۹) : إذا لم يقصّر ولم يحلق نسياناً أو جهلاً فذكره، أو علم به بعد الفراغ من أعمال الحجّ وتداركه، لم تجب عليه إعاده الطواف على الأظهر، وإن كانت الإعاده أحوط، بل الأحوط إعاده السعى أيضاً، ولا يترك الإحتياط بإعاده الطواف مع الإمكان فيما إذا كان تذكره أو علمه بالحكم قبل خروجه من مكّه.

* * *

سؤال [۱۵۰۹] لو لم يذبح المحرم هديه فى اليوم العاشر، هل يجوز له الحلق أو التقصير إذا كان المتبقى من الوقت قبل الغروب لا يسع الذبح، أم لا بد من تأجيله إلى اليوم التالى؟

الخوئى؛ يحلق أو يقصر يوم العيد ولا يؤخره عنه.

التبريزى؛ يحلق أو يقصر يوم العيد ولا يؤخره عنه على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۱۰] ۱ ــ هل يجوز لمن يريد حج التمتع أن يحلق رأسه فى المدينه فى طريقه إلى الحج؟

الخوئى؛ نعم، يجوز قبل الإحرام مع الكراهه.

۲ ــ وهل الحلق للضروره احتياط وجوبى أو استحبابى؟

الخوئى؛ احتياط استحبابى منا، واللّه العالم.

۳ ــ إزاله الشعر بالمكائن الحديثه التى تبقى أُصول الشعر هل يكفى فى الحلق أم لا بدّ أن يكون بالموسى؟

الخوئى؛ الحلق لا يكون بذلك، ولكنه التقصير، واللّه أعلم.

سؤال [۱۵۱۱] وهل تبقى عليه محظورات الإحرام إذا علم ولم يقصر؟

الخوئى؛ تبقى بغير التقصير، ولا تبقى مع فعل التقصير وإن عمل فى غير منى.

سؤال [۱۵۱۲] من أراد الحلق وعلم أنّ الحلاّق يجرح رأسه، فعليه أن يقصر أولاً

ثم یحلق. (المسأله ۴۰۵) السؤال: ما حکم من تعین علیه الحلق؟

بسمه تعالی؛ لیس له أن یقصر قبل الحلق، بل علیه الحلق، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۱۳] من وجب علیه اختیار الحلق، لو قصر قبل الحلق علیه کفاره إزاله الشعر أم لا؟

بسمه تعالی؛ نعم، یجب علیه علی الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۱۴] شخص قصر شعره قبل الذبح لضروره أو مرض فهل تجب علیه الکفاره؟

بسمه تعالی؛ لا تجب علیه الکفاره، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۱۵] ما حکم من نسی الحلق أو التقصیر فی العمره المفرده ثمّ تذکر بعد طواف النساء؟

بسمه تعالی؛ یحلق أو یقصر ثمّ یعید طوافه ولا شیء علیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۱۶] شخص خرج عن الإحرام ولم یقصّر جهلاً، فما حکم حجه؟

بسمه تعالی؛ یقصر ولا شیء علیه إلاّ فی عمره التمتع إذا نسی التقصیر وأحل فإن علیه بقره علی الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۱۷] هل تجب المباشره فی التقصیر من الحاج أو المعتمر أم یجوز من الغیر وکذا الحلق؟

بسمه تعالی؛ یجوز بإذنه من غیره بشرط أن لا یکون غیره محرما ولابدّ أن ینوی هو نفسه عمل التقصیر مع القربه فیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۱۸] بالنسبه للنساء اللاتی یرمین الجمره العقبه الکبری لیله العید ویوکّلن من یذبح عنهن بعد الرمی هل یجوز لهن التقصیر بمجرد التوکیل وقبل الذبح وعلی فرض جوازه فهل یحللن من إحرامهن به وقبل الذبح أم أنّه یلزمهن انتظار أن یذبح عنهن لیحللن من إحرامهن؟ وهل من جوّز له الرمی لیلاً هو فی

حكمهن فى المسأله أم حكمه حكم الرجال فى التقصير؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا تأخير التقصير إلى ما بعد الذبح، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۱۹] من ذبح الهدى بالوكاله ولكن منعه الزحام من الوصول لمنى نهارا ووصلها ليلًا، هل يقصر فيها ليلًا أم ماذا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن يؤخر التقصير إلى اليوم الحادى عشر، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۲۰] إذا تعذر على الحاج الذبح يوم العيد، فهل يجوز له الحلق أو التقصير قبل غروب الشمس والإحلال من إحرامه وتأخير الذبح إلى اليوم الثانى؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب عليه الحلق أو التقصير قبل غروب الشمس على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۲۱] من تمكن من أداء أعمال يوم العيد من رمى وذبح أو نحر فى النهار ولكن لم يقصر أو لم يحلق حتى دخل عليه الليل وذلك لعذر أو لعدمه، فهل يجوز له الحلق أو التقصير ليله الحادى عشر؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا تأخيره إلى يوم الحادى عشر، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۲۲] إذا حلق أو قصر ليله الحادى عشر جهلًا ولم يعلم بعدم الجواز إلّا بعد أن وصل إلى بلاده فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن يقصر أو يحلق ويبعث شعره إلى منى، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۲۳] هل يجوز التقصير فى الليل للنساء وغيرهن ممن يرمون فى الليل وينفرون إلى مكه للإتيان بأعمالها؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تأخير التقصير عن الذبح فى النهار، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۲۴] هل الحصول على الهدى وقبل ذبحه يكفى لإيقاع الحلق أو التقصير يوم العاشر؟

بسمه تعالى؛ الأحوط عدم كفايه ذلك، واللّه العالم.

ص : ۴۴۵

سؤال [۱۵۲۵] مـا حكم من حلق أو قصـر قبـل الحصول على الهـدى أو قبـل ذبحه لظنه بسـبب خـبر أو أمـاره أنه ذبـح عنه أو تمّ حصول الهدى له؟

بسمه تعالى؛ لا بأس فى فرض السؤال، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۲۶] إذا حلق أو قصر قبل الذبح نسيانا أو جهلاً هل يحل له المحرمات أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط لو لم يكن أقوى عدم حليتها فيما إذا تمكن من الذبح، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۲۷] إذا لم يتمكن المحرم من الحلق أو التقصـير فى نهار يوم العاشـر من ذى الحجه هل يجوز له الحلق أو التقصـير فى ليله الحادى عشـر أم لا؟ ومن حلق أو قصر فى ليله الحادى عشر جهلاً هل يلزمه إعاده الحلق أو التقصير فى اليوم الحادى عشر أو الثانى عشر أم لا؟ وهل هناك فرق بين الرجل والمرأه فى مفروض المسأله؟

بسمه تعالى؛ نعم، يلزمه الإعاده على الأحوط ولا فرق فى ذلك بين الرجل والمرأه، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۲۸] مـا حكم الحلق أو التقصـير ليله الحـادى عشـر من ذى الحجه وهـل يجب عليه إعادته يوم الحادى عشـر وهل عليه كفاره أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، الأحوط الإعاده ولا كفاره عليه مطلقا، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۲۹] قلتم فى المناسک: ومن كان صـروره فالأحوط له أيضا اختيار الحلق وإن كان تخييره بين الحلق والتقصـير لا يخلو من قوه (مسأله ۴۰۴)، فهل الصبى الذى أدى الحج والنائب الذى حج عن غيره خارجان عن الصروره أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الأولى اختيار الحلق، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۳۰] ما حكم الخنثى المشكل فى الحج مثل التقصير وما شابه ذلک

وفی حاله الإحرام هل یجب علیها تغطیه رأسها وبدنها؟

بسمه تعالی؛ علیها أن تعمل بالاحتیاط بالنسبه إلی تکالیف الرجال والنساء ومقتضی ذلک أن تقصر فی الحج ولا تحلق وأن لا تغطی رأسها أیضا کالرجال مهما أمکن کما لا تغطی وجهها کالنساء أمّا البدن فتغطیه بثوبی الإحرام وتستتر بهما، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۳۱] من وجب علیه إعاده الحلق ولم یکن عنده شعر لحلقه قبل ذلک فماذا یفعل؟

بسمه تعالی؛ یمر الموسی علی رأسه ویقصر علی الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۳۲] شخص لا شعر علی رأسه فماذا یفعل لحلقه؟

بسمه تعالی؛ لا یجب الحلق تعینا فعلیه التقصیر، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۳۳] ما هو الأفضل مطلقا الحلق أو التقصیر؟

بسمه تعالی؛ الحلق هو الأفضل، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۳۴] ما حکم من علم بالإدماء لو حلق رأسه؟

بسمه تعالی؛ إذا کان متعارفا فلا بأس وإن کان الأحوط اختیار التقصیر حینئذ، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۳۵] إذا حلق الحاج فی المذبح الجدید جهلاً أو نسیانا فهل علیه أن یبعث شعره إلی منی؟

بسمه تعالی؛ الأحوط ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۳۶] إذا کان التقصیر بقص بعض الشعر فهل یجب بعثه إلی منی إذا قصر الحاج فی غیره لعذر من الأعذار؟

بسمه تعالی؛ لا یجب وإن کان أحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۳۷] ما حکم من قصر وعلیه الحلق بسبب رأی مقلده وکان جاهلاً

بالحكم؟

بسمه تعالى؛ عليه الحلق ما دام لم يمضِ شهر ذى الحجه وعليه بعث شعره إلى منى، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۳۸] ما حكم من قصر عمدا أو جهلًا وكانت وظيفته الحلق وبقى بمكه أو رجع إلى وطنه؟

بسمه تعالى؛ يحلق رأسه فى منى إن تمكن من ذلك وإلّا ففى أى مكان ما لم ينقضِ شهر ذى الحجه ويبعث بشعره إلى منى وإذا خرج شهر ذى الحجه فالأحوط إعاده الحج فى السنه القادمه، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۳۹] ولو كان لا يجزيه الحلق خارج منى كما فى السؤال السابق فهل يترتب عليه بطلان طواف الحج وما بعده؟

بسمه تعالى؛ ظهر جوابه من سابقه، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۴۰] إذا كانت وظيفته بعث الشعر فعصى ولم يبعث فهل يضر بحجه أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يضر بحجه وإنّما أثم، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۴۱] ما حكم من قصر خارج منى جهلاً ـ بذلك ثمّ علم وهو فى بلده؟وهل تبقى عليه محرمات الإحرام إذا علم ولم يقصر؟

بسمه تعالى؛ صحّ حجه وخرج من الإحرام، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۴۲] لو حلق خارج منى ثمّ علم بعد العود إلى مكه أو وطنه فهل يجب عليه الرجوع إلى منى أو يبعث شعره إليه أو لا يجب عليه شيء؟

بسمه تعالى؛ يبعث شعره إلى منى ولابد أن يكون الحلق فى شهر ذى الحجه، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۴۳] ما حكم من لا يعلم بكون التقصير خارج منى إلّا بعد أن أحرم فى

سنه ثانیه بحج نیابی؟

بسمه تعالی؛ صحّ حجه السابق، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۴۴] إذا کـان الحـاج حلاقـا فهـل یجوز له أن یحلق رأس غیره قبل أن یقصـر أو یحلق رأسه وهل تلزمه الکفاره لو فعل ذلک؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز الحلق قبل حلق أو تقصیر نفسه ولا کفاره علیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۴۵] هل یجزی أن یقص السنی ظفر الشیعی أو یحلق رأسه؟

بسمه تعالی؛ لا بأس به مع نیه المنوب عنه، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۴۶] من ترک التقصیر أو الحلق فی الحج عمدا إلی أن خرج شهر ذی الحجه فهل یبطل حجه أم لا؟

بسمه تعالی؛ نعم، یبطل حجه، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۴۷] لو ترک التقصیر فی الحج وقام بالأعمال کلها فهل یجب علیه إعاده الأعمال أم یجب التقصیر فقط؟

بسـمه تعالی؛ إن ترکه متعمدا بطل حجه وإن وقع بغیر عمد وجب التقصـیر فقط والأولی إعاده الطواف والسعی ما دام فی الوقت بعد التقصیر، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۴۸] هل یضر ترک التقصیر فی الحج إذا کان عن جهل أو نسیان؟

بسمه تعالی؛ لا یضر، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۴۹] هل یجزی تقلیم الظفر فقط بدل تقصیر الشعر أو یجب قطع الشعر فقط؟

بسمه تعالی؛ نعم، یجزی تقلیم الظفر فقط، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۵۰] ماذا یحل للمرأه بعد التقصیر؟

بسمه تعالی؛ بعد أن تقصر فی حج التمتع یحلّ لها کل شیء عدا الطیب

والتمکین للزوج من نفسها فإذا طافت وسعت حلّ لها الطیب وإذا طافت طواف النساء حلّ لها التمکین أیضا، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۵۱] شخص قصر لغیره قبل أن یقصر لنفسه جهلاً بالمسأله أو نسیانا فما هو حکمه وهل یلزم المقصر له التقصیر مره أُخری؟

بسمه تعالی؛ إذا کان التقصیر بتقلیم الأظافر فلا بأس وإن کان بأخذ الشعر فالأحوط وجوبا إعاده التقصیر للمقصر له، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۵۲] من أُلقی علیه القبض فی منی وأُعید إلی بلده وذلک قبل الحلق أو التقصیر هل یمکن لرفقائه وأصحابه ان یأتوا ببقیه أعماله عنه من دون إذنه أم یجب أن یکون ذلک بإذن منه؟

بسمه تعالی؛ یقصر أو یحلق ویبعث بشعره إلی منی إذا أمکن ویستنیب لسائر الأعمال، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۵۳] الشعر بعد التقصیر أو الحلق یحرق هل یجوز الرمی فی مکه ولکن إذا رمیته فی الزباله أنا أعلم أو أظن الزباله تحرق خارج مکه، أو یجب أن یرمی علی الأرض مع احتمال کنسها ورمیها، أم یجب دفنها بالأرض وهذا لا یتیسر دائما؟

بسمه تعالی؛ فی الفرض المذکور أی صوره الإحراق فالأولی الأحوط أن یدفن فی منی ومع عدم الإمکان یرمی فی أی مکان فی منی، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۵۴] رجل حج نیابه عن امرأه صروره، فهل یحرم إحلاله من إحرام الحج بالحلق؟ أم یکون مخیرا بین الحلق والتقصیر؟

بسمه تعالی؛ لا یحرم الإحلال بالحلق إذا حج الرجل نیابه عن امرأه صروره، بل هو مخیر بین الحلق والتقصیر والحلق أحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۵۵] شخص یقلد من یقول بوجوب الحلق فی منی علی الأحوط

للصروره، ولكنه كان جاهلاً بهذه الفتوى فقصر وبعد كم سنه عرف ذلك، فما له وما عليه؟

بسمه تعالى؛ ليس عليه شىء، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۵۶] ما حكم من قصر بعد صلاه الطواف وقبل السعى؟ جهلاً أو نسيانا؟

بسمه تعالى؛ لا شىء عليه ويقصر بعد السعى، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۵۷] هل يكفى التقصير فى حج التمتع؟

بسمه تعالى؛ الأظهر كفايته، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۵۸] إذا كان الحاج يخاف من خروج الدم إن حلق رأسه فهل يجوز له أن يحلق أم عليه التقصير فقط وإذا كان يعلم بخروج الدم فهل هناك طريقه للحصول على ثواب الحلق؟

بسمه تعالى؛ يجوز الحلق للحاج إذا كان بالنحو المتعارف وإن علم بخروج دم على إثره وله ثواب الحلق، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۵۹] هل يكفى التقصير فى حج الصروره؟

بسمه تعالى؛ الأظهر كفايته، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۶۰] هل يجوز الحلق للصروره (الحج الواجب) بمكائن الحلاقه التى تبقى أُصول الشعر، أم لا بد أن يكون بالموسى فقط؟

بسمه تعالى؛ المذكور داخل فى التقصير لا الحلق، والصروره مخير بين الحلق والتقصير، والحلق أفضل ويكون بالموسى، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۶۱] ما حكم الحلق والتقصير فى حج الصروره؟

بسمه تعالى؛ هو مخير بين الحلق والتقصير، والأحوط الأولى الحلق، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۶۲] هل يجب الحلق على من كان حجه صروره، بمعنى أن حجه هى حجه الإسلام؟

بسمه تعالى؛ هو مخير بين الحلق والتقصير، والحلق أفضل، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۶۳] أ ــ إذا تعيّن على الحاج الحلق فى منى فهل يجب أن يكون الحلق بالموسى، أم يجزى الحلق بالماكينه أو بوسيله أُخرى؟

ب ــ وما هو حكم من قصّر بدل أن يحلق؟

بسمه تعالى؛ لا ـ يتعيّن على الحاج الحلق، سواء فى حجه الإسلام أم فى غيرها، بل هو مخير بينهما والحلق أفضل. نعم، لو نذر الحلق فلا يكفى الماكينه، بل لا بد من الحلق بالموسى، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۶۴] هل يجب على من حجه صروره أن يحلق أو يقصر أو هل مخير فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ الصروره مخير بين الحلق والتقصير والحلق أفضل وأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۶۵] هل يجوز تقصير الشعر بدلاً من الحلق فى الحجه الأُولى وخصوصا إذا كان الشعر ضعيف النمو مع وجود بعض الصلع فى الرأس؟

بسمه تعالى؛ الحاج مخير بين التقصير والحلق إلاّ أن الحلق أفضل خصوصا للصروره.

سؤال [۱۵۶۶] شخص تأخر فى ذبح الهدى إلى ما قبل الغروب، ثم غربت الشمس قبل أن يحلق، فحلق فى ليله الحادى عشر دون التفات إلى الاحتياط الوجوبى (عند بعض الفقهاء ومنهم السيد الخوئى قدس سره الذى كان مقلدا له) بأن يؤخر الحلق إلى اليوم الحادى عشر، ثم تحلل فلبس المخيط، ووضع قلنسوه على رأسه، وبعدها التفت بعض المتفقهين إلى هذا الأمر وبأن عليه احتياطا وجوبيا

بـإمرار الموسـى على رأسه فى اليوم الحـادى عشـر، ولا يتـذكر أفعل أم لم يفعل، وبقيت القلنسوه على رأسه وبقى لابسا للمخيط اعتقادا منه أنه بعد لا يضر، فماذا على هذا المكلف؟

بسـمه تعالى؛ إذا احتمل أنه أمرّ الموسـى على رأسه فى الغـد فلا شـىء عليه، وأما إذا لم يحتمل ذلك فالأحوط إعاده الحـج من قابل مع بقاء استطاعته، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۶۷] شـخص قلـد السـيد الگلپايگانى، وكان يجب عليه الحلق لأنه حاج صـروره حسب الاحتياط الوجوبى للسـيد قدس سره لكنه لم يحلق عن عمد لكنه قصر فى الحج، فما رأى سماحتكم بالنسبه إلى ما ذكر؟

بسمه تعالى؛ عندنا الحاج الصروره مخير بين الحلق والتقصير، ولكن الحلق أفضل وأحوط.

سؤال [۱۵۶۸] رجـل حلق خـارج حـدود منى جهلاًـ أو من دون التفـات وتحلل، فقيل له عليك بإعاده الحلق فى منى، فأعاده فى اليوم التـالى ولكنه لبس المخيـط وأتى بغير ذلـك من محظورات الإـحرام فمـاذا يصـنع؟ وكـذلك فى كل مورد يتبين فيه أنه لم يتحلـل بعـد فهـل عليه دفع الكفارات؟ مع العلم أنه قـد يكون ارتكب أُمورا كثيره توجب كل واحـده منها كفاره، مثلاً قـد يكون لبس أربعه أصناف من المخيط إلى غير ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان معتقدا بجواز ارتكاب منافيات الإحرام لاعتقاده بكفايه الحلق المذكور فلا شىء عليه.

طواف الحجّ وصلاته والسعى

الواجب السابع والثامن والتاسع من واجبات الحجّ: الطواف وصـلاته والسعى، وكيفيتها وشرائطها هى نفس الكيفيّه والشرائط التى ذكرناها فى طواف العمره وصلاته

وسعيها.

(مسأله ۴۱۰) : يجب تـأخير الطـواف عن الحلق أو التقصـير فى حـجّ التمتّع، فلو قـدّمه عالمـاً عامـداً وجبت إعـادته بعـد الحلق أو التقصير ولزمته كفّاره شاه.

(مسأله ۴۱۱) : الأحوط عـدم تأخير طواف الحـجّ عن اليوم الحادى عشـر وإن كان جواز تأخيره إلى ما بعـد أيّام التشـريق بل إلى آخر ذى الحجّه لا يخلو من قوّه.

(مساله ۴۱۲) : لا ـ يجوز فى حـجّ التمتّع تقـديم طواف الحـجّ وصـلاته والسـعى على الوقوفين، ويسـتثنى من ذلـك الشـيخ الكبير والمرأه التى تخاف الحيض، فيجوز لهما تقديم الطواف وصلاته على الوقوفين والأحوط استحباباً تقديم السعى أيضاً ومع تقديمه فالأحوط لزوماً إعادته فى وقته، والأولى إعاده الطواف والصلاه أيضاً مع التمكّن فى أيّام التشريق أو بعدها إلى آخر ذى الحجّه.

(مسأله ۴۱۳) : يجوز للخائف على نفسه من دخول مكّه أو الخائف على نفسه من مباشره الأعمال للزحام ونحوه أن يقدّم الطواف وصلاته والسعى على الوقوفين، بل لا بأس بتقديمه طواف النساء أيضاً فيمضى بعد أعمال منى إلى حيث أراد.

(مسأله ۴۱۴) : من طرأ عليه العـذر فلم يتمكّن من الطواف، كـالمرأه التى رأت الحيض أو النفاس ولم يتيسّـر لها المكث فى مكّه لتطوف بعد طهرها، لزمتها الاستنابه للطواف ثمّ السعى بنفسها بعد طواف النائب.

(مسأله ۴۱۵) : إذا طـاف المتمتّع وصـلّى وسـعى حـلّ له الطيب، وبقى عليه من المحرّمـات النساء، بل الصـيد أيضاً على الأحـوط، والأظهر اختصاص التحريم بالجماع.

(مسأله ۴۱۶) : من كان يجوز له تقديم الطواف والسعى إذا قدمهما على الوقوفين لا يحل له الطيب حتى يأتى بمناسك منى، من الرمى والذبح والحلق أو التقصير.

طواف النساء

الواجب العاشر والحادى عشر من واجبات الحجّ: طواف النساء وصلاته، وهما

وإن كانا من الواجبات إلاّ أنّهما ليسا من نسك الحجّ، فتركهما ولو عمداً لايوجب فساد الحجّ.

(مسأله ۴۱۷) : كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء فلو تركه الرجل حرمت عليه النساء، ولو تركته المرأه حرم عليها الرجال، ولو أتى النائب فى الحجّ عن الغير بطواف النساء عن المنوب عنه كفى، والأحوط أن يأتيه بقصد الأعمّ يعنى بقصد ما هو الوظيفه.

(مسأله ۴۱۸) : طواف النساء وصلاته كطواف الحجّ وصلاته فى الكيفيّه والشرائط.

(مسأله ۴۱۹) : من لم يتمكّن من طواف النساء بنفسه لمرض أو غيره يستعين بغيره ليطوف به، وإذا لم يتمكّن منه أيضاً لزمته الاستنابه عنه.

(مسأله ۴۲۰) : من ترك طواف النساء سواء أكان متعمّداً مع العلم بالحكم أو الجهل به أو كان نسياناً حرمت عليه النساء إلى أن يتداركه، ومع تعذّر المباشره أو تعسّرها جاز له الاستنابه، فإذا طاف النائب عنه حلّت له النساء، فإذا مات قبل تداركه فالأحوط أن يقضى من تركته.

(مسأله ۴۲۱) : لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى، فإن قدّمه فإن كان عن علم وعمد لزمته إعادته بعد السعى، وكذلك إن كان عن جهل أو نسيان على الأحوط.

(مسأله ۴۲۲) : من قدّم طواف النساء على الوقوفين لعذر لم تحلّ له النساء حتّى يأتى بمناسك منى من الرمى والذبح والحلق.

(مسأله ۴۲۳) : إذا حاضت المرأه ولم تنتظر القافله طهرها، جاز لها ترك طواف النساء والخروج مع القافله، والأحوط حينئذٍ أن تستنيب لطوافها ولصلاته، وإذا كان حيضها بعد تجاوز النصف من طواف النساء جاز لها ترك الباقى والخروج مع القافله، والأحوط الاستنابه لبقيّه الطواف ولصلاته.

(مسأله ۴۲۴) : نسيان الصلاه فى طواف النساء كنسيان الصلاه فى طواف الحج،

وقد تقدّم حكمه فی المسأله (۳۲۹).

(مسأله ۴۲۵) : إذا طاف المتمتّع طواف النساء وصلّی صلاته حلّت له النساء، وإذا طافت المرأه وصلّت صلاته حلّ لها الرجال، فتبقی حرمه الصید إلی الظهر من الیوم الثالث عشر علی الأحوط، وأمّا قلع الشجر وما ینبت فی الحرم وکذلک الصید فی الحرم فقد ذکرنا فی المسأله (۱۹۹) أنّ حرمتهما تعمّ المحرم والمحلّ.

* * *

سؤال [۱۵۶۹] لو دخل فی عمره مفرده، وقبل طواف النساء عدل بها إلی عمره تمتع، هل یجب علیه طواف النساء؟

الخوئی؛ لا یجب فی الفرض، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۷۰] فی مفروض السؤال السابق: هل یکتفی بتلک العمره ویأتی بالحج بعد ذلک، أم لابد له من عمره تمتع أُخری؟

الخوئی؛ نعم، یکتفی بها ویأتی بالحج، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۷۱] لو اعتمر عده مرات ولم یطف طواف النساء وأراد الزواج فهل یکفیه طواف نساء واحد؟

الخوئی؛ لا بد أن یطوف لکل منها مره مستقله، ویصلی کذلک بعده، ولا تکفی الواحده عن الجمیع.

سؤال [۱۵۷۲] من ترک طواف النساء فی الحج أو العمره المفرده، فهل یکفیه طواف النیابه إذا کان قادراً علی الرجوع أم لا؟

الخوئی؛ مع قدرته للذهاب إلی البیت لا یکفیه غیر فعله، وإن لم یقدر کفته النیابه.

سؤال [۱۵۷۳] لو کان الانسان یبلغ من العمر ثلاثه عشر سنه وذهب إلی بیت اللّه الحرام ولم یأتِ بطواف النساء، فهل تحرم علیه زوجته أم لا؟

الخوئی؛ نعم، تحرم إلی أن یطوف طواف النساء بنفسه إذا تمکن، وإلاّ فبالاستنابه، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۷۴] إذا رجع الحاج أو المعتمر إلی بلاده وشک فی أنه هل أتی بطواف النساء أم لا مع احتمال الالتفات إلیه هناک فعلی ماذا یبنی، هل تحکم قاعده التجاوز هنا أم أصاله العدم؟

الخوئی؛ فی مفروض السؤال: إذا أتی أهله ثم شک لم یعتنِ به، وأما إذا کان الشک قبل الوطئ لاهله فلا بد من الاعتناء به، والإتیان بالطواف بنفسه إن أمکن وإلاّ فبنائبه.

سؤال [۱۵۷۵] إذا نسی طواف النساء فی حج أو عمره، فهل یجوز له الاستنابه إذا رجع إلی البلد، أو اللازم أن یرجع هو بنفسه؟

الخوئی؛ نعم، یجب علیه إن أمکن، وإلاّ فیکفی الاستنابه، وبعد اتیان النائب حل له النساء، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۷۶] إن طواف النساء واجب مستقل خارج عن نسک الحج، فهل یجوز تأخیره عن شهر ذی الحجه، واتیانه فی شهر محرم الحرام مثلاً اختیاراً؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۷۷] إن المحرّم علی من لم یطف طواف النساء عمداً أو جهلاً أو نسیاناً خصوص الجماع لا سائر الاستمتاعات، وکذا الحال فی المرأه التی لم تطفه، ألیس کذلک؟

بسمه تعالی؛ نعم، المحرم علی الشخص المزبور خصوص الجماع، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۷۸] بناءً علی شرعیه عبادات الصبی الممیز خصوصاً فی الحج، هل تحرم النساء علیه إذا لم یطف طواف النساء، أو أن هذا الحکم من مختصات

البالغين؟

بسمه تعالى؛ نعم، تحرم عليه النساء، إذا لم يطف طواف النساء، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۷۹] شخص أدى فريضه الحج، وبعد رجوعه بفتره علم بنسيان طواف العمره والحج وطواف النساء، وكان يستطيع الذهاب للعمره وقضاء ما فى ذمته من جهه المال ولكن هناك عائق آخر يوجب المشقه، وهو أن الشخص مبتلى بالوسوسه وهو يخشى أن يذهب لقضاء ما فى ذمته ويستحوذ عليه الشك، فاستناب من يقضى عنه، فهل يجزى أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجزى فى الفرض، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۸۰] هل يلزم النائب فى الحج أن يأتى بطواف النساء وصلاته عن نفسه، أم يأتى به عن المنوب عنه؟

بسمه تعالى؛ لو أتى النائب بطواف النساء عن المنوب عنه كفى، والأحوط أن يأتى به بقصد ما هو الوظيفه، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۸۱] إذا ذهبت امرأه إلى الحج، وبعد الرجوع إلى بلدها تبين لها بطلان أعمالها بما فيها طواف النساء، لتيقنها من بطلان غسلها (غسل الجنابه)، فما حكمها مع زوجها، وكذلك الأمر لرجل تزوج بعد الحج، واكتشف بعد الانجاب بطلان اعماله يقيناً فما حكمه مع زوجته؟

بسمه تعالى؛ قد تقدم أنه يمسك عن الجماع، إلى أن يأتى بطواف النساء، ضمن العمره المفرده، أو الحج الذى يعيده فى السنه اللاحقه، وحكم المرأه فى ذلك حكم الرجل، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۸۲] هل يجوز تأخير طواف النساء فى الحج إلى مده طويله أم لا؟

كما لو أخره إلى شهر رجب؟

الخوئى؛ لا مانع من ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۸۳] من طاف طواف النساء وترک صلاه الطواف جهلاً أو نسيانا أو عمدا، ما هو الحکم فی الصور الثلاث؟

بسمه تعالی؛ إذا تمکن من الرجوع إلی مکه بلا حرج أو ضرر معتد به لزمه ذلک، والأحوط فی فرض التعمد هی إعاده الطواف أيضا وإلاّ يأتی بها أينما علمها أو تذکر ولا حاجه إلی إعاده الطواف، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۸۴] إذا أحرم الصبی وأتی بأعماله وبقی عليه طواف النساء حتی يبلغ فهل يجب عليه طواف النساء أم لا؟

بسمه تعالی؛ الأحوط يجب عليه ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۸۵] إذا کان معذورا فی طواف النساء وصلاته هل يجوز الاجتزاء بعمله؟

بسمه تعالی؛ نعم، يجوز الاجتزاء بحجه ولکن يبقی طواف النساء، وصلاته علی المنوب عنه فلو کان عاجزا عنهما بنفسه تجب الاستنابه، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۸۶] بعد أن ينهی الحاج أعمال اليوم العاشر من ذی الحجه ويحلّ من إحرامه فالذی يحرم عليه من زوجته هو الجماع فقط أو اللمس والتقبيل کذلک؟

بسمه تعالی؛ تبقی عليه حرمه الجماع فقط، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۸۷] ما حکم رجل ذهب إلی الحج ولم يطف طواف النساء جاهلاً بوجوبه عليه لاعتقاده بعدم وجود طواف النساء علی غير المتزوج ورجع إلی بلده وتزوج وبعد الزواج علم أنّ الطواف کان واجبا عليه ولم يعتزل زوجته وبعد عام ونصف ذهب وأعاد الطواف، فما حکمه وماعقده؟

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال: صحّ عقد زواجه ولکن کان عليه أن يعتزل عنها إلی أن يطوف بنفسه إن تمکن وإلاّ يستنيب فإن وطأها بعد العلم بالمنع وقبل الطواف وجب عليه الکفاره، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۸۸] إذا کان الحاج أو المعتمر یقوم بأداء ما علیه من الأعمال مثل طواف النساء بقصد طواف النساء لا غیره بل کما یطوف الناس أو کما أمره معلم الحاج، فهل یجزی طوافه عن طواف النساء؟

بسمه تعالی؛ إذا کان من قصده الإجمالی العمل بما هی وظیفته الفعلیه أجزأه کما هو المفروض، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۸۹] هل یجوز تقدیم طواف النساء لمن حج حج الإفراد علی الموقفین کما هو الحال لطواف الحج والسعی أم لابد من کون طواف النساء أن یقع بعد الموقفین وإذا أتی الحاج بطواف النساء قبل الموقفین مع طواف الحج والسعی فی حال الاختیار، فهل یکون طوافه باطلاً ولابد له من الإعاده؟

بسمه تعالی؛ طواف النساء لابد أن یکون بعد الموقفین ومن قدمه جهلاً أو نسیانا فالأحوط علیه إعاده طواف النساء أما بنفسه أو بنائبه إذا کان رجوعه للطواف بنفسه حرجیا، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۹۰] کنت أطو ف طواف النساء وفی الشوط السابع قبلت البیت شرفه اللّه (الکعبه) وأنا أعلم بأنه یجب وضع الکتف مقابل الکعبه ولکن نسیت وقبلت الکعبه وأنا أعلم بأنه لا یجوز تقبیل الکعبه وعندما انتهی الحج وسافرت رویت الحادثه إلی الأصحاب فمنهم من قال: بطل الطواف ومنهم من قال لم یبطل وأنا لا أعلم بأنه لا یجوز التقبیل أثناء الطواف، فما حکم ذلک وماذا یجب علیّ فعله؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بما عملت ولا یضر بصحه طوافک، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۹۱] إذا أتی بطواف النساء من دون أن یقصد هذا العنوان بل طاف کما یطوف بقیه الحاج أو کما أمره معلم الحاج فهل یجزیه ذلک عن طواف النساء؟

بسمه تعالی؛ نعم، یجزیه إذا کان بقصد وظیفته بعد طواف الحج وسعیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۹۲] إذا أخر طواف النسـاء للعمره المفرده حتى أتى بأعمـال الحـج فهل يلزمه حينـذاک طوافان للنساء أم یکفیه طواف واحد؟

بسمه تعالى؛ عليه طوافان، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۹۳] هل يكفى طواف نساء واحد للمتعدد من العمرات والحج أم يلزمه أن يأتى بطواف النساء لكل عمره وحج؟

بسمه تعالى؛ لكل عمره مفرده طواف خاص بها على الأحوط وكذلک الحج، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۹۴] هل يجوز الإحرام للعمره المفرده قبل الإتيان بطواف النساء فى الحج ثمّ يأتى متى شاء بالطواف المذكور؟

بسمه تعالى؛ نعم، يمكنه الإحرام للعمره المفرده وعليه طواف النساء للعمره المفرده وطواف النساء للحج، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۹۵] إذا أتى الحاج بعمره التمتع ثمّ لم يتمكن من الإتيان بالحـج لعذر ورجع إلى بلده فهل يجوز له إتيان النساء قبل أن يأتى بطواف النساء أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الأولى أن يأتى بطواف النساء ولو بالاستنابه، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۹۶] إذا لم يطف الرجل طواف النساء فهل يحرم على زوجته تمكينه من نفسها؟

بسمه تعالى؛ الأحوط لو لم يكن أقوى ترک التمكين، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۹۷] إذا ترک الشخص طواف النساء عمدا حرمت عليه مقاربه النساء فهل يعتبر زانيا إذا قاربهن مع علمه بحرمه ذلک؟

بسمه تعالى؛ لا يعتبر زانيا، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۹۸] هل يجب طواف النساء حتى على الشيخ والشيخه العاجزين عن

المقاربه وهل يكونان عاصيين إذا لم يأتيا به؟

بسمه تعالى؛ طواف النساء واجب مطلقا، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۹۹] النائب عن غيره فى الحج هل يأتى بطواف النساء لنفسه أو عن المنوب عنه؟

بسمه تعالى؛ لو أتى النائب بطواف النساء عن المنوب عنه كفى والأحوط أن يأتى به بقصد ما هو الوظيفه، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۰۰] إذا كانت الزوجه مؤمنه والزوج من المخالفين فلذا ترك طواف النساء من الحج فهل يجب على الزوجه الامتناع عن مقاربته لها حتى يطوف؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليها الامتناع، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۰۱] رجل كان مخالفا واستبصر وكان قد حج حج البيت الحرام أيام ضلالته ولم يؤدِ طواف النساء فهل صحه حجه السابق يشمل طواف النساء الذى لم يؤده فإذا أراد أن يؤديه بعد استبصاره فهل يؤديه بنيه الوجوب أو الاحتياط أو غيرهما؟

بسمه تعالى؛ لا يجب ذلك عليه فإن أراد أن يؤديه لا يحتاج إلى نيه الوجوب إن كان يؤديه مستقلاً، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۰۲] هل يجوز تقديم طواف النساء لمن يخاف عدم تمكنه من أدائه بعد الحج لشده الزحام؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز تقديمه على أعمال منى يوم النحر فإن لم يتمكن منه بعدها استناب له، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۰۳] إذا جامع المحرم زوجته بعد الشوط الرابع من طواف النساء فماذا يصنع؟

بسمه تعالى؛ إذا كان قبل إكمال الشوط الخامس فعليه كفاره بدنه والأحوط

أن يأتى بطواف كامل بقصد الأعم من التمام والإتمام، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۰۴] شخص لاعب زوجته قبل أن يطوف طواف النساء فما هو حكمه؟

بسمه تعالى؛ ليس عليه شىء وإنما المحرم عليه بعد السعى خصوص الجماع، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۰۵] إذا شك الحاج أو المعتمر بعد الرجوع من مكه المكرمه فى أنّه هل أتى بطواف النساء أم لا فما هو تكليفه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط هو الإتيان بطواف النساء إن تمكن وإلاّ يستنيب، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۰۶] لو جاء بطواف النساء بعد طواف الحج وصلى وسعى جاهلاً ولم يعلم بالحكم إلاّ بعد سنين فهل حجه صحيح؟

بسمه تعالى؛ يعدّ هذا ممن ترك طواف النساء جهلاً فيجب على الأحوط عليه إعاده طواف النساء بنفسه لكن حيث إن الحكم فى ذلك مبنى على الاحتياط الوجوبى فله الرجوع فيه إلى الغير، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۰۷] هل يجوز للرجل بعد التقصير من العمره المفرده وقبل الاتيان بطواف النساء ملاعبه زوجته وأن تلاعب المرأه زوجها؟

بسمه تعالى؛ فى الحج وفى العمره المفرده بعد التقصير وقبل طواف النساء لا يحر م عليه ملاعبتها والأحوط استحبابا ترك جميع اللذائذ، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۰۸] رجل قال لزوجته: الواجب علىّ طواف النساء والواجب عليك طواف الرجال فلو طافت زوجته بنيه طواف الرجال بدل نيه طواف النساء فهل يجزى ذلك أم لا؟

بسمه تعالى؛ يجزى ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۰۹] شخص تزوج بعد الحج ورزقه اللّه أولادا ثمّ التفت إلی أنّه لم يأتِ بطواف النساء فی الحج فما هو الحكم الشرعی بالنسبه إلی زوجته وأولاده وما هی وظيفته بالنسبه لطواف النساء؟

بسمه تعالی؛ أما بالنسبه إلی زواجه فصحيح وأولاده أولاده وأما بالنسبه إلی طواف النساء فمن زمن التفاته يجتنب الجماع إلی أن يأتی بطواف النساء وإذا لم يتمكن من إتيانه بنفسه ينيب شخصا غيره، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۱۰] إذا خافت المرأه من طروء العاده عليها فهل يجوز لها أن تقدم طواف النساء علی السعی؟

بسمه تعالی؛ لابدّ من الإتيان بطواف النساء بعد السعی ولو حاضت ولم تتمكن من المباشره استنابت للطواف، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۱۱] إذا أتی الشخص بطواف النساء فی العمره المفرده قبل التقصير جهلًا أو نسيانا فما هو تكليفه؟

بسمه تعالی؛ يعيد الطواف بعد التقصير، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۱۲] هل يجوز للمرأه التی خافت حدوث الحيض تقديم طواف النساء قبل الوقوفين (وقوف فی عرفه والمزدلفه) كما ذكرتم جواز تقديم طواف الحج؟

الخوئی؛ يجوز تقديم طواف النساء للخائف علی نفسه فقط، أما الخائفه لحدوث الحيض فلم يرخص فيه لها، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۱۳] سافر رجل مع زوجته إلی مكه للحج فأتيا بنسك الحج إلّا انّ الزوجه بغضا منها لهذا الزوج تركت طواف النساء وصلاته والزوج أيضا ترك طواف النساء وصلاته ثمّ رجعا إلی وطنهما فما هی وظيفه المرأه مع زوجها من جهه المحرميه وكونها فی بيته؟

بسمه تعالى؛ تحرم عليهما المقاربه ويجب عليهما أن يطوفا طواف النساء فإذا لم يتمكنا منه بالمباشره يستنيبان له، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۱۴] إذا حج عن المستطيع العاجز عن الحج بنفسه وترك النائب طواف النساء فهل تحرم النساء على المنوب عنه أم على النائب؟

بسمه تعالى؛ تحرم المقاربه على النائب، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۱۵ رجل ناب عن عمره مفرده وأصبح متبرعا، فهل يأتى بطواف النساء أم لا؟ وإن وجب فما الحكم لو لم يأتِ بطواف النساء ورجع إلى بلده؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه أن يأتى بطواف النساء بالعوده إن أمكنه ذلك، وإلّا فيستنيب، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۱۶] رجل من العوام ذهب إلى العمره مع أبناء العامه، وبعد أربع سنوات تزوج وأنجب وسألته زوجته: هل طفت طواف النساء؟ فقال: لا أدرى، ولكن الذى يعلمه بأن أبناء العامه لا يطوفون طواف النساء، فما هو حكم زواجه، وماذا يجب عليه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا أن يمسك عن الجماع حتّى يأتى بطواف النساء، ومن أجل إفراغ ذمته فالأحوط وجوبا أن يحرم للعمره المفرده بقصد الرجاء، ثم يأتى بطواف النساء قضاءً قبل القيام بأعمال العمره المفرده من الطواف والسعى والتقصير وطواف النساء، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۱۷] شخص استبصر حديثا وذهب إلى العمره، واعتمر على النهج الذى كان يعرفه قبل استبصاره، فلم يطف طواف النساء ولم يصلّ صلاته، وإنما عند قضاء عمرته طاف ندبا على طهاره من غير صلاه، ثم رجع إلى أهله وقارب زوجته، فماذا عليه الآن؟

بسمه تعالى؛ ليس عليه شىء فعلاً إذا كان جاهلاً، وبعد العلم يمتنع من

مواقعه النساء ويذهب إلى الميقات ويحرم رجاءً؛ لاحتمال أن إحرامه السابق باطل. ويأتى بأعمال العمره المفرده بقصد إكمال الإحرام السابق رجاء بقاء إحرامه، أو على فرض بطلانه إكمال العمره المفرده الجديده، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۱۸] ما الدليل أو المصدر على وجوب طواف النساء فى مناسك العمره والحج؟ ماالحكمه من هذه التسميه؟

بسمه تعالى؛ ثبوت هذا الطواف بالنصوص الوارده عن أهل البيت عليهم السلام ، المبينه لأعمال الحج. وتسميته بطواف النساء؛ لأن حليه النساء مترتبه عليه، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۱۹] من صلى صلاه طواف (عمره التمتع وحج التمتع وطواف النساء) من الجهه المقابله لمقام إبراهيم عليه السلام ، وذلك خلال فريضه حج التمتع؟ أرجو توضيح الجواب فيما إذا كان: أ _ جاهلاً بوجوب الصلاه خلف المقام. ب _ إذا كان ناسيا؟

بسمه تعالى؛ يعيد الصلاه خلف المقام إذا تيسر له ذلك، وإلاّ صلّى حيثما ذكر، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۲۰] إذا عرف ذلك بعد رجوعه إلى وطنه فماذا عليه أن يفعل؟

بسمه تعالى؛ يصلى حيث ذكر، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۲۱] هل يجوز للمبتلى بالغازات تقديم طواف الحج والنساء قبل الوقوفين؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن له حاله الابتلاء فعلاً وخاف الابتلاء بالحاله المفروضه بعد الوقوفين فلا بأس بتقديم طواف الحج والسعى رجاءً دون طواف النساء، ولكن الأحوط وجوبا إعاده الطواف بعد الوقوفين وإعاده السعى على الأظهر ولو مع الابتلاء بالغازات بعد الوقوفين. ويعمل بوظيفه المبتلى بسلس

الریح إن لم تكن له فتره تسع الطواف وصلاته مع الطهاره، ویتعین علیه الإتیان بطواف النساء بعد طواف الحج وسعیه ولو علی حاله الابتلاء، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۲۲] ما هو حكم طواف النساء لمن كانت تأخذ حبوب لرفع العاده الشهریه أثناء الحج، وبعد أن طافت طواف النساء وقبل صلاه الطواف وجدت خروج سائل أصفر فاعتبرته استحاضه فقامت بتنظیف وتطهیر المكان، ثم توضأت ورجعت وصلت صلاه الطواف؟ مع ملاحظه وجود المرافق خارج الحرم، أی أنها لا تعلم متی خرج السائل أثناء الطواف أم بعده.

ثم أخبرت أحد المسؤولین فی الحمله فتكفل بأن یكلف شخصا بالطواف عنها طواف النساء؛ لعدم إمكانها من ذلك فی حینها، وبعدها لم یخبرها ذلك المسؤول بما حدث. فبعد ذلك كان هناك متسع من الوقت ولكن لجهلها بالحكم لم تطف بنفسها، فهل یجب علیها طواف النساء الآن؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یستمر الأصفر ثلاثه أیام فی أیام العاده فما فعلته من التطهیر والوضوء والصلاه صحیح، إذا كان الأصفر قلیلاً كما هو ظاهر الفرض، وأما إذا استمر ثلاثه أیام ولو فی باطن الفرج فی أیام العاده فهو حیض. ولا تجزی النیابه مع بقائها فی مكه، بل علیها أن تأتی بطواف النساء بنفسها بعد الطهر، وإذا لم یمكنها الإتیان بطواف النساء استنابت له، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۲۳] هل یجب علی طواف النساء حتّی تحل لی زوجتی، أو هل یجوز لی الجماع قبل الطواف؟

بسمه تعالی؛ طواف النساء واجب علی الحاج رجلاً كان أو امرأه، ولا تحل للرجل النساء قبل طوافه وكذا لا یحل للمرأه الرجال قبل طوافها، ولا یجوز الجماع قبل الطواف وصلاته، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۲۴] وجب علی حاج طواف النساء ولم یقضه، واعتمر بعد فتره

وطاف طواف النساء، فهل تحل له النساء، وهل يسقط عنه قضاء الطواف السابق؟ وهل يغنى طواف الوداع عن طواف النساء؟

بسمه تعالى؛ لا- تحل لک مجامعه النساء، حتّى تأتى بطواف النساء للحج السابق علاوه على طواف النساء للعمره الفعليه، وفى كفايه طواف الوداع عن طواف النساء إشكال، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۲۵] فى حاله النيابه عن شخص آخر، هل تنتهى قبل طواف النساء أم لا بد أن يكون ضمنها؟ أى أن طواف النساء هل هو جزء من النيابه، أم فقط واجب على النائب؟

بسمه تعالى؛ نعم، هو داخل فى النيابه، ويجب على النائب الإتيان به، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۲۶] وفقت فى هذه السنه الذهاب إلى مكه المكرمه لأداء مناسک العمره المفرده ولكننى تعمدت أو نسيت وتركت طواف النساء، وذهبت إلى بلدى وجامعت زوجتى وحملت وسمعت بعد ذلک بأن الذى لا يطوف طواف النساء مشكل جدا. فهل هذا الولد الذى فى بطن زوجتى هو ولد زنا أو ولد شبهه على فرض التعمد أو النسيان؟ وماذا علىَّ أن أعمل؟

بسمه تعالى؛ لا يعتبر الولد فى الفرض ولد زنا ويجب عليک طواف النساء بالمباشره أو بالاستنابه إذا لم يمكنک اداؤه بنفسک ويحرم عليک مجامعه زوجتک حتى تؤدى طواف النساء، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۲۷] شخص اعتمر عده مرات دون أن يأتى بطواف النساء وأراد الزواج، فهل يكفيه طواف نساء واحد لرفع الحرمه أم لا بد أن يأتى بجميع ما تركه من الطواف؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا تكرار طواف النساء لكلّ عمره قبل الشروع فى

العمره اللاحقه.

سؤال [١٦٢٨] لو تبين بطلان طواف النساء بعد مضى شهر ذى الحجه فهل يكفيه الإعاده بنفسه أو بنائبه أو لا بد الانتظار إلى شهر ذى الحجه المقبل؟ وإذا أعاده هل يجب إعاده صلاته أيضا؟

بسمه تعالى؛ لا ـ بد من الإتيان بطواف النساء إما بنفسه إذا أمكنه ذلك أو بنائبه، ولا ينتظر مجيء شهر ذى الحجه المقبل، لأن طواف النساء فى الحج ليس جزءا من أعمال الحج يجوز إتيانه فى أى وقت.

سؤال [١٦٢٩] لو أن شخصا ذهب إلى الحج ولم يطف طواف النساء فهل تحرم عليه زوجته بالكامل فى كل شيء حتى فى تقبيلها، وهل هذه الأُمور تترتب على المرأه أيضا لو حدث معها هكذا؟

لو أن شخصا ذهب إلى الحج رياءً فهل تحرم عليه زوجته؟

لو أن شخصا ذهب إلى الحج ومن ثم بعد عودته إلى بلده اكتشف أن طواف النساء كان خطأ فهل تحرم عليه زوجته وهل طواف النساء الذى فى العمره يجزى؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يطف طواف النساء فالذى يحرم عليه من زوجته هو الجماع فقط دون اللمس والتقبيل وغيرهما من الاستمتاعات.

سؤال [١٦٣٠] شخص ذهب إلى الحج وصعب عليه أداء طواف النساء بسبب زحام الحجاج وعدم قدرته على الطواف بسبب التعب الذى أصابه، وقرر أن يؤديه فيما بعد ورجع إلى مدينته، وهى داخل السعوديه وتبعد ما يقارب ١٠٠٠ كلم، ويستطيع أن يؤديه فيما بعد بسهوله، فهل يجوز له أن يستنيب من يطوف عنه أم يجب عليه العوده من أجل طواف النساء؟

بسمه تعالى؛ إذا تمكن من الرجوع لمكه لطواف النساء وجب عليه وإن لم

يتمكن استناب من يطوف عنه.

سؤال [۱۶۳۱] لو ترک الحاج أو المعتمر طواف النساء جهلاً ـ وجاء مره أُخرى للعمره، هل يحتاج لقضاء طوافه السابق أيضا، أم يكفيه الطواف الجديد عنهما؟

بسمه تعالى؛ إذا كان فى الحج فيجب عليه طوافان للنساء؛ الأول للحج السابق، والثانى لحجه الفعلى، مع الصلاه لكل منهما. وأما إذا كان ذلک فى العمره المفرده فهو مازال محرما ويكون إحرامه الثانى من أحد المواقيت رجاءً، ثم يأتى أولاً بطواف النساء لعمرته السابقه ويأتى بعد ذلک بأعمال العمره كلها بما فى ذلک طواف النساء على الأحوط، واللّه العالم.

المبيت فى منى

الواجب الثانى عشر من واجبات الحجّ: المبيت بمنى ليله الحادى عشر والثانى عشر، ويعتبر فيه قصد القربه، فإذا خرج الحاجّ إلى مكّه يوم العيد لأداء فريضه الطواف والسعى وجب عليه الرجوع ليبيت فى منى.

ومن لم يجتنب الصيد فى إحرامه فعليه المبيت ليله الثالث عشر أيضاً، وكذلک من أتى النساء على الأحوط، وتجوز لغيرهما الإفاضه من منى بعد ظهر اليوم الثانى عشر، ولكن إذا بقى فى منى إلى أن دخل الليل وجب عليه المبيت ليله الثالث عشر أيضاً.

(مسأله ۴۲۶) : إذا تهيّأ للخروج وتحرّک من مكانه ولم يمكنه الخروج قبل الغروب للزحام ونحوه فإن أمكنه المبيت وجب ذلک، وإن لم يمكنه أو كان المبيت حرجيّاً جاز له الخروج، وعليه دم شاه على الأحوط.

(مسأله ۴۲۷) : من وجب عليه المبيت بمنى لا ـ يجب عليه المكث فيها نهاراً بأزيد من مقدار يرمى فيه الجمرات، ولا يجب عليه المبيت فى مجموع اللّيل، فيجوز له المكث فى منى من أوّل الليل إلى ما بعد منتصفه أو المكث فيها قبل منتصف الليل إلى الفجر، والأولى لمن بات النصف الأوّل ثمّ خرج أن لا يدخل مكّه قبل طلوع الفجر.

ص : ۴۷۰

(مسأله ۴۲۸) : يستثنى ممن يجب عليه المبيت بمنى عدّه طوائف:

١ ـ المعذور، كالمريض والممرّض ومن خاف على نفسه أو ماله من المبيت بمنى.

٢ ـ من اشتغل بالعباده فى مكّه تمام ليلته أو تمام الباقى من ليلته إذا خرج من منى بعد دخول الليل، ما عدا الحوائج الضروريّه كالأكل والشرب ونحوهما.

٣ ـ من طاف بالبيت وبقى فى عبادته ثمّ خرج من مكّه وتجاوز عقبه المدنيين، فيجوز له أن يبيت فى الطريق دون أن يصل إلى منى.

ويجوز لهؤلاء التأخير فى الرجوع إلى منى إلى إدراك الرمى فى النهار.

(مسأله ۴۲۹) : من ترك المبيت بمنى فعليه كفّاره شاه عن كلّ ليله، والأحوط التكفير فيما إذا تركه نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أيضاً، والأحوط التكفير للمعذور من المبيت، ولا كفّاره على الطائفه الثانيه والثالثه ممن تقدّم.

(مسأله ۴۳۰) : من أفاض من منى ثمّ رجع إليها بعد دخول الليل فى الليله الثالثه عشر لحاجه لم يجب عليه المبيت بها.

* * *

سؤال [١۶٣٢] منتصف الليل الذى يحتسب للمبيت فى منى، هل المعتبر فيه لديكم نصف المسافه الزمنيه فيما بين الغياب والشروق، أو نصفها فيما بين الغروب والفجر؟

وهل الخروج من حدود منى يسيراً لمثل تحصيل الماء للوضوء أو الشرب أو ما شابه، ولو لدقائق يلغى النصف الأول ويوجب البقاء فى النصف الثانى، أو يوجب الكفاره إذا حدث فى النصف الثانى، أم لا يوجب ذلك؟

الخوئى؛ العبره هنا بنصف ما بين الغروب والفجر، والخروج ولو يسيراً يضر بالمبيت الواجب ويوجب الكفاره على الأحوط مع الاضطرار إليه.

سؤال [١۶٣٣] ما هو تحديد منتصف الليل فى رأيكم الشريف؟

الخوئی؛ منتصفه بین الغروب وطلوع الشمس کما ذکرنا فی الرساله، لعدم تأخر أداء العشاء اختیاراً عنه، سوی حد لزوم المبیت بمنی فإنّ حدّه النصف بین الغروب وطلوع الفجر.

سؤال [۱۶۳۴] ما حکم من لم یبت بمنی بعض اللیل أو کله، لاشتغاله بتطویف بعض الحجاج؟

الخوئی؛ إنّ عدّ ذلک عباده له أیضاً کأن یکون یطوف لنفسه ویطوفهم فی آن واحد فلا شیء علیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۳۵] ما هو حکم من خرج من منی بعد الرجم یوم الثانی عشر من ذی الحجه الحرام قبل الزوال؟ هل هذا جائز للمکلف غیر المضطر؟

وإذا کان غیر جائز فما هو المطلوب ممن فعل ذلک مضطراً، ومع غیر الاضطرار؟

الخوئی؛ هذا قد ارتکب محرماً فقط ولا شیء علیه من کفاره.

سؤال [۱۶۳۶] یتفق لکثیر من الحجاج أن یکون نزولهم الأیام الثلاثه _ العاشر والحادی عشر والثانی عشر خارج منی لعدم تحصیل المکان داخل منی، ودخولها حرجیاً علیهم فی اللیل للمبیت بسبب وجود نساء وشیوخ معهم فما حکم هؤلاء؟

وإذا رمی هؤلاء الجمار فی الیوم الثانی عشر قبل الزوال فهل یجب علیهم البقاء بمنی والنفر بعد الزوال منها، أم یجوز لهم الخروج إلی أماکنهم خارج منی قبل الزوال، وإذا صار الزوال نفروا من أماکنهم، وإذا کان حکمهم البقاء فی منی إلی الزوال فما حکم النساء والشیوخ الذین یستنیبون عنهم فی الرمی وهم باقون خارج منی، هل ینفرون من هذا المکان أم یذهبون إلی منی للنفر منها علماً أنّ الذهاب إلی منی یکون حرجیاً علیهم؟

الخوئی؛ إنما علیهم کفاره شاه لکل لیله علی الأحوط، وأما عودهم بعد الرمی

يوم الثانى عشر قبل الزوال إلى أماكنهم خارج منى فإن كانت فى جانب المشعر بحيث يكون مرورهم عند النفر بعد الزوال يقع على منى فلا بأس بالعود المزبور.

التبريزى؛ إنّما عليهم كفاره شاه لكل ليله على الأحوط وأما عودهم بعد الرمى يوم الثانى عشر قبل الزوال إلى أماكنهم خارج منى فإن كانوا فى منى عند النفر بعد الزوال فلا بأس بالعود المزبور، نعم لو نزلوا وادى محسر لأجل ضيق المكان ليس عليهم كفاره، واللّه العالم.

سؤال [١٦٣٧] هل يجوز للحاج الاختيار بين النصف الأول والنصف الثانى من الليل، بالنسبه لليله الحادى عشر والثانى عشر من حيث المبيت بمنى؟

الخوئى؛ نعم، له الخيار فى اختيار أى النصفين أراد، واللّه العالم.

سؤال [١٦٣٨] لو خرج من منى أثناء المبيت جهلاً لمده قصيره وعاد فى النصف الأول هل يجب عليه البقاء فى النصف الثانى؟

الخوئى؛ فى مفروض السؤال: يجب المبيت لتمام النصف الثانى.

سؤال [١٦٣٩] من رجم فى اليوم الثانى عشر هل يجب عليه البقاء إلى ما بعد الزوال لينفر، أم أنه يجوز له الخروج ثم العوده قبل الزوال لينفر بعده؟

الخوئى؛ يجب البقاء بعد رمى ذلك اليوم، ولا ينفر إلاّ بعد الزوال ما لم يدخل الليل، نعم يجوز له الخروج قبل الزوال لا بعنوان النفر، بل لحاجه ثم يرجع لينفر بعد الزوال.

سؤال [١٦٤٠] لو خرج الحاج من منى ليله الحادى عشر بعد العشاء قبل منتصف الليل عامداً أو جاهلاً إلى مكه، لأداء أعمال الحج، واستمر إلى الفجر أو انتهى قبل الفجر ما حكمه فى حاله رجوعه إلى منى مره ثانيه أو عدمه، أو اشتغاله بالاعمال إلى الفجر؟

الخوئى؛ فيه كفاره شاه.

ص : ٤٧٣

التبریزی؛ إذا خرج من منی عشاء واشتغل بما بقی من لیلته بالعباده فی مکه إلی ان یطلع الفجر فلیس علیه شیء، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۴۱] لو خرج الحاج من منی الیوم العاشر، أو الحادی عشر، ونام أول اللیل فی مکه، أو اشتغل أول اللیل بغیر العباده، أما لاختیار التأخیر، أو لوجود الزحمه المانعه من الطواف، ثم استمر إلی الفجر ماذا یجب علیه؟

الخوئی؛ هذا کسابقه.

التبریزی؛ علیه کفاره شاه، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۴۲] إذا لم یکن الحاج الآفاقی نازلاً فی مکه القدیمه، بل فی أحد أحیائها الجدیده کالعزیزیه مثلًا، وخرج إلی منی للمبیت فیها فلم یصل إلیها إلّا بعد منتصف اللیل، فهل یلزمه التکفیر بشاه أم أن التکفیر لازم لمن تأخر بعد منتصف اللیل ممن هو نازل فی مکه القدیمه فقط؟

الخوئی؛ لا فرق فی الحکم بین النازل فی مکه القدیمه أو الجدیده.

سؤال [۱۶۴۳] لو خرج من مکه ووافی منزله الذی فی أحیاء مکه أی خارج مکه القدیمه قبل منتصف اللیل، ثم توجه إلی منی ولم یصل إلّا بعد منتصف اللیل، فهل علیه الکفاره؟

الخوئی؛ إذا کان فی مکه لأداء طوافه وسعیه، وبقی لعباده، ثم خرج إلی منی وتجاوز عقبه المدنیین فلا یضره الوصول إلی منی بعد نصف اللیل، ولا کفاره علیه.

التبریزی؛ إذا کان فی مکه لأداء طوافه وسعیه وبقی لعباده ثمّ خرج إلی منی وتجاوز عقبه المدنیین فلا یضره الوصول إلی منی بعد نصف اللیل ولا کفاره علیه ولا بأس بدخول سکنه والمکث فیه قلیلًا لأجل حاجه کتغییر ملابسه ونحوه، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۴۴] هـل يجوز المبيت بمنى محاذيـاً للمسـلخ من جهه الشـمال أو الجنوب مع العلم أن الجبل يبعـد عن المسـلخ مسافه كيلومتر؟

الخوئی؛ إذا كان معدوداً من منى عند أهل الخبره، لا مانع من ذلك.

سؤال [۱۶۴۵] إذا ضـاقت منى بالنـاس كمـا يحـدث فى هـذه الأيـام، فهـل يجوز المـبيت فى خارجهـا، كمـا فى المزدلفه ووادى محسر؟

الخوئی؛ يجوز مع الاضطرار، ولكن الأحوط التكفير بشاه لكل ليله، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۴۶] هل يعول على العلامات التى تجعلها الدوله فى منى وعرفات ومزدلفه إلى التحديد؟

الخوئی؛ يرجع فى ذلك إلى أهل الخبره.

سؤال [۱۶۴۷] من خرج من مكه قاصـداً التوجه إلى منى للمبيت بها ولكنه لم يحصل على وسـيله نقل إلى منى إلاّ بعـد منتصـف الليل فهل، يعد مخلاً بالمبيت؟

الخوئی؛ نعم، يخل، ويجب عليه الكفاره على الأحوط.

سؤال [۱۶۴۸] لو فات الحاج البيات الأول بتمامه بمنى وجزء من البيات الثانى اختياراً فهل يلزمه الهدى، وإذا كان لضروره كشده الزحام مثلاً أو لكون السائق لا يعرف الطريق إلى منى بحيث يؤدى ذلك لفوات شىء من المبيت الثانى فماذا يترتب عليه حينئذ؟

الخوئی؛ نعم، عليه الهدى.

التبريزى؛ نعم، لا فرق بين فرض العذر وغيرها فى لزوم الكفاره، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۴۹] وقـد يتفق فى بعض الأحيان أن يدخل السائق مع الحاج إلى منى قبل دخول وقت المبيت الثانى ولكنه لعدم خبرته بالمنطقه يضل الطريق، فيخرج من حدود منى ويصادف ذلك دخول وقت البيات الثانى، ثم يرجع مره أُخرى إلى

منی وقد فات جزء من البیات الثانی فماذا یلزمه؟

الخوئی؛ نعم، علیه الهدی کالسابق، علی الأحوط.

سؤال [١۶۵٠] هل الجبلان اللذان یکتنفان منی من الجانبین طولاً داخلان فی حدود منی، فیجوز الذبح والمبیت فوقهما فی حال الاختیار أم لا؟

الخوئی؛ یرجع فی تشخیص حدوده إلی أهل الخبره.

سؤال [١۶۵١] ذکرتم فی المناسک: (وتجوز الإفاضه من منی بعد ظهر الیوم الثانی عشر)، فهل تجوز الافاضه قبل الظهر بعد الرمی؟

الخوئی؛ لا یجوز إلاّ بعد الزوال.

سؤال [١۶۵٢] وعلی فرض عدم الجواز، فهل المراد ببعد الظهر هو حصول الزوال، أم دخول وقت العصر؟

الخوئی؛ المراد هو أن یکون بعد حصول الزوال.

سؤال [١۶۵٣] هل تجب صلاه الظهر قبل الخروج من منی فی الیوم الثانی عشر من ذی الحجه؟

وإذا کانت واجبه فما حکم من ترکها عمداً أو جهلاً بالحکم، أو نسیاناً؟

الخوئی؛ لا تجب صلاه الظهر فی منی قبل الخروج، بل له أن یصلیها فی وقتها أین شاء.

سؤال [١۶۵۴] إذا أتی المکلف إلی مکه أول اللیل فی اللیله الحادیه عشر أو الثانیه عشر من ذی الحجه، لطواف الحج وطواف النساء، وانتهی من الاعمال قبل منتصف اللیل، ولکن معه جماعه لا یستطیع ترکهم والذهاب إلی منی للمبیت، إما لکونه مرشداً ویرید إکمال أعمال الباقی، أو لکونه لا یمکنه الذهاب إلاّ مع باقی أصحابه، لبعد الطریق ونحو ذلک، فهل علی مثل هذا کفاره إذا بقی فی مکه إلی ما بعد منتصف اللیل أو إلی ما بعد الفجر؟

الخوئی؛ لاـ یجوز التأخیر بدون اشغال نفسه بالعباده فیها، وتعلق الکفاره لغیر من استثنی علی الأحوط، ویمکنه أن یشتغل فی تلک الفتره بنافله أو قراءه قرآن أو تسبیح حتی یصیر ممن استثنی.

سؤال [۱۶۵۵] ذکرتم أنه لا کفاره علی من ترک المبیت بمنی واشتغل بالعباده فی مکه، فما کیفیه هذه العباده؟ فهل هی مختصه بالصلاه والطواف، أو تعم الأذکار والأدعیه والصلاه علی محمد وآله محمد؟

الخوئی؛ نعم، تعم وتشمل أی نوع من العباده.

سؤال [۱۶۵۶] إذا اختار الحاج المبیت فی النصف الأول من لیله الحادی عشر أو الثانی عشر بمنی فهل یحسب نصف اللیل من غروب الشمس إلی طلوعها، أو یحسب من غروب الشمس إلی طلوع الفجر؟

وفی مفروض هذه المسأله لو خرج الحاج من منی مقدار ساعه أو أقل لغرض ورجع فهل هذا المقدار یخل بالمبیت وتلزمه الکفاره أم لا؟

وهل هناک فرق فی الحکم بین المضطر لهذا الخروج وبین غیره؟

الخوئی؛ یحسب إلی طلوع الفجر، ومن ترک المبیت فی منی بمقدار نصف اللیل ولو بساعه أو أقل علیه الکفاره، وإذا کان مضطراً فوجوب الکفاره مبنی علی الاحتیاط.

التبریزی؛ إذا خرج قبل انتصاف اللیل لاضطرار أو غیره، فعلیه الرجوع والمبیت فی النصف الثانی، وإذا ترک ذلک فعلیه الکفاره، إلّا إذا اضطر ففی صوره الاضطرار یکفر علی الأحوط.

سؤال [۱۶۵۷] هل یکفی تلفیق نصف اللیل فی منی، فینام ربعاً من النصف الأول، وربعاً من النصف الثانی، متصلین أو منفصلین؟

الخوئی؛ لا یکفی ذلک، واللّه العالم.

ص : ۴۷۷

سؤال [۱۶۵۸] هل التنصيف المعتبر هو التنصيف الدقى العقلى الذى لا يغتفر فيه التقديم والتأخير؟

الخوئى؛ يعتبر النصف الحقيقى، ولا يكفى الاقل، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۵۹] يجوز الخروج من منى اليوم الثانى عشر قبل الزوال بنيه العوده إليها، هل يكفى فى العوده المرور بالسياره بعد الزوال أو بعد المغرب؟

الخوئى؛ لا يكفى ذلك، بل لابد من المكث فتره من الزمن بحيث يصدق على الخروج بعده عنوان النفر، واللّه العالم.

التبريزى: إذا أبقى متاعه فى منى باختياره فيكفى أن يرجع إليها، ويأخذ متاعه ثم ينفر، فإن هذا يكفى فى صدق النفر.

سؤال [۱۶۶۰] فى السؤال السابق: إذا لم يستطع الحاج الرجوع إلى منى، أولم يرجع متعمداً، ما هو حكمه؟

الخوئى؛ ليس له ترك الرجوع عمداً، ومن دون عذر، واللّه العالم.

التبريزى؛ يضاف إليه: ولو تركه كذلك فقد اثم فقط، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۶۱] لو خرج الحاج من منى قبل الزوال بنيه العوده، وبقى فى مكه، ولم يرجع إلى اليوم الثالث عشر، ماذا عليه؟

الخوئى؛ يرجع فى اليوم الثالث عشر، ويمكث هنا مده كما ذكرنا، واللّه العالم.

التبريزى؛ يرجع فى اليوم الثالث عشر ويمكث هناك مده على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۶۲] إذا لم يقصر فى نهار يوم العيد جهلاً أو نسياناً، أو لكونه لم يذبح الهدى، هل يجب عليه الحلق أو التقصير فى الليله الحاديه عشره، أم لابد من إيقاعه فى اليوم الحادى عشر؟

الخوئى؛ الأحوط إيقاعه فى اليوم الحادى عشر احتياطاً استحبابياً، والأقوى

جوازه ليلته، واللّه العالم.

التبريزى؛ الأحوط وجوبا تأخير الحلق أو التقصير إلى اليوم الحادى عشر، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۶۳] ما حكم من قصر جهلاً فى الليله الحاديه عشره على تقدير عدم الجواز؟

الخوئى؛ مر آنفا جوازه هذه الليله، واللّه العالم.

التبريزى؛ الأحوط وجوباً إعادته يوم الحادى عشر نهاراً.

سؤال [۱۶۶۴] يشترط لمن يريد المبيت فى (منى) النصف الأول من الليل أن يكون فيها أول الليل، فما هو المراد من (أول الليل)؟ هل هو سقوط القرص أم ذهاب الحمره المشرقيه أم سيطره الظلام وحلوله؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً رعايه سقوط القرص، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۶۵] ما حكم من ترك مكه متوجهاً إلى (منى) بحيث يصلها قبل سقوط القرص فى الحاله الاعتياديه، لكن بسبب ازدحام السير تأخر وصوله إليها إلى ما بعد ذهاب الحمره المشرقيه، وقبل حلول الظلام؟

بسمه تعالى؛ إذا وصل إلى عقبه المدنيين، وكان وجوده فى مكه لأجل العباده، فلا بأس، وإلّا عليه أن يبيت النصف الثانى من الليل، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۶۶] أنا كنت فى الحج، ولم أقم بالمبيت فى منى إنما قمت فى المبيت فى الحرم الشريف، من قبل أذان المغرب إلى الساعه الثانيه والنصف صباحاً، أى قبل أذان الفجر بساعتين تقريباً. أى أننى دخلت الحرم قبل أذان المغرب، وخرجت من الحرم قبل أذان الفجر. سؤالى إلى سماحتكم: هل على كفاره، وهل على إثم فى هذا العمل؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن عليك الكفاره، وهى شاه، واللّه العالم.

ص : ۴۷۹

سؤال [۱۶۶۷] هل يستحب المبيت فى منى ليله التاسع؟

بسمه تعالى؛ يستحب المبيت ليله التاسع فى منى، وخاصه لأمير الحاج، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۶۸] ما هو منتصف الليل حسب رأيكم بالنسبه إلى المبيت؟

بسمه تعالى؛ منتصف الليل فى المبيت، بمعنى مابين غروب الشمس إلى طلوع الفجر، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۶۹] فى العام الماضى ذهبت إلى الحج، وفى ليله المبيت فى منى جئت عصرا ولتأخيرى قليلاً وشده الزحام لم أُدرك أول الليل ــ أى فاتنى وقت من أول الليل ولم أُدركه ــ وبعد ذلك انتهى باقى الأول من الليل فى منى. وفى النصف الثانى ونحن ذاهبون إلى خيامنا وبدون قصد خرجنا من حدود منى حسب العلامات الموضوعه لمده قليله، ربما أقل من الربع ساعه، وبذلك نكون قد خرجنا من منى فى أول الليل وآخره، ولكن مجموع ما خرجناه لا يتجاوز ربع الليل، فما الحكم فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الأولى التكفير بشاه، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۷۰] الذى يبيت منتصف الليل الثانى من الليله الثانيه عشر من ذى الحجه، ثم يرجم بعد الشروق ويخرج إلى منزله فى العزيزيه ويعود قبل الزوال لينفر بعده بقليل، هل يجزئه ذلك؟ وما هو الحكم لو بات منتصف الليل الأول ثم خرج إلى بيته فى العزيزيه وعاد بعد الشروق ورجع، ثم خرج ثانيه وعاد قبل الزوال إلى منى لينفر بعده بقليل؟ وما الحكم فى الحالتين لو عاد بعد الزوال إلى منى ومكث فتره ثم نفر منها؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجزيه ذلك إذا رجع إلى منى قبل الزوال ونفر منها بعد الزوال، ولا فرق فى الحكم بين الصورتين المذكورتين، واللّه لعالم.

سؤال [۱۶۷۱] من اشتغل بالطواف والسعی لیله الحادی عشر، وخرج إلی منی قبل منتصف اللیل، إلّا أنه لم یصل منی إلّا بعد منتصف اللیل بسبب الزحام، فهل یجب علیه ذبح شاه، هذا مع العلم أنه لم یتراخ فی الخروج من مکه؟

بسمه تعالی؛ إذا خرج من مکه قاصدا منی وتأخر فی الطریق بعد تجاوز مکه فلا شیء علیه فی التأخیر المذکور، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۷۲] مجموعه من الحجاج باتوا لیله الحادی عشر والثانی عشر من ذی الحجه فی منطقه مشکوک أنها من منی أم لیست من منی، والسؤال:

هل فی حجهم إشکال وماذا یترتب علیهم؟

بسمه تعالی؛ لیس فی حجهم إشکال، بل لیس علیهم شیء إذا فحصوا ولو فعلاً عن کون ذاک المکان من منی أم لا واستمر شکهم بعد الفحص، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۷۳] إنی امرأه قد سافرت مع والدتی العجوز إلی مکه المکرمه للحج لعجزها وکبر سنها کلفت برعایتها فهل یجب علیّ المبیت فی منی؟

بسمه تعالی؛ فی فرض وجوب المبیت علیک لیس وجود والدتک العجوز عذرا یعفیک من المبیت فیها، نعم لا یجب علیک المبیت بمنی إذا کانت البیتوته علیک حرجیاً، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۷۴] رجل بقی فی منی من دون نیه المبیت لاعتقاده عدم وجوبه وإنّما بقی فیها لأجل الرمی أول النهار بسهوله فهل علیه شیء؟

بسمه تعالی؛ إذا کان بقاؤه بقصد الإتیان بالوظیفه فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۷۵] إذا نام الحاج فی منی قبل غروب الشمس وانتبه قبل نصف اللیل أو بعده فهل یجوز له الخروج أو یجب علیه البقاء؟

بسمه تعالی؛ الأحوط البقاء إلی أن یطلع الفجر، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۷۶] لو کان رامی الجمار من أصحاب الأعذار ممن یرمون لیلاً

یستغرق أربع أو خمس ساعات لشده الزحام مثلاً ـ من دون نیه المبیت فی منی فلو رجعوا إلی مکه بعد ذلک من دون المبیت بأحد وقتیه فهل یعد الوقت الذی قضوه فی منی بقصد الرمی مبیتا مع عدم النیه وعدم التقیید بأحد الوقوفین؟

بسمه تعالی؛ نعم، یعد مبیتا، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۷۷] هل یجوز للإنسان أن یقضی نهار العاشر والحادی عشر والثانی عشر فی مکه طلبا للراحه ویبیت فی منی؟ وهل یجوز المبیت بمکه ویفدی عن کل لیله شاه ولو لطلب الراحه؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز ترک المبیت لأجل الراحه، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۷۸] هل یکفی من النساء أو الضعفاء لتحقق المبیت فی منی مسمی المبیت فی بعض اللیل؟

بسمه تعالی؛ لا فرق بین الرجال والنساء والضعفاء وغیرهم، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۷۹] أیهما أفضل بالمبیت فی منی فی النصف الأول من اللیل أم فی النصف الثانی منه؟

بسمه تعالی؛ لم یظهر فرق بینهما فی الفضیله ولکن المبیت فی النصف الأول أحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۸۰] منتصف اللیل بالنسبه للمبیت بمنی هل یحسب إلی طلوع الفجر أم طلوع الشمس؟

بسمه تعالی؛ یحسب إلی طلوع الفجر ولکن الأحوط استحبابا عدم الخروج من منی قبل طلوع الشمس فیما إذا بات النصف الثانی، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۸۱] هل یجزی الاشتغال بالعباده إلی نصف اللیل بدل البیتوته فی منی أو یجب الاشتغال فی تمامها؟

بسمه تعالی؛ یجب الاشتغال فی تمامها، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۸۲] ذكرتم فى المناسك: من طاف بالبيت وبقى فى عبادته ثمّ خرج من مكه وتجاوز عقبه المدنيين فيجوز له ان يبيت فى الطريق دون ان يصل إلى منى، فلو كان الحاج يسكن فى منطقه العزيزيه أو الشيشه مثلاً مما يقع بعد عقبه المدنيين فهل يجوز له إذا خرج من مكه القديمه ان يبيت فى منزله اختيارا ولا يذهب إلى منى؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز المبيت حينئذ إلاّ فى الطريق، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۸۳] تفضلتم بأنّه تعفى عده طوائف من المبيت فى منى ولا كفاره عليهم ومن جمله هذه الطوائف من اشتغل بالعباده فى مكه المكرمه، فالسؤال هل يكفى إحياء أحد نصفى الليل بالعباده فى مكه وهل يكفى أن يحيى أحد النصفين أو تمام الليل فى سائر مكه القديمه أو الحديثه أو يلزمه ان يكون فى المسجد الحرام؟

بسمه تعالى؛ لا يكفى الاشتغال بالعباده أحد نصفى الليل ولا يكفى الاشتغال بالعباده فى مكه الجديده بل يجب كونه فى مكه القديمه على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۸۴] لو خرج الحاج من منى ليله الحادى عشر بعد العشاء قبل منتصف الليل إلى مكه لأداء أعمال الحج وفرغ منها قبل الفجر فهل يجب عوده إلى منى أم لا؟

بسمه تعالى؛ إمّا أن يستمر فى عباداته إلى طلوع الفجر أو يخرج إلى منى، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۸۵] من خرج من مكه قبل الليل بساعتين مثلاً وكان قاطعا بوصوله إلى منى قبل منتصف الليل ولكنه لم يصل إلى منى إلاّ بعد منتصف الليل بساعه بسبب الزحام فهل يلزمه التكفير بشاه؟

بسمه تعالى؛ إن لم يكن مشتغلاً بنسكه فى مكه فالأحوط التكفير بشاه، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۸۶] وهل يختلف الحكم لو كان السائق ضل الطريق حتى دخل النصف الثانى من الليل؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين الصورتين، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۸۷] وهل الحكم كذلك لو كان مشتغلاً بالطوافين والسعى فى اليوم العاشر عصرا وخرج من مكه بعد الفراغ من تلك الأعمال فى ليله الحادى عشر لكنه لم يصل إلى منى إلّا بعد منتصف الليل بساعه مثلاً؟

بسمه تعالى؛ إن استمرت أعماله إلى الليل فلا كفاره عليه، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۸۸] وهل يختلف الحكم لو كان قد اشتغل بالطوافين والسعى بعد صلاه العشاء من الليله الحاديه عشر وكان بإمكانه أن يشتغل بتلك الأعمال قبل ذلك ولكنه اختار هذا الوقت تجنبا عن الزحام وبعد فراغه من تلك الأعمال خرج إلى منى فلم يصل إليها إلّا بعد منتصف الليل بساعه؟

بسمه تعالى؛ مع جهله بالزحام المانع من وصوله إلى منى فلا كفاره عليه، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۸۹] هل تلزم الكفاره لو صار عليه نصف الليل وهى فى النفق إذا أراد أن يبيت النصف الثانى فى منى؟

بسمه تعالى؛ نعم، تلزمه الكفاره، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۹۰] إذا خرج الحاج فى أحد نصفى الليل من منى بأمتار وأقدام ظنا منه أنّ ذلك المقدار ليس بخارج من منى ثمّ رجع والتفت أنّه ليس من منى فهل تجب عليه الكفاره أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا تجب عليه الكفاره، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۹۱] إذا قصد الحاج المبيت فی منی ثمّ دعت الضروره إلی خروجه منها وترک المبیت فهل يلزمه شیء؟

بسمه تعالی؛ يلزمه الكفاره، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۹۲] هل الأفضل فی أيام التشريق هو المقام بمنی أو الاشتغال بالطواف وغيره بمكه؟

بسمه تعالی؛ الظاهر أن الأفضل هو المقام بمنی، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۹۳] من خرج عن منی بعد الزوال من يوم الثانی عشر ثمّ رجع إليها قبل غروب الشمس فغربت وهو لم يخرج فهل يجب عليه البيتوته أم لا؟

بسمه تعالی؛ نعم، إذا غربت الشمس وهو بمنی فالأحوط أن يبيت فيها ولو كان تهيأ للخروج ولم يخرج قبل غروب الشمس، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۹۴] ما حكم بيتوته من جامع زوجته محرما فی منی؟

بسمه تعالی؛ يجب أن يبيت فی منی ليله الثالث عشر علی الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۹۵] إذا استمتع محرم مع زوجته بما دون الجماع فما حكم بيتوتتها فی منی؟

بسمه تعالی؛ لا تجب عليه البيتوته فی منی ليله الثالث عشر، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۹۶] لو أخرج النساء من منی قبل زوال اليوم الثانی عشر فما هی وظيفتهن عند الجهل بالمسأله وما هی الوظيفه عند علمهن بالمسأله وعدم تمكنهن من البقاء فی منی إلی الزوال وحدهن من دون مرافقه مدير الحمله؟

بسمه تعالی؛ لا شیء عليهن فی الفرض المذكور، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۹۷] هل يجب علی الضعفاء والنساء الانتظار فی منی إلی زوال اليوم الثانی عشر؟ فإذا جاز لهم الرمی فی الليل فهل عليهم العود من مكه إلی منی نهارا؟

ص : ۴۸۵

بسمه تعالى؛ يجب عليهم الانتظار فى منى إلى زوال اليوم الثانى عشر ويجب عليهم العوده إلى منى للنفر بعد الزوال، واللّه العالم.

سؤال [١٦٩٨] هل يكفى فى المبيت فى مكه بدلاً عن منى، من المغرب إلى منتصف الليل أو من منتصف الليل إلى آخره مع أحيائه بالعباده؟

بسمه تعالى؛ لا يكفى ذلك، واللّه العالم.

سؤال [١٦٩٩] من عزم على المبيت فى منى النصف الأول واتفق أن خرج منها لحاجه مهمه ثم عاد، ما حكمه وكذا نفس الكلام فى النصف الثانى ما الحكم؟

بسمه تعالى؛ إذا خرج من منى لحاجه ثم عاد إليها قبل أن ينتصف الليل فيبيت النصف الثانى ولا شىء عليه وكذا لا شىء عليه إذا لم يصل إلى منى وكان قد خرج من مكه ومنعه الزحام من الوصول إلى منى، وأما إذا خرج لحاجه فى النصف الثانى من الليل ولم يكن فى النصف الأول فى منى فعليه أن يكفر بشاه، واللّه العالم.

سؤال [١٧٠٠] من تأخر عن منتصف الليل فى منى خمسه دقائق قد تقل أو تزيد قليلًا لزحام أو غيره من تساهل ونحوه، هل تجب عليه الكفاره؟

بسمه تعالى؛ قد ذكرنا أنه إذا خرج من مكه فلا شىء عليه، واللّه العالم.

سؤال [١٧٠١] لم أذهب لمنى لعارض صحى وحاولت جهدا أن أبيت النصف الثانى ولكن منعنى الزحام فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ إذا خرجت من مكه فلا شىء عليك، واللّه العالم.

سؤال [١٧٠٢] استمتع شخص بدون الالتفات إلى حرمه الجماع فى منى هل يجب عليه البيتوته فى منى ليله الثالث عشر؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه البيتوته فى منى ليله الثالث عشر، واللّه العالم.

سؤال [١٧٠٣] من أجاب غيره بجواز النوم فى مكه بدلاً من المبيت فى منى

باعتقاده أن النوم عباده ثم تبين خطؤه ماذا يجب عليه أو على من عمل بقوله؟

بسمه تعالى؛ تجب الكفاره على النائم ولا شيء على المفتى، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۰۴] هل يجوز لمن قصد منى فقط أو أرض العزيزيه أن يأتى هاتين المنطقتين بدون إحرام؟

بسمه تعالى؛ من قصد أرض منى فقط فلا يجب عليه الإحرام وأمّا من قصد دخول العزيزيه وأمثالها من المناطق المستحدثه فى مكه فالأحوط وجوبا عليه الإحرام، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۰۵] هل نهايه الليل طلوع الفجر أم طلوع الشمس؟

بسمه تعالى؛ فى المبيت بمنى نهايه الليل طلوع الفجر، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۰۶] هل سفح الجبل يعد من منى فيجوز المبيت أو الذبح عليه أم أنّه خارج عنها بالرغم انّ العرف يرى أنّ السفح من منى، وهل فوق الجبل المرتفع أكثر من السفح المسلط على منى داخل فيها أم خارج عنها؟

بسمه تعالى؛ تشخيص ذلك موكول إلى عرف أهل المحل ولكن يجوز المبيت فى مكان شك فى كونه من منى، واللّه العالم.

رمى الجمار

الثالث عشر من واجبات الحجّ: رمى الجمرات الثلاث: الأُولى، والوسطى، وجمره العقبه.

ويجب الرمى فى اليوم الحادى عشر والثانى عشر، وإذا بات ليله الثالث عشر فى منى وجب الرمى فى اليوم الثالث عشر أيضاً على الأحوط، ويعتبر فى رمى الجمرات المباشره، فلا تجوز الاستنابه اختياراً.

(مسأله ۴۳۱) : يجب الابتداء برمى الجمره الأُولى، ثمّ الجمره الوسطى، ثمّ جمره العقبه ولو خالف وجب الرجوع إلى ما يحصل به الترتيب ولو كانت المخالفه عن جهل أو

نسیان، نعم إذا نسی فرمی جمره بعد أن رمی سابقتها أربع حصیات أجزأ إکمالها سبعاً، ولا یجب علیه إعاده رمی اللاحقه.

(مسأله ۴۳۲) : ما ذکرناه من واجبات رمی جمره العقبه(۱) یجری فی رمی الجمرات الثلاث کلّها.

(مسأله ۴۳۳) : یجب أن یکون رمی الجمرات فی النهار، ویستثنی من ذلک العبد والراعی والمدیون الذی یخاف أن یقبض علیه، وکلّ من یخاف علی نفسه أو عرضه أو ماله، ویشمل ذلک الشیخ والنساء والصبیان والضعفاء الذین یخافون علی أنفسهم من کثره الزحام، فیجوز لهؤلاء الرمی لیله ذلک النهار، ولکن لا یجوز لغیر الخائف من المکث أن ینفر لیله الثانیه عشر بعد الرمی حتّی تزول الشمس من یومه.

(مسأله ۴۳۴) : من نسی الرمی فی الیوم الحادی عشر وجب علیه قضاؤه فی الثانی عشر، ومن نسیه فی الثانی عشر قضاه فی الیوم الثالث عشر، والأحوط أن یفرّق بین الأداء والقضاء، وأن یقدّم القضاء علی الأداء، وأن یکون القضاء أوّل النهار والأداء عند الزوال.

(مسأله ۴۳۵) : من نسی الرمی فذکره فی مکّه وجب علیه أن یرجع إلی منی ویرمی فیها، وإذا کان یومین أو ثلاثه فالأحوط أن یفصل بین وظیفه یوم ویوم بعده بساعه، وإذا ذکره بعد خروجه من مکّه لم یجب علیه الرجوع، بل یقضیه فی السنه القادمه بنفسه أو بنائبه علی الأحوط.

(مسأله ۴۳۶) : المریض الذی لا یرجی برؤه إلی المغرب یستنیب لرمیه، ولو اتفق برؤه قبل غروب الشمس رمی بنفسه أیضاً علی الأحوط.

۱- (۱) من قولنا: رمی جمره العقبه: الرابع من واجبات الحجّ رمی جمره العقبه یوم النحر، ویعتبر فیه أُمور: ۱_ نیه القربه...

(مسأله ۴۳۷) : لا يبطل الحجّ بترک الرمى ولو كان متعمّداً، ويجب قضاء الرمى بنفسه أو بنائبه فى العام القابل على الأحوط.

* * *

سؤال [۱۷۰۷] إذا رمت النساء الجمار ليله الثانى عشر، وذهبن إلى مكه بعد منتصف الليل، فهل يجب عليهن الرجوع إلى منى قبل ظهر الثانى عشر لأجل النفر بعد الزوال، أم يجوز لهن البقاء فى مكه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط بل الأظهر الرجوع إذا أمكن، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۰۸] هل يجوز الرمى بغير اليد، كالفم والرجل، والمقلاع؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۰۹] ما هو حكم الشک بين الاقل والاکثر فى الرمى، وما هى وظيفه من شک فى أنه أكمل السبع أم لا؟

بسمه تعالى؛ يبنى على الاقل فيما إذا شک بين الاقل والاکثر، وفى الفرض الثانى لا يعتنى بالشک، مع دخوله فى العمل المترتب على الرمى شرعاً، وإلاّ يأتى بالمشكوک، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۱۰] هل يجوز فى الحصيات للرمى أن تكون كبيره الحجم؟

بسمه تعالى؛ لا ـ بد أن تكون بحيث يصدق عليها الحصى، وأما غير الحصى فلا يجوز الرمى بها، وكذلک المشكوک على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۱۱] لو أصابت بعض حصياته الجمره، وأخطأت الباقيات، ولم يحصل على ما يرمى به مباشره فهل الفاصل الزمانى بالساعات تضر فى المتابعه؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال: لا يضر الفاصل الزمانى، ولكن الأحوط رعايه الموالاه، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۱۲] لو رمى احدى الجمرات ظناً منه أنها جمره العقبه، ولم يلتفت إلاّ

فی الیوم الحادی عشر فما حکم رمیه؟

بسمه تعالی؛ علیه أن یرمی فی الیوم الحادی عشر، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۱۳] هل یجب علی الأعمی أن یرمی الجمرات، أم تجوز له الاستنابه؟

الخوئی؛ إذا أمکنه ذلک، واطمأن بالاصابه ولو بإخبار الثقه وجبت المباشره به، واللّه العالم.

التبریزی؛ إذا أمکنه ذلک واطمأن بذلک بلا حرج وجبت المباشره ولابدّ من اطمئنانه أو اخبار الثقه به وإن لم یتمکن من إحراز الإصابه فلابدّ من ضم الاستنابه أیضا، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۱۴] هل یجوز فی الرمی أن یأخذ الانسان قبضه کبیره ویرمیها لیتیقن بإصابه واحده غیر معلومه، بل یتیقن بإصابه أکثر من واحده، ولکنه یرید شرعاً واحده، وهکذا یکرر العملیه هذه سبع مرات؟

الخوئی؛ نعم، یجوز، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۱۵] التقاط الحصی للجمرات من فوق سفح الجبال المحیطه بالمشعر، هل هو کافٍ أم لا؟

الخوئی؛ لابد من إحراز کون الحصی من داخل الحرم، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۱۶] هل جواز الرمی لیلاً للنساء فی حاله خشیتهن الزحام نهاراً، أم یجوز لهن ذلک مطلقاً؟

الخوئی؛ یجوز لهن ذلک مطلقاً، واللّه العالم.

التبریزی؛ یضاف إلی جوابه قدس سره : فی لیله العید، والأحوط فی غیرها اشتراط خوف الزحام.

سؤال [۱۷۱۷] إذا استنابت المرأه فی الرمی مع القدره جهلاً بالحکم أو الموضوع فما هو حکمها؟

الخوئی؛ تقضیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۱۸] فی حالات وجوب القضاء، هل یجوز لها قضاء الرمی لیلاً؟

الخوئی؛ یجوز لها أن تقضیه لیلاً، واللّه العالم.

التبریزی؛ یجوز لها أن تقضیه لیلاً مع عدم تمکنها من قضائه فی النهار، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۱۹] من علم بخلل فی الرمی بعد الذبح والحلق أو التقصیر فما هو حکمه؟

الخوئی؛ یعید الرمی ولا شیء علیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۲۰] وإذا علم بالخلل بعد الطواف والسعی؟

الخوئی؛ یتدارکه إلی الیوم الثالث عشر، وإذا علم بالخلل بعد الیوم المذکور فالأحوط أن یرمی، ویعید الرمی فی السنه القادمه بنفسه أو نائبه، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۲۱] قد یوجد أکوام من الحصیات فی المزدلفه، هل یستطیع الحاج أن یجمع من هذه الأکوام، حتی لو شک أنها لیست أبکاراً؟

الخوئی؛ نعم، یجوز ولا بأس من هذه الناحیه، إلاّ إذا أحرز أنها ملک لأحد، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۲۲] الجمار إذا غطی الجزء الأصلی منها بالحصیات، ویتعسر إزالتها فی وقت الرمی، فهل یکتفی والحال هذه برمی المقدار الزائد؟

الخوئی؛ نعم، یکفی.

سؤال [۱۷۲۳] حاج یرمی الجمره وهو علی مقربه منها، ولکنه بعد انطلاق الحصیه من یده لایستطیع أن یمیزها عن غیرها من بین حصیات الحجاج الآخرین، لکی یتقین تماماً أنها أصابت الجمره، ولکنه یتوقع توقعاً کبیرا أنها أصابتها، فهل له أن یبنی علی ذلک ویحتسبها أنها أصابت الجمره أو لا؟

الخوئی؛ إذا اطمأن بوصولها والإصابه فلا بأس بعدم التمییز.

سؤال [۱۷۲۴] بعض الاشخاص یصعدون علی حوض الجمره ویقفون أو یقعدون ویرمون الجمره فهل هذا جائز، أو أنه یشترط أن یکون الرامی واقفاً علی الارض؟

الخوئی؛ لا بأس به ما دام یصدق الرمی فی عمله.

التبریزی؛ لا بأس به إذا صدق الرمی، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۲۵] ذکرتم فی المناسک صفحه (۱۶۷) مسأله (۳۷۸) أنه یعتبر فی الحصیات أن تکون أبکاراً فهل یجوز الرمی بالحصی التی رمی بها ولم تصب الجمره، أو بالحصی الموجوده بجانب الجمره والتی لا نعلم بأنه رمی بها أم لا، أو أُصیب بها أم لا؟

الخوئی؛ یجوز الرمی بالتی لم تصب فی رمیها، أما التی بجانب الجمره مردده بین ما أصابت وبین ما لم تصب، فلا یجوز الرمی بها للعلم الإجمالی، فالجواز إنما هو لغیر مورد العلم المذکور.

سؤال [۱۷۲۶] ذکرتم فی مسأله (۳۷۸) أنه یعتبر فی الحصیات أن تکون من الحرم، فإذا وجدنا حصی غلب علی ظننا أنه من خارج المشعر قد جلب لاستحداث الأبنیه ورصف الشوارع هناک، فهل یجوز الرمی به؟

أم یجب تخیر الحصی الذی علی المرتفعات الموجوده فی المشعر؟

الخوئی؛ یختار التی یعلم أنها من المشعر.

سؤال [۱۷۲۷] قلتم فی رمی الجمار: «ویعتبر فی رمی الجمرات المباشره، فلا تجوز الاستنابه اختیاراً» فما الحکم فیما یلی: ۱ ــ هل یجوز للمرأه أن تنیب غیرها إذا علمت بشده الزحام فی وقت ما، أم یجب علیها الصبر وتحری خلو الجمره من الزحام؟

الخوئی؛ یجب الصبر وتحری خلوها.

٢ _ إذا علمت المرأه بشده الزحام فعلاً، ولكن علمت بأن الزحام سيرتفع بعد ساعه من الوقت فهل يجوز لها الاستنابه فی الرمی باعتبار عدم قدرتها علی الرمی فعلاً، أم یجب علیها الصبر حتی وقت ارتفاع الزحام لتباشر الرمی بنفسها؟

الخوئی؛ کما فی الصوره السابقه.

٣ _ إذا ذهبت المرأه إلی الجمره فرأت زحاماً شدیداً لا تتمکن معه من الرمی، فهل یجوز لها الاستنابه فی الحال، أم لا بد لها، من الصبر حتی تطمئن أنها لا تستطیع الرمی فی جمیع أوقات النهار؟

الخوئی؛ إذا رأت الزحام بحیث لا تتمکن جاز لها الاستنابه، ویجزی عمل النائب عنها.

التبریزی؛ إذا احتملت بقاء الزحام الموجب لخوفها فلا یبعد اجزاء الاستنابه، واللّه العالم.

۴ _ إذا استنابت المرأه فرمی عنها، ثم علمت بارتفاع الزحام، فهل یجب علیها إعاده الرمی بنفسها؟

الخوئی؛ لا یجب علیها الاعاده، إذا کان الفرض کما فی أعلاه.

۵ _ إذا استنابت المرأه فی حال قدرتها علی المباشره بنفسها، فهل یجب علیها قضاؤه فی الیوم التالی کمن نسی الرمی فذکره فی الیوم التالی؟

الخوئی؛ نعم، یجب علیها فی الفرض القضاء.

سؤال [١٧٢٨] هل یجوز رمی الجمرات من الطابق العلوی؟

الخوئی؛ لا یقتصر علیه علی الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [١٧٢٩] هل یجوز تأخیر الرمی عن یوم العید إذا لم یمکن الذبح فیه؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز، واللّه العالم.

ص : ۴۹۳

سؤال [۱۷۳۰] ما حكم من رمى جمره العقبه فى اليوم العاشر قبل شروق الشمس وهو ممن لم يرخص لهم ذلك؟

بسمه تعالى؛ يتداركه ولو بالقضاء إلى اليوم الثالث عشر، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۳۱] بعض النساء يصعب عليهن الرمى فى يوم العيد بسبب الازدحام الكثير فما هى وظيفتهن؟

بسمه تعالى؛ يجب عليهن الرمى ليله العيد ما لم يكن حرجيا، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۳۲] ما حكم الرمى بالنسبه للمرأه فى الحالات التاليه:

أ) إذا علمت بشده الزحام واحتملت الخلوه فى الفترات اللاحقه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس باستنابتها حينئذ ولكن لو أحرزت الخلوه لابد أن ترمى بنفسها، واللّه العالم.

ب) إذا علمت بشده الزحام وعلمت بإمكان الخلوه بعد ذلك؟

بسمه تعالى؛ تنتظر وترمى فى زمان الخلوه، واللّه العالم.

ج) إذا استنابت مع القدره جهلاً بالموضوع؟

بسمه تعالى؛ لا تجزى الاستنابه إلّا مع العجز عن المباشره، واللّه العالم.

د) إذا استنابت مع القدره جهلاً بالحكم؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين الجهل بالحكم والموضوع، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۳۳] إذا علم بخلل فى الرمى بعد اليوم الثانى عشر؟

بسمه تعالى؛ يتداركه فى اليوم الثالث عشر، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۳۴] إذا علم بالخلل بعد انتهاء ذى الحجه؟

بسمه تعالى؛ يرمى فى السنه القادمه بنفسه أو بنائبه على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۳۵] لولم يتأكّد من وصول الحصيات السبعه إلى الجمره ومع ذلك بنى على تمام عمله فما حكم هذا الرمى؟

بسمه تعالی؛ یتدارک مقدار ما یحتمل عدم وصوله إلی الجمره ولو فی السنه القادمه، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۳۶] هل یجوز الرجم من الطابق الثانی من فوق الجسر؟

بسمه تعالی؛ الاحوط عدم الاجتزاء برمی المقدار الذی زید علی الجمره، نعم لا بأس برمی المقدار السابق ولو من فوق الجسر، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۳۷] التفریق بین القضاء والأداء فی الرمی هل هو احتیاط وجوبی أم استحبابی؟

بسمه تعالی؛ هو احتیاط وجوبی، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۳۸] شخص استناب عن غیره للرمی عنه فیرمی أوّلاً لنفسه إحدی الجمار ثمّ للمنوب عنه وهکذا إلی آخرها فهل یجوز ذلک؟

بسمه تعالی؛ نعم، یجوز ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۳۹] شخص نسی حصیات زائده کانت لدیه بحیث لم یعلم بها إلّا بعد عودته إلی مکه ولا یسعه إعادتها إلی منی فهل یجوز دفنها فی مکه وما الحکم إذا لم یعلم بوجودها لدیه إلّا بعد عودته إلی بلده؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بطرحها فی مکه، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۴۰] ذهبت امرأه مع زوجها فی الیوم الحادی عشر إلی الجمرات للرمی ولکن لشده الحر ضلّت عن زوجها فلما تاهت أصابها القلق والاضطراب وسقطت علی الأرض ثمّ نقلت بعد ذلک إلی المستشفی وبعد أیام وجدها زوجها فی المستشفی مریضه غیر قادره علی أداء بقیه أعمال الحج فناب عنها الزوج فی بقیه الأعمال، ومن المسلم أنّ الزوج فی تلک الفتره کان فی حاله نفسیه خاصه من القلق والانهیار لکن عندما کان یسأل عن إتیان بقیه أعمال زوجته کان یقول نعم أتیت بها فلما رجع إلی بلده واستقر حاله أقسم بلفظ الجلاله بأنّه ما کان مستقیم

الحـال ولم يكن فى راحه بـال وادعى عـدم إتيـانه بالأعمال النيابيه عن زوجته وادعى حرمه زوجته عليه فهل يصـح حجها أم لا؟ وعلى فرض عـدم الصـحه فهل تجوز الاسـتنابه أم يجب الإتيان بباقى الأعمال بالمباشـره وهل يجزى ذبـح كفاره عدم البيتوته فى منى فى بلده أم يجب إرسالها إلى منى؟

بسـمه تعالى؛ فيما إذا تركت المبيت فى منى ورمى الجمرات فى اليوم الحادى عشر واليوم الثانى عشر فقط فحجها صحيح ويجب عليهـا الاسـتنابه لرمى الجمرات فى السـنه القـادمه فيمـا إذا لم تتمكن من الرمى بنفسـها ويجب عن كل ليله تركت مبيتها فى منى ذبح شاه ولا يلزم أن يكون الذبح فى منى، ولو فرض ترك طواف الفريضه أو السـعى فمع عدم انقضاء شـهر ذى الحجه تسـتنيب من يطوف ويسـعى عنهـا ثم يطوف عنهـا طواف النسـاء ولا شـىء عليها ومع انقضائه يحكم ببطلان حجها وخروجها عن الإحرام يأتى بها فى العام القابل إذا بقيت مستطيعه أو كان الحج استقر عليها سابقا، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۴۱] هل يجب أخذ الحصيات عن المزدلفه وفى ليله العيد أو لا يجب؟

بسمه تعالى؛ الأفضل أخذها من المشعر ولم يثبت الأفضليه فى الليل، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۴۲] هل يجوز للمرأه والمريض ونحوهما رمى الجمار ليله الحادى عشر والثانى عشر؟

بسمه تعالى؛ يجوز رمى الجمار فى الليله إذا خاف الرامى من الرمى فى النهار، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۴۳] بعض الأحيان لا يتمكن المريض أو المرأه من الرمى بنفسه عند ذهابه إلى الجمار ولكون الطريق بعيدا إلى الجمار أو متعب حيث يسبب العسر

والحرج یمکنه العود إلی الرمی مره أَخری فیذهب إلی الجمار ویری عدم تمکنه من الرمی فتستنیب من یرمی عنها ولکن بعد أن ترجع إلی السکن وبعد ساعه أو أکثر ینقل لها أنه لا زحام علی الجمار وأنّه یمکنها الرمی بنفسها فهل یلزمها أن تعید الرمی بنفسها مع العلم بأنّه تذهب وتری أنّه لا یمکن الرمی بنفسها وکذلک لا تتمکن من الانتظار عند الجمار؟

بسمه تعالی؛ إذا کان رجوعها حرجیا فلا یلزمها أن تعید الرمی بنفسها، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۴۴] رمی الجمره فی لیله العید ویومه فیه مشقه شدیده وعسر خصوصا بالنسبه للنساء والضعفاء وقد یصل العسر والحرج فی أغلب الأحیان إلی هتک ستر المرأه إن أرادت الرمی لیلاً فضلاً عن النهار الذی یمکن أن یکون الرمی فیه مستحیلاً للنساء وذلک لأنّ الکثیر من أبناء العامه یفیضون من المزدلفه لیلاً ویرمون الجمار وقد یصل الحال بالمرأه ان تدخل إلی رمی الجمار بحجابها وتخرج من دونه وأکثر من ذلک یکون، وبعض الحملات تقوم بتوظیف مجموعه من الحجاج للإفاضه بالنساء حتی یساعدوهن علی الرمی لیلاً ـ فیقوم أولئک بإدخال مجموعه مجموعه من النساء إلی رمی الجمار وذلک لحفظهن ومع ذلک لا تأمن المرأه علی سترها وحجابها ففی هذه الحاله هل یجوز للنساء الاستنابه فی الرمی أم یلزمون بالرمی بأنفسهن؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الأمر کما فرضتم فتجوز الاستنابه، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۴۵] إذا رمت المرأه لیلاً ثمّ ارتفع الزحام نهارا فهل یجزی ذلک؟

بسمه تعالی؛ الأحوط الأولی إعادته، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۴۶] هل یجوز للمحرمه ان تستنیب شخصا یرمی عنها إذا اشتد الازدحام؟

بسمه تعالی؛ إذا لم تتمکن من الرمی حتی لیلاً فیجوز لها ان تستنیب، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۴۷] إذا احتملت المرأه انّ الرمی یسبب لها العاده الشهریه فهل یجوز لها ان تستنیب فی الرمی؟

بسمه تعالی؛ إذا خافت قبل الوقوف بعرفات من العاده بسبب الرمی وعدم تمکنها نتیجه لذلک من الطواف بعد الوقوف بعرفات تقدم الطواف علی الوقوفین ولا یجوز لها الاستنابه فی الرمی بل لابدّ ان ترمی بنفسها،واللّه العالم.

سؤال [۱۷۴۸] المعذور من الرمی فی النهار هل یتعین علیه الرمی فی اللیل مباشره أم یجوز له أن یستنیب غیره فی النهار للرمی؟

بسمه تعالی؛ فی الیوم الحادی عشر والثانی عشر إذا خفن علی أنفسهن لابدّ أن یرمین فی لیله الحادی عشر عن یومه وفی لیله الثانی عشر أیضا ومع التمکن من الرمی مباشره فی اللیل یرمین بأنفسهن ولیس لهن استنابت الغیر فی الرمی نهارا، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۴۹] إذا کان الرجل متمکنا من الرمی فی النهار ولکنه ناب عن امرأه فی الرمی فهل یجوز له أن یرمی عنها لیلاً؟

بسمه تعالی؛ لابدّ ان یرمی عنها نهارا ولو لم یتمکن من الرمی نهارا فلا یجوز استنابته، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۵۰] أنا امرأه تشرفت بالحج نیابه عن شخص ولکننی لکثره الازدحام لم استطع الرمی نیابه عنه فهل یصح أن أُنیب شخصا آخر یرمی عنی؟ وهل تبطل بذلک نیابتی؟

بسمه تعالی؛ إذا أمکنک الرمی لیلاً وجب علیک الرمی نیابه عنه وإذا لم یمکنک ذلک فوکلی من یرمی عنه وإذا کنتِ تعلمین مسبقا بهذا فنیابتک محل

إشكال وإن لم تعلمى فلا إشكال فى ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۵۱] من أراد رمى الجمار عن نفسه وعن الغير نيابه فهل يلزمه ان يرمى الجمار الثلاث عن نفسه أولاً ثمّ يعود من جديد ويرمى عن الغير أم يمكنه أن يرمى الصغرى مثلًا عن نفسه أولاً ثمّ عن الغير وهكذا فى الباقى؟

بسمه تعالى؛ يمكن ان يرمى الصغرى عن نفسه ثمّ عن الغير وهكذا، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۵۲] هل يجوز رمى جمره قضاء ليوم الحادى عشر وأداء لليوم الثانى عشر مره أُخرى؟ أم يجب رمى الجمرات الثلاث مرتبه قضاء لليوم الحادى عشر ثمّ رمى الجمرات مرتبه أداء لليوم الثانى عشر؟

بسمه تعالى؛ يجب النحو الثانى مع رعايته الفصل بين القضاء والأداء على الأحوط بما هو مذكور فى المناسك، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۵۳] هل الموالاه معتبره فى رمى الجمار الثلاث مثلًا هل يجوز له ان يرمى الجمره الأُولى فى الصباح ثمّ الثانيه فى الظهر ثمّ الثالثه قبل الغروب أو ان يفصل بين الجمره والجمره بمقدار ساعه أو أكثر وعلى فرض عدم الجواز فما حكمه لو فعل ذلك جاهلًا أو ناسيا أو عامدا؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز رمى الجمره الأُولى فى الصباح والثانيه فى الظهر والثالثه قبل الغروب، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۵۴] ما حكم من زاد زياده عمديه فى الرمى كمن رمى ثمان أو أكثر وعلى فرض البطلان فلو رمى الأُولى بثمان ورمى الثانيه والثالثه بسبع فهل يعيد الجميع أم يعيد الزائده فقط؟

بسمه تعالى؛ إذا كان قصده رمى الثمانيه من الاول بأن يكون الزائد جزءًا فلا يصح ذلك وعليه إعاده الجميع بالترتيب، وأما إذا كان قصده من الأول رمى سبع

حصيات ثمّ رمى الثامنه عمدا بعد ذلك فلا يضر حينئذ،واللّه العالم.

سؤال [۱۷۵۵] ما هو حكم من رمى سبع حصيات صحيحه ومن اجل الاحتياط والاطمئنان رمى حصيه أو حصيتين من باب براءه ما فى الذمه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۵۶] بعض الأحيان يرمى الحاج الجمار وهو قريب منها ولكن لا يرى الحصيات اصابت ام لا وذلك لكثره الحصيات المرميه فى الوقت نفسه ولكن يقطع بالاصابه لكونه قريبا من الجمار وإن الحصيات متوجهه نحوها وأنّه راى بعضها قد اصاب فهل يجزيه ذلك أم تلزمه الإعاده؟

بسمه تعالى؛ إذا حصل الاطمئنان بالإصابه فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۵۷] فى الجمرات الكل يرمى وقد اخطأ فى الإصابه رغم اجتهادى فى ذلك وأتيقن إنها أصابت فرداً لا أعرفه وآذته فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ لا شىء عليك، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۵۸] هل يجوز رمى الجمرات بعنف رغم ورود احتمال الخطأ فى الإصابه مما يؤدى إلى أذيه الغير؟

بسمه تعالى؛ إذا كان فى معرض إصابه الغير فالاحوط أن لا يرمى بعنف، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۵۹] أرمى الجمرات وفى الجمره الكبرى أشك فى المرمى الثانى من الجمره الصغرى هل أصابت أم لا، فهل يعول على هذا الشك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الشك بعد التجاوز من رمى جمره الصغرى كما هو ظاهر الفرض فلا شىء عليه، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۶۰] أفضت من منى يوم الثانى عشر قبل الزوال جهلاً بالحكم فما الحكم؟

بسمه تعالی؛ لیس علیک شیء وإذا علمت قبل الزوال فی ذلک الیوم ترجع إلی منی وتنفر بعد الزوال، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۶۱] بعض الحجاج یکون سکنهم فی منی بعیدا عن الجمرات بحیث تکون زحمه ومشقه علی النساء التردد علی الجمرات أثناء النهار، فهل یحق لهن الرمی لیلاً وذلک من أجل راحتهن وتلافیا عن مزاحمه الرجال؟

بسمه تعالی؛ یجوز لهن الرمی باللیل إذا خفن علی أنفسهن أو علی عرضهن أو علی مالهن، بخلاف رمی جمره العقبه فإنه یجوز لهن الرمی لیله العید حتی مع عدم الخوف، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۶۲] وما رأیکم الشریف فی من رمی الجمرات فی الیوم الثانی عشر بعد طلوع الشمس، وبسبب ضیق المکان وضغوط المسؤولین أضطر أن یخرج من حدود منی، ثم رجع إلیها قبل الزوال ومکث فیها وبعد الزوال خرج منها إلی مکه المکرمه؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۶۳] هل یجوز للنساء ان یرمین الجمرات لیله الثانی عشر وفی تلک اللیله یذهبن إلی مکه ولا یرجعن إلی منی أو أنّه یجب علیهن البقاء إلی ظهر یوم الثانی عشر فی منی کالرجال؟

بسمه تعالی؛ فی فرض الخوف من الزحام فی النهار یجوز لهن ان یرمین فی اللیل ولکن یکون نفرهن من منی بعد ظهر یوم الثانی عشر إلاّ مع الخوف من المکث فی منی إلی ظهر الیوم الثانی عشر، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۶۴] إذا کان المسؤولون یوزعون الأماکن فی منی علی الحجاج هل یعطی هذا التوزیع حقا فیها ولو اتفق أن شخصا وقف فی المنطقه التابعه لغیره فی التوزیع هل یصح موقفه أم لا؟ ولو وقف جهلاً فماذا یجب علیه؟

بسمه تعالى؛ لا أثر للتوزيع المذكور، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۶۵] من المعلوم احتياج النساء فى ذهابهن إلى منى للرمى لليله العاشر إلى من يرافقهن من الرجال فهل يجب على هؤلاء الرجوع إلى المزدلفه على فرض تمكنهم من الرجوع؟ وعلى فرض عدم وجوب الرجوع فهل يجوز لهم الذهاب إلى مكه والمبيت فيها ويرجعون إلى منى صباحا للرمى؟

بسمه تعالى؛ إذا علم المرافق بعدم تمكنه من الرجوع إلى مزدلفه بعد خروجه مع النساء لم يجز له الخروج بل وكذا إذا شك فى ذلك ولو علم بالرجوع جاز له الخروج ثم تمكن منه بعد فراغ النساء من الرمى وجب عليه الرجوع لمزدلفه وإن لم يتمكن اجزأه الوقوف الاضطرارى بها بعد طلوع الشمس، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۶۶] هل يجوز لمن يتولى شؤون المعذورين أن يرمى ليلاً وإن كان متمكنا من الرمى نهارا أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ويجب عليه الرمى نهارا، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۶۷] ما حكم من أفاض من المزدلفه ليلاً وحكمه حكم المضطر أو المعذور وحيث وظيفته مرافقه النساء وهن يحتجن إليه فى الإفاضه ليلاً ويستغنين عن مرافقته فى النهار فهل يجوز له الرمى ليلاً مع العلم بأنّه يتمكن من العود والرمى فى النهار وهو ليس من ذوى الأعذار الذين رخص لهم الرمى ليلاً كالمريض والخائف على نفسه والشيخ الكبير؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه الرجوع قبل طلوع الفجر والرمى بالنهار ولا يلحقه حكم ذوى الأعذار، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۶۸] إذا جاز للنساء والعجزه رمى الجمار ليله الثانى عشر، فهل يكفى مبيتهم بمنى إلى منتصف الليل وبعد رمى الجمرات يخرجون إلى مكه، وقبل

الزوال يرجعون إلى منى ليشتركوا فى النفر؟

بسمه تعالى؛ نعم، إذا خافوا على أنفسهم من الزحام جاز لهم الرمى بالليل ولا بأس بالخروج إلى مكه بعد منتصف الليل ثمّ يرجعون إلى منى للنفر، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۶۹] قد رخص النساء رمى الجمار ليله العاشر (العيد) فهل يجب عليهنّ نيه الوقوف فى تلك الليله ولو آنا ما؟ وهل يجوز لهنّ بعد الرمى فى تلك الليله الذهاب إلى مكه والمبيت فيها أم لابدّ لهنّ من المبيت فى منى؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب عليهنّ قصد الوقوف بمزدلفه أثناء مرورهنّ عليها ليلاً كما يجوز لهنّ الذهاب لمكه بعد الرمى، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۷۰] هل يكفى رمى الجمرات من الطابق الثانى؟

بسمه تعالى؛ إذا أصاب الاسفل الذى يرميه الناس من الطابق الاسفل فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۷۱] هل يجوز لمن رخصهم الشارع المقدس فى رمى جمره العقبه ليلاً أن يرموا الجمار الثلاثه ليله الحادى عشر والثانى عشر، بدل النهار للضروره؟

بسمه تعالى؛ إذا خافوا على أنفسهم من الزحام يجوز لهم الرمى بالليل، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۷۲] هل يجوز للحاج أن يلون الجمرات كى يتمكن من تمييزها بسهوله عن حصيّات الآخرين حال الرمى؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، ولكن لا حاجه إلى ذلك فيمكن الرمى بالزياده حتّى يطمئن بإصابه السبع حصيّات، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۷۳] لقد تمت توسعه بناء الجمرات على شكل مستطيل بحيث لا مائز بين المستحدث والقديم. فهل يجوز رمى كل الجدار حتى المستحدث منه؟ وما

حکم الحجاج الصروره إذ لا معرفه سابقه لهم بالمقدار القدیم، ویصعب تعریفهم بذلک لشده الزحام أیام الرمی ومنع السلطات من الوصول إلی منی قبل أیامها؟

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال لابد من رمی الجدار الجدید فی المقدار المقابل للمحل القدیم من ناحیه الطول وفی تشخیص ذلک یرجع إلی أهل الخبره والذین یطلعون علی کیفیه البناء الجدید وإن لم یتمکن الشخص من معرفه المحل القدیم وکان فی الوقوف فی المحل یوم الرمی لتشخیصه حرج وضیق فبحسب ما ارسلت إلینا من خریطه البناء الجدید الداله علی کون وسط الجدار الجدید مقابلاً للمحل القدیم فلا بأس بأن یلاحظ الشخص وسط الجدار الجدید ویرمیه ویجزی ذلک إن شاء اللّه، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۷۴] شخص فی الحج، شک فی عدد الجمرات عند الرمی فی العقبه الکبری یوم العید، ولکنه لم یحرز یقینا أنه أصاب الجمره سبع مرات ولم یقم باستئناف الرمی حتّی یحرز الیقین، وأکمل المناسک الباقیه ورجع إلی بلده، ما حکم حجه فی هذه الحاله؟ وهل یلزمه شیء، وهل یختلف الجواب بین الشک والظن؟

بسمه تعالی؛ إذا کان شکه بذلک بعد الفراغ کان الشک عند الذبح فلا یعتنی بشکه، وکذا إذا کان مطمئنا بالتمام، وإذا کان شک حین الرمی وبقی علی ذلک حتّی رجع إلی بلده فالأحوط یستنیب شخصا یرمی عنه فی السنه القادمه إذا کان جاهلا بالحکم، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۷۵] ما حکم من رمی الجمار بأکثر من سبع حصیات؟

۱ _ بقصد الجزئیه.

بسمه تعالی؛ إذا قصد الجزئیه من الأول أو بعد إکمال سبع حصیات مع العلم والعمد فالرمی باطل لکونه تشریعا، واللّه العالم.

۲ ــ ناسیا.

بسمه تعالی؛ إذا قصد الإتیان بوظیفته الواقعیه فلا بأس، واللّه العالم.

۳ ــ جاهلاً.

بسمه تعالی؛ إذا قصد الإتیان بوظیفته الواقعیه فلا بأس به، واللّه العالم.

۴ ــ نوی الاحتیاط فی الثامنه.

بسمه تعالی؛ لا بأس برمی الزائد احتیاطا، بل وظیفته تلک فی صوره الشک، حتّی یطمئن بتحقق الرمی بسبع حصیات، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۷۶] هل تصح نیابه المعذور عن رمی الجمار بنفسه لکونه فاقدا للبصر؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بالنیابه فی الفرض، والأحوط أن یکون المنوب عنه حاضرا عند الرمی عنه مع تمکنه من الحضور، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۷۷] هل تجب الموالاه عند رمی الجمرات فی الحج؟

بسمه تعالی؛ الأحوط وجوبا اعتبار الموالاه فالرمی عمل واحد، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۷۸] ۱ ــ من رمی الجمرتین الأُولی والثانیه ثم دخل الغروب قبل رمی الجمره الکبری، فهل یکفیه رمیها فی الیوم التالی قضاء؟

بسمه تعالی؛ الأحوط أن یرمی الجمار الثلاث فی الیوم الثانی، لاحتمال اعتبار وقوعها فی یوم واحد ثم یرمی لذلک الیوم والأحوط الفصل بین الاداء والقضاء بساعه، واللّه العالم.

۲ ــ من کان علیه طواف نساء متعدد کمن أحرم للعمره المفرده قبل طواف النساء لحج التمتع، هل یصح التداخل فیهما، فیکفیه طواف واحد بنیه الجمیع؟

بسمه تعالی؛ لا تداخل فی الطواف ولابد أن یطوف للنساء فی مفروض السؤال متعددا، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۷۹] لو جازت الاستنابه فی رمی الجمرات واستناب من یرمی عنه فهل یلزمه المنوب عنه، أن یباشر الرمی بنفسه من الطابق العلوی بالإضافه إلی رمی النائب؟

لو تهیأت الحافله المکشوفه وکان بإمکان المحرم أن یرکبها فهل باختیار المکلف رکوبها ورکوب الحافله غیر المکشوفه مع دفع الکفاره؟ وماذا لو کان هناک ضرر؟ وإذا ساغ الضرر فهل الضرر شخصی أو نوعی؟

بسمه تعالی؛ یلزمه صعود الحافله غیر المسقوفه نهارا، وکذلک لیلاً علی الأحوط وجوبا، إلاّ إذا کان صعودها ضررا علیه فیمکنه التظلیل حینئذ مع دفع الکفاره، والعبره فی الضرر بالضرر الشخصی.

و کذلک إذا لم یجد غیر المسقوف من السیارات فیجوز صعود المسقوف فی هذا الفرض ویجب علیه الکفاره.

سؤال [۱۷۸۰] النساء اللواتی یرمین الجمرات فی اللیل هل یجب علیهن أن یرجعن إلی منی یوم الثانی عشر للنفر منه بعد الزوال؟ بمعنی هل النفر بعد زوال الیوم الثانی عشر واجب علی کل حال أم علی خصوص من کان فی منی أو وجب علیه الرجوع إلیها للرمی؟

بسمه تعالی؛ إذا رمین النساء الجمرات لیله الثانی عشر فلایجوز لهن النفر لیلاً من منی، وإذا خرجن بقصد الرجوع فیجب الرجوع قبل الزوال للنفر من منی بعده.

سؤال [۱۷۸۱] إذا کان الرمی عسرا وحرجا شدیدا علی الحاج وکذلک علی النائب فهل یکفی رمی الجهه وإن لم یصب الجمره، علما بأن فی هذه السنه قد توفی المئات من الحجاج فی الرمی حتی قیل إنّ عددهم بلغ ألف حاج وحاجه؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الرمی یوم العاشر حرجا علی الحاج سواءً بالمباشره أو

الاستنابه فيجب قضاؤه فى اليوم الحادى عشر قبل رمى يوم الحادى عشر ويفصل بينهما ولو بساعه.

سؤال [۱۷۸۲] وصلنا نبأ عن الجمرات بأنه تم توسعه بنائها على شكل مستطيل، فهل يجوز رمى كل الجدار حتى المستحدث منه؟ وخصوصا إن لم يكن هناك مائز بين المستحدث والقديم، بالسنه للحجاج الصروره الذين لم يكن لهم معرمه سابقه بالمقدار القديم... ويصعب تعريفهم بذلك لشده الزحام أيام الرمى ومنع السلطان من الوصول إلى منى قبل أيامها ما حكمهم؟ وخصوصا انه لم يتيسر الرمى حتى لمن يميز المستحدث من القديم إن كان هناك قانونا مثلاً...؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال لابد من رمى الجدار الجديد فى المقدار المقابل للمحل القديم من ناحيه الطول وفى تشخيص ذلك يرجع إلى أهل الخبره والذين يطلعون على كيفيه البناء الجديد وإن لم يتمكن الشخص من معرفه المحل القديم وكان فى الوقوف فى المحل يوم الرمى لتشخيصه حرج وضيق فبحسب ما أُرسلت إلينا من خريطه البناء الجديد الداله على كون وسط الجدار الجديد مقابلاً للمحل القديم فلابأس بأن يلاحظ الشخص وسط الجدار الجديد ويرميه ويجزى ذلك إن شاء اللّه.

سؤال [۱۷۸۳] نحن مقلدون فقيها ميتا وقد استحدثت الجمرات فما هو تكليفنا بالنسبه للرمى؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالرمى للجمرات الموجوده فعلاً بعد توسعتها كثيرا ويرمى المنطقه بإزاء جمره العقبه السابقه فى الجانب المقابل من الجانبين العريضين.

سؤال [۱۷۸۴] هل يجوز رفع بناء الجمرات إلى ارتفاع أعلى مما هى عليه الآن كى يتسنى للحجاج الرمى فى الأدوار العليا؟

ص : ۵۰۷

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا أن يرمى الجمرات من الطابق الأسفل.

سؤال [۱۷۸۵] أنا طالب فى كليه الطب البيطرى، وبالعاده أن الكليه ترسل مجموعه طلاب سنويا إلى مكه المكرمه فى أيام الحج للإشراف على الأضاحى فى المسلخ، والسؤال هو:

١) هل يمكننى ممارسه أعمال الحج أثناء هذا العمل إذا كان هناك توافق بين العملين لايؤدى إلى الإخلال بالآخر؟ «عندى إذنٌ من الدكتور المشرف المسؤول بتأديه الأعمال».

٢) الأطباء المشرفون «الطائفه السنيه» بالعاده هم يؤدون أعمال الحج وحين يحين الخروج من يوم عرفه يخرجون إلى مزدلفه ويبيتون سويعات ويذهبون إلى منى للرمى وذلك عند الساعه ١٢ بعد منتصف الليل من ليله العيد فسألت الدكتور المشرف عن هذا الأمر فقال إنّ من يفعل هذا يجوز للمرأه والشيخ الكبير والساقى أى خادم الحجاج ونحن ينطبق علينا هذا المفهوم وهو خدمه الحجاج فى الكشف عن الأضاحى. ومن ثم يذهبون إلى الحرم المكى لتأديه الأعمال للتحلل ومن ثم يرجعون إلى المسلخ عند الساعه الرابعه فجراً من يوم العيد لمزاوله العمل ومن هنا يبدأ العمل حيث إنّ الحجاج يبدؤون بجلب الأضاحى فى هذا الوقت.

والسؤال هو: هل يجوز لى الرمى عند هذا الوقت (١٢ ليلًا من ليله العيد)، ليتسنى لى تأديه بقيه الأعمال والتحلل لمزاوله عملى عند الفجر؟

ملاحظه: اليوم الثانى والثالث من العيد نرمى بعد انتهاء العمل وذلك عند العصر.

بسمه تعالى؛ الحاله المذكوره لا تنطبق على الاطباء والمرافقين للحاج بل هى مقصوره على النساء والخائفين، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۸۶] هل يجوز لمن جاز له الافاضه مع النساء ليله العيد إلى منى أن

يرمى عن نفسه فى الليل وإذا جاز فهل يجوز له أن يرمى نيابه عن امرأه كذلك؟

بسمه تعالى؛ انما تجوز الافاضه من المشعر والرمى ليلاً للنساء الضعفاء كالمريض والشيخ الكبير ولايجوز ذلك لمرافقيهم فيجب عليهم الرجوع إلى المشعر للوقوف الواجب من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ولايجوز لمن رخصّ له فى الرمى ليلاً وعجز عن المباشره أن يستنيب من يرمى عنه بالليل وإنما يرمى النائب عنه فى النهار، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۸۷] إن الرمى فى اليوم الثانى عشر هو الآخر يتسبب كل عام فى وقوع ضحايا بسبب الزحام الشديد والتدافع مما يشكل حرجا وخوفا حقيقيا لدى جميع الحجاج، فهل يجوز الرمى بشكل عام وللجميع وليس للحالات الاستثنائيه، فى ليله الثانى عشر بدلاً عن نهار الثانى عشر؟

بسمه تعالى؛ إذا علم أنه لايمكنه الرمى فى اليوم الثانى عشر للحرج الشديد فالأحوط الجمع بين رميه بنفسه بالليل واستنابه من يرمى عنه نهارا.

سؤال [۱۷۸۸] إذا حدث خلل فى الرمى (يوم العاشر ويوم الحادى عشر):

۱ ـ فهل يجب تقديم القضاء على الأداء فى اليوم الثانى عشر؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تقديم القضاء على الأداء.

۲ ـ وهل يجب الفصل وما مقداره؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن يكون القضاء أول النهار، والأداء عند الزوال مع تمكنه من الفصل وإلاّ فيأتى بالميسور.

۳ ـ وهل يجوز رمى جمره العقبه قضاء ليوم العاشر وليوم الحادى عشر وأداء لليوم الثانى عشر مره واحده؟ أم يجب؟

بسمه تعالى؛ يجب الرمى لكل يوم على حده.

۴ ـ رمى جمره العقبه قضاء لليوم العاشر أولاً ثم رمى الجمرات الثلاث مرتبه

قضاء لليوم الحادی عشر ثم رمی الجمرات مرتبه أداء لليوم الثانی عشر؟

بسمه تعالی؛ يعيد الرمی ولا شیء عليه.

۵ ـ وما حكم من علم بخلل فی الرمی بعد الذبح والحلق أو القصير؟

بسمه تعالی؛ يتداركه فی اليوم، وإن التفت بعد ذلک قضاه فی اليوم الثالث عشر.

۶ ـ إذا علم بالخلل بعد الطواف والسعی؟

بسمه تعالی؛ وإذا علم بالخلل بعد اليوم الثالث عشر فالأحوط أن يرمی ويعيد الرمی فی السنه القادمه بنفسه أو بنائبه.

۷ ـ إذا علم بالخلل بعد اليوم الثالث عشر؟

بسمه تعالی؛ يرمی فی السنه القادمه بنفسه أو بنائبه علی الأحوط.

سؤال [۱۷۸۹] ۱ ـ هل ترک رمی جمره العقبه نهار العيد عمدا لحجه الإسلام يبطل الحج؟

۲ ـ إذا كان يبطل هل بالإمكان التبعيض والرجوع إلی أحد المراجع التی تقول بعدم بطلان الحج لتركه عمدا مع تدارک إعاده الرمی فی العام المقبل؟

۳ ـ ما حكم من رمی وأعاد العمل عده مرات، وفی كل مره كان يسقط الرمی السابق وأكمل مناسكه رغم عدم اطمئنانه لصحه الرمی؟

۴ ـ هل إسقاط الرمی مجزٍ شرعا؟ أم نستطيع أن نحسبه تابعا لرمی المجموعه الأُولی من الرمی واعتبار ما عمل يجزی شرعا؟

بسمه تعالی؛ ترک الرمی عمدا يبطل الحج.، واللّه العالم.

بسمه تعالی؛ إذا أصابت سبع حصيات الجمره من مجموع الرمی المتكرر فقد أجزأه ذلک، ولا يسقط ما رمی من الحصيات بإسقاطه بل تحسب له وعليه إتمام الرمی، واللّه العالم.

ص : ۵۱۰

سؤال [۱۷۹۰] فی السنوات السابقه کنت أظن انه یصح للنساء أن یرجمن لیلاً العقبات الثلاث، والنساء یفعلن ما أقوله لهن، فما هو رأی سماحتکم هل عملهن صحیح؟ وهل علیَّ فی ذلک شیء؟

بسمه تعالی؛ لاـ یجوز للنساء الرمی لیلاً اختیارا فی غیر لیله العید فإن رمت لیلاً أتت به نهارا مع عدم الحرج علیهن ومع انقضاء الوقت، کما إذا لم تعلم بالحکم إلا بعد انقضاء أیام الرمی فالأحوط لها الاستنابه فی العام المقبل.

أحکام تختص بالنساء

سؤال [۱۷۹۱] ما هو رأیکم فی تقدیم أعمال یوم النحر الثلاثه (طواف الحج وصلاته، والسعی، وطواف النساء وصلاته) علی الوقوف بعرفه لمن تخاف الحیض وللکبیر فی السن رجالاً ونساءً، والأطفال من یخافون الزحام؟

بسمه تعالی؛ إذا کانوا یخافون علی أنفسهم لکثره الزحام ونحوها من مباشره الأعمال بعد الرجوع من منی جاز لهم تقدیم الطوافین والسعی، وأما التی تخاف الحیض أو الکبیر فی السن لا یجوز لهم تقدیم طواف النساء وإنما یجوز لهم تقدیم طواف الفریضه. والأحوط استحبابا تقدیم السعی، ومع تقدیم السعی فالأحوط وجوبا إعادته بعد الرجوع من منی، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۹۲] إذا حاضت المرأه قبل الإـحرام ولاـ یمکنها الإتیان بأعمال العمره (عمره التمتع) وانقلب حجها إلی الافراد فهل یجب علیها الحج، أم یجوز لها أن ترجع إلی بلدها وتحج من قابل؟

الخوئی؛ نعم، یجب علیها الإحرام بما هو وظیفتها فعلاً، ولا یجوز لها أن ترجع إلی بلدها بغیر أداء الحج.

سؤال [۱۷۹۳] وعلی فرض الوجوب هل یجزئها عن حج الإسلام؟

الخوئی؛ نعم، یجزئها عن حج الإسلام.

سؤال [۱۷۹۴] إذا علمت المرأه قبل أن تحرم وهی حائض أن حیضها سیستمر إلی ما بعد مناسک الحج والعمره، فهل یمکنها الإحرام مع الاستنابه فی المناسک إذا کانت لا تنتظرها الرفقه (القافله)؟

الخوئی؛ یجب علیها الإحرام بنیه حج الافراد من المیقات، وتخرج بذلک الإحرام إلی عرفات یوم یخرج الحجاج إلیها، فتقف بها یوم عرفه وتفیض معهم (إلی المشعر) فتقف معهم الوقوف الواجب وتفیض یوم العید إلی منی وترمی جمره العقبه ولیس علیها هدی فتقصر، وتستنیب لطوافاتها وصلاتها، وتسعی السعی بنفسها وترمی الجمار بنفسها، وتأتی بالعمره المفرده متی تمکنت فی عامها أو العام القابل.

سؤال [۱۷۹۵] إذا أحرمت المرأه الحائض التی لا تتوقع انقطاع الدم قبل الیوم التاسع لحج الافراد، (کما هی وظیفتها) ولکنها بعد وصولها إلی مکه طهرت، بحیث صارت تتمکن من أداء عمره التمتع قبل یوم عرفه، فما هی وظیفتها علی فرض کونها من أهل الآفاق الذین وظیفتهم حج التمتع؟

الخوئی؛ وظیفتها حج التمتع، وإحرامها لحج الإفراد باطل، وعلیها الرجوع إلی المیقات إن أمکن، والإحرام منه لعمره التمتع، وإلّا فإلی خارج الحرم، والأحوط الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممکن، واللّه أعلم.

التبریزی؛ إذا أحرمت بنیه أداء الوظیفه الواقعیه فلا حاجه لإعاده الإحرام، وتأتی بأعمال عمره التمتع.

سؤال [۱۷۹۶] إذا لم تتمکن المرأه من أداء أعمال عمره التمتع لضیق الوقت، لما طرقها الحیض، فعدلت إلی حج الإفراد، فهل هذا یجزئ عن حج التمتع الواجب علیها؟

الخوئی؛ إذا نوت أولاً الحج کذلک حسب وظیفتها أجزأ عنها، ووجب أداء

عمره مفرده بعده مع التمكن، وإن عدلت بعد التلبس بالاحرام فلها وظيفتها حسب ما ذكرنا فى المناسک مسأله _ ۲۹۰ _ عند قولنا (الثانیه).

التبریزی؛ إذا أدت الحج حسب وظیفتها أجزء عنها ووجب أداء عمره مفرده بعده مع التمکن، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۹۷] إذا طرق الحیض المرأه التی وظیفتها حج التمتع قبل الإحرام من المیقات، وعلمت أن الوقت لا یسعها لاداء أعمال عمره التمتع وإدراک اختیاری عرفات، فهل تحرم من البدء إحرام حج الافراد أم ماذا؟

الخوئی؛ نعم، قد ذکرنا حکمها فی المناسک بأن علیها فی الفرض أن تحرم بالإفراد، فإذا قضت مناسک الحج وجب علیها أن تأتی بعده بعمره مفرده أیضاً.

سؤال [۱۷۹۸] إذا رأت الدم، وکانت تتوقع انقطاعه فی الیوم الخامس من ذی الحجه مثلاً، بحیث تتمکن من أداء عمره التمتع، فأحرمت لعمره التمتع، ولکنها لما وصلت إلی مکه استمر الدم حتی الیوم التاسع، فما هی وظیفتها علی فرض أنها تتمکن من السعی والتقصیر قبل الموقف؟

الخوئی؛ وظیفتها حج الإفراد، وإحرامها للعمره باطل، فلترجع إلی المیقات، أو إلی ما أمکن، وتحرم منه لحج الإفراد، واللّه العالم.

التبریزی؛ قد تقدم أنها إذا قصدت الإحرام لأداء الوظیفه الواقعیه فلا حاجه لإعاده الإحرام.

سؤال [۱۷۹۹] إذا خافت أن یطرقها الحیض بعد الموقفین، فقدمت الطوافین والسعی، اعتقاداً منها بجواز تقدیم السعی وطواف النساء، والاجتزاء بهما، حتی انقضت أعمال الحج، ولم تعد السعی وطواف النساء جهلاً منها بالحکم، فهل حجها صحیح أم لا؟

الخوئی؛ حجها باطل، لإخلالها بالسعی ولو عن جهل، واللّه العالم.

ص : ۵۱۳

التبريزی؛ حجّها باطل علی الأحوط وجوبا لإخلالها بالسعی ولو عن جهل فتأتی بالحج مع بقاء استطاعتها فی السنه القادمه أو فی کل سنه استطاعت فیها، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۰۰] إذا قدمت المرأه (التی تخاف أن یطرقها الحیض) الطواف والسعی علی الموقفین، ثم بعد أعمال یوم النحر لم تر الدم، فهل یلزمها إعاده الطوافین والسعی أم لا؟

الخوئی؛ الأولی لها الاعاده من غیر لزوم، واللّه العالم.

التبریزی؛ الأحوط إعاده السعی وطواف النساء.

سؤال [۱۸۰۱] وهل هذا الحکم جارٍ أیضاً فی کل من قدم الطواف والسعی علی الموقفین لعذر؟

الخوئی؛ نعم.

سؤال [۱۸۰۲] لو علمت بأن الحیض سیطرقها فی الیوم التاسع من ذی الحجه، وسیستمر معها إلی ذهاب القافله، وهی لا تتمکن من البقاء فی مکه بعد ذلک، فهل یجب علیها الإحرام وتقدیم طواف الحج وصلاته، أم یجوز لها ذلک، فتستنیب بعد ذلک من یطوف عنها؟

الخوئی؛ الأحوط وجوباً تعین التقدیم بنفسها، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۰۳] إذا أحرمت الحائض داخل المسجد جهلاً أو حیاء ما حکم إحرامها؟

الخوئی؛ نعم، صح إحرامها.

التبریزی؛ فی صحه إحرامها إشکال، وعلیها أن تجدد التلبیه بقصد الإحرام، ویکفی التلبیه خارج المسجد بقصد الامر الفعلی.

سؤال [۱۸۰۴] إذا أرادت الحائض دخول مکه، وتعلم بأنها لو أحرمت فلن

يسعها الوقت لأداء أعمال العمره، لاستمرار عادتها طيله مده بقائها فى مكه، فهل يشرع لها الإحرام للعمره والاستنابه للطواف وصلاته، وهل يجرى الحكم لسائر أهل الأعذار المانعه مباشره الاعمال؟

الخوئى؛ ينقلب حجها حينئذ إلى الافراد، وبعد الفراغ من الحج تجب عليها عمره مفرده إن تمكنت منها، وأما سائر المعذورين فعليهم الاستنابه للطواف، وكذا الصلاه مع العجز عنها، واللّه العالم.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : وكذلك الحائض إذا أرادت دخول مكه فى غير أيام الحج فوظيفتها أن تحرم، وتستنيب من يقوم بالطواف وصلاته عنها.

سؤال [۱۸۰۵] إذا طرقها الحيض بعد الانتهاء من أعمال عمره التمتع وقبل الإحرام للحج، وعملت بعدم تمكنها من الإتيان بالاعمال المشروطه بالطهاره بعد ذلك لأن قافلتها ستغادر (بعد الانتهاء من أعمال منى) إلى بلادها، وهى لم تطهر بعد، فهل يجوز لها الإحرام للحج حينئذ، وما هو الحكم لو كانت قادره على الانتظار إلى ما بعد الطهر؟

الخوئى؛ فى مفروض السؤال: عليها الإحرام للحج والإتيان بالموقفين، وأعمال منى وتستنيب للطواف وصلاته، ثم تأتى بالسعى بنفسها، وعلى تقدير القدره تنتظر لتكميل الباقى، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۰۶] لو فاجأها الحيض مع عدم علمها به، بعد دخول مكه، وقبل الإتيان بأعمال عمره التمتع، وليس لديها وقت لأداء عمرتها والإحرام للحج كما لو كانت عادتها تمتد إلى اليوم التاسع، فما هو حكمها؟

الخوئى؛ فى الصوره المفروضه: حيث إنّ حيضها قد جاء بعد إحرامها فهى مخيره بين الإتيان بحج الإفراد، ثم الإتيان بالعمره المفرده إذا تمكنت، وبين الإتيان بعمره التمتع دون طوافها وصلاته، ثم تحرم للحج وبعد الفراغ من أعمال منى إذا

طهرت أتت بطواف العمره وصلاته أولاً، ثم بطواف الحج وصلاته، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۰۷] إذا جاز لها طواف الحج وطواف النساء والسعى وقدمت ذلك، ولكن لم يحصل لها الحيض، أو حصل ولكن طهرت فى وقت يمكنها فيه الطواف، فما هو الحكم فى هذه الحاله؟

الخوئى؛ تقديم السعى لها فى الفرض مبنى على الاستحباب، بعد لزوم تقديم الطواف، فاللازم إعاده السعى لزوماً بعد الوقوفين، اما فقط إن كانت بعارض الحيض، أو مع إعاده الطواف على الأحوط الأولى قبله إن لم يعرضها، أو طهرت منه فى وقته، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۰۸] عند تناول المرأه للحبوب المانعه للحيض فى الحج، يحصل أن ترى بعد بذل الجهد، قليلاً من السائل المائل إلى الاصفرار (ويشتبه أن يكون دماً) أو ترى خطوطاً حمراء (أقرب إلى أن يكون دماً)، فما رأى سماحتكم فى الطواف والصلاه مع وجود مثل هذا السائل؟

الخوئى؛ لا بأس بالطواف وصلاته، مع وجود السائل المذكور، لأنه ليس بحيض.

سؤال [۱۸۰۹] امرأه تعلم أنها تمر بأيام العاده ومع ذلك أحرمت لدخول مكه مع عزمها على الخروج قبل النقاء من الحيض فهل فى هذا بأس عليها، وهل النيابه عنها فى الفرض المذكور صحيحه؟

بسمه تعالى؛ ليس عليها بأس فى الفرض المذكور والنيابه عنها فى الطواف والصلاه صحيحه إذا لم تتمكن من البقاء إلى زمان طهرها، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۱۰] ما هو مناط الحرج الذى من أجله لا تذهب المرأه للحج بمهرها وتشترى به الحلى لها؟

بسمه تعالى؛ الحرج هو المشقه التى لا تتحمل عاده بحيث لا يتحمل ذلك

نوع امثالها، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۱۱] هـل تصـح استنابه المرأه عن رجل فى حـج التمتع فيما إذا احتمل عـدم تمكنها من اداء عمره التمتع لطرو الحيض وانقلاب حجها إلى الافراد؟ ولو استنيبت وحدث لها ذلك فهل يجزى عملها عن المنوب عنه؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجزى إلاّ إذا كانت عالمه بطرو الحيض والعدول إلى حج الإفراد قبل الإحرام ففى الإجزاء حينئذ إشكال، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۱۲] أنـا امرأه أخـذت النيـابه عن شـخص لأحـج عنه وبمجرد وصولى إلى مكه طرقتنى العاده الشـهريه فلم اسـتطع أداء أعمال عمره التمتع فما هى وظيفتى؟

بسـمه تعالى؛ إذا حـدث الحيض عند الإحرام أو قبيل الإحرام بحيث يضـيق الوقت عن أداء أعمال عمره التمتع انقلب حجك من حـج التمتع إلى حـج الافراد فيجب عليك حينئـذ أداء أعمال حـج الافراد وتأتين بعده بعمره مفرده والأحوط اسـتحبابا إذا دخلت مكه باحرام العمره أن ترجعى من مكه إلى الميقات وتأتى بالتلبيه لاجل إحرام حج الافراد من الميقات قاصده انشاء الإحرام على فرض عـدم انعقاد إحرامها الأوّل وإذا حـدث الحيض بعـد الإحرام تتخيرين بين العـدول إلى حـج الافراد كما مر وبين البقاء على عمرتـك عمره التمتع وتـأتين بجميع أعمـال عمره التمتع ما عـدا الطواف وصـلاته وذلك بأن تسـعى وتقصـرى ثمّ تحرمى للحج وتـذهبى لعرفـات ومنى فـإذا اديت أعمال منى عودى إلى مكه وأدى طواف العمره قبل طواف الحـج لكن إذا كانت المرأه تعلم منذ البدء بحدوث الحيض فالأحوط أن لا تستنيب عن أحد، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۱۳] إذا علمت المرأه بأنها لا تتمكن من الوصول إلى مكه إلاّ متأخره بحيث لن تتمكن من أداء أعمال عمره التمتع فما هى وظيفتها؟

بسمه تعالی؛ إذا کان وقتها ضیقا عن أداء عمره التمتع أو کانت حائضا واحتملت بأنها لن تطهر إلی آخر الوقت الذی یمکنها أداء عمره التمتع فیه فوظیفتها هی حج الإفراد، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۱۴] إذا حاضت المرأه فی عمره التمتع وخافت إن هی صبرت إلی حین الطهر أن یفوتها الموقف بعرفه فما هو تکلیفها؟

بسمه تعالی؛ فی هذه الصوره تتخیر بین الإتیان بحج الافراد وبعد الفراغ من الحج تجب علیها العمره المفرده مع التمکن وبین أن تأتی بأعمال عمره التمتع من دون طواف فتسعی وتقصر ثمّ تحرم للحج، وبعد الفراغ من أعمال منی تقضی طواف العمره قبل طواف الحج، وفیما إذا تیقنت استمرار حیضها وعدم تمکنها من الطواف حتی بعد الرجوع من منی استنابت لطوافها ثم أتت بالسعی بنفسها ثمّ إنّ الیوم الذی یجب علیها الاستظهار فیه هو بحکم أیام الحیض فیجری علیه حکمها، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۱۵] امرأه أیام عادتها سبعه أیام طهرت فی الیوم السابع واغتسلت وأتت بالعمره ولکن بعد یوم رأت الدم فاغتسلت مره أُخری وأتت مره ثانیه بالأعمال إلی أن جاء الیوم العاشر من حیضها فتوجهت نحو عرفات ثمّ رأت الدم مره أُخری فی الیوم الحادی عشر فهل حجها إفراد أو تمتع؟

بسمه تعالی؛ فی الفرض المذکور حجها تمتع ولا ینقلب إلی الإفراد ولا شیء علیها، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۱۶] امرأه رأت فی الیوم الثامن من ذی الحجه دما وتخیلت أنه حیض فبدلت حجها إلی الإفراد وبعدما ذهبت إلی عرفات علمت بأن هذا الدم دم استحاضه ولیس حیض فما هی وظیفتها؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الوقت موسعا للرجوع إلی مکه علی نحو تدرک به

مسمی الوقوف الاختیاری بعرفات فیجب علیها أن ترجع وتتم أعمال العمره وإن لم یسعها الوقت تتم الأعمال بنیه الأعم من حج الإفراد والعمره المفرده فإذا صارت مستطیعه بعد ذلک فلا بد أن تحج من قابل، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۱۷] امرأه عادتها الشهریه سته أیام وأحرمت للعمره وهی فی العاده ففی الیوم الثامن من ذی الحجه الذی یصادف الیوم السادس من عادتها طهرت واغتسلت وأتت بأعمال العمره وأحرمت للحج ففی زوال یوم التاسع رأت نقطه دم فی عرفات ولکن لا تعلم هل یستمر هذا الدم معها إلی ما بعد عشره أیام من ابتداء عادتها حتی تحکم بالاستحاضه علی هذا الدم لتکون أعمالها السابقه صحیحه أو أنّ الدم ینقطع قبل العشره من ابتداء عادتها حتی یحکم علیه بالحیض فما هی وظیفتها؟ ثمّ ما هی وظیفتها لو رأت نقطه الدم فی المشعر؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یکن الدم بصفات الحیض فالمرأه المذکوره مستحاضه وکذا إذا رأت فی المشعر دما أصفر فلا بد من أن تراعی أعمال المستحاضه ثمّ تأتی بأعمال الحج، وإن کان بصفات الحیض ففی صوره عدم تمکنها من الرجوع إلی مکه لبقیه أعمال العمره کما هو ظاهر الفرض المذکور لابد أن تأتی بأعمال الحج بقصد الأعم من الإفراد والتمتع، وإذا انقطع الدم قبل العشره یکشف أن وظیفتها الإفراد فلا بدأن تأتی بالعمره المفرده بعد الحج، وأما إذا لم ینقطع إلی ما بعد العشره من أیام عادتها فأعمال عمره التمتع التی أتت بها صحیحه، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۱۸] فی مفروض السؤال السابق إذا رأت فی عرفات أو المشعر نقطه دم وعلمت أنها حیض وأنها لم تطهر سابقا فما هی وظیفتها مع وجود وقت یسع للوقوف الاختیاری أو الاضطراری ولکن لا یسعها الوقت للرجوع إلی مکه لأداء أعمال عمره التمتع؟

بسمه تعالی؛ فی الفرض المذکور أعلاه المرأه التی أحرمت فی أیام الحیض

لابد لها من أن تأتى بحج الإفراد وبعد أعمال الحج تأتى بعمره مفرده، واللّه العالم.

سؤال [١٨١٩] إذا تيقنت المرأه وهى فى الميقات بأنها لن تستطع القيام بأعمال عمره التمتع فأحرمت بنيه حج الإفراد ولكنها وبعد مرور أيام من إقامتها فى مكه تبين لها خلاف ذلك فما هى وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ تأتى بأعمال عمره التمتع بنيه عمره التمتع وإن كان الأحوط لها أن تقترب مهما أمكنها من الميقات وتعيد التلبيه بقصد الأعم من إنشاء الإحرام وتكرار التلبيه، واللّه العالم.

سؤال [١٨٢٠] امرأه كانت فى المدينه وقبل الإحرام انقطع عنها الدم تماما فأحرمت بعمره التمتع وبعد يوم أو يومين رأت الدم واستمر معها فإذا كانت تحتمل تجاوز الدم عن العشره وأتت بأعمال العمره فى فتره الاستظهار فما حكم عمرتها التى أتت بها:

أ: فى حال انقطاع الدم على العشره.

ب: إذا تجاوز دمها العشره.

وما الحكم لو تضيق وقتها ولم تعلم بعد إتيانها بالعمره باستمرار الدم أو انقطاعه على العشره وكان يوم التروية يصادف يوم تاسع حيضها أو عاشره؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال الذى أتت المرأه بأعمال العمره فى أيام الاستظهار إن لم يتضيق الوقت تصبر حتى ينكشف أنه ينقطع الدم على العشره مع كونه واجدا للصفات أو يتجاوز العشره فإن تجاوز الدم العشره أو انقطع الدم على العشره وكان الذى رأته بعد أيام العاده أصفر صحت عمرتها وكان حجها حج التمتع فيما إذا وقعت العمره بعد أيام العاده وإن انقطع الدم على العشره وكان واجدا للصفات فما أتى به من الأعمال لابد من إعادتها ولو تضيق الوقت ولم يتسع لتدارك الأعمال على فرض انكشاف فسادها ينقلب حجها إلى حج الافراد،

وإذا لا تعلم باستمرار الدم أو انقطاعه على العشره تحرم للحج رجاءً ويأتى بالوقوفين وبعد ذلك إذا انكشف أن أعمالها السابقه أتت بها فى زمان يحكم بحيضيه الدم فيه، انقلب حجها إلى الإفراد فعليها إتمام أعمال الحج ثمّ الإتيان بعمره مفرده وإذا انكشف أن أعمالها السابقه كانت فى حال طهرها بأن تجاوز الدم العشره أو كان الدم المنقطع على العشره غير واجد للصفات صحت عمرتها ووجب عليها إتمام أعمال الحج، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۲۱] امرأه حاضت قبل إحرام العمره وكانت تعلم بطهرها قبل الموقف فأحرمت بعمره التمتع وقبل الموقف بيوم طهرت فاغتسلت وأتت بأعمال عمره التمتع وقصرت وبعد أن عادت إلى البيت رأت الدم مع العلم بأن عادتها غير منتظمه أو على فرض أن عادتها منتظمه فما هو حكمها حيث إنّها إذا انتظرت الطهر فإنها لن تدرك الموقف أو أن الرفقه لا ينتظرونها؟

بسمه تعالى؛ إن كان الدم الذى رأته بعد الأعمال بغير صفات الحيض أو كان بصفاته ولكن استمر إلى ما بعد عشره أيام من أبتداء رؤيه الدم الأوّل كان استحاضه وصحت أعمالها ولا يحكم بكونها حائضا وإن كان الدم بصفات الحيض وانقطع على العشره انكشف أن حجها كان إفرادا فتأتى بعده بعمره مفرده وأجزأ عنها، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۲۲] إذا رأت المضطربه الدم قبل أن تحرم ولم تدرِ هل ينقطع عنها قبل يوم عرفه لتتمكن من أداء عمره التمتع فيلزمها الإحرام لها أم لا ينقطع حتى يلزمها الإحرام لحج الإفراد فما هو تكليفها؟

بسمه تعالى؛ تحرم بنيه ما عليها من التكليف ومرّ حكمها فى الأجوبه السابقه، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۲۳] امرأه تعلم قبل أن تحرم لعمره التمتع أنّ عادتها تستمر عشره أيام

وأنها تستطيع أداء عمره التمتع ومع ذلک نوت التمتع فما الذى يلزمها لإبدال عمره التمتع بحج الإفراد؟

بسمه تعالى؛ إذا ظنّت بأنّ وظيفتها عمره التمتع ونوت التمتع بقصد ما هو وظيفتها تنوى حج الإفراد إذا التفتت وإن كان الأحوط فى صوره الإمكان الرجوع إلى الميقات وتجديد الإحرام بقصد إحرام حج الإفراد، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۲۴] هناک دواء تستعمله النساء لتأخير العاده الشهريه فلو علمت المرأه أنها لو لم تأخذ الدواء لحاضت قبل وصولها إلى الميقات ولم تتمكن من الإتيان بعمره التمتع فهل يلزمها استعمال الدواء وتأخير العاده لئلا تضطر إلى تقديم أو تأخير بعض الأعمال؟

بسمه تعالى؛ لا يلزمها ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۲۵] التى وظيفتها حج الإفراد متى يجوز لها تأخير العمره المفرده بلا عذر؟

بسمه تعالى؛ يجوز تأخير العمره المفرده عن الحج ولا يلزم الإتيان فورا، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۲۶] وردت لكم فتوى بجواز إحرام الحائض مع علمها بأنّها لن تستطيع أداء الأعمال بنفسها وهى محل ابتلاء لكثير من المكلفين، حبذا لو بينتم دليل هذه الفتوى ليطلع عليها؟

بسمه تعالى؛ لا بأس للحائض أن تحرم للعمره المفرده مع علمها المفروض لتمكّنها من الطواف وصلاته بالنيابه وبالنتيجه هى متمكنه من العمره المفرده كما هو مقتضى إطلاق بعض أدله النيابه، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۲۷] هل يجوز للمستحاضه القليله الاتيان بالطواف الاستحبابى من دون إتيان ما يجب عليها للصلاه؟

بسـمه تعالى؛ ليس الوضوء شـرطا فى الطواف المسـتحب ولكن المسـتحاضه القليله تعمل لصـلاتها مثل ما تعمل لصلاتها اليوميه، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۲۸] هل المسـتحاضه المتوسـطه أو الكثيره يجب أن تأتى بوظائف المسـتحاضه للطواف المستحب أم لا وهل يجوز لها دخول المسجد الحرام بلاغسل أم لا؟

بسـمه تعالى؛ لا تشترط الطهاره فى الطواف المسـتحب ولا مانع من دخولها المسجد الحرام إلّا أنّه يجب عليها التحفظ من تلويث المسجد وتنجيسه، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۲۹] إذا حـاضت المرأه ولم تسـتطع الصبر حتى تطهر وتحتّم عليها مغادره المـدينه إلى مكه، فهل تسـتطيع الـدخول فى تلك الحاله فى مسجد الشجره؟

بسـمه تعالى؛ إذا كان بنحو العبور والاجتياز بأن تـدخل من باب وتخرج من باب آخر فى غير جنب الباب الأوّل فلا مانع منه وإلاّ فتحرم خارج المسجد، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۳۰] هل تستطيع الحائض أو النفساء أن تغتسل غسل الإحرام؟

بسمه تعالى؛ يستحب غسل الإحرام لهما أيضا، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۳۱] إذا أحرمت المرأه الحـائض فى مسـجد الشـجره عصـيانا بـأن وقفت فى المسـجد وعقـدت الإحـرام فيه كمـا يفعل الآخرون فهل يصح إحرامها؟

بسـمه تعالى؛ الأحوط لها أن تلبى فى البيـداء أو فى خارج المسـجد بعـد خروجها من المسـجد بقصـد الأعم من الإحرام وتكرار التلبيه، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۳۲] فى مفروض السؤال السابق ما حكمها إذا أتمت أعمال الحج أو العمره بذلك الإحرام؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت غافله صحّ إحرامها وسائر أعمالها وإلاّ فالأحوط إعاده

الحج فی القابل إلّا إذا لبث خارج المسجد بقصد وظیفتها الفعلیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۳۳] المرأه الحائض التی عزمت علی الذهاب إلی مکه عن طریق المدینه وکانت تظن أنها تستطیع الإحرام من مسجد الشجره فی حال العبور وتأتی بوظیفتها ولکنها بعد أن وصلت إلی منطقه المسجد رأت أنها لا تستطیع الإحرام فیه لأجل الازدحام ولذا قامت بأخذ الإذن من زوجها الذی یصحبها من أن تنذر من المیقات وابتعدت عن المسجد بخطوات وأحرمت بالنذر هل یکفیها أم لا؟

بسمه تعالی؛ إن جددت التلبیه فی محاذی المسجد أو البیداء بقصد وظیفتها الفعلیه انعقد إحرامها، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۳۴] إذا تخیلت المرأه أنها تستطیع الإحرام فی حال العبور فی المسجد فأحرمت بمجرد أن دخلت المسجد بلا فصل وجاءت بالتلبیه ومشت إلی جهه الباب الآخر الذی ترید الخروج منه فوجدت أنه لا یمکنها الخروج منه فرجعت وخرجت من نفس الباب الذی دخلت فیه فکیف وقع إحرامها؟

بسمه تعالی؛ إذا اعتقدت إمکان الإحرام أثناء العبور فإحرامها صحیح وفی غیر هذه الصوره الأحوط وجوبا إعاده الإحرام خارج المسجد والمراد من إعادته تجدید التلبیه بنیه الأعم من إنشاء الإحرام وتکرار التلبیه بل الأحوط إعاده الإحرام مطلقا، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۳۵] إذا اعتقدت المرأه أن الحائض لا تستطیع دخول مسجد الشجره فعبرت المیقات بدون إحرام ثمّ التفتت إلی خطئها عند وصولها مکه فما هی وظیفتها؟

بسمه تعالی؛ یجب علیها الرجوع إلی المیقات والإحرام منه فإن لم تستطع الوصول إلیه فمهما أمکنها الاقتراب منه، تقرب وتحرم هناک، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۳۶] النساء اللواتی طرقتهن العاده ویشکل دخولهن مسجد الشجره هل یمکنهن الإحرام قبل المیقات بالنذر؟

بسمه تعالی؛ یمکنهن فعل ذلک ولا یجب الإحرام من خصوص المسجد بل یکفی الإحرام من جوانبه کما مرّ فی الأجوبه السابقه، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۳۷] إذا أحرمت المرأه الحائض من مسجد الشجره حال عبورها فهل یلزمها تجدید الإحرام عند محاذاتها للجحفه؟

بسمه تعالی؛ لا یلزمها تجدید الإحرام، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۳۸] إذا طهرت الحائض صباح عرفات وتمکنت من رکوب سیاره تنزل بها إلی مکه المکرمه لتتم أعمال عمره التمتع لکن لم تتمکن من رجل یرافقها والمعلوم أن المسؤول هو الذی یبتلی بمثل هذه القضایا فهل یجوز له النزول من عرفات إلی مکه لمرافقه هذه المرأه، أرجو التفضل بذلک؟

بسمه تعالی؛ لا یجب علیها الرجوع إلی مکه ولکن لو رجعت وأتت ببقیه أعمال التمتع أعادت التلبیه بقصد الأعم من الأحداث والإبقاء ولا بأس بمرافقه المرافق لها، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۳۹] امرأه ذات عاده شهریه عددیه (سبعه أیام)، ولکن لظروف ذهابها إلی الحج أخذت حبوبا لتأخیر عادتها لأداء المناسک، وهذه الحبوب تجعل الدوره مضطربه عند أکثر النساء، وهی الآن فی الیوم السادس من عادتها ولم یقل الدم الذی عاده یکون خفیفا فی الأیام الأخیره، لذا من المحتمل جدا أن یستمر خروج الدم أکثر من سبعه أیام، فهل المقدار الزائد یعتبر حیضا أم استحاضه؟

بسمه تعالی؛ إذا خرج الدم إلی خارج الفرج قلیلاً فاستمر ثلاثه أیام ولو فی فضاء الفرج وأکملت سبعه أیام ثم خرج الدم أیضا فإن انقطع علی العشره وکان بصفات الحیض فالدم کلّه حیض، وإن تجاوز العشره فالدم بعد السبعه استحاضه

وكذا إذا انقطع على العشره وكان بعد العاده بصفات الاستحاضه، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۴۰] هل يجوز للحائض دخول مشاهد الأئمّه عليهم السلام أعنى الصحن الخارجى وكذلك المسجد الحرام والمسجد النبوى فى مقدار التوسعه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بدخول الحائض فى صحون المشاهد المشرفه حتى الرواق ولا يجوز لها الدخول فى المسجدين حتى فى مقدار التوسعه، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۴۱] بنت ذهبت إلى العمره فأدت أعمالها فى أيام عادتها على غير علم من أن الاعمال لا تصح مع وجود العاده وتزوجت بعد ذلك، فما هو حكمها بالنسبه للعمره والزواج؟

بسمه تعالى؛ المرأه باقيه على إحرامها فيجب عليها العود لإتمام أعمال العمره والخروج من إحرامها الأول بالتقصير والعقد عليها كان باطلاً وإن كان الوط ء جائزا فيما سبق لكونه وطأ شبهه ويجوز لها تجديد العقد بعد الاحلال من إحرامها، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۴۲] إذا كانت ذات استحاضه كثيره واغتسلت للطواف فهل تكتفى بنفس الغسل لصلاته أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن تغتسل وتتوضأ لصلاه الطواف ولا يضر الفصل، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۴۳] ذات العاده المضطربه إذا رأت الدم وهى فى الميقات ولا تعلم هل تطهر قبل الوقوف بعرفات أم لا، فما هى وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ تحرم من الميقات بقصد الأمر الفعلى فى حقها، فإن طهرت قبل الوقوف بعرفات أتت بأعمال عمره التمتع، وإلّا كانت وظيفتها الإتيان لحج الإفراد والقيام بالعمره المفرده بعده، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۴۴] امرأه ذهبت إلى العمره المفرده وكانت معها استحاضه قليله،

وطافت وصلت صلاه الطواف بوضوء واحد، فهل عمرتها صحيحه، أم فيها إشكال؟

وإذا كانت غير صحيحه فما هى وظيفتها الآن لتصحيح عمرتها؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرزت عدم خروج الدم من حين البدء بالوضوء للطواف إلى حين إتمام الصلاه، فليس عليها شيء، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۴۵] إذا كانت المرأه فى العاده ولكنها لم تعلم وأتت بجميع أعمال العمره، فهل يكفيها ذلك، أم لا بد من الإعاده؟

بسمه تعالى؛ لا يكفيها ذلك، بل لا بد من إعاده الأعمال بعد حصول الطهر إذا وسع الوقت لذلك، وإلّا فوظيفتها حج الإفراد، واللّه العالم.

وإذا كانت العمره مفرده تداركت الطواف وصلاته والسعى والتقصير وطواف النساء بالرجوع إلى مكه، ولو بعد انقضاء الشهر الذى حرم فيه لها، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۴۶] هل يجوز على المرأه أن تذهب إلى العمره لمده يومين فى بدايه الدوره الشهريه (الحيض)، وهى تعلم أنها لا تطهر إلّا بعد الرجوع إلى بلدها؟ الرجاء أن تبين الحكم مع تفصيل المسأله، وما هو رأى السيد الخوئى قدس سره إن وجد؟

بسمه تعالى؛ يجوز لها أن تذهب إلى العمره فى الفرض المذكور، وتستنيب لطوافها وصلاه الطواف وتسعى بنفسها وتقصر ثم تستنيب لطواف النساء وصلاته. هذا إذا لم يمكنها البقاء إلى حين الطهر وأداء الأعمال بنفسها، ولو بالالتحاق بحمله أُخرى، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۴۷] امرأه طهرت من عادتها وتخيلت أنها جنب فاغتسلت ونوت الجنابه، وبهذا الغسل أتت أعمال الحج، فما حكم أعمالها؟

بسمه تعالى؛ الغسل صحيح، والأعمال كذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۴۸] إذا رأت المرأه نقطه دم فی غیر أیام عادتها، وطافت وصلت باعتقاد طهرها ثم رأت الدم بعد لیله بصفات الحیض، فما هی وظیفتها؟

بسمه تعالی؛ إذا رأت الدم فی أیام عادتها، ثم رأت الدم بصفات الاستحاضه ولم یفصل بینهما أقل الطهر، فالدم الثانی استحاضه وإن رأت بعده بیوم أو لیله دما بصفات الحیض، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۴۹] إذا کانت المحرمه لعمره التمتع قد طرقها الحیض فی أثناء الطواف بعد إتمام أربعه أشواط ولم تطهر قبل ذهابها إلی عرفات، فما هی وظیفتها؟

بسمه تعالی؛ تأتی بالسعی، وبعد الفراغ من أعمال منی یکفیها أن تأتی بطواف واحد أعم من التمام والإتمام مع صلاته، والأحوط إعاده السعی أیضا قبل الشروع فی أعمال الحج، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۵۰] امرأه تخیلت أنها طهرت من عادتها الشهریه فطافت وسعت، وفی أثناء السعی علمت أنها لم تطهر، فهل سعیها باطل؟ وإن کانت قد علمت بعد السعی فما حکمها؟

بسمه تعالی؛ إذا أحرمت وهی حائض ثم علمت أثناء السعی أو بعده أنها لم تطهر، فإن وسعها بعد نقائها أن تأتی بأعمال العمره أتت بها بعد طهرها وکان حجها حج تمتع، وإلّا فحجها إفراد. وإن طرقها الحیض بعد الإحرام، ولم یسع الوقت لأعمال عمره التمتع، فهی مخیره بین العدول إلی حج الإفراد أو إکمال السعی والإتیان بالطواف وصلاته، والأحوط إعاده السعی أیضا بعد الفراغ من أعمال منی وقبل طواف الحج، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۵۱] إذا شکت المرأه فی أثناء الطواف أنها قد اغتسلت من الحیض أو النفاس أم لا، فما هی وظیفتها؟

بسمه تعالى؛ وظيفتها إعاده الطواف بعد الإتيان بالغسل، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۵۲] امرأه ذات عاده وقتيه أو عدديه، كان عدد أيام حيضها سبعه أيام وفى اليوم السابع طهرت من الحيض واغتسلت وأتت بأعمال الحج، ولكن بعد الانتهاء من الأعمال رأت الدم، فما حكم أعمالها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الدم الثانى بصفات الحيض ولم يتجاوز العشره فهو محكوم بكونه حيضا، وعليها إعاده أعمالها من الطواف وصلاته، وكذا السعى على الأحوط قبل خروج ذى الحجه. نعم لها أن تؤخر طواف النساء وصلاته إلى ما بعد ذى الحجه، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۵۳] امرأه حائض لا تقدر على أداء أعمال عمره التمتع، بسبب ضيق الوقت عن الأداء، فما هى وظيفتها بعد أن كانت قد عقدت الإحرام بنيه عمره التمتع؟

بسمه تعالى؛ تستنيب لطوافها وصلاه الطواف، وتسعى بنفسها إذا لم يمكنها الانتظار حتّى تطهر كما فرض فى السؤال، ولكن الأحوط وجوبا بعد رجوعها من أعمال منى أن تطوف طواف العمره وتأتى بالصلاه، وتسعى قبل أن تطوف طواف الحج، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۵۴] إذا كانت المحرمه حائضا فى إحرام عمره التمتع، وكان الماء يضرها أو لم يوجد ماء أو الوقت ضيق لا يسع الغسل، فهل يكفيها الطواف والصلاه بالتيمم، وهل يجزى ذلك أم لا، أو لا بد أن تستنيب؟

بسمه تعالى؛ نعم، يكفيها التيمم، ويجزى الطواف والصلاه به من دون موجب للاستنابه. هذا فى فرض عدم الماء أو كونه مضرا، وأما فى فرض ضيق الوقت فوظيفتها العدول لحج الإفراد، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۵۵] هل يجب على المرأه الحائض أو النفساء أن تستنيب للسعى؟

بسمه تعالی؛ لا تعتبر الطهاره من الحدث فی السعی، ولا یجوز لها الاستنابه للعذر المذکور، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۵۶] إذا أحرمت المرأه ولکن عند ما دخلت مکه المکرمه لم تتمکن من الطواف بنفسها، لحیض أو نفاس، وتخاف إن هی بقیت حتّی تطهر أن یفوتها الوقوف بعرفات، فما هی وظیفتها؟

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال، تتخیر المرأه بین أن تعدل إلی حج الإفراد وتذهب إلی الوقوفین وتأتی بأعمال حج الإفراد ثم تأتی بعمره مفرده بعد الحج إذا تمکنت من ذلک، وبین أن تسعی وتقصر لعمره التمتع وتؤخر طواف العمره إلی بعد الرجوع من منی، وبعد التقصیر للعمره تحرم لحج التمتع وتذهب إلی الوقوفین. وبعد الرجوع من منی تقضی طواف العمره وصلاته قبل طواف الحج، وتقضی السعی أیضا علی الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۵۷] هل للمرأه الحائض أن تتلبس بالإحرام للعمره المفرده المستحبه، وهی تعلم بعدم بقائها فی مکه إلی حین طهرها فتضطر للاستنابه، أو لا؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بإحرام الحائض للعمره المستحبه، وإن لم تتمکن من أداء طواف العمره وطواف النساء وصلاته بنفسها استنابت لهما، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۵۸] امرأه مضطربه العاده، فما حکمها فی الطواف؟

بسمه تعالی؛ إذا رأت الدم، وکان بصفات الحیض واستمر ثلاثه أیام ولو فی باطن الرحم فهو حیض، فلا یصح منها الطواف، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۵۹] أنا امرأه عادتی الشهریه ثلاثه أیام وأغتسل فی الیوم الرابع، وصادف أن ذهبت إلی العمره وکان یوم وصولنا إلی المیقات للإحرام هو الیوم الرابع، فلم أتأکد من انتهائها، وبناء علی ذلک لم أغتسل وإنما اکتفیت بالوضوء والنیه وفقا لتعلیمات أبی الذی سأل مسبقا أحد الشیوخ فی ذلک. وبعد أن تأکدت

من انتهائها اغتسلت ولكن ما حدث أننى بعد الغسل عن الحيض ذهبت لأداء العمره، فطفت وأديت مناسك العمره ظهرا ولكن أحسست بنزول شىء وأنا فى بيت اللّه. وعندما رجعت إلى المنزل وجدت بقايا من الدوره، وذلك خلاف عادتى ولا علم لى أنها تزيد عن ذلك، فاغتسلت ومن ثم رجعت عصرا إلى بيت اللّه الحرام، وحدث نفس الشىء ونزل بعض الأوساخ واغتسلت بعد العوده إلى المنزل، ولكن هل عمرتى صحيحه؟ وهل علىَّ شىء وأنا لا أعلم أن كل ذلك سيحدث بعد شوق كبير إلى بيت اللّه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الدم الذى رأته بعد أيام عادتها أحمر اغتسلت منه بعد انقطاعه وأعادت مناسك العمره، وإن كان أصفر عملت أعمال المستحاضه. فإن كان الدم بعد الطواف وصلاته فعملها صحيح، وعليها أن تتطهر لطواف النساء وصلاته، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۶۰] إذا حاضت المحرمه أثناء عمره التمتع بعد الشوط الرابع ولم تطهر إلى أن ذهبت إلى عرفات فما هى وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ إذا طهرت بعد أعمال منى تعود إلى مكه وتأتى أولاً بطواف كامل للعمره مع صلاته والأحوط أن تأتى بالسعى أيضا ثم تودى أعمال الحج بعد ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۶۱] المستحاضه التى يجب عليها الغسل لكل صلاه وطواف فاذا اغتسلت أو توضأت وشرعت فى الطواف ثم أُقيمت صلاه الجماعه أثناء طوافها فصلت ثم طافت بعد الصلاه بلا تجديد للغسل أو الوضوء فهل يصح طوافها؟

بسمه تعالى؛ نعم، يصح طوافها فى مفروض السؤال وتتوضأ لصلاه الطواف فإن صلتها بدون تجديد الوضوء وتذكرت بعد الخروج من مكه تعيدها (بعد التوضؤ) أينما تمكنت، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۶۲] إذا حاضت المرأه أثناء الطواف قبل الشوط الرابع فما هی وظیفتها؟

بسمه تعالی؛ إن کان ذلک فی العمره المفرده وکان البقاء فی مکه إلی أن تطهر حرجا علیها فیمکنها أن تستنیب من یطوف عنها طواف العمره ویصلی رکعتی الطواف ثم تأتی بالسعی وتستنیب من یطوف عنها طواف النساء، وإن کان ذلک فی طواف عمره التمتع فهی مخیره بین العدول إلی حج الافراد أو الاتیان بالسعی ثم القیام بقضاء طواف العمره بعد الفراغ من أعمال منی وصلاته قبل الاتیان بطواف الحج، واللّه العالم، والأحوط أن یطوف فی قضاء طواف العمره بسبعه أشواط بقصد الأعم من التمام والاتمام السابق.

سؤال [۱۸۶۳] المرأه التی تستعمل بعض الاقراص المانعه لنزول الدم لتأمن علی نفسها من الحیض فی حال الطواف ومن الممکن أن تری الحمره مره أو مرتین فی أیام عادتها فما هو تکلیفها؟

بسمه تعالی؛ إذا علمت بخروج الدم لرؤیتها الحمره فی أیام الحیض واحتملت استمرار الدم ثلاثه أیام ولو فی باطن الرحم فتبنی حینئذ علی کونها حائضا، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۶۴] إذا کانت المرأه قد اضطربت عادتها وهی فی الحج (بسبب استعمال الاقراص المانعه لنزول الدم) بحیث إنّها رأت ولمده طویله بقعا ودما فما هی وظیفتها حینئذ؟

بسمه تعالی؛ أما الدم الذی تراه أیام العاده مع احتمال استمراره ثلاثه أیام ولو فی باطن الرحم فهو حیض، وأما مازاد علی أیام الحیض فإن عملت بانقطاعه قبل العشره وکان بصفات الحیض فهو حیض وإن علمت باستمراره لما بعد العشره فهو استحاضه وإن شکت فی ذلک فوظیفتها الاستظهار یومین أو ثلاثه،

ص : ۵۳۲

واللّه العالم.

سؤال [۱۸۶۵] إذا كانت المرأه محرمه بإحرام عمره التمتع ودخلت وطافت وقبل أن تصلی طرقها الحيض فما هی وظيفتها؟

بسمه تعالی؛ تأتی بالسعی وتحتاط بإعاده الطواف بعد الفراغ من أعمال منی وقبل طواف الحج كما يجب عليها قضاء صلاه الطواف قبل الشروع فی طواف الحج.

سؤال [۱۸۶۶] امرأه لم تأتِ بأعمال عمره التمتع بسبب العاده الشهريه وفی اليوم التاسع فی عرفات طهرت ولكنها لم تتمكن من الرجوع إلی مكه إما بسبب ازدحام المسير أو عدم وجود الرفقه أو شیء آخر يمنعها من الذهاب إلی مكه فما وظيفتها؟

بسمه تعالی؛ تقلب حجها إلی حج الافراد وتأتی بأعمال الحج ثم تعتمر بعد ذلك إذا طهرت، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۶۷] ما هی وظيفه كل من المستحاضه (القليله، المتوسطه، الكثيره) فی الطواف وصلاه الطواف؟

بسمه تعالی؛ تتوضا المستحاضه القليله والمتوسطه للطواف والأحوط أن تتوضا أيضا لصلاه الطواف، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۶۸] زوجتی ذات فتره حيض عدديه لا-تتغير (۸ أيام) وقد طهرت فی يوم الطهر حسب العاده وبعدها بحوالی (۶) ساعات من الطهر طافت طواف عمره التمتع لحجه الإسلام وبعد أدائها لمناسك عمره التمتع رجعت للسكن فلاحظت وجود إفراز أصفر اللون، هل عمرتها وحجها صحيحان، أم كان يجب عليها أن تتم عشره أيام ثم تبدأ أعمال عمره التمتع؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بعمرتها وحجها والصفره بعد أيام الحيض لمن كانت

لها عاده كما فرض لا تعتبر حيضاً.

سؤال [۱۸۶۹] إذا طرأ الحيض على المرأه قبل أعمال عمره التمتع. وتحول الحج إلى الافراد. ولضيق الوقت وسفر القافله لم تتمكن من أداء العمره المفرده فماذا يلزمها؟

بسمه تعالى؛ لا يشترط الموالاه بين حج الافراد والعمره فيمكنها أداء العمره ولو فى وقت لاحق.

سؤال [۱۸۷۰] ما حكم الحائض التى لا تطهر إلى يوم التاسع، فهل يجوز لها أن تحرم بنيه عمره التمتع فتسعى بين الصفا والمروه وتقصر وتخرج من الإحرام، ثم تحرم للحج وتدرك الوقوفين وبعد الطهر تقوم بما فاتها من الطواف وركعتيه؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال إن كانت فى الميقات حائضا فالأحوط وجوبا أن تنوى حج الأفراد وإن طرأ عليها الحيض بعد الإحرام سعت وقصرت لعمره التمتع وأخّرت الطواف ـ ثم تحرم للحج وبعد أداء أعمال منى أى بعد التقصير فيه إذا رجعت إلى مكه طافت أولاً طواف عمره التمتع وأعادت السعى احتياطا ثم أتت ببقيه أعمال الحج من الطواف والسعى، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۷۱] تعمد بعض النساء اللاتى يخشين أن يفاجئهن الحيض أثناء العمره أو الحج أو اللاتى يردن مزيدا من الاطمئنان بعدم مفاجأه الحيض لهن، تناول بعض الأدويه المؤخره للعاده أو المقدمه لها وهنا أسئله هى:

هل هذه الأدويه على نحو الوجوب فيما لو خافت نزول الدم عليها، واضطراب أعمالها؟ أم أن هذه الأدويه على نحو اللزوم فيما لو تيقنت بنزول الدم عليها واستيعابه لأيام الحج؟

إذا أخذت هذه الحبوب، وجاءها الحيض بشكل طبيعى، فما حكمها؟

و إذا جاء الدم، ولكنه فاقدا للشروط كما لو لم يستمر ثلاثه أيام أو لا يكون

بصفات الحيض كما لو كان أصفر فما حكمها؟

بسمه تعالى؛ لا يجب على المحرمه استخدام الحبوب المانعه من نزول الدوره وإن علمت بنزول الدم أثناء الأعمال.

سؤال [١٨٧٢] عندما يحكم على المرأه بالاحتياط الوجوبى بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضه أو الطاهره، فما هو حكمها عندما يكون عليها طواف واجب والحال هذه مع عدم انتظار الرفقه؟

بسمه تعالى؛ يجب عليها أن تستنيب للطواف وصلاته إذا لم يمكنها الانتظار كما فرض، وتسعى بنفسها ولكن لا يجوز لها الاجتياز بالمسجد الحرام بل تدخل المسعى من باب المروه المعروفه، واللّه العالم.

سؤال [١٨٧٣] امرأه ذهبت للعمره المفرده فخرج منها دم خفيف متقطع ليس بصفات الحيض وذلك قبل يومين من عادتها فاعتقدته استحاضه وجاءت بوظيفه المستحاضه حتى انتهت من أعمال العمره، وفى اليوم الثالث نزل عليها الدم بصفات الحيض فاحتاطت حيث أنابت زوجها ليطوف عنها ويصلى ثم سعت وقصرت، ثم طاف زوجها عنها طواف النساء وصلى حيث أنابته، لذلك سؤالى هو:

١ _ ماذا لو طهرت قبل الخروج من مكه حيث كانت تعتقد بأنها لن تطهر قبل الخروج من مكه فهل تعيد؟

٢ _ ماذا لو جاءت ببعض المحظورات فى هذه الفتره كأن استعملت الطيب والتقبيل والنظر فى المرأه، فماذا عليها؟

٣ _ ماذا لو جاءت بالمحظورات المذكوره قبل عملها الاحتياطى أى بعد الانتهاء من أعمال العمره بوظيفه المستحاضه وقبل الاحتياط المذكور فى السؤال فهل تلزمها الكفاره؟

بسـمه تعالی؛ يجب عليها إعاده أعمال العمره بنفسـها بعد الطهر، وليس عليها كفارات ارتكاب محظورات الإحرام لكونها جاهله، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۷۴] المرأه التی تعلم بطروق الحيض لهـا فی أيـام أدائها أعمال العمره والحـج هل تسـتطيع تناول القرص أو نحوه لمنع تلك العاده؟

بسـمه تعالی؛ لا بأس بتناول حبوب منع الـدوره الشـهريه إذا لم يكن جنايه علی النفس بتسبيبه لتلف عضو أو حـدوث عقم ونحو ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۷۵] محرمه حاضت بعد الوقوفين ثم استعملت أقراص المنع من نزول وانقطع عنها الدم فأتت بالأعمال ولكن بعد ذلك رأت حمره فما هی وظيفتها؟

بسـمه تعالی؛ إذا انقطع الـدم قبل مضـی ثلاثه أيام انقطاع برء حتی من باطن الرحم فالأعمال التی أتت بها صـحيحه، وأما الحمره التی رأتها بعد ذلك فلا أثر لها علی ما مضی من الأعمال، وأما إذا رأت الدم ثلاثه أيام ثم منعت استمراره باستعمال الأقراص ثم رأت حمره بصـفات الحيض بعد أن تركت اسـتعمال المانع فإذا كان الدم الأول والثانی والنقاء المتخلل بينهما فی ضـمن العشـره من حين رؤيه الدم بحيث لم يتجاوز العشره فالجميع حيض، والأعمال التی بها فاسده، وعليها إعاده طواف الحج وصلاته والسعی قبـل خروج شـهر ذی الحجه، وهكـذا يجب عليهـا الإتيان بطواف النساء ولو لم يفت بطواف الحـج والسـعی فی شـهر ذی الحجه فعليهـا إعـاده الحـج فی سـنه أُخری مع بقاء اسـتطاعتها أو اسـتقرار الحـج عليها، والأحوط فی هـذه السـنه أن تأتی بأعمال العمره المفرده حتی تحرز خروجها من الإحرام.، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۷۶] امرأه ذهبت إلی العمره (عمره مفرده) وأحرمت وأتت بتلـبيه وأتت بجميع الأعمـال، وتـبين لهـا أن أعمالهـا جميعا فاسده، فقام شخص معهم فی

الحمله بالذهاب إلى مكه مره ثانيه (فى نفس الشهر)؛ ليأتى بالأعمال نيابه عنها، ولكنه أحرم وقام بتلبيه ودخل مكه وقام بالأعمال نيابه عنها. فهل ما قام به صحيح؟ وهل هذه المرأه تبرأ ذمتها أو لا؟ وهل يترتب عليه أو على المرأه شىء أولا، وهل عليه شىء بحكم أنه أحرم وقام بتلبيه مره ثانيه أو لا؟ وما هو رأى السيد الخوئى قدس سره إن وجد؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال، إذا كانت المرأه متمكنه من الذهاب إلى مكه والإتيان بالأعمال لم يصح ما قام به النائب من الأعمال، وإن لم تكن المرأه متمكنه من الذهاب إلى مكه واستنابت الشخص المذكور للإتيان بالأعمال فما أتى به النائب من الطواف والصلاه والسعى يحكم بصحته. وأمّا التقصير بعدها فعلى المرأه أن تأتى به مباشره، وتستنيب شخصا للإتيان بطواف النساء بعد تقصيرها بنفسها، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۷۷] الحائض إذا قدمت مكه واحتملت انقطاع الدم قبل يوم عرفه، فهل يجب عليها الصبر أو يجوز لها السعى والتقصير؟

بسمه تعالى؛ يجب عليها الصبر، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۷۸] إذا طافت المرأه طواف عمره التمتع ثمّ حاضت بعد السعى والتقصير وبعد التقصير علمت ببطلان طوافها، فما هى وظيفتها الآن؟

بسمه تعالى؛ صحت عمرتها وتقضى طوافها بعد الرجوع من منى إن تمكنت منه وإلاّ تستنيب، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۷۹] ما حكم المرأه إذا حاضت أثناء طواف عمره التمتع وتعلم باستمرار الحيض إلى يوم عرفه؟

بسمه تعالى؛ تسعى وتقصر ثمّ تقضى طوافها بعد الرجوع من منى والأحوط هو الإتيان بطواف كامل بقصد الأعم من التمام والإتمام وإن لم تتمكن من ذلك

تستنيب، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۸۰] الحائض إذا أتت بأعمال عمره التمتع جهلاً بالمسأله ثمّ علمت حين الإحرام لحج التمتع فما وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين صورتى الجهل والعلم وقد مرّ حكمها فى استفتاءات إحرام الحائض، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۸۱] امرأه قدمت أعمال الحج على الموقفين خوفا من طروء العاده عليها ولكنها قطعت الطواف والسعى بحيث وجب عليها الإتمام والإعاده فأتمت وأعادت فهل يجب عليها شىء بعد أعمال منى؟

بسمه تعالى؛ التى قدمت الطواف والسعى لخوف الحيض فالأولى لها إعاده الطواف فيما إذا طهرت بعد الموقفين والأحوط لزوما إعاده السعى لها مطلقا، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۸۲] بعض النساء يستعملن أقراصا فى الحج لحبس الحيض ولكن مع ذلک قد ترى الدم فتحبسه بتزريق إبره ونحوه، فهل حبسه بعد الجريان فى حكم الطهر من الحيض ويجوز لها النسک المشروطه بالطهاره ثمّ بعد حبسه من الجريان فى العاده بأى قصد تغتسل؟

بسمه تعالى؛ الدم الذى يطرق المرأه أقل من ثلاثه ليس بحيض ويجب أن تأتى بأعمال المستحاضه، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۸۳] إذا شکت المرأه بعد الطواف أو الصلاه إنها كانت حائضا آنذاک أم لا، فهل تصح أعمالها؟ وهل تجب إعادتها أم لا؟

بسمه تعالى؛ تصح ولا إعاده فيهما إلاّ مع سبق الحيض، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۸۴] امرأه لا يأتيها الحيض إلاّ فى كل شهرين مره واحده يومين أو ثلاثه وفى المده المذكوره ترى الحمره وترشحات من الدم فما وظيفتها؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یستمر الدم معها ثلاثه أیام ولو فی الباطن فهی مستحاضه وعلیها أن تأتی بأعمال المستحاضه، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۸۵] إذا اشتبه الدم بین کونه من الجرح أو الاستحاضه فما هی وظیفتها؟

بسمه تعالی؛ محکومه بالطهاره إلاّ إذا کانت مستحاضه قبل ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۸۶] المرأه التی قدّمت أعمال الحج علی الوقوفین ثمّ حاضت بعد السعی وفی ذلک الحین أتی زوجها بطواف النساء نیابه عنها فهل تصح هذه النیابه أم لا؟

بسمه تعالی؛ یجب بعد الوقوفین إذا طهرت أن تأتی بطواف النساء بنفسها وإذا لم تطهر تستنیب، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۸۷] المرأه التی تقدّم أعمال الحج فی الطواف وصلاته وطواف النساء خوفا من العاده الشهریه فهل تحلّ لها جمیع المحرمات حتی الطیب أم لا؟

بسمه تعالی؛ یجب علیها أن تجتنب محرمات الإحرام ما لم تنته من أعمال منی والأحوط لها إعاده السعی ویجب علیها الإتیان بطواف النساء بعد أعمال منی، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۸۸] رخص للنساء الخائفات من الحیض تقدیم الطواف وصلاته، والسؤال أنه هل یجب ذلک قبل إحرام الحج أو یجب أن یحرمن أوّلاً ثمّ یقدمن الأعمال المذکوره؟

بسمه تعالی؛ یجب أن یحرمن أوّلاً ثمّ یقدّمن الأعمال المذکوره، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۸۹] الحائض إذا سعت وقصرت وأخرت طوافها وصلاته إلی ما بعد العود من منی هل یجوز الاستمتاع بها قبل إحرام الحج؟

بسمه تعالی؛ نعم، یجوز وصارت محلّه، واللّه العالم.

ص : ۵۳۹

سؤال [۱۸۹۰] إذا خافت المرأه طرو الحيض واستخفت ولم تأتِ بطوافها وصلاته واحتاجت إلى الاستنابه، فهل يجزى حجها أم لا؟

بسمه تعالى؛ تستنيب وصح حجها، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۹۱] امرأه بحسب جواز سفرها تجاوزت الخمسين من عمرها ولم تر الدم من مدّه تقارب السنه والنصف ولكن عندما ذهبت إلى عرفات طرقها الدم فعلى هذا هل يصح منها أن تتردد فى يأسها أو لا؟ وما هى وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الدم بصفات الحيض وشرائطه فالأحوط أن تجمع بين أعمال المستحاضه وتروك الحائض، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۹۲] رجل ذهب للعمره المفرده ومعه زوجته وبعد أن أحرما وقبل أداء أعمال العمره طرق لها الحيض وزوجها طاف عنها وصلى ثمّ طاف وصلى عن نفسه وسعيا معا وقصرا ثمّ طاف عنها طواف النساء وصلى ثمّ طاف وسعى عن نفسه ما حكم عمرتها وما هى وظيفتهما على فرض البطلان بعد رجوعهما إلى وطنهما؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يمكنها البقاء فى مكه المكرمه إلى أن تطهر فما أتى به الزوج عنها من الأعمال صحيح وإلاّ فيجب عليها الرجوع وإتمام عمرتها فإن لم يمكنها الرجوع استنابت فى إتمام عمرتها، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۹۳] المستحاضه إذا تركت تبديل القطنه أو تطهيرها ظنا بأنّه غير ممكن بين الطواف وصلاته، فصلت صلاه الطواف فهل تصح صلاتها أم لا؟

بسمه تعالى؛ صحت صلاتها إذا كانت شاكه فى خروج الدم أو تلوث البدن به وإلاّ فمع الاعتقاد بصحه صلاتها تحكم بصحتها أيضا وبدونه تحتاط بالصلاه وإعاده الطواف وصلاته مرّه أُخرى، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۹۴] إذا أتت المرأه بأعمال عمره التمتع ثمّ علمت أن طوافها باطل

وبعد ما علمت لاحظت أنها حائض فما هو تكليفها؟

بسمه تعالی؛ يجب عليها على الأحوط ان تستنيب للطواف وتسعى بنفسها وتقصر وبعد فراغها من أعمال الحج وقبل الإتيان بطواف الحج تقضی طواف العمره، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۹۵] امرأه استعملت أقراصا لحبس حيضها حتى تتمكن من أداء النسک لکن فی الفتره التی استعملت الأقراص فيها كانت ترى ترشحات صفراء واحتملت كونها دما ولأنها كانت في أيام الحيض (حيضها) كانت تشک أنه استحاضه أم لا؟ وما كانت قادره على تشخيصه وتمييزه فبنت على أنها ليست مستحاضه ولم تراعِ أحكامها فطافت وصلت صلاته فهل تصح أعمالها أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تستيقن بأن الترشحات المذكوره دم فلا إشكال في أعمالها وامّا إذا تيقنت بكونها دما فإذا لم تقل رؤيتها الترشحات عن ثلاثه أيام فهو حيض لأنّه في أيام العاده وإلاّ فهي مستحاضه وإن كان في غير أيام العاده ففيه تفصيل مذكور في الرساله العمليه، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۹۶] إذا رأت المرأه الدم ثمّ انقطع في الظاهر قبل ثلاثه أيام ولكن احتملت بقاءه في الباطن إلى ثلاثه أيام من حين رؤيه الدم فهل يجب عليها الفحص عن وجود الدم في الباطن أم تبنى على عدمه ظاهرا؟

بسمه تعالى؛ نعم، عليها الفحص، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۹۷] إذا حاضت المرأه في مسجد الحرام أو التفت إلى حيضها فيه يجب عليها الخروج من المسجد فورا، السؤال: هل يجب عليها تحرّى أقرب الطرق المنتهيه إلى خارج المسجد أم هي مخيره بينها؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب عليها تحرّى أقرب الطرق، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۹۸] يلجأ الشخص أحيانا أن يذهب إلى المسعى من طريق المسجد

الحرام لكثره الزحـام فى الطريق الآـخر فمـا هو حكم الحـائض والنفساء فى مثل هـذا الحال؟فهل يجب عليها أن تسـتنيب للسـعى كالطواف أم لا؟

بسمه تعالى؛ يجب عليها أن تنتظر حتى تتمكن من الذهاب إلى المسعى من غير طريق المسجد، واللّه العالم.

أحكام المصدود

(مسأله ۴۳۸) : المصدود هو الممنوع عن الحجّ أو العمره بعد تلبّسه بإحرامهما.

(مسأله ۴۳۹) : المصدود عن العمره يذبح فى مكانه ويتحلّل به حتّى من النساء، والأحوط ضمّ التقصير أو الحلق إليه، بل الأحوط اختيار الحلق إذا كان ساق معه الهدى فى العمره المفرده.

(مسأله ۴۴۰) : المصـدود عن الحـجّ إن كان مصدوداً عن الموقفين أو عن الموقف بالمشـعر خاصّه فوظيفته ذبح الهدى فى محلّ الصد والتحلّل به عن إحرامه، والأحـوط ضمّ الحلق أو التقصـير إليه، وإن كان عن الطواف والسـعى بعد الموقفين قبل أعمال منى أو بعـدها فعنئـذٍ إن لم يكن متمكّناً من الاسـتنابه فوظيفته ذبـح الهدى فى محلّ الصد، وإن كان متمكّناً منها فالأحوط الجمع بين الوظيفتين، ذبـح الهـدى فى محلّه والاسـتنابه، وإن كان الأظهر جواز الاكتفاء بالذبـح إن كان الصد صداً عن دخول مكّه، وجواز الاكتفاء بالاستنابه إن كان الصد بعده.

وإن كان مصدوداً عن مناسك منى خاصّه دون دخول مكّه فوقتئذٍ إن كان متمكّناً من الاسـتنابه فيسـتنيب للرمى والذبح ثمّ يحلق أو يقصّـِر ويتحلّـل ثمّ يـأتى ببقيّه المناسك، وإن لم يكن متمكّناً من الاسـتنابه فالظاهر أنّ وظيفته فى هـذه الصوره أن يودع ثمن الهدى عند من يذبح عنه ثمّ يحلق أو يقصّـِر فى مكانه، فيرجع إلى مكّه لأداء مناسـكها، فيتحلّل بعد هذه كلّها عن جميع ما يحرم عليه حتّى النساء من دون حاجه إلى شىء آخر، وصحّ

حجّه وعليه الرمى فى السنه القادمه على الأحوط.

(مسأله ۴۴۱) : المصدود عن الحجّ لايسقط عنه الحجّ بالهدى المزبور، بل يجب عليه الإتيان به فى القابل إذا بقيت الاستطاعه أو كان الحجّ مستقرّاً فى ذمّته.

(مسأله ۴۴۲) : إذا صدّ عن الرجوع إلى منى للمبيت ورمى الجمار فقد تمّ حجّه، ويستنيب للرمى إن أمكنّه فى سنته، وإلاّ ففى القابل على الأحوط، ولا يجرى عليه حكم المصدود.

(مسأله ۳۴۳) : من تعذّر عليه المضى فى حجّه لمانع من الموانع غير الصدّ والحصر، فالأحوط أن يتحلّل فى مكانه بالذبح.

(مسأله ۴۴۴) : لا ـ فرق فى الهدى المذكور بين أن يكون بدنه أو بقره أو شاه، ولو لم يتمكّن منه ينتقل الأمر إلى بدله، وهو الصيام على الأحوط، كما أنّ الأحوط أن يؤخّر الإحلال إلى ما بعد الصيام على النحو المتقدّم فى صيام الهدى.

(مسأله ۴۴۵) : من أفسد حجّه ثمّ صدّ فالظاهر لزوم كفّاره الإفساد زائداً على الهدى ولكن لا يلزم إعاده الحجّ مع الصدّ الطارئ، نعم عليه الحجّ مع استقرار الحجّ أو بقاء استطاعته إلى السنه القادمه.

(مسأله ۴۴۶) : من ساق هدياً معه ثمّ صدّ كفى ذبح ما ساقه ولا يجب عليه هدى آخر، وكذا الحال فيمن ساق الهدى ثم أُحصر.

أحكام المحصور

(مسأله ۴۴۷) : المحصور هو الممنوع عن الحجّ أو العمره بمرض ونحوه بعد تلبّسه بالإحرام.

(مسأله ۴۴۸) : المحصور إن كان محصوراً فى عمره مفرده فوظيفته أن يبعث هدياً ويواعد أصحابه أن يذبحوه أو ينحروه فى وقت معيّن، فإذا جاء الوقت تحلّل فى مكانه بالتقصير، ويجوز له خاصّه أن يذبح أو ينحر فى مكانه ويتحلّل، وتحلّل المحصور فى

العمره المفرده إنّما هو من غير النساء، وأمّا منها فلا تحلّل منها إلاّ بعد إتيانه بعمره مفرده بعد إفاقته، فيما ذبح أو نحر فی مكان الحصر، وأمّا مع البعث فللتحلّل بوصول الهدی محلّه وموعده حتّی من النساء وجه.

وإن كان المحصور محصوراً فی عمره التمتّع فحكمه ما تقدّم إلاّ أنّه يتحلّل حتّی من النساء، وإن كان المحصور محصوراً فی الحجّ فحكمه ما تقدّم، والأحوط أنّه لا يتحلّل من النساء حتّی يطوف ويسعی ويأتی بطواف النساء بعد ذلک فی حجّ أو عمره.

(مسأله ۴۴۹) : إذا أُحصر وبعث بهديه وبعد ذلک خفّ المرض، فإن ظنّ أو احتمل إدراک الحجّ وجب عليه الالتحاق، وحينئذٍ فإن أدرک الموقفين أو الوقوف بالمشعر خاصّه حسب ما تقدّم فقد أدرک الحجّ، وإلاّ فإن لم يذبح أو ينحر عنه انقلب حجّه إلی العمره المفرده وإن ذبح عنه تحلّل من غير النساء ووجب عليه الإتيان بالطواف وصلاته والسعی وطواف النساء وصلاته للتحلّل من النساء أيضاً علی الأحوط.

(مسأله ۴۵۰) : إذا أُحصر عن مناسک منی أو أُحصر من الطواف والسعی بعد الوقوفين، فالحكم فيه كما تقدّم فی المصدود، نعم إذا كان الحصر من الطواف والسعی بعد دخول مكّه القديمه فلا إشكال ولا خلاف فی أنّ وظيفته الاستنابه.

(مسأله ۴۵۱) : إذا أُحصر الرجل فبعث بهديه ثمّ آذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدی محلّه، جاز له أن يذبح شاه فی محلّه أو يصوم ثلاثه أيام أو يطعم سته مساكين لكلّ مسكين مدّان، ويحلق، ويبقی علی إحرامه إلی بلوغ الهدی محلّه وموعده.

(مسأله ۴۵۲) : لا يسقط الحجّ عن المحصور بتحلّله بالهدی، فعليه الإتيان به فی القابل إذا بقيت استطاعته أو كان مستقرّاً فی ذمّته.

(مسأله ۴۵۳) : المحصور إذا لم يجد هدياً ولا ثمنه صام عشره أيّام علی ما تقدّم.

(مسأله ۴۵۴) : يستحبّ للمحرم عند عقد الإحرام أن يشترط علی ربّه تعالی أن يحلّه حيث حبسه، وإن كان حلّه لا يتوقّف علی ذلک، فإنّه يحلّ عند الحبس اشترط أم

ص : ۵۴۴

لم يشترط.

إلى هنا فرغنا من واجبات الحجّ فلنشرع الآن فی آدابه، وقد ذكر الفقهاء من الآداب ما لا تسعه هذه الرساله فنقتصر على يسير منها.

* * *

سؤال [۱۸۹۹] لو صد عن الحج وبقی معه مال بمقدار ما يفی بالحجه، فهل يجب عليه حفظ هذا المال إلى السنه الثانيه، إذا كان يخشى فوت الاستطاعه بالتصرف فيه؟

الخوئی؛ نعم، يجب عليه حفظ هذا المال.

التبريزی؛ إذا لم يكن ممن استقر عليه الحج فلا يجب إبقاء المال إلى السنه الآتيه، أو ما بعدها.

سؤال [۱۹۰۰] إذا أحرم للحج أو العمره، ولكنه صد أو أُحصر، ثم اضطر إلى استعمال بعض محرمات الإحرام، فهل تجب عليه الكفارات فيما بعد أم لا؟

ثم هل يجب عليه التحلل بالحلق أو الذبح إذا زال الصد أو الحصر ولو بعد زمن طويل أم لا؟

الخوئی؛ ذكرنا أحكام الصد والحصر فی رساله المناسک، وليس له التحلل قبل العمل بالوظيفه، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۰۱] إذا أحرم للحج أو العمره ثم صد أو أُحصر فاضطر إلى استعمال بعض المحرمات إلى أن انتهى وقت العمره مثلاً فهل تبطل العمره لفوات وقتها، ويبطل معها إحرامها بحيث يجوز له التحلل بلا شیء، أم عليه التحلل بالذبح أو الحلق إذا ارتفع الصد، وبالنسبه للمحرمات التی استعملها حين وقت العمره أو الحج، هل هو مطالب بكفارتها أم لا؟

الخوئی؛ نعم تبطل العمره أو الحج، ولا حاجه للذبح والحلق فی مفروض

السؤال، وأما ما فعله من المحرمات فالظاهر وجوب الكفاره عليه.

التبريزى؛ إذا كـان محصورا أو مصـدودا عن دخول مكه أو عن الـذهاب إلى الموقف فكانت وظيفته الذبـح والحلق فعليه الإتيان بوظيفته ما لم يرتفع الصد أو الحصـر ويكفر عن ما ارتكبه، وأما إذا لم يتمكن من أداء الأعمال بعد دخول مكه فوظيفته الاستنابه ولو لم يستنب حتى مضى وقتها فتبطل عمرته وحجه والأحوط الكفاره لما ارتكبه من محرمات الإحرام، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۰۲] لو اعتمر شخص ما عمره تمتعيه، ثم صد أو أُحصر بعدها قبل الإحرام للحج فما هى وظيفته؟

الخوئى؛ إذا كان الحج مستقراً فى ذمته من السابق، أو بقيت استطاعته إلى السنه الثانيه وجب عليه الحج فيها، وإلاّ فلا يجب.

سؤال [۱۹۰۳] إذا صـد بعـد الطواف فى العمره المفرده، ورجع إلى بلاـده، فتزوج جاهلاً، وارتكب محرمات الإحرام، فهل يلزمه شىء غير قضاء بقيه الاعمال بنفسه أو بنائبه؟

الخوئى؛ حيث إنّ الشخص المذكور باقٍ على إحرامه، كان تزويجه من امرأه باطلًا، وبما أنه كان جاهلًا، كان وطؤه وط ءَ شبهه، وإذا صار الولـد منه كان الولـد ولداً حلالاً، ومن هنا يكون خروجه عن الإحرام إنما هو بالاتيان ببقيه الاعمال بنفسه أو نيابه، وأما الكفـاره عن ارتكـاب المحرمـات فهى غير واجبه، باعتبـار جهله بالحـال، إلاّ فى بعض المحرمات الـذى يكون فى ارتكابه كفاره حتى فى حال الجهل، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۰۴] إذا ذهب المكلف لأـداء الحـج الواجب، وأحرم من مسـجد الشـجره، ثم حصـل معه حـادث سـياره منعه من إتمام الحج، فرجع إلى بلده من دون أن يعمل أى شىء، فهل كان يلزمه أن يكلف أحدا لكى يضحى عنه؟ وهل كان

ينبغى أن يستنيب لطواف النساء؟ وقد مضى على الحادث سنتان، فماذا يعمل؟

الخوئى؛ لا يجب عليه الاثنان المذكوران، وإنما هو من المحصور الذى حكمه أن يرسل بهدى ويواعد أصحابه أن يذبحوه بمكه يوم كذا، فإذا كان الميعاد قصر وأحل من إحرامه أينما كان، فإن لم يتمكن من ارسال هديه ذبح هدياً فى مكانه وقصر وأحل، وفعلاً إما يرسل أو يذبح فى مكانه، ويقصر ويحل، واللّه العالم.

التبريزى؛ الأحوط أن يكلف شخصا ليضحى عنه فى مكه المكرمه ويعمل بوظيفه المحصور وهى مذكوره فى المناسك، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۰۵] من دخل مكه وطاف وصلى صلاه الطواف، أو طاف فقط، وبعدها أُحصر أو صد، أو بعد أن أتى بالسعى، فكيف يتحلل من إحرامه، وبعد التحلل هل يجب عليه إعاده أعمال العمره عند التمكن؟

الخوئى؛ فى مفروض السؤال: وظيفته الاستنابه لإتمام أعمال العمره، وبعد إتمامها يقصر فيحل، نعم بعد ارتفاع الحصر أو الصد عنه إذا كان متمكناً من إتمام أعمال العمره بنفسه وجب عليه ذلك، واللّه العالم.

التبريزى؛ يعلّق على آخر جوابه قدس سره : الأحوط وجوباً إتمام أعمال العمره إذا تمكّن منها بعد الاستنابه.

سؤال [۱۹۰۶] إذا حصل مانع غير الحصر أو الصد، كمن كسرت رجله، أو تعطلت سيارته، أو ضل الطريق، هل يجرى عليه حكم المصدود والمحصور؟

بسمه تعالى؛ إذا كان لم يدخل مكه، فالأحوط أن يتحلل فى مكانه بالذبح، وإذا دخل مكه فعليه أن يستنيب فى الاعمال التى لا يتمكن فيها من المباشره، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۰۷] دعاء (الشرط) المستحب قبل عقد إحرام العمره أو الحج، والذى

یقول فیه: (وخلنی حیث حبستنی) من قرأه هل تجری علیه احکام المصدود والمحصور، أم یتحلل بمجرد الصد أو الحصر، ولایحتاج إلی الهدی؟

بسمه تعالی؛ لا یتحلل بمجرد الصد أو الحصر، بل یحتاج إلی الهدی، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۰۸] هل تجب الاستنابه علی الموسر الذی لا یمکن له الحج لأجل منع الحکومه أو عدم تهیئه الفیزا؟ فلو کان الطریق مسدودا ومات الموسر فهل یجب علی الورثه الاستنابه؟

بسمه تعالی؛ تجب علیه الاستنابه علی الأحوط وإن لم یستنب حتی مات وجب علی الأحوط علی کبار الورثه أن یحجّوا من حقهم إن وفی بالحج ولو من المیقات، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۰۹] إذا کان المانع عن الحج رسمیا کعدم السماح بالسفر أو عدم وجود المجوز وما شاکل من الموانع القانونیه، فهل یلزم المستطیع من سائر الجهات الأُخری الاستنابه حال الحیاه أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا کان المانع مرجو الزوال فلا یجب علیه الاستنابه، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۱۰] امرأه قد أدّت الحج الواجب علیها فی المره الأُولی ونظرا لصعوبه مناسک الحج وضعف البدن عندها هل یجوز لها التوجه إلی زیاره النبی صلی الله علیه و آله فی المدینه فحسب والاقتصار علی زیارته فی غیرها من السنین؟

بسمه تعالی؛ نعم، یجوز، واللّه العالم.

تعلیم الحجاج والافتاء

سؤال [۱۹۱۱] إذا کان یوجد فی قافله المؤمنین بعض المخالفین، وسألوا عن بعض الاحکام من مرشدینا فهل یجیبونهم وفق مذهبهم أو غیر ذلک؟

الخوئی؛ نعم، یجوز ذلک.

سؤال [۱۹۱۲] إذا سافر المکلف لاداء فریضه الحج أو استحباباً، أو کان حجه نیابه عن الغیر أو وفاء لنذر، وکان فی نیته مسبقاً أن یشتری بضاعه بقصد التجاره وقد حصل ذلک فعلاً، فما هو حکمه؟

الخوئی؛ لا بأس بذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۱۳] ما حکم أخذ الأُجره علی تعلیم الحجاج، وإذا کان هذا لا یجوز فما هو الحل لاخذ الأُجره إذاً؟

الخوئی؛ یجوز وإن کان الأولی ترکه، واللّه العالم.

التبریزی؛ یجوز أخذ الأُجره علی تعلیم الحجاج واجبات الحج والعمره.

سؤال [۱۹۱۴] هل یجوز أخذ الأُجره علی تعلیم الحجاج واجبات الحج والعمره وإرشادهم؟

الخوئی؛ لا یجوز ذلک.

سؤال [۱۹۱۵] الحجاج فی (مکه وعرفات) ممن یقلدونکم، إذا حدثت لهم مساله شرعیه، فهل یجوز فی صوره تعذر الاطلاع علی نظرکم الرجوع إلی غیر الأعلم؟

الخوئی؛ یجوز الرجوع فی صوره عدم العلم بمخالفه فتواه لفتوی المرجع الذی یقلدونه، کما هو الظاهر من الفرض فی السؤال، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۱۶] هل یجوز للعامی الذهاب إلی الحج بمفرده بدون المعلم أو المرشد مع احتمال مخالفه الأحکام الشرعیه؟

بسمه تعالی؛ یجب علیه التعلم لمناسک الحج ولو بالسؤال حین الأداء من دون لزوم اصطحاب المرشد لنفسه حتی یؤدی الأعمال صحیحه ویطمئن بصحتها حتی یحکم بفراغ ذمته، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۱۷] هل یلزم المرشد فی الحج أن یقرأ النیه للحج أو النیه للوقوف بعرفه علی الحجاج الذین معه مرّه واحده أم یلزم المرشد أن یقرأ النیه علی کل فرد فرد؟

بسمه تعالی؛ تکفی مره واحده، واللّه العالم.

مسائل متفرقه

سؤال [۱۹۱۸] هل تعود عداله شخص ما، أو امام جماعه، بعد رجوعه من الحج اعتماداً علی الروایات التی تقول بغفران الذنوب؟

الخوئی؛ لابد من إنشاء التوبه والتلفظ بصیغتها بعد الندم والعزیمه علی الترک.

سؤال [۱۹۱۹] إذا وافقت امرأه علی عقد الزواج برجل لاجل أن تحج معه، دفعاً للوقوع فی المحذور الشرعی، وتم ذلک فعلاً، وکان العقد دائماً، وبعد الانتهاء من الحج أصر الرجل علی عدم طلاقها بعد ذلک، فما الحکم فی ذلک؟

الخوئی؛ إذا کان العقد دائماً، فالطلاق بید الرجل، ولیس للمرأه حق فیه، نعم لها أن تطالبه بالنفقه، فإن وافق الرجل علیها فهو، وإلاّ ترجع المرأه إلی الحاکم الشرعی أو وکیله وهو یطالب منه النفقه أو الطلاق، فإن امتنع من کلیهما معاً تصدی الحاکم الشرعی أو وکیله للطلاق، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۲۰] من المعلوم أن فضلات الحجاج کالبول ونحوه تتجمع فی أیام منی علی الدرب مختلطه بالماء، وربما علقت ببدن المحرم أو إحرامه، فهل یبنی علی نجاسه ما علق بالاحرام والبدن، أم یبنی علی طهارته، علماً بأنّ القول بالنجاسه آنذاک مستند علی عدم بلوغ الماء الذی فی الطریق الکر لانه ربما کان منفصلاً عن بعضه؟

الخوئی؛ إذا لم یتیقن بنجاسه أصابت إحرامه أو بدنه من ذلک الماء بأی وجه

كان حتى شكه فالمصاب محكوم بالطهاره.

التبريزى؛ إذا لم يتيقن أو يطمئن تماماً بنجاسته فالمصاب محكوم بالطهاره.

سؤال [١٩٢١] التقدم المحاذاتى على قبر المعصوم هل يضر بصحه الصلاه، كما لو صلى فى الروضه الشريفه قدام أُسطوانه أبى لبابه، إذ يكون القبر الشريف على يساره، وهو متقدّم عليه، وما هو ضابط الهتك، وسوء الأدب، أشخصى أم عرفى؟

الخوئى؛ الظاهر عدم الهتك نوعياً بالمحاذاه، واللّه العالم.

التبريزى؛ الأحوط ترك ذلك.

سؤال [١٩٢٢] هل يجوز إخراج شىء من تراب أو حجر منطقه الحرم المحيطه بمكه المكرمه، وإذا فعل، هل يجب عليه الإرجاع؟

الخوئى؛ لا مانع من ذلك، واللّه العالم.

سؤال [١٩٢٣] فى أيام الحج تختلط أحذيه المصلين والطائفين، بحيث لا ـ تتميز، ثم يقوم العمال المختصين بالنظافه بكنس المسجد ورمى الأحذيه خارج المسجد، هل يجوز أخذ شىء منها بدل حذاءه الضائع، لتحول الأحذيه إلى قمامه مرميه؟

الخوئى؛ فى مفروض السؤال: إذا أحرز رضا صاحبه أو إعراضه عنه جاز، وإلاّ لم يجز، واللّه العالم.

سؤال [١٩٢٤] هل يجوز الوضوء من الماء الموجود فى المسجد الحرام من قبل الدوله لأجل الشرب، وإذا فعل شخص ذلك فهل يؤثر على حجه؟

بسمه تعالى؛ لا يبطل وضوءه بذلك، وان كان ترك الوضوء بذلك الماء أحوط، توفيراً لماء للشرب، واللّه العالم.

سؤال [١٩٢٥] لو علم عدم الجواز، ولكنه توضأ، فما حكم اعماله؟

بسمه تعالى؛ قد ظهر حكمه، وأنه يجوز الوضوء منه، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۲۶] ماء السبيل (فى الحرم المكى، والمسجد النبوى) هل يجوز الوضوء منه، حيث إنه مجعول للشرب، ومبرد، ومثله الماء فى زمزم نفسها؟

الخوئى؛ إن كان ملكا لمالك سبله للشرب فقط فلا يصح الوضوء به، وكذا ماء زمزم إن فرض ملكاً لمالك شخصى قصر استعماله فى جهه خاصه غير الوضوء، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۲۷] لو اشترک ثلاثه أفراد (مثلًا) فى تأسيس حمله لحج بيت اللّه الحرام، فاشتركوا فى شراء حاجيات الحمله، ولكن مع إخراج هذه الحاجيات عن ملكهم، أى أنهم جعلوها حمله فى سبيل اللّه، واتفقوا على أنهم إذا حلوا هذه الحمله فإن حاجياتها تدفع إلى مؤسسه خيريه، أو حمله مشابهه، واتفقوا على أن تكون إداره الحمله وتسييرها منوطاً برأيهم (الثلاثه) فلو فرضنا أن أحدهم استولى على الحمله وأبعد الشخصين الآخرين عن ابداء النظر فى إداره الحمله، ففى هذه الحاله هل يجوز لمن أراد الحج أن يحج مع هذه الحمله، أو أن جواز الحج مشروط بالاستئذان من الشخصين الآخرين؟

الخوئى؛ إذا رأى بيد أحد من هؤلاء يتصدى العمل فيها يحمل عمله بالصحه ولا يسأل عنه.

سؤال [۱۹۲۸] إذا حج المخالف على طريقه الشيعه بإرشاد شيعى له وكان المخالف يعتقد عدم الفرق بين الفريقين فى فروع الحج فهل يجزيه عن حجه الإسلام حينئذ لو استبصر؟

بسمه تعالى؛ يجزى فى الفرض، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۲۹] هل هناک استحباب بالصلاه داخل حجر إسماعيل مع العلم أنه مدفون فيه _ على حسب الروايات الكثيره _ بعض الأنبياء عليهم السلام ؟

بسمه تعالى؛ نعم، يستحب الصلاه فى حجر إسماعيل وان كان مدفن عده

من الأنبياء كما هو معروف، وكذا فى قبور الأنبياء والأئمه (عليهم جميعا سلام اللّه)، بل فيها فضل كبير.

سؤال [۱۹۳۰] ۱ _ أين يقع موضع المستجار فى الكعبه الشريفه؟

بسمه تعالى؛ خلف الكعبه قبال الباب.

۲ _ نذرت للّه تعالى أداء عمره هديه لسيدتى فاطمه الزهراء عليهاالسلام ولقد قضيت حاجتى والحمد للّه، فهل يجب علىّ إذا ذهبت إلى مكه المكرمه أن أعتمر عن نفسى ثم أعتمر هديه لفاطمه الزهراء عليهاالسلام أو أنّه يجوز أن أعتمر فقط هديه لفاطمه الزهراء عليهاالسلام وليس بالضروره أن أعتمر عن نفسى لما به من المشقه؟

بسمه تعالى؛ اعتمرى عن نفسك واجعلى ثواب العمره للسيده المعصومه الطاهره فاطمه الزهراء عليهاالسلام .

سؤال [۱۹۳۱] هل يصح الاعتماد على العلامات التى وضعتها الدوله فى المشاعر؟

بسمه تعالى؛ هذا يرجع فيه لأهل البلاد والمعروف أن الدوله كانت تراعى اهل المنطقه فى وضع العلامات على المشاعر، واللّه العالم.

أحكام المسجد الحرام والمسجد النبوى

سؤال [۱۹۳۲] هل يقتصر التخيير بين القصر والتمام على المسجد الحرام أو يشمل الحرم؟

بسمه تعالى؛ يختص بمكه القديمه على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۳۳] هل تجرى أحكام المسجدين (الحرام والنبوى صلى الله عليه و آله) على التوسعه الحاصله بعد عهده من حيث عدم جواز اجتياز الجنب ونحوه وحصول الثواب للصلاه فيهما؟

ص : ۵۵۳

الخوئی؛ نعم، تجری علی الأحوط [وجوباً.]

التبریزی؛ نعم، تجری بالنسبه إلی اجتیاز الجنب ونحوه علی الأحوط وجوبا وأما بالنسبه إلی حصول الثواب فلا یبعد ترتبه علی الصلاه فی التوسعه الفعلیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۳۴] من أخذ شیئا من أستار الکعبه المشرفه، فهل یلزمه إرجاعه ولمن یرجعه؟

بسمه تعالی؛ لا یلزمه ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۳۵] إذا ذهبت لبیت اللّه لأداء العمره هل أُصلی خلف إمام الحرم المکی وهو من أهل السنه (قصدی إنه غیر شیعی)، فهل أُصلی جماعه أم أُصلی بمفردی؟

بسمه تعالی؛ لا بأس أن تصلی مع جماعه أهل السنه، إلاّ أنه یجب أن تقرأ لنفسک ولو إخفاتا، واللّه العالم.

صلاه وطهاره الحرم المکی والمسجد الحرام والنبوی

سؤال [۱۹۳۶] تصیب بعض الرطوبات الموجوده فی الحرم والتی لا یعرف مصدرها فربما تکون ماءً وربّما تکون بولاً فما حکمها مع الأخذ بالاعتبار حاله التطهیر المعروفه؟

بسمه تعالی؛ محکومه بالطهاره، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۳۷] إذا تنجس موضع من المسجد الحرام یقوم المسؤولون بإزاله عین النجاسه عنه ثمّ مسحه بقطع من القماش المبلله بالماء وبعض المنظفات ومعلوم أنّ هذا لا یکفی فی تطهیر المحلّ، ثمّ إنّ الرطوبه المتخلفه فیه تسری إلی سائر

مواضع المسجد نتيجه لتنقلات الناس وعبورهم على المواضع المرطوبه، وهذا مما يورث العلم العادى بتنجس معظم مواضع المسجد، وفى هذه الحاله هل يجوز السجود على أرض المسجد الحرام اختيارا أم لا يجوز إلّا فى حال التقيه وما حكم الطائف إذا لاقى بدنه المطاف برطوبه مسريه، هل يصح طوافه أم يلزمه إعادته؟

بسمه تعالى؛ لا يورث العلم العادى ويحكم بطهاره الموضع الذى يتحرك فيه أو يسجد عليه، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۳۸] عمليه تطهير الحرم من النجاسات لم تكن على الموازين الشرعيه التى نعرفها، كالتطهير بالمضاف فما حكم الرطوبه التى تصيب البدن أو اللباس؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تعلم نجاستها يحكم بالطهاره، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۳۹] هل يجوز التوضى من ماء مخصص للشرب من كتابه هذه الجمله (وقف للّه من خادم الحرمين الشريفين)؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۴۰] هل تصح الصلاه جماعه بالاستداره حول الكعبه المشرفه؟

بسمه تعالى؛ تصح الصلاه معهم مع مراعاه وظيفه الصلاه فرادى بمقدار ما تيسر له ولا يضر جماعتهم على نحو الاستداره، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۴۱] إذا نوى المسافر الإقامه فى مكه المكرمه عشره أيام ثمّ خرج بعد مضى العشره إلى عرفات ثمّ ذهب إلى المشعر ثمّ إلى منى ثمّ عاد إلى مكه، فما حكم صلاته من جهه القصر والتمام والمشعر ومنى؟

بسمه تعالى؛ يتم إذا أنشأ سفره الجديد من مكه كما هو المعتاد، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۴۲] وما حكم من ذهب إلى عرفات فى مفروض السؤال السابق قبل إتمام العشره لمانع منعه من البقاء فيها إلى تمام العشره، بعد أن صلى فى مكه

صلاه رباعیه بنیه الإقامه؟

بسمه تعالی؛ حکمه حکم المسأله السابقه، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۴۳] هل الصلاه مع العامه تجزی عن وظیفه المکلف؟

بسمه تعالی؛ نعم، إذا قرأ لنفسه ولو همساً ویسجد علی ما یصح السجود علیه إذا کان فی مکان التقیه ما یصح السجود علیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۴۴] إذا کان الاقتداء بالعامه فی صلاه الجمعه فهل یجب الاتیان بصلاه الظهر بعدها؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت وظیفته القصر قرأ لنفسه ولو همساً ویسجد علی ما یصح السجود علیه وتصح صلاته، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۴۵] ما حکم الصلاه خلفهم إذا أقاموها قبل دخول الوقت؟

بسمه تعالی؛ لا یجزی مع عدم إحراز ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۴۶] فی صلوات الجماعه التی تقام فی المسجد الحرام والمسجد النبوی صلی الله علیه و آله یصعد بعض الناس إلی الطابق العلوی ویأتمون بالإمام من هناک مع أنهم لا یرون الإمام ولا شیئا من صفوف الجماعه فی صحن المسجد لطول الجدران، فهل یجوز للامامی الالتحاق بهؤلاء فی الطابق العلوی؟

بسمه تعالی؛ نعم، یجوز الالتحاق إذا قرأ لنفسه ولو همساً ویسجد علی ما یصح السجود علیه إذا أمکن، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۴۷] فی الحرم المکی نلاحظ أن الصلاه بین الرجال والنساء أحیانا تقع بینهما المحاذاه وأحیانا تتقدم النساء علی الرجال، ما حکم صلاه کلّ منهما فی المحاذاه والتقدم؟

بسمه تعالی؛ تصح الصلاه فی مکه القدیمه بجمیع الصور المذکوره، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۴۸] هل يجوز السجود على البلاط المستعمل فى أرضيه المسجد الحرام علما أنّه يتميز بطرده للحراره فلا يتأثر بأشعه الشمس ويقال إنّه صناعى وليس طبيعيا؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز السجود عليه، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۴۹] هل يجوز السجود على السجاد فى المسجد النبوى أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، إذا لم تكن له مندوحه، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۵۰] الروضه الشريفه مفروشه بالسجاد ولكن الساحه الأُخرى للمسجد مفروشه بما يصح السجود عليه فهل يجوز اختيار الروضه الشريفه للصلاه مطلقا سواء فى الفريضه أو النافله؟

الخوئى؛ يجوز ذلك فى الجماعه معهم دون غيرها، واللّه العالم.

التبريزى؛ إذا فرض كون صلاته معهم فى الوقوف فى الساحه تعين ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۵۱] التخيير بين القصر والتمام فى عموم المدينه المنوره أم فى خصوص القديمه وهل تخصيص السيد الخوئى التخيير بالقديمه فتوى أم احتياط؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا اختصاص التخيير بين القصر والتمام بالمدينه القديمه وهو رأى السيد الخوئى قدس سره ، واللّه العالم.

من لواحق الحج

سؤال [۱۹۵۲] قلتم يجوز الصوم لقضاء الحاجه ثلاثه أيام فى المدينه المنوره فهل هو مختص بالمدينه القديمه أم يشمل المدينه الجديده؟

بسمه تعالى؛ لا يختص الحكم بالمدينه القديمه بل يشمل التوسعه الجديده، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۵۳] توجد بعض الروايات مفادها أن مكه أحب البقاع إلى اللّه، ما هو تعليقكم؟ وهل كربلاء أفضل؟

بسمه تعالى؛ المجاوره فى الكوفه القديمه الشامله للنجف وكربلاء والكاظمين أفضل من المجاوره فى مكه المكرمه كما ورد فى بعض الروايات، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۵۴] إن لكل شىء فى هذه الدنيا سبب خلقها اللّه له أو فلسفه معينه وتمتد هذه الأُمور إلى الواجبات فمثلاً أعمال الحج... ما هى الفلسفه من كل من (الحلق، التقصير، النحر، رمى الجمار، الطواف، السعى)، السؤال عن فلسفه الأعمال وليس سبب التشريع، لماذا وجب الحلق عند بعض المقلدين للصروره فقط؟

بسمه تعالى؛ يجب على العبد التعبد بأمر المولى ولا يسأل المولى عن حكمه التشريع، هل هو لإذلال العبد فى مقابل ربه أو مع مصلحه أُخرى بجعل العباد فى هذا الظروف على شكل واحد أمام ربهم لا فرق بين الرئيس والمرؤوس والغنى والفقير، واللّه العالم.

ثبوت الهلال

سؤال [۱۹۵۵] هل يمكن الاعتماد على الارصاد الفلكيه فى تحديد ثبوت هلال شهر ذى الحجه؟

بسمه تعالى؛ لا اعتبار بقول الفلكى فى ثبوت الهلال، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۵۶] لإثبات دخول الشهر العربى هل علىّ أن اتبع بلد الموطن أم بلد الإقامه؟ للعلم فى الحالتين لا يصلنى تاريخ الشهر العربى إلّا بعد يومين مما يسبب لى قلق بسبب قرب دخول الشهر الفضيل، للعلم أنّ القائمين على الرؤيا الشرعيه هم من المذاهب المخالفه، فهل يجوز لى الأخذ بإثباتهم؟ إن كانت الإجابه نعم

يؤخذ برؤيتهم فلماذا لا نأخذ برؤيه الأخوه من المذهب السنى فى البحرين؟

بسمه تعالى؛ إذا ثبت بطريق شرعى أنهم رأوا الهلال يثبت فى جميع البلاد المشتركه فى الليل، وأما إذا حكموا بالحساب أو بشهاده من لا تعتبر شهادته فلا اعتبار به، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۵۷] فى كل سنه تقريبا يختلف المسلمون حول الأول من شهر ذى الحجه المبارك، ويترتب عليه وقوف الحجيج على صعيد عرفه الطاهر، ومثله سائر المشاعر المقدسه فى هذا اليوم غير الصحيح؛ لأداء العبادات وبقيه المناسك.

فلو كان الحجاج معذورين فى ذلك، فما هو حكم غيرهم فى البلاد الإسلاميه المختلفه من ناحيه الإتيان بالأعمال المستحبه وصلاه العيد وغيرها؟ فهل ما يثبت أول الشهر من قبل المفتى يخلق الواقع ويقرره؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المسلمون فى البلاد الأُخرى وغير الحجاج حتّى فى المشاعر المقدسه وفى مكه يعلمون اليوم الواقعى للشهر، كما لو ثبت لهم بالرؤيه أو البينه المعتبره شرعا، عملوا بالمستحبات على وفق اليوم الواقعى، وفتوى مفتى الديار المقدسه لا يغير الواقع. وأما الحجاج عند الشك أو الاختلاف، فلهم حكم خاص بهم، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۵۸] ما حكم من أدى الحج (صروره أو مستحبا) هذه السنه (۱۴۲۱ ه ۲۰۰۱ م) مع وجود اختلاف فى تحديد أول شهر ذى الحجه، من حيث كونه يوم السبت (۲۴/۲/۲۰۰۱ م)، أو الأحد (۲۵/۲/۲۰۰۱ م)؟ وهل أنتم ممن يقولون بأن بدايه شهر ذى الحجه هو يوم السبت أو الأحد؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يوجد علم بالخلاف فحجك صحيح، واللّه العالم.

أحكام المرافقين والحملداريه

سؤال [۱۹۵۹] المسؤولون عن حملات الحج والمرشدون للحجاج الذين

يمارسون عملهم سنويا، هل حكمهم القصر أو التمام؟

بسمه تعالى؛ الأحوط عليهم الجمع بين القصر والتمام نعم يجوز لهم الاقتصار على التمام فى خصوص مكه والمدينه القديمتين، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۶۰] هل المقصود من المرافقين كل من يرافقهم لإداره شؤونهم أو خصوص من يسعهم الاستغناء عن مرافقته؟

بسمه تعالى؛ لا حكم للمرافق بالخصوص، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۶۱] ماذا على مسؤول الحمله ومساعديه لو اقتضت مسؤوليتهم أن يخرجوا من حدود الحرم بعد عمره التمتع وقبل حج التمتع؟

بسمه تعالى؛ الأحوط لهؤلاء أن يأتوا بعمره مفرده ثم يخرجوا أو بعد ذلك يحرموا لحجّ التمتع من مكه رجاءً إن كان ذلك قبل خروج الشهر وإن كان بعد خروجه يأتى بعمره التمتع من أحد المواقيت الخمسه وفى هذا الفرض يكون قد صحّ التمتع جزما، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۶۲] هل يجوز للحملدار أن يذهب من مكه إلى عرفات قبل مده لتجهيز الخيم ثم يعود إلى مكه، وهل يختلف الحكم لو كان ذلك الحملدار يحج نيابه عن الغير؟

بسمه تعالى؛ إذا كان يحج عن الغير ففى النيابه إشكال وإذا كان عن نفسه فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۶۳] هل يجوز للحملدار أن ينفر من عرفات إلى المزدلفه فى الليل مع النساء حتى يدركن الوقوف الاضطرارى والرجم ثم يعود هو للمزدلفه لادراك الوقوف الاختيارى قبل الفجر؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۶۴] يكلف بعض المؤمنين فى أيام الحج بالقيام بخدمه الحجاج

ورعايتهم، هؤلاء لديهم بعض الأسئله نرجو الإجابه عنها:

أ ـ هل لهم أن يـدخلوا بعمره التمتع والتنقل إلى عرفات ومزدلفه ومنى محل عملهم طبعا بـدون إحرام؛ لأن ذلك يزاحم عملهم وتنقلهم؟

ب ـ إذا دخلوا مكه فى شهر ذى القعده وخرجوا إلى عرفات أو إلى مزدلفه أو إلى منى وهلّ عليهم شهر ذى الحجه، فإذا أرادوا الرجوع إلى مكه هل يحتاجون إلى إحرام أم لا؟ وعلى فرض لزوم الإحرام أين يحرمون؟

ت ـ إذا أرادوا الحـج فهل لهم أن يجعلوا العمره المفرده عمره تمتع، والحال أنهم خرجوا بعد العمره المفرده إلى عرفات أو منى أو مزدلفه؟

ث ـ هل لهم أن يأتوا بحج الإفراد، وهل يكفيهم الإحرام له من مكه أو منى أو مزدلفه؟

بسـمه تعـالى؛ أ ـ يـدخلون مكه بعمره مفرده، ثم يخرجون ويـدخلون من دون إحرام؛ لأـن الـدخول والخروج شـغلهم فى ذلك الموسم، واللّه العالم.

بسمه تعالى؛ ب ـ لا يبعد جواز الدخول والخروج لهم من دون إحرام؛ لأنه شغلهم وإن ذهبوا إلى خارج الحرم، واللّه العالم.

بسمه تعالى؛ ت ـ يجوز لهم ذلك رجاءً، ولكن لا يجوز لهم النيابه عن الغير فى حج تمتع واجب أو مستحب، واللّه العالم.

بسمه تعالى؛ ث ـ لا بأس بإتيانهم حج الإفراد، ولكن عليهم الإحرام من أحد المواقيت ولو فى الجحفه، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۶۵] مـا حكم الكوادر العاملين فى حملات الحـج، لو أرادوا دخول أطراف مكه المكرمه (كالعزيزيه مثلًا) دون إحرام، وذلك لتجهيز السكن للحجاج ونحوه، ممّا يستغرق بضعه أيام، قد تصل إلى (۳) أو (۴) أيام، فهل يجوز لهم ذلك؟ وهل هناك حكم مشابه لهم يدخلون تحت عنوانه، مثل الحطاب والحشاش

ونحوهما، أم أنه يجب عليهم الإحرام لعمره مفرده وإنجاز تلك الأعمال، ثم الخروج إلى الميقات لإحرام عمره التمتع؟

وهل يجزى فى حالهم بعد أدائهم للعمره المفرده أن يخرجوا إلى أدنى الحل (التنعيم مثلًا)، والإحرام منه لعمره التمتع؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز على الأحوط لمن يريد دخول أحياء مكه الحديثه أن يدخلها بغير إحرام، ولا ينطبق على كوادر الحملات عنوان مثل الحطاب ونحوه. ولا يجزى الإحرام من أدنى الحل لعمره التمتع، إلّا مع عدم التمكن من الخروج إلى أحد المواقيت، والأحوط وجوبا مع عدم التمكن منه الابتعاد إليه بالقدر الممكن والإحرام من هناك، واللّه العالم.

فى الاجتهاد والتقليد

سؤال [۱۹۶۶] هل يجوز العدول من الاحتياط إلى فتوى الأعلم فى فريضه الحج أيضا؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين فريضه الحج وغيرها من هذه الجهه ويجوز الرجوع من الاحتياط إلى غير الأعلم مع مراعاه الأعلم فالأعلم إذا لم يستلزم العلم بالمخالفه للتكليف الواقعى ولو إجمالاً، واللّه العالم.

أعمال مسجد قبا ومسجد الخيف

سؤال [۱۹۶۷] بعد التوسعات التى طرأت على مسجد قبا ومسجد الخيف فهل الأعمال المستحبه المخصوصه بها يؤتى بها فى كل نواحى المسجدين أم يقتصر على المسجد القديم؟

بسمه تعالى؛ يقتصر على المسجد القديم، واللّه العالم.

استمتاعات المُحل

سؤال [۱۹۶۸] إذا أكمل المتمتع أعمال منى يوم العيد من الرمى والذبح والحلق وقبل الطواف والسعى هل يحل له ماعدا الجماع من الاستمتاعات المرتبطه بالنساء؟

بسمه تعالى؛ بعد القيام بأعمال يوم العيد يجوز له الاستمتاع بالزوجه ماعدا الجماع وإن كان الأحوط ترك الاستمتاع، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۶۹] إذا أكمل المتمتع أعمال منى يوم العيد من الرمى والذبح والحلق وقبل الطواف والسعى، هل يحل له ما عدا الجماع من الاستمتاعات المرتبطه بالنساء؟

بسمه تعالى؛ بعد القيام بالرمى والذبح والحلق يوم العيد يجوز له الاستمتاع بالزوجه ما عدا الجماع وإن كان الأحوط ترك الاستمتاع، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۷۰] فى العمره هل يحل الطيب بعد التقصير، أم يتوقف على طواف النساء وركعتيه؟

بسمه تعالى؛ لا يتوقف حل الطيب على طواف النساء، واللّه العالم.

مستحبّات الإحرام

يستحبّ فى الإحرام أُمور:

١ ـ تنظيف الجسد، وتقليم الأظفار، وأخذ الشارب، وإزاله الشعر من الإبطين والعانه، كلّ ذلك قبل الإحرام.

٢ ـ تسريح شعر الرأس واللحيه من أوّل ذى القعده لمن أراد الحجّ، وقبل شهر واحد لمن أراد العمره المفرده.

وقال بعض الفقهاء بوجوب ذلك، وهذا القول وإن كان ضعيفاً إلّا أنّه أحوط.

٣ ـ الغسل للإحرام فى الميقات، ويصحّ من الحائض والنفساء أيضاً على الأظهر،

وإذا خاف عوز الماء فی المیقات قدّمه علیه، فإن وجد الماء فی المیقات أعاده، وإذا اغتسل ثمّ أحدث بالأصغر أو أکل أو لبس ما یحرم أعاد غسله، ویجزئ الغسل نهاراً إلی آخر اللیله الآتیه، ویجزئ الغسل لیلًا إلی آخر النهار الآتی.

۴ _ أن یدعو عند الغسل علی ما ذکره الصدوق ویقول:

«بسم اللّه وباللّه، اللّهُمَّ اجْعَلْهُ لی نُوراً وَطَهوراً وَحرزاً وَأمْناً منْ کُلِّ خَوفٍ، وشفاءً من کُلِّ داءٍ وَسُقم، اللّهمَّ طَهِّرْنی وَطهِّرْ قَلْبی وَاشْرَحْ لی صَدْری، وَأجْرِ عَلی لسَانی مَحَبَّتَکَ وَمدْحَتَکَ وَالثَّنَاءَ عَلَیْکَ، فَإنَّهُ لا قُوَّهَ لی إلاّ بکَ، وَقَدْ عَلِمْتُ أنّ قِوامَ دینی التسلیمُ لَکَ، وَالاتِّبَاعُ لسُنَّه نَبیِّکَ صَلَواتُکَ عَلَیْه وَآله».

۵ _ أن یدعو عند لبس ثوبی الإحرام ویقول:

«الحَمْدُ للّه الَّذی رَزَقَنی ما أُواری به عَوْرَتی، وأُؤدِّی فیه فَرْضی، وَأعبُدُ فیه رَبِّی، وَأَنْتَهی فیه إلی ما أمَرَنی، الحَمْدُ للّه الّذی قَصَدْتُهُ فَبَلَّغَنی، وأرَدْتُهُ فأعانَنی وَقَبِلَنی وَلَمْ یَقطَعْ بی، وَوَجْهَهُ أردتُ فَسَلَّمَنی، فهو حصْنی وَکَهْفی وحرزی، وَظَهری ومَلاذی، ورجائی ومَنْجای وذُخْری وَعُدَّتی فی شدَّتی ورَخائی».

۶ _ أن یکون ثوباه للإحرام من القطن.

۷ _ أن یکون إحرامه بعد فریضه الظهر، فإن لم یتمکّن فبعد فریضه أُخری، وإلاّ فبعد رکعتین أو ستّ رکعات من النوافل، والستّ أفضل، یقرأ فی الرکعه الأُولی الفاتحه وسوره التوحید، وفی الثانیه الفاتحه وسوره الجحد، فإذا فرغ حمد اللّه وأثنی علیه، وصلّی علی النبیِ وآله ثمّ یقول:

«اللهُمَّ إنّی أسألُکَ أنْ تَجْعَلَنی ممَّن اسْتَجابَ لَکَ، وَآمَنَ بوَعْدکَ، وَاتَّبَعَ أمْرَکَ فَإنِّی عَبْدُکَ وَفی قَبْضَتِک، لا أُوْقی إلاّ ما وَقَیْتَ، وَلا آخُذُ إلاّ ما أعْطَیْتَ، وَقَدْ ذَکرْتَ الحجَّ، فأسألُکَ أن تَعْزمَ لی عَلَیْه عَلی کتابکَ وَسُنَّه نَبیِّکَ صَلّی اللّه عَلَیه وَآله، وَتُقَوِّیَنی عَلی مَا ضَعُفتُ عَنْهُ، وَتُسلِّمَ منِّی مَنَاسکی، فی یُسْرٍ منْکَ وَعافیهٍ، وَاجْعَلْنی من وَفْدکَ الَّذینَ رَضیتَ وَارتَضَیْتَ

وَسَمَّيْتَ وَكَتَبْتَ.

اللهُمَّ إِنِّى خَرَجتُ من شُقَّهٍ بَعيدَهٍ وَأنْفَقْتُ مَالى ابْتغاءَ مَرْضاتكَ، اللهُمّ فَتَمِّمْ لى حَجّى وَعُمْرَتى، اللهُمَّ إِنِّى أُريدُ التمتُّع بالعُمْرَه إلى الحَجّ عَلى كتابكَ وَسُنَّه نَبِيِّكَ صلّى اللّه عليه وآله، فإنْ عَرَضَ لى عَارض يَحْبسُنى، فحُلَّنى حيثُ حَبَسْتَنى لقَدَرِكَ الَّذى قَدَّرْتَ علىَ، اللهُمَّ إن لَمْ تَكُنْ حَجَّه فَعمره.

أحْرَمَ لَكَ شعرى وبَشَرى، ولَحْمى ودَمى، وعظامى ومُخّى وعَصَبى، من النِّساء والثِّياب وَالطِّيب، أبتغى بذلك وجْهَكَ والدّارَ الآخره».

٨ ــ التلفّظ بنيه الإحرام مقارناً للتلبيه.

٩ ــ رفع الصوت بالتلبيه للرجال.

١٠ ــ أن يقول فى تلبيته:

«لَبَّيْكَ ذا المعارج لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ داعياً إلى دار السَّلام لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ غَفّارَ الذُّنُوب لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أهلُ التلبيه لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذا الجلال والإكرام لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تُبْدئُ والمعادُ إليكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تستغنى ويُفْتَقرُ إليك لَبَّيْكَ.

لَبَّيْكَ مَرهوباً وَمرغُوباً إليكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ إلهَ الحقِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذا النَّعْماء والفَضْل الحَسن الجَميل لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ كشّافَ الكُرَبِ العظام لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ عبدُكَ وابنُ عبدَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ يا كريمُ لَبَّيْكَ».

ثمّ يقول:

«لَبَّيْكَ أتقرَّبُ إليكَ بمحمّدٍ وَال محمّدٍ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ بحجّه أو عُمرهٍ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وهذه عُمْرهُ متعه إلى الحجّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تلبيهً تمامُها وبلاغُها عَليكَ».

١١ ــ تكرار التلبيه حال الإحرام، فى وقت اليقظه من النوم، وبعد كلّ صلاه، وعند الركوب على البعير والنزول منه، وعند كلّ علوّ وهبوط، وعند ملاقاه الراكب، وفى

الأسحار يستحبّ إكثارها ولو كان جنباً أو حائضاً، ولا يقطعها فی عمره التمتّع إلی أن يشاهد بيوت مكّه، وفی حجّ التمتّع إلی زوال يوم عرفه.

مكروهات الإحرام

يكره فی الإحرام أُمور:

١ ـ الإحرام فی ثوب أسود، بل الأحوط ترك ذلك، والأفضل الإحرام فی ثوب أبيض.

٢ ـ النوم علی الفراش الأصفر، وعلی الوساده الصفراء.

٣ ـ الإحرام فی الثياب الوسخه، ولو وسخت حال الإحرام فالأولی أن لا يغسلها مادام محرماً، ولا بأس بتبديلها.

۴ ـ الإحرام فی ثياب مخطّطه.

۵ ـ استعمال الحنّاء قبل الإحرام إذا كان أثره باقياً إلی وقت الإحرام.

۶ ـ دخول الحمّام، والأولی بل الأحوط أن لا يدلك المحرم جسده.

٧ ـ تلبيه من يناديه، بل الأحوط ترك ذلك.

دخول الحرم ومستحبّاته

يستحب فی دخول الحرم أُمور:

١ ـ النزول من المركوب عند وصوله الحرم، والاغتسال لدخوله.

٢ ـ خلع نعليه عند دخوله الحرم، وأخذهما بيده تواضعاً وخشوعاً للّه سبحانه.

٣ ـ أن يدعو بهذا الدعاء عند دخول الحرم:

«اللهُمَّ إنَّكَ قُلتَ فی كتابكَ، وقولُكَ الحقّ: وَأذِّن فی النّاس بالحجِّ يأتُوكَ رجالاً وَعلی

كُلِّ ضامرٍ يأتينَ منْ كُلِّ فَجٍّ عَميقٍ، اللهُمَّ إنّى أرجو أنْ أكُونَ ممَّنْ أجابَ دعوتَک، قَد جئتُ من شُقَّهٍ بَعيدهٍ وَفَجٍّ عَميقٍ، سامعاً لِندائک وَمُستجيباً لَکَ، مُطيعاً لأمْرک وکلُّ ذلک بفَضْلک عَلىَ وإحسانک إلىَ.

فَلَکَ الحَمْدُ على ما وَفَّقْتَنى لَهُ أبتغى بذلک الزُّلْفه عَندَکَ، والقُربَهَ إليکَ والمنزلهَ لَدَيک، والمغْفرهَ لذُنُوبى، والتَّوبَهَ علىَ منها بمنِّکَ، اللهُمَّ صلِّ على محمّدٍ وَآل محمّدٍ وَحرِّم بَدَنى على النّار، وَآمنّى من عَذابکَ برَحمَتِکَ يا أرحَمَ الرّاحمين».

۴ ـ أن يمضغ شيئاً من الإذخر عند دخوله الحرم.

آداب دخول مکّه المکرّمه والمسجد الحرام

يستحبّ لمن أراد أن يدخل مکّه المکرّمه أن يغتسل قبل دخولها، وأن يدخلها بسکينه ووقار، ويستحبّ لمن جاء من طريق المدينه أن يدخل من أعلاها ويخرج من أسفلها.

ويستحبّ أن يکون حال دخول المسجد حافياً على سکينه ووقار وخشوع، وأن يکون دخوله من باب بنى شيبه، وهذا الباب وإن جهل فعلاً ـ من جهه توسعه المسجد إلاّ أنّه قال بعضهم إنّه کان بإزاء باب السلام، فالأولى الدخول من باب السلام، ثمّ يأتى مستقيماً إلى أن يتجاوز الأُسطوانات.

ويستحبّ أن يقف على باب المسجد ويقول:

«السَّلامُ عَليکَ أيُّها النبىُ وَرحمَهُ اللّه وبرکاتُهُ، بسم اللّه ِوباللّه ِ، وَمنَ اللّه ِوما شاء اللّه ِ، السَّلامُ عَلى أنبياء اللّه ِورُسُلهِ، والسَّلامُ على رَسُول اللّه ِ، والسَّلامُ عَلى إبراهيمَ خَليل اللّه ِ، والحَمْدُ لِلّه رَبِّ العالمينَ».

ثمّ يدخل المسجد متوجّهاً إلى الکعبه رافعاً يديه إلى السماء ويقول:

«اللهُمَّ إنّى أسألُکَ فى مَقامى هذا، فى أوّل مناسکى، أن تَقبَلَ تَوبَتى وأن تجاوَزَ عن خَطيئَتى وَتَضَعَ عَنِّى وِزْرِى، الحَمْدُ للّه الَّذى بَلَغَنى بَيْتَهُ الحرامَ، اللهُمَّ إنّى أُشْهدُکَ أنَّ هذا

بيتُکَ الحرامُ الَّذی جعلتَهُ مثابَهً للنّاس وأمْناً مُبارکاً وهُدیً للعالمین.

اللهُمَّ إنِّی عَبْدُکَ، والبلدُ بلدُکَ، والبیتُ بیتُکَ، جئتُ أطلبُ رَحمَتَکَ، وأؤُمّ طاعَتَکَ، مُطیعاً لأمرک، راضیاً بقَدَرک، أسألُکَ مسألهَ الفقیر إلیکَ، الخائف لعُقُوبَتکَ، اللّهُمَّ افتَحْ لی أبوابَ رَحمَتک، واسْتَعمِلنی بطاعَتِکَ ومَرْضاتِکَ».

وفی روایه أُخری یقف علی باب المسجد ویقول:

«بسم اللّه ِ وباللّه ِ، ومِن اللّه ِ وإلی اللّه ِ وما شاء اللّه، وعلی ملَّهِ رسول اللّه ِ صلّی اللّه ُ علیهِ وآله، وخیرُ الأسماء للّه، والحَمْدُ للّه، والسَّلامُ علی رَسُول اللّه صلّی اللّه علیه وآله، السَّلامُ علی محمّد بن عبداللّه، السَّلام عَلَیکَ أیُّها النبیُ ورحمهُ اللّه ِ وبرکاتُهُ، السَّلامُ علی أنبیاء اللّه ِ، ورُسُلِهِ، السَّلامُ علی إبراهیمَ خلیل الرَّحمنِ، السَلامُ علی المُرْسَلینَ، والحمْدُ للّه ِ رَبِّ العالَمینَ، السَّلامُ علینا وعلی عباد اللّه الصالحین.

اللهُمَّ صلِّ علی محمَّدٍ وَآل محمَّدٍ، وبارِکْ علی محمَّدٍ وَآل محمَّدٍ، وارحم محمَّداً وَآل محمَّدٍ، کما صَلَّیْتَ وبارَکْتَ وَتَرَحَّمْتَ علی إبراهیم وَآلِ إبراهیمَ إنَّکَ حَمیدٌ مَجیدٌ، اللهُمَّ صَلِّ علی محمَّدٍ وَآل محمَّدٍ عَبدِکَ ورسولِکَ، وصَلِّ علی إبراهیم خلیلِکَ، وعلی أنبیائکَ ورُسُلِکَ وَسلِّمْ عَلَیْهِمْ، وسَلام علی المُرْسَلینَ، والحَمْدُ للّه ِ ربِّ العالمینَ.

اللهُمَّ افتَحْ لی أبوابَ رَحْمَتِکَ وَاسْتَعْمِلْنی فی طاعَتِکَ ومَرْضاتِکَ واحْفَظْنی بحِفْظِ الإیمان أبداً ما أبْقَیْتَنی جَلَّ ثَناءُ وَجْهِکَ، الحَمْدُ للّه ِ الَّذی جَعَلنی مِنْ وَفْدِهِ وزوّارِهِ، وَجَعَلنی ممَّن یَعْمُرُ مَساجِدَهُ، وَجَعلَنی ممَّن یُناجیهِ، اللّهُمَّ إنِّی عَبْدُکَ وَزائرُکَ فی بَیْتِکَ وَعَلی کُلِّ مَأتیّ حَقّ لمَنْ أتاهُ وَزارَهُ، وأنتَ خَیْرُ مَأتیّ وَأکْرَمُ مَزورٍ.

فأسألُکَ یا اللّه ُ یا رَحْمنُ وَبأنَّکَ أنْتَ اللّه ُ لا إلهَ إلاّ أنْتَ، وَحْدَکَ لا شَریْکَ لَکَ، وَبأنَّکَ واحد أحد صَمَد لَمْ تَلِدْ وَلَمْ تُولَدْ، وَلَمْ یَکُنْ لَکَ کُفُواً أحَد ، وَأنَّ مُحمَّداً عَبْدُکَ وَرَسُولُکَ صلّی اللّه علیه وَعَلی أهْلِ بیته، یا جَوادُ یا کَریمُ یا ماجدُ یا جَبّارُ یا کَریمُ، أسألُکَ أنْ تَجْعَلَ تُحْفَتَکَ إیَّایَ بزیارتی إیَّاکَ أوّلَ شیءٍ تُعْطینی فَکاکَ رَقَبَتی منَ النَّار».

ص : ۵۶۸

ثمّ يقول ثلاثاً:

«اللهُمَّ فُكَّ رَقَبتى منَ النَّار».

ثمّ يقول:

«وأوْسعْ علىَ منْ رِزْقكَ الحَلالِ الطيب، وَادْرأ عَنّى شَرَّ شياطين الإنس وَالْجنِّ، وَشرَّ فَسَقَه العَرب والعَجَم».

ويستحبّ عندما يحاذى الحجر الأسود أن يقول:

«أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللّه وَحْدَهُ لا شَريْكَ لَهُ، وَأشْهَدُ أنَّ مُحمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، آمَنْتُ باللّه وَكَفَرْتُ بالطّاغوتِ وباللاتِ والعُزَّى وبعبادهِ الشّيطانِ، وبعبادهِ كُلِّ ندٍّ يُدعى منْ دُون اللّه».

ثمّ يذهب إلى الحجر الأسود ويستلمه ويقول:

«الحَمْدُ للّه الَّذى هَدانا لهَذا وَما كُنّا لَنَهْتَدىَ لَوْلا أنْ هَدَانا اللّه سُبْحانَ اللّه وَالحَمْدُ للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبرُ، أكبرُ منْ خَلقهِ، أكبرُ مِمَّن أخْشى وَأحذَرُ، ولا إلهَ إلاّ اللّه وَحْدَهُ لا شريْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحيى ويُميتُ ويُميتُ ويُحيى، بيده، الخَيْرُ، وهُوَ عَلى كلِّ شَيءٍ قَدير».

ويصلّى على محمد وآل محمّد، ويسلّم على الأنبياء كما كان يصلّى، ويسلّم عند دخوله المسجد الحرام، ثمّ يقول:

«إنِّى أُؤمنُ بوَعْدِكَ وَأُوفى بعَهدك».

وفى روايه صحيحه عن أبى عبداللّه عليه السلام : «إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك، واحمد اللّه وأثن عليه، وصلِّ على النبىّ، واسأل اللّه أن يتقبّل منك، ثمّ استلم الحجر وقبّله، فإن لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدك، فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه وقل:

«اللهُمَّ أمانَتى أدَّيْتُها، وميثَاقى تعاهَدتُهُ لتشْهَدَ لى بالمُوافاه، اللهُمَّ تَصديقاً بكتابكَ،

وعلی سُـنَّهِ نَبِیِّکَ، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللّه ُوَحْدَهُ لا شَرِیْکَ لَهُ، وَأنَّ مُحمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، آمَنْتُ باللّه وَکَفَرْتُ بالجبْتِ والطّاغوتِ وباللاتِ والعُزَّی وعبادهِ الشّیطانِ، وعبادهِ کُلِّ ندٍّ یُدعی منْ دُون اللّه تعالی».

فإن لم تستطع أن تقول هذا فبعضه، وقل:

«اللّهُمَّ إلیْکَ بَسَطْتُ یَدی، وَفیما عِنْدَکَ عَظُمَتْ رَغْبَتی فاقْبَلْ سَبْحَتی، وَاغْفِرْ لی وَارْحَمْنی، اللهُمِّ إنِّی أعُوذُ بکَ منَ الکُفْر وَالفَقْر وَمَواقف الخزْی فی الدُّنیا وَالآخره».

آداب دخول مکّه المکرّمه والمسجد الحرام

سؤال [۱۹۷۱] من دخـل مکه مراراً ولم یعتمر عمرات إفراد ولم یکن مختونـاً، کل هـذا عن علم وعمـد، فهل یجب علیه أن یأتی بما فات وتحرم علیه النساء حتی یأتی به، أم أنه مذنب فحسب؟

الخوئی؛ لیس علیه أن یأتی بشیء فی الصوره المفروضه، بل علیه الاستغفار من الذنب.

سؤال [۱۹۷۲] إذا سافر إلی جـده غیر عازم علی دخول مکه، ولکنه بعـد وصوله جـده عزم علی دخول مکه، فهل یجزئه الإحرام من أدنی الحل؟

الخوئی؛ من کان مسافراً فی جـده وعزم علی دخول مکه ذهب إلی (جحفه) التی هی أحـد المواقیت، وأما المقیم فیها فیحرم من محله، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۷۳] لو دخـل مکه بلاـ إحرام جهلاًـ منه بوجوب الإـحرام، ثم رجع إلی بلاـده، هل یلزمه الرجوع إلی مکه لأداء أعمال العمره؟

الخوئی؛ لا یجب علیه الرجوع، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۷۴] إذا کان (الحملـداریه) یحتاجون إلی الـذهاب إلی مکه فی آخر ذی القعـده، ثم یرجعون فی أول ذی الحجه، هل هناک وسیله یتخلصون بها من إعاده الإحرام مره ثانیه، إذا کانت المده أقل من عشره أیام بین العمره الأُولی ودخولهم

مره ثانیه؟

الخوئی؛ لابد للدخول الثانی إذا کان بعد الشهر الذی ختم فیه إحرامه وعمرته أن یحرم ثانیاً، والعبره بتعدد الشهر، لا الأیام، فالمثال فی السؤال یحتاج فیه إلی تجدید الإحرام، بخلاف ما لو خلص فی أول شهر، وخرج وأراد الدخول فی آخره فلا یحتاج، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۷۵] رجل دخل مکه غفله ورغب فی البقاء دون أداء النسک فهل له ذلک؟

أم یجب علیه الخروج إلی خارج الحرم؟

الخوئی؛ یجب علیه الخروج إلی أحد المواقیت إن أمکن، وإلّا فیخرج إلی أدنی الحل ثم یحرم منه للعمره المفرده.

سؤال [۱۹۷۶] أفضل الأعمال المستحبه فی مکه الطواف، الصلاه، قراءه القرآن وهل یفرق فی النهار أم فی اللیل أفضل؟

بسمه تعالی؛ الصلاه أفضل لأهل مکه ومن یقیم فیها والطواف أفضل لغیر هاتین الطائفتین، واللّه العالم.

آداب الطواف

روی معاویه بن عمّار عن أبی عبداللّه علیه السلام ، قال تقول فی الطواف:

«اللهُمَّ إنِّی أسألُکَ باسْمِکَ الَّذی یُمْشی بِهِ عَلی طَلل الماء کَمَا یُمْشَی به عَلی جَدَدِ الأرْض، وَأسألُکَ باسْمِکَ الَّذی یَهْتَزُّ لَهُ عَرْشُکَ، وأسألُکَ باسْمِکَ الَّذی تَهْتَزُّ لَهُ أقْدامُ مَلائکَتِکَ، وَأسألُکَ باسْمِکَ الَّذی دَعاکَ بِهِ مُوسی من جانِبِ الطُّور فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَألْقَیْتَ عَلَیْه مَحَبَّهً منْکَ، وَأسْألُکَ باسْمکَ الَّذی غَفَرْتَ به لمُحَمَّدٍ ما تَقَدَّمَ منْ ذَنْبه وَمَا تَأخَّر، وَأتْمَمْتَ عَلَیْه نعْمَتَکَ أنْ تَفْعَلَ بی کذا وکذا» ما أحببت من الدعاء.

وکلّ ما انتهیت إلی باب الکعبه فصلِّ علی محمّدٍ وآلِ محمّدٍ، وتقول فیما بین

الركن اليمانى والحجر الأسود:

«ربّنا آتِنا فى الدُّنيا حَسَنةً وَفى الآخِرهِ حَسَنَةً وَقِنا عَذابَ النّار».

وقل فى الطواف:

«اللهُمَّ إنِّى إليكَ فَقيرٌ، وإنِّى خائفٌ مُسْتَجيرٌ، فَلا تُغَيِّر جسْمى، وَلا تُبَدِّل اسمى».

وعن أبى عبداللّه عليه السلام قال: كان على بن الحسين عليه السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه، ثمّ يقول وهو ينظر إلى الميزاب:

«اللهُمَّ أدْخِلْنى الجَنَّه برَحْمَتِكَ، وَأجِرْنى برَحْمَتِكَ منَ النّار، وَعافنى منَ السُّقْم، وَأوسعْ عَلىَ منَ الرِّزق الحَلال، وَأدْرَأ عَنِّى شَرَّ فَسَقَه الجنِّ والإنْس، وَشَرَّ فَسَقَه العَرَب والعَجَم».

وفى الصحيح عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّه لمّا انتهى إلى ظهر الكعبه حتّى يجوز الحجر قال:

«يا ذَا المَنِّ والطَّول وَالجُود والكَرمِ، إنَّ عَمَلى ضَعيف فضاعِفْهُ لى وَتَقَبَّلهُ منّى، إنّكَ أنْتَ السَّميعُ العَليمُ».

وعن أبى الحسن الرضا عليه السلام أنّه لمّا صار بحذاء الركن اليمانى أقام فرفع يديه ثمّ قال:

«يا اللّه يا وَلىَ العافيَهِ، وَخالقَ العافيَه، وَرازقَ العافيَهِ، وَالمُنعمُ بالعافيَهِ، وَالمَنَّانُ بالعافيَهِ، والمُتَفَضِّلُ بالعافيَهِ عَلىَ وَعَلى جَميْع خَلْقِكَ، يَا رَحمنَ الدُّنيا وَالآخرَه وَرَحيمَهُما، صلِّ على مُحمَّدٍ وَآل مُحمَّدٍ وارْزُقْنا العافيَه، ودَوامَ العافيَه، وَتَمامَ العافيَه، وَشُكْرَ العافيَه، فى الدنيا والآخره يا أرْحَمَ الرّاحمين».

وعن أبى عبداللّه عليه السلام : إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخّر الكعبه وهو بحذاء المستجار دون الركن اليمانى بقليل فابسط يديك على البيت وألصق بدنك وخدّك بالبيت وقل:

«اللهُمَّ البيتُ بيتُکَ، والعَبْدُ عَبدُکَ وَهذا مکانُ العائذ بکَ من النّار».

ثمّ أقرَّ لربّک بما عملت، فإنّه لیس من عبد مؤمن یقرّ لربّه بذنوبه فی هذا المکان إلاّ غفر اللّه له إن شاء اللّه، وتقول:

«اللّهُمَّ منْ قِبَلِکَ الرُّوحُ والفَرَجُ والعافیهُ، اللهمَّ إنَّ عَمَلی ضَعیف فَضاعِفْهُ لی، واغْفِر لی ما اطَّلَعْتَ عَلَیْهِ منِّی وَخَفیَ عَلی خَلْقِکَ».

ثمّ تستجیر باللّه من النار وتخیّر لنفسک من الدعاء، ثمّ استلم الرکن الیمانی.

وفی روایه أُخری عنه علیه السلام : ثمّ استقبل الرکن الیمانی والرکن الذی فیه الحجر الأسود واختم به وتقول:

«اللهُمَّ قَنِّعْنی بما رَزَقْتَنی، وَبارِکْ لی فیما آتَیْتَنی».

ویستحبّ للطائف فی کلّ شوط أن یستلم الأرکان کلّها وأن یقول عند استلام الحجر الأسود:

«أمَانَتی أدَّیْتُها وَمیثاقی تَعاهَدْتُهُ لَتَشْهَدَ لی بالمُوافاه».

آداب طواف الحج

سؤال [۱۹۷۷] مع معرفتکم بأحوال القائمین علی المسجد الحرام وعدم سماحهم بتقبیل الحجر الأسود وحتی مسّه فهل یبقی الاستحباب قائما علی حاله؟

بسمه تعالی؛ یشیر بیده أو بعصاه، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۷۸] یزاحم النساء الرجال من أجل تقبیل الحجر الأسود أو مسّه وربما یحصل المحذور من ذلک فهل هذا العمل صحیح شرعا؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت المزاحمه إیذاء للغیر ففی استحباب التقبیل أو المس إشکال، واللّه العالم.

آداب صلاه الطواف

يستحبّ فى صلاه الطواف أن يقرأ بعد الفاتحه سوره التوحيد فى الركعه الأولى، وسوره الجحد فى الركعه الثانيه، فإذا فرغ من صلاته حمد اللّه وأثنى عليه وصلّى على محمّد وآل محمد، وطلب من اللّه تعالى أن يتقبّل منه.

وعن الصادق عليه السلام أنّه سجد بعد ركعتى الطواف وقال فى سجوده:

«سَجَدَ وَجْهى لَكَ تَعبّداً وَرِقّاً، لا إلهَ إلاّ أنْتَ حَقّاً حَقّاً، الأوّلُ قَبْلَ كُلِّ شىء، وَالآخرُ بَعْدَ كُلِّ شىء، وَهَا أنَا ذا بَيْنَ يَدَيْكَ، ناصيَتى بيَدَيْكَ، وَاغْفر لى إنَّه لا يَغْفرُ الذَّنْبَ العَظيمَ غَيْرُكَ، فَاغْفِرْ لى، فَإنِّى مُقرّ بذُنُوبى عَلى نَفْسى وَلا يدفَعُ الذَّنْبَ العَظيمَ غيرُكَ».

ويستحبّ أن يشرب من ماء زمزم قبل أن يخرج إلى الصفا ويقول:

«اللهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نافِعاً، ورِزقاً واسعاً، وشفاءً منْ كُلِّ داءٍ وَسُقمٍ».

وإن أمكنه أتى زمزم بعد صلاه الطواف وأخذ منه ذنوباً أو ذنوبين، فيشرب منه ويصبّ الماء على رأسه وظهره وبطنه، ويقول:

«اللهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نافِعاً، ورِزقاً واسعاً، وشفاءً منْ كُلِّ داءٍ وسُقمٍ».

ثمّ يأتى الحجر الأسود فيخرج منه إلى الصفا.

آداب السعى

يستحبّ الخروج إلى الصفا من الباب الذى يقابل الحجر الأسود مع سكينه ووقار، فإذا صعد على الصفا نظر إلى الكعبه، ويتوجّه إلى الركن الذى فيه الحجر الأسود، ويحمد اللّه ويثنى عليه ويتذكّر آلاء اللّه ونعمه، ثمّ يقول: «اللّه أكبر» سبع مرات، «الحمدُ للّه» سبع مرات، «لا إلهَ إلاّ اللّه» سبع مرات، ويقول ثلاث مرات:

«لا إلهَ إلاّ اللّه وَحْدَهُ لا شَريْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيى وَيُميْتُ وَهُوَ حَىّ لا يَموتُ، بيَده الخَيْرُ وَهُوَ عَلى كُلِّ شَىءٍ قَدير».

ثمّ يصلّى على محمّد وآل محمّد، ثمّ يقول ثلاث مرات:

«اللّه أكبرُ على ما هَدانَا، وَالحَمْدُ للّه عَلى ما أولانَا، وَالحَمْدُ للّه الحَىِّ القَيُّوم، والحَمْدُ للّه

الحَيِّ الدَّائم».

ثمّ يقول ثلاث مرّات:

«أشْهَدُ أن لا إلهَ إلاّ اللّه، وأشْهَدُ أنّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، لا نَعْبُدُ إلا إيّاهُ مُخْلصينَ لَهُ ا لدِّيْنَ وَلَوْ كَره المُشْرِكُونَ».

ثمّ يقول ثلاث مرّات:

«اللهُمَّ إنِّى أسألُكَ العَفْوَ وَالعافيَهَ وَاليَقيْنَ فى الدُّنيا وَالآخره».

ثمّ يقول: «اللّه ‏أكبر» مئه مرّه، «لا إله إلاّ اللّه» مئه مرّه، «الحمد للّه» مئه مرّه، «سبحان اللّه» مئه مرّه، ثمّ يقول:

«لا إلهَ إلاّ اللّه ‏وَحْدَهُ وحده، أنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الأحْزابَ وَحْدَهُ، فَلَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَحْدَهُ وَحْدَهُ، اللّهُمَّ بارِكْ لى فى المَوتِ وَفيما بَعْدَ المَوْت، اللّهُمَّ إنِّى أعُوذُ بِكَ منْ ظُلْمَهِ القَبْرِ وَوَحْشَتِهِ، اللهُمَّ اظلَّنى فى ظِلِّ عَرْشكَ يَوْمَ لا ظِلَّ إلاّ ظلُّكَ».

ويستودع اللّه دينه ونفسه وأهله كثيراً، فيقول:

«أسْتَودعُ اللّه ‏الرَّحمنَ الرَّحيم الَّذى لا تَضيعُ وَدائعهُ دينى وَنَفْسى وَأهْلى، اللهُمَّ اسْتَعْمِلْنى على كتابكَ وَسُنَّه نَبيِّكَ وتَوَفَّنى على ملَّته، وأعذْنى من الفتنه».

ثمّ يقول: «اللّه أكبر» ثلاث مرات، ثمّ يعيدها مرّتين ثمّ يكبّر واحده ثمّ يعيدها، فإن لم يستطع هذا فبعضه.

وعن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه إذا صعد الصفا استقبل الكعبه ثمّ يرفع يديه، ثمّ يقول:

«اللهُمَّ اغْفرْ لى كُلَّ ذَنْبٍ أذْنَبْتُهُ قَطّ، فإنْ عُدْتُ فَعُدْ عَلَيَّ بالمَغْفرَه، فَإنَّكَ أنْتَ الغَفُورُ الرَّحيمُ، اللهُمَّ افْعَلْ بى ما أنْتَ أهْلُهُ، فَإنَّكَ إن تَفْعَلْ بى ما أنْتَ أهلُهُ تَرْحَمْنى، وَإنْ تُعَذِّبْنى فَأنْتَ غَنىّ عَنْ عَذابى، وَأنا مُحتاج إلى رَحْمَتكَ، فَيا مَنْ أنا مُحْتَاج إلى رَحْمَته ارْحَمْنى، اللهُمَّ لا تَفْعَلْ بى مَا أنا أهْلُهُ، فإنَّكَ إن تَفْعل بى ما أنَا أهْلُهُ تُعذِّبنى وَلَمْ تَظْلمنى، أصْبَحْتُ اتَّقى عَدْلَكَ وَلا أخافُ جَوْرَكَ، فيا مَنْ هُوَ عَدل لا يَجورُ ارْحَمْنى».

وعن أبی عبداللّه علیه السلام إن أردت أن یکثر مالک فأکثر من الوقوف علی الصفا، ویستحبّ أن یسعی ماشیاً وأن یمشی مع سکینه ووقار حتّی یأتی محلّ المناره الاُولی فیهرول إلی محلّ المناره الأُخری، ثمّ یمشی مع سکینه ووقار حتّی یصعد علی المروه، فیصنع علیها کما صنع علی الصفا، ویرجع من المروه إلی الصفا علی هذا النهج أیضاً، وإذا کان راکباً أسرع فیما بین المنارتین فینبغی أن یجدّ فی البکاء ویدعو اللّه کثیراً، ولا هروله علی النساء.

آداب الإحرام إلی الوقوف بعرفات

ما تقدّم من الآداب فی إحرام العمره یجری فی إحرام الحجّ أیضاً، فإذا أحرم للحجّ وخرج من مکّه یلبّی فی طریقه غیر رافع صوته، حتّی إذا أشرف علی الأبطح رفع صوته، فإذا توجّه إلی منی قال:

«اللهُمَّ إیّاکَ أرْجُو، وَإیّاکَ أدعُو، فَبَلِّغْنی أمَلی، وَأصْلحْ لی عَمَلی».

ثمّ یذهب إلی منی بسکینه ووقار مشتغلاً بذکر اللّه سبحانه، فإذا وصل إلیها قال:

«الحَمْدُ للّه ِ الَّذی أقْدَمَنیها صالحاً فی عافیه، وبَلَّغَنی هذا المکانَ».

ثمّ یقول:

«اللهُمَّ هذه منی، وَهذِهِ ممّا مَنَنْتَ به عَلَینا من المناسک، فأسألُکَ أنْ تَمُنَّ عَلیَ بما مَنَنْتَ به علی أنبیائکَ، فَإنَّما أنا عَبْدُک وفی قَبْضَتکَ».

ویستحبّ له المبیت فی منی لیله عرفه، یقضیها فی طاعه اللّه تبارک وتعالی، والأفضل أن تکون عباداته ولا سیما صلواته فی مسجد الخیف، فإذا صلّی الفجر عقّب إلی طلوع الشمس ثمّ یذهب إلی عرفات، ولا بأس بخروجه من منی بعد طلوع الفجر، والأولی بل الأحوط أن لا یتجاوز وادی محسّر قبل طلوع الشمس، ویکره خروجه منها قبل الفجر، وذهب بعضهم إلی عدم جوازه إلاّ لضروره، کمرض أو خوف من الزحام، فإذا توجّه إلی عرفات قال:

«اللهُمَّ إلَيْکَ صَمَدْتُ، وإیّاکَ اعتَمَدتُ وَوَجْهَکَ أرَدْتُ، فأسألُکَ أن تُبارکَ لی فی رحلَتی وأن تَقْضیَ لی حاجتی، وأن تجعَلَنی ممَّن تُباهی به الیومَ مَنْ هو أفْضَلُ منِّی»، ثمّ یلبّی إلی أن یصل إلی عرفات.

آداب الوقوف بعرفات

یستحبّ فی الوقوف بعرفات أُمور، وهی کثیره نذکر بعضها، منها:

۱ ـ الطهاره حال الوقوف. ۲ ـ الغسل عند الزوال. ۳ ـ تفریغ النفس للدعاء والتوجه إلی اللّه. ۴ ـ الوقوف بسفح الجبل فی میسرته. ۵ ـ الجمع بین صلاتی الظهرین بأذان وإقامتین. ۶ ـ الدعاء بما تیسّر من المأثور وغیره، والأفضل المأثور، فمن ذلک دعاء الحسین علیه السلام ودعاء ولده الإمام زین العابدین علیه السلام .

ومنه ما فی صحیحه معاویه بن عمّار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: إنّما تعجل الصلاه وتجمع بینهما لتفرغ نفسک للدعاء فإنّه یوم دعاء ومسأله، ثمّ تأتی الموقف وعلیک السکینه والوقار، فاحمد اللّه وهلّله ومجّده واثن علیه، وکبّره مئه مرّه، واحمده مئه مرّه، وسبّحه مئه مرّه، واقرأ «قل هو اللّه أحد» مئه مرّه، وتخیّر لنفسک من الدعاء ما أحببت، واجتهد فإنّه یوم دعاء ومسأله وتعوّذ باللّه من الشیطان فإنّ الشیطان لن یذهلک فی موطن قطّ أحبّ إلیه من أن یذهلک فی ذلک الموطن، وإیّاک أن تشتغل بالنظر إلی الناس، واقبل قبل نفسک، ولیکن فیما تقول:

«اللهُمَّ إنّی عبدُکَ فلا تجعلنی من أخْیَبِ وَفْدِکَ وارحَمْ مَسیری إلیکَ منَ الفَجِّ العَمیق».

ولیکن فیما تقول:

«اللهمَّ رَبَّ المَشاعِر کلِّها فُکَّ رَقَبَتی مِنَ النَّار، وَأوْسعْ عَلیَ مِنْ رِزقکَ الحَلال، وادْرَأْ عَنّی شَرَّ فَسَقَهِ الجِنِّ والإنس»، وتقول: «اللهُمَّ لا تَمْکُر بی ولا تَخْدَعنی ولا تَسْتَدْرجْنی».

وتقول: «اللهُمَّ إنِّی أسألُکَ بحَوْلکَ وَجودک وَکَرَمِکَ وَمَنِّکَ وَفَضْلِکَ، یا أسْمَعَ السّامعینَ

ويا أَبْصَرَ الناظرينَ وَيا أَسْرَعَ الحاسبينَ وَيا أرْحَمَ الرّاحمينَ أنْ تُصَلِّي على مُحَمَّد وآل مُحَمَّدٍ، وأن تفعل بي كذا وكذا». وتذكر حوائجك.

وليكن فيما تقول وأنت رافع رأسك إلى السماء: «اللهُمَّ حاجتي إلَيْكَ الّتي إنْ أعطَيْتَنيها لم يَضُرَّني ما مَنَعْتَني، وَالّتي إن مَنَعْتَنيها لم يَنْفَعْني ما أعْطَيْتَني، أسألُكَ خلاصَ رَقَبَتي منَ النّار».

وليكن فيما تقول: «اللهُمَّ إنّي عَبْدُكَ وَمِلْكُ يَدِكَ، ناصِيَتي بيَدكَ وأجَلي بعِلْمِكَ، أسألُكَ أن تُوَفِّقَني لما يُرْضيكَ عَنّي وَأنْ تَسَلَّمَ منّي مناسِكي الّتي أرَيْتَها خليلَكَ إبراهيم صَلواتك عَلَيهِ وَدَلَلْتَ عَلَيْهَا نبيَّكَ محمّداً صلى الله عليه و آله ».

وليكن فيما تقول: «اللهُمَّ اجْعَلْني مِمَّن رَضيتَ عَمَلَهُ وَأطَلْتَ عُمَرَهُ وأحيَيْتَهُ بَعْدَ المَوْت حَياةً طَيِّبَةً».

ومن الأدعيه المأثوره ما علّمه رسول اللّه صلى الله عليه و آله عليّاً عليه السلام على ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: فتقول:

«لا إله إلّا اللّه وَحْدَهُ لا شَريْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيي وَيُميتُ وَيُميتُ وَيُحيي، وَهُوَ حَيّ لا يَمُوتُ بيَده الخَيْرُ وَهُو عَلى كلِّ شَيءٍ قَدير، اللهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أنْتَ كما تَقُول وخير ما يَقُولُ القائلُون، اللهُمَّ لَكَ صلاتي وديني وَمَحيايَ ومَمَاتي وَلَكَ تُراثي، وبكَ حَوْلي وَمِنْكَ قُوَّتي، اللّهُمَّ إنّي أعُوذُ بكَ منَ الفَقْر وَمنَ وَسْواسِ الصَّدر وَمنْ شَتاتِ الأمر وَمِنْ عَذاب النّار وَمنْ عَذاب القبر، اللهُمَّ إنّي أسألُكَ منْ خَيْر ما تأتي به الرِّياحُ، وَأعُوذُ بكَ منْ شَرِّ ما تأتي به الرّياحُ، وأسألُكَ خَيْرَ الليل وخَيْرَ النَّهار».

ومن تلك الأدعيه ما رواه عبداللّه بن ميمون، قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وقف بعرفات، فلمّا همّت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع، قال:

«اللهُمّ إنّي أعُوذُ بكَ مِنَ الفَقْر وَمِنْ تَشَتّت الأمر، وَمنْ شَرِّ ما يُحدثُ بالليل والنَّهار، أمْسى ظُلْمي مُسْتَجيراً بعَفْوك، وأمْسى خَوفي مُستجيراً بأمانك، وأمسى ذُلّي مُسْتجيراً

بعِزِّکَ، وأمْسی وَجْهی الفانی مُستجیراً بوَجْهِکَ الباقی، یا خَیْرَ مَنْ سُئِل، ویا أجْودَ مَنْ أعْطی، جَلِّلْنی برَحْمَتک، وَألْبِسْنی عافیَتک، وَاصْرِفْ عَنّی شَرَّ جمیع خَلْقک».

وروی أبو بصیر عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: إذا غربت الشمس یوم عرفه فقل:

«اللهُمَّ لا تَجْعَلْهُ آخرَ العَهْد منْ هذا المَوْقف، وارْزُقْنِیهِ منْ قابلٍ أبَداً ما أبْقَیْتَنی، وَأقْلِبْنی الیومَ مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجاباً لی مَرْحوماً مَغْفُوراً لی، بأفْضَل ما یَنْقَلبُ به الیَوْمَ أحَدٌ منْ وَفْدکَ وَحُجّاج بَیْتکَ الحَرام، وَاجْعَلْنی الیَوْمَ منْ أکْرَم وَفْدکَ عَلیْکَ، وَأعْطنی أفْضَلَ ما أعْطَیْتَ أحداً منْهُمْ منَ الخَیْر وَالبَرَکه والرَّحْمَه والرِّضْوان وَالمَغْفرَه، وبارکْ لی فیْمَا أرْجعُ إلَیْه منْ أهْل أو مال أو قَلیل أو کَثیرٍ، وَبارکْ لَهُمْ فیَ».

* * *

سؤال [۱۹۷۹] هل یجوز الصیام یوم عرفه للحاج المتواجد فی عرفات؟

الخوئی؛ یجوز، ولکن یکره إذا خاف أن یضعفه عن الدعاء، کما ذکر فی المسأله (۱۰۶۶) المنهاج (۱) وفی جواز الصوم فی السفر تفصیل مذکور فی الرساله العملیه، واللّه العالم.

آداب الوقوف بالمزدلفه

وهی أیضاً کثیره نذکر بعضها:

۱ ــ الإفاضه من عرفات علی سکینه ووقار مستغفراً، فإذا انتهی إلی الکثیب الأحمر عن یمین الطریق یقول:

«اللهُمَّ ارْحَمْ مَوْقفی، وَزِدْ عَمَلی، وَسَلِّم لی دینی وَتَقَبَّل مَناسِکی».

۲ ــ الاقتصاد فی السیر.

۳ ـ تأخير العشاءين إلى المزدلفه، والجمع بينهما بأذان وإقامتين وإن ذهب ثلث الليل.

۴ ـ نزول بطن الوادى عن يمين الطريق قريباً من المشعر، ويستحبّ للصروره وط ء المشعر برجله.

۵ ـ إحياء تلك الليله بالعباده والدعاء بالمأثور وغيره، ومن المأثور أن يقول:

«اللهُمَّ هـذه جَمْع، اللهُمَّ إنّى أسألُـكَ أنْ تَجْمَعَ لى فيهـا جوامع الخَير، اللهُمَّ لا تُؤْيسـنى منَ الخَيْر الَّذى سألْتُكَ أن تَجْمَعَهُ لى فى قَلْبى، وَأطْلُبُ إلَيْكَ أنْ تُعَرِّفَنى ما عَرَّفْتَ أولياءَكَ فى مَنْزلى هذا، وأنْ تَقيَنى جوامعَ الشرِّ».

۶ ـ أن يصبح على طهر، فيصلّى الغداه ويحمد اللّه عزّ وجلّ ويثنى عليه، ويذكر من آلائه وبلائه ماقدر عليه، ويصلّى على النبى صلى الله عليه و آله ثمّ يقول:

«اللهُمَّ رَبَّ المَشْـعَر الحرام فُكَّ رَقَبَتى مِن النّار، وَأوسِع عَلىَّ منْ رِزْقِكَ الحَلال، وادْرَأْ عَنِّى شَرَّ فَسَـقَه الجِنِّ والإنس، اللهُمَّ أنْتَ خَيرُ مَطْلوبٍ إلَيْه وَخَيْرُ مَدْعُوٍّ وَخَيرُ مَسْؤُول، ولكُلِّ وافدٍ جائزه ، فَاجْعَلْ جائزَتى فى مَوطِنى هذا أنْ تُقيلَنى عَثْرَتى، وَتَقْبَل مَعْذرَتى، وأن تَجاوَزَ عَنْ خَطيئَتى، ثمّ اجْعَل التَّقْوى منَ الدّنيا زادى».

۷ ـ التقاط حصى الجمار من المزدلفه، وعددها سبعون.

۸ ـ السعى (السير السريع) إذا مرّ بوادى محسّر وقدر السعى مئه خطوه، ويقول:

«اللهُمَّ سَلِّم لى عَهْدى وَاقْبَلْ تَوْبَتى، وأجبْ دَعْوَتى، واخلُفْنى بخَيْرٍ فيمَنْ تَركْتُ بَعدى».

آداب رمى الجمرات

يستحبّ فى رمى الجمرات أُمور، منها:

۱ ـ أن يكون على طهاره حال الرمى.

۲ ـ أن يقول إذا أخذ الحصيات بيده:

«اللهُمَّ هؤلاء حَصَياتی فأحصِهِنَّ لی وَارْفَعْهُنَّ فی عَمَلی».

۳ _ أن یقول عند کلّ رمیه:

«اللّه ُ أکْبَرُ، اللهُمَّ ادْحَرْ عَنِّی الشَّیْطان، اللهُمَّ تَصدیقاً بکتابکَ وَعلی سُنَّه نَبیِّکَ، اللهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْروراً وَعَمَلاً مَقْبولاً وَسَعْیاً مَشْکُوراً وَذَنْباً مَغْفُوراً».

۴ _ أن یقف الرامی علی بُعد من جمره العقبه بعشر خطوات، أو خمس عشره خطوه.

۵ _ أن یرمی جمره العقبه متوجّهاً إلیها مستدبر القبله، ویرمی الجمرتین الأُولی والوسطی مستقبل القبله.

۶ _ أن یضع الحصاه علی إبهامه، ویدفعها بظفر السبابه.

۷ _ أن یقول إذا رجع إلی منی:

«اللهُمَّ بکَ وَثِقْتُ وَعَلَیْکَ تَوَکَّلْتُ فَنِعْمَ الرَّبُّ وَنِعْمَ المَوْلی وَنِعْمَ النَّصیرُ».

آداب الهدی

یستحبّ فی الهدی أُمور، منها:

۱ _ أن یکون بدنه، ومع العجز فبقره، ومع العجز عنها أیضاً فکبشاً.

۲ _ أن یکون سمیناً.

۳ _ أن یقول عند الذبح أو النحر:

«وَجَّهْتُ وَجْهی لِلَّذی فَطَرَ السَّماواتِ وَالأرْضَ حَنیفاً مُسْلِماً وما أنا مِنَ المُشْرِکیْنَ، إنَّ صلاتی ونُسُکی وَمحْیایَ وَمَماتی للّه رَبِّ العالَمینَ، لا شَریْکَ لَهُ وَبذلکَ أُمِرْتُ وَأنا منَ المُسْلمینَ، اللهُمَّ منْکَ وَلَکَ، بسْم اللّه وَاللّه أکْبَرُ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ منِّی».

۴ _ أن یباشر الذبح بنفسه، فإن لم یتمکّن فلیضع السکین بیده، ویقبض الذابح علی

يده، ولا بأس بأن يضع يده على يد الذابح.

الهدى والأُضحيه

سؤال [١٩٨٠] بالنسبه للتذكيه، كيف يسمى الأخرس، وأيضاً بالنسبه للعقود والايقاعات عندما يكون طرفاً فيها، فكيف يفهم منه الايجاب والقبول ويطمئن له؟

الخوئی؛ بأن يراه يحرك لسانه مع إشارته بما تحكيه القرينه المقاميه مما يريد إيقاعه من بيع أو نكاح، أو طلاق، على نحو ما قد يحرك الفصيح عند النطق.

سؤال [١٩٨١] هل تستحب الأُضحيه، بأن يضحى كل إنسان عن نفسه، وإذا كان نعم، فهل لها زمان مخصوص، وإذا كان كذلك فهل تقضى فی غير وقتها، وهل يستحب تكرارها؟

الخوئی؛ نعم، هی مستحبه، ولها زمان مخصوص، أما فی منى فأربعه أيام أولها، وفی غيرها ثلاثه أيام أولها العيد، وليس مما يقضى فی غير تلك الايام، ويستحب تكرارها، واللّه العالم.

سؤال [١٩٨٢] فی موسم الحج وبالتحديد فی يوم النحر يقوم الحاج بنحر أُضحياتهم (ويبلغ سعر الأُضحيه من ٣٠٠ إلى ٥٠٠ ريال سعودی) وكما يعلم الجميع فلا أحد يستفيد فعليا من هذه الأضاحی ألا يعد من الإسراف نحر هذه الأضاحی... وهل بالإمكان نحر الأُضحيات فی مكان وزمان يمكن أن نوجد فيه مستفيدين من عمليه النحر؟

بسمه تعالى؛ الذبح نسك واجب سواء استفيد منه أم لم يستفد وليس هو من الإسراف بعد أمر المولى به كدفن الموتى بالثياب الفاخره، واللّه العالم.

سؤال [١٩٨٣] هل يجب على المضحى قبل أن يذبح أُضحيته أن يكون محرما قبل العيد لمده (١٠) أيام، علما بأنّ القصد هو المضحى الذی فی بلده وليس فی

مکه؟ وفقکم اللّه وسدد خطاکم.

بسمه تعالی؛ لا یجب علیه الإحرام، لا قبل العید ولا فیه، ویذبحها ویتصدق بها علی فقراء بلده المؤمنین المتدینین، واللّه العالم.

آداب الحلق

۱ ـ یستحبّ فی الحلق أن یبتدئ فیه من الطرف الأیمن، وأن یقول حین الحلق:

«اللهُمَّ أعطنی بکُلِّ شَعْرهٍ نُوراً یَوم القیامَه».

۲ ـ أن یدفن شعره فی خیمته فی منی.

۳ ـ أن یأخذ من لحیته وشاربه ویقلّم أظافیره بعد الحلق.

آداب طواف الحجّ والسعی

ما ذکرناه من الآداب فی طواف العمره وصلاته والسعی فیها یجری هنا أیضاً، ویستحبّ الإتیان بالطواف یوم العید، فإذا قام علی باب المسجد یقول:

«اللهُمَّ أعِنّی علی نُسُکِکَ وَسَلِّمْنی لَهُ وَسَلِّمْهُ لی، أسألُکَ مَسْألهَ العَلیل الذَّلیل المُعْتَرف بذَنْبِهِ أن تَغْفرْ لی ذُنُوبی، وَأنْ تُرْجعَنی بحاجَتی، اللهُمَّ إنّی عَبْدُکَ والبَلَدُ بَلَدُکَ وَالبَیْتُ بَیْتُک، جئْتُ أطْلُبُ رَحمَتَکَ واؤمَّ طاعَتَکَ متبعاً لأمرکَ راضیاً بقَدَرِکَ، أسألُکَ مسألهَ المُضْطَرِّ إلَیْکَ، المُطیعُ لأمْرکَ، المُشْفِقِ مِنْ عَذابِکَ، الخائفُ لِعُقُوبَتِکَ أنْ تُبَلِّغَنی عَفْوَکَ وَتُجیرَنی منَ النّار برَحْمَتکَ».

ثم یأتی الحجر الأسود فیستلمه ویقبّله، فإن لم یستطع استلم بیده وقبلّها، وإن لم یستطع من ذلک أیضاً استقبل الحجر وکبّر وقال کما قال حین طاف بالبیت یوم قدم مکّه، وقد مرّ ذلک فی آداب الطواف.

آداب منی

یستحبّ المقام بمنی أیّام التشریق وعدم الخروج منها ولو کان الخروج للطواف

المندوب، ويستحبّ التكبير فيها بعد خمس عشره صلاه أوّلها ظهر يوم النحر، وبعد عشر صلوات فى سائر الأمصار، والأولى فى كيفيّه التكبير أن يقول:

«اللّه ُ أكْبَرُ اللّه ُ أكْبَرُ لا ـ إلهَ إلاّ اللّه ُ وَاللّه ُ أكْبَرُ اللّه ُ أكْبَرُ وَللّه ِ الحَمْـدُ، اللّه ُ أكْبَرُ عَلى مَا هَـدانَا، اللّه ُ أكْبَرُ عَلى ما رَزَقَنا منْ بَهيْمَه الأنْعام، وَالحَمْدُ للّه ِ عَلى مَا أبْلانَا».

ويستحبّ أن يصلّى فرائضه ونوافله فى مسجد الخيف، روى أبو حمزه الثمالى عن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال: «من صلّى فى مسجد الخيف بمنى مئه ركعه قبل أن يخرج منه عدلت عباده سبعين عاماً، ومن سبّح اللّه فيه مئه تسبيحه كتب له كأجر عتق رقبه، ومن هلّل اللّه فيه مئه تهليله عدلت أجر إحياء نسمه، ومن حمد اللّه فيه مئه تحميده عدلت أجر خراج العراقين يتصدّق به فى سبيل اللّه عزّ وجلّ».

آداب مكّه المعظّمه

يستحبّ فيها أُمور منها:

١ ـ الإكثار من ذكر اللّه وقراءه القرآن.

٢ ـ ختم القرآن فيها.

٣ ـ الشرب من ماء زمزم ثمّ يقول:

«اللهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْمَاً نَافعاً ورِزْقَاً واسِعاً وَشفَاءً مِن كلِّ داءٍ وَسُقْم»، ثمّ يقول: «بسْمِ اللّه ِ، الحَمْدُ للّه ِ، الشُّكْرُ لِلّه».

٤ ـ الإكثار من النظر إلى الكعبه.

٥ ـ الطواف حول الكعبه عشر مرّات: ثلاثه فى أوّل الليل، وثلاثه فى آخره، وطوافان بعد الفجر، وطوافان بعد الظهر.

٦ ـ أن يطوف أيام إقامته فى مكّه ثلاثه وستّين طوافاً، فإن لم يتمكّن فاثنين وخمسين طوافاً، فإن لم يتمكّن أتى بما قدر عليه.

٧ ـ دخول الكعبه للصروره، ويستحبّ له أن يغتسل قبل دخوله وأن يقول عند

دخوله:

«اللهُمَّ إنَّکَ قُلتَ: وَمَن دَخَلَهُ کَانَ آمناً، فَآمنِّی منْ عَذاب النَّار».

ثمّ یصلّی رکعتین بین الاُسطوانتین علی الرخامه الحمراء، یقرأ بعد الفاتحه فی الرکعه الاُولی سوره حم السجده، وفی الثانیه بعد الفاتحه خمساً وخمسین آیه.

۸ ــ أن یصلّی فی کلّ زاویه من زوایا البیت، وبعد الصلاه یقول:

«اللهُمَّ مَنْ تَهَیَّأ أوْ تَعَبَّأ أوْ أعَدَّ أوْ اسْتَعَدَّ لوفَادَهٍ إلی مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ وَجائزَته وَنَوافِلِه وَفَواضِلِه، فَإلیْکَ یا سَیِّدی تَهْیئَتی وَتَعْبئَتی وَإعْدَادی وَاسْتِعْدادی رَجاءَ رِفْدِکَ وَنَوافِلِکَ وَجائزَتِکَ، فلا تُخَیِّبْ الیومَ رَجَائی، یا مَنْ لا یَخیبُ عَلَیْه سَائل ، وَلا یَنْقُصُهُ نائل ، فَإنِّی لَمْ آتِکَ الْیومَ بعَمَلٍ صَالحٍ قَدَّمْتُهُ، وَلا شَفَاعَه مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ، وَلکنِّی أتَیْتُکَ مُقرّاً بالظُّلْم وَالإسَاءَه عَلی نَفْسی، فَإنَّهُ لا حُجَّهَ لی وَلا عُذْر.

فأسألُکَ یَا مَنْ هُوَ کَذلکَ أنْ تُصلِّیَ عَلی مُحَمَّدٍ وَآله، وَتُعْطینی مَسْألَتی وَتُقیْلَنی عَثْرَتی وَتَقْلبَنی برَغْبَتی، وَلا تَرُدَّنی مَجْبوهاً مَمْنُوعاً وَلا خَائباً، یا عَظیْمُ یا عَظیْمُ یا عَظیْمُ أرْجُوکَ للْعَظیْم، أسألُکَ یا عَظیْمُ أنْ تَغْفِرَ لی الذَّنْبَ العَظیْمَ لا إلهَ إلاّ أنْتَ».

ویستحبّ التکبیر ثلاثاً عند خروجه من الکعبه وأن یقول:

«اللهُمَّ لا تَجْهدْ بَلاءنا، رَبَّنا وَلا تُشْمتْ بنَا أعْداءَنَا، فإنَّکَ أنْتَ الضَّارُّ النَّافعُ».

ثمّ ینزل ویستقبل الکعبه، ویجعل الدرجات علی جانبه الأیسر، ویصلّی رکعتین عند الدرجات.

طواف الوداع

یستحبّ لمن أراد الخروج من مکّه أن یطوف طواف الوداع، وأن یستلم الحجر الأسود والرکن الیمانی فی کلّ شوط وأن یأتی بما تقدّم(۱) من المستحبّات عند الوصول

۱- (۱) من قولنا: ویستحبّ عندما یحاذی الحجر الأسود أن یقول: «أشهد أن لا إله إلاّ اللّه...».

إلى المستجار، وأن يدعو اللّه بما شاء، ثمّ يستلم الحجر الأسود، ويلصق بطنه بالبيت ويضع إحدى يديه على الحجر والأخرى نحو الباب، ثمّ يحمد اللّه ويثنى عليه، ويصلّى على النبيِ وآله، ثمّ يقول:

«اللهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَأمينِكَ وَحَبيبِكَ وَنَجيبِكَ وَخِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، اللّهُمَّ كَمَا بَلَّغَ رسالاتِكَ، وَجَاهَدَ فى سَبيلِكَ، وَصَدَعَ بأمْرِكَ، وأُوذى فيكَ وَفى جَنْبِكَ، وَعَبَدَكَ حَتّى أتَاهُ اليَقينُ، اللهُمَّ اقْلِبْنى مُفْلحاً مُنْجحاً مُسْتَجاباً لى بأفْضَل مَا يرْجعُ به أَحَد منْ وَفْدِكَ مِنَ المَغْفرَهِ وَالبَرَكَهِ والرِّضْوانِ والْعَافيَه».

ويستحبّ له الخروج من باب الحنّاطين، ويقع مقابل الركن الشامى، ويطلب من اللّه التوفيق لرجوعه مرّه أُخرى، ويستحبّ أن يشترى عند الخروج مقدار درهم من التمر ويتصدّق به على الفقراء.

ص : ۵۸۶

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم
هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ۹

المقدمة:
تأسّس مرکز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.
وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام
تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة
تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات
توسیع عام لفکرة المطالعة
تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:
مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة
الاجتناب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة
العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ۸ أنظمة؛

۱.JAVA

۲.ANDROID

۳.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

۷.CHM

۸.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

۱.ANDROID

۲.IOS

۳.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فی طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



